

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ  
وَجَعَلَ فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ  
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

الْمَلِكِ الْقَدِيمِ الَّذِي لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ ثَلَاثِينَ

أَلْفًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ

الْمَلِكِ الْقَدِيمِ

# زَادُ الْمَسِيرِ

فِي  
عِلْمِ التَّفْسِيرِ

تأليف

الامام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

٥٠٨ - ٥٩٧ هـ

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة  
للمكتب الإسلامي  
لصاحبه  
زهير الشاويش

الطبعة الرابعة  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

المكتب الإسلامي  
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً  
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤ - سورة النساء

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

اختلفوا في نزولها على قولين :

أحدهما : أنها مكية ، رواه عطية عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وقتادة .

والثاني : أنها مدنية ، رواه عطاء عن ابن عباس ، وهو قول مقاتل . وقيل : إنها مدنية ، إلا آية نزلت بمكة في عثمان بن طلحة حين أراد النبي ﷺ أن يأخذ منه مفاتيح الكعبة ، فسلمها إلى العباس ، وهي قوله : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ( اتقوا ربكم ) فيه قولان :

أحدهما : أنه بمعنى الطاعة ، قاله ابن عباس . والثاني : بمعنى الخشية . قاله مقاتل . والنفس الواحدة : آدم ، وزوجها حواء و « من » في قوله : ( وخلق منها ) للتبويض في قول الجمهور . وقال ابن بحر : منها ، أي : من جنسها <sup>(١)</sup> .

واختلفوا أي وقت خلقت له ، على قولين :

(١) في البحر المحيط ، ٣/١٥٤ : وقيل : هو على حذف مضاف ، التقدير : وخلق من جنسها زوجها ، قاله ابن بحر ، وأبو مسلم ، لقوله تعالى : ( من أنفسكم أزواجاً ) و ( رسولا منهم ) .

أحدهما : أنها خلقت بعد دخوله الجنة ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس .

والثاني : قبل دخوله الجنة ، قاله كعب الأحبار ، ووهب ، وابن إسحاق .

قال ابن عباس : لما خلق الله آدم ، ألقى عليه النوم ، فخلق حواء من ضِلَع من أضلاعه اليسرى<sup>(١)</sup> ، فلم تؤذ به بشيء ، ولو وجد الأذى ما عطف عليها أبداً ، فلما استيقظ ؛ قيل : يا آدم ما هذه ؟ قال : حواء .

قوله تعالى : ( وبثَّ منها ) قال الفراء : بثَّ : نشر ، ومن العرب من

يقول : أبث الله الخلق ، ويقولون : بثتك ما في نفسي ، وأبثتك .

قوله تعالى : ( الذي تساءلون به ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، والبرجمي ،

عن أبي بكر ، عن عاصم . واليزيدي ، وشجاع ، والجمعني ، وعبد الوارث ، عن

أبي عمرو : « تساءلون » بالتشديد . وقرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وكثير من

أصحاب أبي عمرو عنه بالتخفيف .

قال الزجاج : الأصل : تتساءلون ، فن قرأ بالتشديد . أدغم الراء في السين ، لقرب

مكان هذه من هذه ، ومن قرأ بالتخفيف ، حذف الراء الثانية لاجتماع التاءين .

وفي معنى « تساءلون به » ثلاثة أقوال :

أحدها : تتعاطفون به ، قاله ابن عباس . والثاني : تتعاقدون ، وتعاهدون به .

قاله الضحاك ، والرابع .

(١) روى البخاري ٢٦١/٦ ومسلم ١٠٩١/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله

ﷺ : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضِلَعٍ ، وإن أعوج شيء في الضِلَعِ

أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » هذا لفظ البخاري .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥٧/١٠ : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت

من ضِلَع آدم .

والثالث : تطلبون حقوقكم به ، قاله الزجاج .

فأما قوله « والأرحام » فالجمهور على نصب الميم على معنى : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وفسرها على هذا ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسُدِّي ، وابن زيد . وقرأ الحسن ، وقتادة ، والأعمش ، وحمزة بخفض الميم على معنى : تساءلون به وبالأرحام ، وفسرها على هذا الحسن ، وعطاء ، والنخعي .

وقال الزجاج : الخفض في « الأرحام » خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر ، وخطأ في الدين ، لأن النبي ﷺ قال : « لا تحلفوا بأبائكم »<sup>(١)</sup> وذهب إلى نحو هذا الفراء ، وقال ابن الأنباري : إنما أراد ، حمزة الخبر عن الأمر القديم الذي جرت عاداتهم به ، فالمعنى : الذي كنتم تساءلون به وبالأرحام في الجاهلية . قال أبو علي : من جر ، عطف على الضمير المجرور بالباء ، وهو ضعيف في القياس ، قليل في الاستعمال ، فترك الأخذ به أحسن<sup>(٢)</sup> .

فأما الرقيب ، فقال ابن عباس ، ومجاهد : الرقيب : الحافظ . وقال الخطابي : هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، وهو في نعوت الأدميين الموكل بحفظ

(١) روى الامام مسلم ١٢٦٧/٣ عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بأبائها ، فقال : « لا تحلفوا بأبائكم » وروي أيضاً عن عبد الله بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم » والطواغي : الأصنام ، واحدها : طاغية . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » وفي رواية « فقد كفر » رواه أحمد ، والترمذي وقال : حديث حسن ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) قال ابن عطية : وهذه القراءة عند رؤساء نحويي البصرة لا تجوز ، لأنه لا يجوز عندهم أن يعطف ظاهر على مضمحل مخفوض . وانظر « الطبري » ، ٥١٩/٧ و « القرطبي » ، ٢/٥ و « البحر المحيط » ، ١٥٧/٣ .

الشيء ، المترصد له ، المتحرز عن الغفلة فيه ، يقال منه : رَقَبْتُ الشيءَ أَرْقُبُهُ رِقْبَةً (١) .

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ .

قوله تعالى : ( وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ) سبب نزولها : أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ ، طلب ماله فمنعه ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت ، قاله سعيد بن جبير (٢) . والخطاب بقوله : « وَآتُوا » للأولياء والأوصياء . قال الزجاج : وإنما سماه يتامى بعد البلوغ ، بالاسم الذي كان لهم ، وقد كان يقال للنبي ﷺ : يتيم أبي طالب .

(١) قال ابن كثير في « التفسير » ٤٤٨/١ : وقوله : ( إن الله كان عليكم رقيباً ) أي : هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم ، كما قال : ( والله على كل شيء شهيد ) وفي الحديث الصحيح : « اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب ، ولهذا ذكر تعالى : أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ، ليعطف بعضهم على بعض ، ويحتمهم على ضعفائهم . وقد ثبت في « صحيح مسلم » ٧٠٤/٢ من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النهار أو المباء . متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ ، لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب فقال : ( يا أيها الناس ! اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ) [ النساء / الآية : ١ ] إلى آخر الآية : ( إن الله كان عليكم رقيباً ) . والآية التي في الحشر : ( اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ) [ الحشر / الآية : ١٨ ] تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، ( حتى قال ) : ولو بشق تمرة . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت . قال : ثم تنابح الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبته . ورواه الامام أحمد وأصحاب « السنن » .

(٢) قال السيوطي في « الدر المنثور » ١١٧/٢ : أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : ( ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ) قرأ ابن محيصر : « تبدلوا » بتاء واحدة .

ثم في معنى الكلام قولان .

أحدهما : أنه إبدال حقيقة ، ثم فيه قولان .

أحدهما : أنه أخذُ الجيد ، وإعطاء الرديء مكانه ، قاله سعيد بن المسيب ، والضحاك ، والنخعي ، والزهرري ، والشدّي . قال السدي : كان أحدهم يأخذ

الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها المهزولة ، ويأخذ الدراهم الجياد ، ويطرح مكانها الزيوف .

والثاني : أنه الربح على اليتيم ، واليتيم غرّاً لا علمَ له ، قاله عطاء .

والقول الثاني : أنه ليس بإبدال حقيقة ، وإنما هو أخذه مستهاكاً ، ثم فيه قولان .

أحدهما : أنهم كانوا لا يورثون النساء والصغار ، وإنما يأخذ الميراث الأكبر من

الرجال ، فنصيب الرجل من الميراث طيب ، وما أخذه من حق اليتيم خبيث ،

هذا قول ابن زيد .

والثاني : أنه أكل مال اليتيم بدلاً من أكل أموالهم ، قاله الزجاج .

و « إلى » بمعنى « مع » والحبوب : الإثم . وقرأ الحسن ، وقناة ، والنخعي

بفتح الحاء .

قال الفراء : أهل الحجاز يقولون : حُوب بالضم ، وتميم يقولونه بالفتح .

قال ابن الأنباري : وقال الفراء : المضموم الاسم ، والمفتوح المصدر . قال ابن

قتيبة : وفيه ثلاث لغات : حُوب ، وحُوب ، وحاب .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾



قوله تعالى : ( وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ) اختلفوا في تنزيلها ، وتأويلها على ستة أقوال .

أحدها : أن القوم كانوا يتزوجون عدداً كثيراً من النساء في الجاهلية ، ولا يتحرّجون من ترك العدل بينهن ، وكانوا يتحرّجون في شأن اليتامى ، فقيل لهم بهذه الآية : احذروا من ترك العدل بين النساء ، كما تحذرون من تركه في اليتامى ، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبیر<sup>(١)</sup> والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : أن أولياء اليتامى كانوا يتزوجون النساء بأموال اليتامى ، فلما كثر النساء ، مالوا على أموال اليتامى ، فقَصِرُوا على الأربع حفظاً لأموال اليتامى . وهذا المعنى مروى عن ابن عباس أيضاً ، وعكرمة<sup>(٢)</sup> .

والثالث : أن معناها : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في صدقات اليتامى إذا نكحتموهن ، فانكحوا سواهن من الغرائب اللواتي أحلّ الله لكم ، وهذا المعنى مروى عن عائشة<sup>(٣)</sup>

(١) رواه بمعناه عن سعيد بن جبیر الطبري ٥٣٦/٧ وإسناده صحيح ، ونسبه السيوطي في « الدر » ١١٨/٢ إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٢) رواه ابن جرير ٥٣٥/٧ وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس . ورواه ابن جرير ٥٣٥/٧ عن عكرمة بمعناه . ولفظ الطبري : عن ابن عباس قال : قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى .

(٣) روى البخاري ١٧٩/٨ ومسلم ٢٣١٣/٤ عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ) فقالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، أشركه في ماله ، ويمجبه مالها وجهالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيا مثل ما يعطيا غيره ، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن ، وبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

والرابع : أن معناها : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في نكاحهن ، وحذرتن سوء الصحبة لهن ، وقلة الرغبة فيهن ، فانكحوا غيرهن ، وهذا المعنى مروى عن عائشة أيضاً ، والحسن .

والخامس : أنهم كانوا يتحرّجون من ولاية اليتامى ، فأمرُوا بالتحرّج من الزنى أيضاً ، وندبوا إلى النكاح الحلال ، وهذا المعنى مروى عن مجاهد .

والسادس : أنهم تخرجوا من نكاح اليتامى ، كما تخرجوا من أموالهم ، فرخص الله لهم بهذه الآية ، وقصرهم على عددٍ يمكن العدل فيه ، فكأنه قال : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن ، فانكحوهن ، ولا تزيدوا على أربع لتعدلوا ، فان خفتم أن لا تعدلوا فيهن ، فواحدة ، وهذا المعنى مروى عن الحسن .

قال ابن قتيبة : ومعنى قوله : وإن خفتم ، أي : [ فان ] علمتم أنكم لا تعدلون ، [ بين اليتامى ] يقال : أقسط الرجل : إذا عدل [ ومنه قول النبي ﷺ « المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة » ] و [ يقال : ] قسط الرجل : إذا جار [ ومنه قول الله : ( وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ) ] <sup>(١)</sup> وفي معنى العدل في اليتامى قولان . أحدهما : في نكاح اليتامى ، والثاني : في أموالهم .

قوله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم ) أي : ما حل لكم . قال ابن جرير : وأراد بقوله : ما طاب لكم ، الفعل دون أعيان النساء ، ولذلك قال : « ما » ولم يقل : « من » واختلّفوا هل النكاح من اليتامى ، أو من غيرهن ؟ على قولين قد سبقا .

قوله تعالى : ( مثنى وثلاث ورباع ) .

(١) « غريب القرآن » ١١٩ ، وما بين معقّفين منه . وحديث « المقسطون على منابر من لؤلؤ » . رواه مسلم : ١٤٥٨/٣ وانظره « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلنا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا » .

قال الزجاج : هو بدل من « ما طاب لكم » ومعناه : اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، وإنما خاطب الله العرب بأفصح اللغات ، وليس من شأن البليغ أن يعبر في العدد عن التسعة باثنتين ، وثلاث ، وأربع ، لأن التسعة قد وضعت لهذا العدد ، فيكون عيباً في الكلام .

وقال ابن الأنباري : هذه الواو معناها التفرّق ، وليست جامعة ، فالمعنى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، وانكحوا ثلاث في غير الحال الأولى ، وانكحوا رُباع في غير الحالين .

وقال القاضي أبو يعلى : الواو هنا لإباحة أي الأعداد شاء ، لا للجمع<sup>(١)</sup> ، وهذا العدد إنما هو للأحرار ، لا للعبيد ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : هم كالأحرار . ويدل على قولنا : أنه قال : فانكحوا ، فهذا منصرف إلى مَنْ يملك النكاح ، والعبد لا يملك ذلك بنفسه ، وقال في سياقها ( فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ) ، والعبد لا ملك له ، فلا يباح له الجمع إلا بين اثنتين .

(١) روى الامام أحمد رقم ( ٤٦٠٩ ) عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعة » ورواه الترمذي وصححه ، وابن حبان ، والحاكم ، قال الحافظ ابن حجر : وأعله البخاري وأبو زرعة ، وقال الحافظ ابن كثير في « الارشاد » : رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين ، إلا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان ... فذكره ، قال البخاري : وإنما حديث الزهري : عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ... الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الامام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند ، فليس ما ذكره البخاري قادحاً ، وساق رواية النسائي رجال ثقات . « سبل السلام » ١٨٠/٣ . وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في « المسند » ، فإنه قد فصل الكلام فيه .

قوله تعالى : ( فان خفتم ) فيه قولان . أحدهما : علمتم ، والثاني : خشيتم .  
 قوله تعالى : ( أن لا تعدلوا ) قال القاضي أبو يعلى : أراد العدل في القسم بينهن .  
 قوله تعالى : ( فواحدةً ) أي : فانكحوا واحدة ، وقرأ الحسن ، والأعمش ،  
 وحيد : فواحدةً بالرفع ، المعنى ، فواحدة تقنع .  
 قوله تعالى : ( أو ما ملكت أيمانكم ) يعني : السراري . قال ابن قتيبة : معنى  
 الآية : فكما تخافون أن لا تعدلوا بين اليتامى إذا كفلتموهم ، فخافوا [ أيضاً ] أن  
 لا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهن ، فقصرهم على أربع ، ليقدروا على العدل ،  
 ثم قال : فان خفتم أن لا تعدلوا بين هؤلاء الأربع ، فانكحوا واحدة ، واقتصروا على  
 ملك اليمين <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( ذلك أدنى ) أي : أقرب . وفي معنى « تعولوا » ثلاثة أقوال .  
 أحدهما : تميلوا ، قاله ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ،  
 وإبراهيم ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل ، والفراء . وقال أبو مالك ، وأبو عبيد : تجوروا .  
 قال ابن قتيبة ، والزجاج : تجوروا وتميلوا بمعنى واحد . واحتكم رجلان من  
 العرب إلى رجل ، فحكم لأحدهما ، فقال المحكوم عليه : إنك والله تعول علي ، أي :  
 تميل وتجور .

(١) نص كلام ابن قتيبة في « المشكل » ، ٥١ والمعنى : أن الله تعالى قصر الرجال على أربع نسوة .  
 وحرم عليهم أن ينكحوا أكثر منهن ، لأنه لو أباح لهم أن ينكحوا من الحرائر ما أباح من  
 ملك اليمين لم يستطيعوا العدل عليهن بالتسوية بينهن ، فقال لنا : فكما تخافون ألا تعدلوا بين اليتامى  
 إذا كفلتموهم ، فخافوا أيضاً ألا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهن ، فانكحوا اثنتين وثلاثاً  
 وأرباً ، ولا تتجاوزوا ذلك فتمجزوا عن العدل .

والثاني : تضلوا ، قاله مجاهد ، والثالث : تكثر عيالكم ، قال ابن زيد ، ورواه أبو سليمان الدمشقي في «تفسيره» عن الشافعي ، وردّه الزجاج ، فقال : جميع أهل اللغة يقولون : هذا القول خطأ ، لأن الواحدة يعولها ، وإباحة ملك اليمين أزيد في العيال من أربع <sup>(١)</sup> .

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

قوله تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) اختلفوا فيمن خوطب بهذا على قولين . أحدهما : أنهم الأزواج ، وهو قول الجمهور ، واحتجوا بأن الخطاب للناكحين قد تقدم ، وهذا معطوف عليه ، وقال مقاتل : كان الرجل يتزوج بلا مهر ، فيقول : أرتك وترثيني ، فتقول المرأة : نعم ، فنزلت هذه الآية . والثاني : أنه متوجه إلى الأولياء <sup>(٢)</sup> ثم فيه قولان .

(١) قال ابن كثير ٤٥١/١ : وقوله ( ذلك أدنى ألا تمولوا ) قال بعضهم : ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم ، قاله زيد بن أسلم ، وسفيان بن عيينة ، والشافعي ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ( وإن خفتم عيلة ) أي : فقراً ( فسوف يفتنكم الله من فضله إن شاء ) وقال الشاعر :

فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة : إذا افتقر ، ولكن في هذا التفسير ها هنا نظر ، فانه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر ، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً ، والصحيح قول الجمهور ( ذلك أدنى ألا تمولوا ) أي : لا تجوروا ، يقال : عال في الحكيم : إذا قسط وظلم وجار .

(٢) اختار ابن جرير ٥٥٤/٧ أن الخطاب للأزواج ، قال : لأن الله تعالى ابتداء ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء ، ونهاهم عن ظلمن والجور عليهن ، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمن . ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم ، فاذ كان ذلك كذلك ، —

أحدها : أن الرجل كان إذا زوج أيمّة جاز صداقها دونها ، فهوا بهذه الآية ، هذا قول أبي صالح ، واختاره الفراء ، وابن قتيبة .

والثاني : أن الرجل كان يعطي الرجل أخته ويأخذ أخته مكانها من غير مهر ، فهوا عن هذا بهذه الآية ، رواه أبو سليمان التيمي عن بعض أشياخه .

قال ابن قتيبة : والصدقات : المهور ، وأحدها : صدقة . وفي قوله « نحلة » أربعة أقوال . أحدها أنها بمعنى الفريضة ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد ، ومقاتل . والثاني : أنها الهبة والعطية ، قاله الفراء .

قال ابن الأنباري : كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهورهن ، فلما فرض الله لهن المهر ، كان نحلة من الله ، أي : هبة للنساء ، فرضاً على الرجال . وقال الزجاج : هو هبة من الله للنساء . قال القاضي أبو يعلى : وقيل : وإنما سمي المهر : نحلة ، لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً ، لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة ، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة ، كان المهر لها دون الزوج ، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة ، لا الملك .

والثالث : أنها العطية بطيب نفس ، فكأنه قال : لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون ، قاله أبو عبيدة .

والرابع : أن معنى « النحلة » : الديانة ، فتقديره : وآتوهن صدقاتهن ديانة ، يقال : فلان ينتحل كذا ، أي : يدين به ، ذكره الزجاج عن بعض العلماء .

— فمعلوم أن الذين قيل لهم ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) هم الذين قيل لهم : ( وآتوا النساء صدقاتهن ) وأن معناه : وآتوا من نكحتن من النساء صدقاتهن نحلة ، لأنه قال في أول الآية : فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، ولم يقل : ( فانكحوا ) فيكون قوله : وآتوا النساء صدقاتهن مصروفاً إلى أنه معني به أولياء النساء دون أزواجهن .

قوله تعالى : ( فان طبن لكم ) يعني : النساء المنكوحات . وفي « لكم » قولان .

أحدهما : أنه يعني الأزواج .

والثاني : الأولياء . و « الهاء » في « منه » كناية عن الصداق ، قال الزجاج :

« منه » ها هنا للجنس ، كقوله ( فاجتنبوا الرجس من الأوثان ) معناه : فاجتنبوا الرجس

الذي هو وثن ، فكأنه قال : كلوا الشيء الذي هو مهر ، فيجوز أن يسأل

الرجل المهر كله . و « نفساً » : منصوب على التمييز .

فالمعنى : فان طابت أنفسهن لكم بذلك ، فكلوه هنيئاً مريئاً . وفي الهنيء

ثلاثة أقوال . أحدها : أنه ما تؤمن عاقبته . والثاني : ما أعقب نفعاً وشفاءً .

والثالث : أنه الذي لا ينغصه شيء . وأما « المريء » فيقال : مرىء الطعام :

إذا أهضم ، وحمدت عاقبته .

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا

وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

قوله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) المراد بالسفهاء خمسة أقوال .

أحدها : أنهم النساء ، قاله ابن عمر .

والثاني : النساء والصبيان ، قاله سعيد بن جبیر ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل ،

والفراء ، وابن قتيبة . وعن الحسن ومجاهد كالقولين .

والثالث : الأولاد ، قاله أبو مالك . وهذه الأقوال الثلاثة مروية عن ابن عباس ،

وروي عن الحسن ، قال : هم الأولاد الصغار .

والرابع : اليتامى ، قاله عكرمة ، وسعيد بن جبیر في رواية .

قال الزجاج : ومعنى الآية : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم ، بدليل قوله ( وارزقوهم

فيها ) وإنما قال : « أموالكم » ذكراً للجنس الذي جعله الله أموالاً للناس . وقال غيره : أضافها إلى الولاية ، لأنهم قوامها .

والخامس : أن القول على إطلاقه ، والمراد به كل سفيه يستحق الحجر عليه ، ذكره ابن جرير ، وأبو سليمان الدمشقي ، وغيرهما ، وهو ظاهر الآية <sup>(١)</sup> .

وفي قوله ( أموالكم ) قولان . أحدهما : أنه أموال اليتامى . والثاني : أموال السفهاء .

قوله تعالى : ( التي جعل الله لكم قياماً ) قرأ الحسن : « اللاتي جعل الله لكم قياماً » . وقرأ ابن كثير ، وعاصم ، وحزمة ، والكسائي ، وأبو عمرو : « قياماً » بالياء مع الألف هاهنا ، وقرأ نافع ، وابن عامر : « قِيَمًا » بغير ألف .

قال ابن قتيبة : قياماً وقواماً بمنزلة واحدة ، تقول : هذا قوام أمرك وقيامه ، أي : ما يقوم به [ أمرك ] . وذكر أبو علي الفارسي أن « قواماً » و « قياماً » و « قِيَمًا » ، بمعنى القوام الذي يقيم الشأن ، قال : وليس قول من قال : « القيم » هاهنا : جمع : « قيمة » بشيء .

قوله تعالى : ( وارضقوهم فيها ) أي : منها . وفي « القول المعروف » ثلاثة أقوال . أحدها : العدة الحسنة ، قال ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، ومقاتل .

(١) قال ابن كثير : ٤٥٢/١ : ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ، أي : تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر ، فإن الصغير مسلوب العبرة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف ، لنقص العقل أو الدين ، وتارة للفلس ، وهو إذا ما أحاطت الديون برجل ، وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه .



والثاني : الرد الجميل ، قاله الضحاك . والثالث : الدعاء ، كقولك : عافك الله ،  
قاله ابن زيد .

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا  
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا  
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا  
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

قوله تعالى : ( وابتلوا اليتامى ) سبب نزولها أن رجلاً ، يقال له : رفاة ، مات  
وترك ولداً صغيراً ، يقال له : ثابت ، فوليه عمه ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقل :  
إن ابن أخي يتيم في حجري ، فما يحل لي من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله ؟ فنزلت  
هذه الآية ، ذكر نحوه مقاتل <sup>(١)</sup> . والابتلاء : الاختبار . وبماذا يختبرون؟ فيه ثلاثة أقوال .  
أحدها : أنهم يختبرون في عقولهم ، قاله ابن عباس ، والسدي ، وسفيان ،  
ومقاتل . والثاني : يختبرون في عقولهم ودينهم ، قاله الحسن ، وقتادة . وعن  
مجاهد كالتولين .

والثالث : في عقولهم ودينهم ، وحفظهم أموالهم ، ذكره الثعلبي . قال القاضي  
أبو يعلى : وهذا الابتلاء قبل البلوغ .

قوله تعالى : ( حتى إذا بلغوا النكاح ) قال ابن قتيبة : أي : بلغوا أن ينكحوا  
النساء ( فان آنستم ) أي : علمتم ، وتبينتم . وأصل : أنست : أبصرت . وفي  
الرشد أربعة أقوال .

أحدها : الصلاح في الدين ، وحفظ المال ، قاله ابن عباس ، والحسن .

(١) ذكره الواحدي ص ٨٢ بدون سند .

والثاني : الصلاح في العقل ، وحفظ المال ، روي عن ابن عباس والسدي .  
والثالث : أنه العقل ، قاله مجاهد ، والنخعي . والرابع : العقل ، والصلاح في الدين ، روي عن السدي .

### ❖ فصل ❖

واعلم أن الله تعالى علّق رفع الحجر عن اليتامى بأمرين ؛ بالبلوغ والرشد ، وأمر الأولياء باختبارهم ، فاذا استبانوا رشدهم ، وجب عليهم تسليم أموالهم إليهم .  
والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء ، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ؛ الاحتلام<sup>(١)</sup> ، واستكمال خمس عشرة سنة<sup>(٢)</sup> ، والإنبات<sup>(٣)</sup> ، وشيثان يختصان بالنساء : الحيض والحمل<sup>(٤)</sup>

(١) لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » . رواه الترمذي ١٧٠/١ وأبو داود ١٩٧/٤ عن علي رضي الله عنه .  
ورواه الدارمي ١٧١/٢ عن عائشة وابن ماجه ٦٥٨/١ عنها ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخذ الفقهاء ذلك من الحديث الثابت في « الصحيحين » عن ابن عمر ، قال : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال نافع : فقدت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث ؛ فقال : إن هذا الحدّ بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

(٣) بدل لذلك ما روى الامام أحمد ٣١٠/٤ عن عطية القرظي ، قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت ، خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت ، فخلي سبيلي . وقد أخرجه أصحاب « السنن » بنحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . قال ابن كثير : وإنما كان كذلك ، لأن سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة ، وسي الذرية .

وكون البلوغ يثبت باستكمال خمس عشرة سنة والانبات : هو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وابن وهب ، وأصبغ ، وعبد الملك بن الماجشون ، وعمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن العربي .

(٤) قال القرظي : ٣٥/٥ : فأما الحيض والحبل ، فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بها .

قوله تعالى : ( ولا تأكلوها إسرافاً ) خطاب للأولياء ، قال ابن عباس : لا تأكلوها بغير حق . و « بداراً » : تُبادرون أكل المال قبل بلوغ الصبّي (ومن كان غنياً فليستعفف ) بماله عن مال اليتيم . وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال . أحدها : أنه الأخذ على وجه القرض ، وهذا مروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن جبير ، وأبي العالية ، وعبيدة ، وأبي وائل ، ومجاهد ، ومقاتل . والثاني : الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف ، وهذا مروى عن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، والنخعي ، وقتادة ، والسدي . والثالث : أنه الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملاً ، روي عن ابن عباس ، وعائشة <sup>(١)</sup> ، وهي رواية أبي طالب ، وابن منصور ، عن أحمد رضي الله عنه . والرابع : أنه الأخذ عند الضرورة ، فان أيسر قضاءه ، وإن لم يوسر ، فهو في حل ، وهذا قول الشعبي .

(١) في البخاري ١٨١/٨ : عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ( ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف . وروى الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لي مال ، ولي يتيم ، فقال : « كل من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مَبْذُورٍ ولا متأنلٍ مَالاً ، ومن غير أن تقي مالك ، أو قال : « تفدي مالك بماله » . ورواه أبو داود ١٥٦/٣ ، والنسائي ١٣١/٢ ، وابن ماجه ٨٣/٢ بنحوه ، وهو حديث حسن وقوله : « ولا متأنل » بتشديد التاء المثلثة المكسورة . قال ابن الأثير : أي : غير جامع ، يقال : مال مؤنل ، ومجد مؤنل ، بفتح التاء المشددة فيها ، أي : مجموع ذو أصل .

### ﴿ فصل ﴾

واختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أو منسوخة ؟ على قولين .

أحدهما : محكمة ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، والحسن ، والشعبي ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وابن جبير ، والنخعي ، وقتادة في آخرين . وحكمها عندهم أن الغني ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ، فأما الفقير الذي لا يجد ما يكفيه ، وتشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية ، فله أن يأخذ قدر كفايته بالمعروف من غير إسراف . وهل عليه الضمان إذا أيسر ؟ فيه قولان لهم .

أحدهما : أنه لا ضمان عليه ، بل يكون كالأجرة له على عمله ، وهو قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد بن حنبل .

والثاني : إذا أيسر وجب عليه القضاء ، روي عن عمر وغيره ، وعن ابن عباس أيضاً كالتولين .

والقول الثاني : أنها منسوخة بقوله ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) [ النساء : ٢٩ ] وهذا مروى عن ابن عباس ، ولا يصح .

قوله تعالى : ( فأشهدوا عليهم ) قال القاضي أبو يعلى : هذا على طريق الاحتياط لليتيم ، والولي ، وليس بواجب ، فأما اليتيم ، فانه إذا كانت عليه يئنة ، كان أبعد من أن يدعي عدم القبض ، وأما الولي ، فانه تظهر أمانته ، ويسقط عنه اليمين عند إنكار اليتيم للدفع . وفي « الحسيب » ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الشهيد ، قاله ابن عباس ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : أنه الكافي ، من قولك : أحسبني هذا الشيء [ أي : كفاني ، والله

حسبي وحسيبك ، أي : كافينا ، أي : يكون حكماً بيننا كافياً .

زاد المسير م (٢)

قال الشاعر :

ونُقني وليد الحيِّ إن كان جائعاً ونُحسبُه إن كان ليس بجائع<sup>(١)</sup>

أي : نعطيه ما يكفيه حتى يقول : حسي [ <sup>(٢)</sup> قاله ابن قتيبة والخطابي .

والثالث : أنه المحاسب ، فيكون في مذهب جليس ، وأكيل ، وشريب ،

حكاه ابن قتيبة والخطابي .

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ .

قوله تعالى : ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ) سبب نزولها أن

أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك ثلاث بنات وامرأة ، فقام رجلان من بني

عمته ، يقال لهما : قتادة ، وعرفطة <sup>(٣)</sup> فأخذوا ماله ، ولم يعطيا امرأته ، ولا بناته شيئاً ،

فجاءت امرأته إلى النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، وشكت الفقر ، فنزلت هذه

الآية ، قاله ابن عباس . وقال قتادة : كانوا لا يورثون النساء ، فنزلت هذه الآية <sup>(٤)</sup> .

والمراد بالرجال : الذكور ، وبالنساء : الإناث ، صغاراً كانوا أو كباراً .

(١) البيت غير منسوب في «غريب القرآن» : ١٧ ، و «الصحاح» : مادة : حسب ، «واللسان» :

مادة : قني ، وفيه ٣١٢/١ لامرأة من بني قشير . وقوله : «نقفيه» أي : نؤثره بالقفية ، ويقال لها : القفاوة أيضاً ، وهي ما يؤثر به الضيف والصي .

(٢) ما بين معقنين من تمام كلام ابن قتيبة في «غريب القرآن» ص ١٧ .

(٣) في ب «عكرمة وعرفطة» وفي «أسباب النزول» للواحد ص : ٨٢ سويد وعرفطة ،

وفي «الدر المنثور» ١٢٢/٢ : خالد وعرفطة ، والخبر أخرجه أبو الشيخ وابن حبان في

«كتاب الفرائض» من طريق الكافي عن أبي صالح عن ابن عباس ، والكلبي وأبو صالح ،

ضعيفان لا يحتج بها .

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٩٧/٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .

و « النصيب » : الحظ من الشيء ، وهو مجمل في هذه الآية ، وقد داره معلوم من موضع آخر ، وذلك مثل قوله : ( وآتوا حقه يوم حصاده ) [ الأنعام : ١٤١ ] وقوله : ( خذ من أموالهم صدقة ) [ التوبة : ١٠٣ ] والمفروض : الذي فرضه الله ، وهو أكد من الواجب .

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

قوله تعالى : ( وإذا حضر القسمة أولوا القربى ) في هذه القسمة قولان .

أحدهما : قسمة الميراث بعد موت الموروث ، فعلى هذا يكون الخطاب للوارثين ، وبهذا قال الأكثرون ، منهم ابن عباس ، والحسن ، والزهري .

والثاني : أنها وصية الميت قبل موته ، فيكون مأموراً بأن يعين لمن لا يرثه شيئاً ، روي عن ابن عباس ، وابن زيد . قال المفسرون : والمراد بأولي القربى : الذين لا يرثون ، « فارزقوهم منه » أي : أعطوهم منه ، وقيل : أطعموهم ، وهذا على الاستحباب عند الأكثرين ، وذهب قوم إلى أنه واجب في المال ، فإن كان الورثة كباراً ، تولوا إعطائهم ، وإن كانوا صغاراً ، تولى ذلك عنهم ولي مالهم ، فروي عن عبيدة أنه قسم مال أيتام ، فأمر بشاة ، فاشتريت من مالهم ، وبطعام فصنع ، وقال : لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالي <sup>(١)</sup> وكذلك فعل محمد ابن سيرين في أيتام وإيهم ، وكذلك روي عن مجاهد : أن ما تضمنته هذه الآية واجب . وفي « القول المعروف » أربعة أقوال .

أحدها : أن يقول لهم الولي حين يعطيهم : خذ بارك الله فيك ، رواه سالم الأفتس ، عن ابن جبير .

(١) رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن اسماعيل بن علي بن يونس بن عبيد عن ابن سيرين...

والثاني : أن يقول الولي : إنه مال يتامى ، ومالي فيه شيء ، رواه أبو بشر عن ابن جبير . وفي رواية أخرى عن ابن جبير ، قال : إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت لهم وصيتهم ، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم ، وإن كانوا صغاراً ، قال وليهم : إني لست أملك هذا المال ، إنما هو للصغار ، فذلك القول المعروف .

والثالث : أنه العِدَّة الحسنة ، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة : إن هؤلاء الورثة صغار ، فاذا بلغوا ، أمرناهم أن يعرفوا حقوقكم . رواه عطاء بن دينار ، عن ابن جبير .

والرابع : أنهم يُعْطَوْنَ من المال ، ويقال لهم عند قسمة الأَرْضين و الرقيق : بورك فيكم ، وهذا القول المعروف . قال الحسن والنخعي : أدركنا الناس يفعلون هذا .

### ❦ فصل ❦

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين .  
أحدهما : أنها محكمة ، وهو قول أبي موسى الأشعري ، وابن عباس <sup>(١)</sup> ،

(١) روى البخاري ٨ / ١٨١ عن ابن عباس في الآية قال : هي محكمة ، وليست بمنسوخة . تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال الحافظ ابن حجر : وصله في الوصايا بلفظ « إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهادن الناس بها ، هما واليان ، وال يرث ، وذلك الذي يرزق ، ووال لا يرث ، وذلك الذي يقال له بالمعروف ، يقول : لا أملك لك أن أعطيك ، وهذان الاسنادان الصحيحان هما المعتمدان ، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث ، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب ، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد ، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم . وجاء عن ابن عباس قول آخر ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر : —

والحسن ، وأبي العالفة ، والشعبى ، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبىر ،  
ومجاهد ، والنخعى ، والزهرى ، وقد ذكرنا أن ما تضمنته من الأمر مستحب عند  
الأكثرين ، وواجب عند بعضهم .

والقول الثانى : أنها منسوخة نسخها قوله : ( يوصىكم الله فى أولادكم )  
رواه مجاهد عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والضحاك ،  
وقتادة فى آخىرين .

﴿ وَأَيَّخْشَ الَّذِينَ كَوُّوْا تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا  
عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ .

— قسم ميراث أليه عبد الرحمن فى حياة عائشة ، فلم يدع فى الدار ذا قرابة ولا مسكيناً  
إلا أعطاه من ميراث أليه ، وتلا الآية . قال القاسم : فذكرته لابن عباس ، فقال : ما أصاب ،  
وليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصى ، وإنما ذلك فى الوصية ، أى : ندب للميت أن يوصى لهم .  
قلت : - أى : الحافظ ابن حجر - وهذا لا ينافى حديث الباب ، وهو أن الآية محكمة ، وليست  
بمنسوخة . وقيل : معنى الآية : وإذا حضر تسمية الميراث قرابة الميت بمن لا يرث ، واليتامى  
والمساكين ، فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه ، ولا سيما إن كان جزيلاً ، فأمر الله سبحانه  
أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والاحسان . واختلف من قال بذلك : هل الأمر فيه على  
الندب أو الوجوب ؟ فقال مجاهد وطائفة : هى على الوجوب ، وهو قول ابن حزم أن  
على الوارث أن يعطى هذه الأصناف ما طابت به نفسه ، ونقل ابن الجوزى عن أكثر أهل  
العلم أن المراد بأولى القرابة : من لا يرث ، وأن معنى « فارزقوم » : أعطوهم من المال . وقال  
آخرون : أطمعهم ، وأن ذلك على سبيل الاستحباب ، وهو المعتمد ، لأنه لو كان على  
الوجوب لاقتضى استحقاقاً فى التركة ، ومشاركة فى الميراث بجهة مجهولة ، فيفضى إلى التنازع  
والتقاطع ، وعلى القول بالندب فقد قيل : يفعل ذلك ولي المحجور ، وقيل : لا بل يقول :  
ليس المال لى ، وإنما هو لليتيم ، وإن هذا هو المراد بقوله ( وقولوا لهم قولاً معروفاً )  
وعلى هذا فتكون الواو فى قوله ( وقولوا ) للتقسيم ، وعن ابن سيرين وطائفة المراد بقوله :  
( فارزقوم منه ) اصنعوا لهم طعاماً بأكلونه ، وانها على العموم فى ما المحجور وغيره .



قوله تعالى : ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً ) اختلفوا في المخاطب بهذه الآية على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه خطاب للحاضرين عند الموصي . وفي معنى الآية على هذا القول قولان . أحدهما : وليخش الذين يحضرون موصياً في ماله أن يأمره بتفريقه فيمن لا يرثه ، فيفريقه ، ويترك ورثته ، كما لو كانوا هم الموصين ، لسرهم أن يحشهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد ، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : على الضد من هذا القول ، وهو أنه نهي لحاضري الموصي أن يمنعوه من الوصية لأقاربه ، وأن يأمره بالاقصار على ولده ، وهذا قول مقسم ، وسایمان التيمي في آخرين .

والقول الثاني : أنه خطاب لأولياء اليتامى متعلق بقوله ( ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ) فغنى الكلام : أحسنوا فيمن وليتم من اليتامى ، كما تحبون أن يحسن ولاية أولادكم بكم ، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس ، وابن السائب .

والثالث : أنه خطاب للأوصياء أمروا بأداء الوصية على ما رسم الموصي ، وأن تكون الوجوه التي عينها مرعية بالمحافظة كرعى الذرية الضعاف من غير تبديل ، ثم نسخ ذلك بقوله ( فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ) [البقرة: ١٨٢] فأمر الوصي بهذه الآية إذا وجد ميلاً عن الحق أن يستعمل قضية الشرع ، ويصلح بين الورثة ، ذكره شيخنا علي بن عبيد الله ، وغيره ، في « الناسخ والمنسوخ » فعلى هذا تكون الآية منسوخة ، وعلى ما قبله تكون محكمة .

و « الضعاف » : جمع ضعيف ، وهم الأولاد الصغار . وقرأ حمزة : ضعافاً بامالة العين .  
قال أبو علي : ووجهها : أن ما كان على « فعال » وكان أوله حرفاً مستعلياً مكسوراً ،  
نحو ضعاف ، وقفاف ، وخفاف ؛ حسنت فيه الإمالة ، لأنه قد يُصعَّدُ بالحرف  
المستعلي ، ثم يُحْدَرُ بالكسر ، فيستحب أن لا يُصعَّد بالتفخيم بعد التصوُّب  
بالكسر ، فيجعل الصوت على طريقة واحدة ، وكذلك قرأ حمزة : ( خافوا عليهم )  
بامالة الخاء ، والإمالة هاهنا حسنة ، وإن كانت « الخاء » حرفاً مستعلياً ، لأنه  
يطلب الكسرة التي في « خِفت » فينحو نحوها بالإمالة . والقول السديد : الصواب .  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي  
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ .

قوله تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ) في سبب نزولها قولان .  
أحدهما ، أن رجلاً من غطفان ، يقال له : مرثد بن زيد ، ولي مال ابن  
أخيه ، فأكله ، فنزلت هذه الآية ، قاله مقاتل بن حيان .  
والثاني : أن حنظلة بن الشمر دل ولي يتيم ، فأكل ماله ، فنزلت هذه الآية ،  
ذكره بعض المفسرين . وإنما خص الأكل بالذكر ، لأنه معظم المقصود ، وقيل :  
عبر به عن الأخذ .

قال سعيد بن جبیر : ومعنى الظلم : أن يأخذه بغير حق . وأما ذكر « البطون »  
فلنوکید ، كما تقول : نظرت بعيني ، وسمعت بأذني . وفي المراد بأكلهم النار قولان .  
أحدهما : أنهم سيأكلون يوم القيامة ناراً ، فسمي الأكل بما يؤول إليه أمرهم ، كقوله :  
( أعصِرْ خمرًا ) [ يوسف : ٣٦ ] قال السدي : يبعث آكل مال اليتيم ظلماً ، ولهب

النار يخرج من فيه ، ومن مسامعه ، وأذنيه ، وأنفه ، وعينه ، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم <sup>(١)</sup> .

والثاني : أنه مثل . معناه : يأكلون ما يصيرون به إلى النار ، كقوله : ( ولقد كنتم تمنّون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه ) [ آل عمران : ١٤٣ ] أي : رأيتم أسبابه .

قوله تعالى : ( وسيصلون سعيراً ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي ، « وسيصلون » بفتح الياء ، وقرأ الحسن ، وابن عامر ، بضم الياء ، ووافقها ابن مقسم ، إلا أنه شدد . والمعنى : سيحرقون بالنار ، ويشوون . والسعير : النار المستعرة ، واستعار النار : توقدها .

### ❖ فصل ❖

وقد توهم قوم لا علم لهم بالتفسير وفقهه ، أن هذه الآية منسوخة ، لأنهم سمعوا أنها لما نزلت ، تخرج القوم عن مخالطة اليتامى ، فنزل قوله : ( وإن تخالطوهم فاخوانكم ) [ البقرة : ٢٢٠ ] وهذا غلط ، وإنما ارتفع عنهم الحرج بشرط قصد الإصلاح ، لا على إباحة الظلم .

❖ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

(١) أخرجه ابن جرير ٢٦/٨ من طريق أسباط عن السدي .

« اباؤكم وابتناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان علماً حكيماً »

قوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .  
أحدها : أن جابر بن عبد الله مرض ، فعاده رسول الله ﷺ ، فقال : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ، فنزلت هذه الآية ، رواه البخاري ومسلم (١) .  
والثاني : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بابنتين لها ، فقالت : يا رسول قتل أبو هاتين معك يوم أحد ، وقد استفأ (٢) عمهما مالهما ، فنزلت ، روي عن جابر بن عبد الله أيضاً (٣) .

والثالث : أن عبد الرحمن أخا حسان بن ثابت مات ، وترك امرأة ، وخمس بنات ، فأخذ وراثته ماله ، ولم يعطوا امرأته ، ولا بناته شيئاً ، فجاءت امرأته تشكو إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول السدي .

(١) البخاري : ١٨٢/٨ و مسلم : ١٢٣٥/٣ من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، وقد وهم بعض المحدثين ابن جريج في هذا الحديث ، وقالوا : الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه ، الآية الأخيرة من ( النساء ) وهي ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) وقد استوفى الحافظ ابن حجر الكلام على هذا الحديث في « الفتح » ، فانظره .

(٢) قال ابن الأثير ٣ / ٢٢٠ : أي : استرجع حقها من الميراث وجعله فيئاً له ، وهو استفعل من النبي .

(٣) أخرجه الامام أحمد ، وأبو داود ١٦٦/٣ ، والترمذي ٣٠/٢ وحسنه ، وابن ماجه ٣ / ٩٠٨ وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال : يقضي الله في ذلك ، قال : فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »

قال الزجاج : ومعنى يوصيكم : يفرض عليكم ، لأن الوصية منه فرض ، وقال غيره : إنما ذكره بلفظ الوصية لأمرين .

أحدهما : أن الوصية تزيد على الأمر ، فكانت آكد .

والثاني : أن في الوصية حقاً للموصي ، فدل على تأكيد الحال بإضافته إلى حقه .

وقرأ الحسن ، وابن أبي عملة : « يوصيكم » بالتشديد .

قوله تعالى : ( الذكر مثل حظ الأنثيين ) يعني ، للابن من الميراث مثل حظ

الأنثيين ، ثم ذكر نصيب الإناث من الأول ، فقال ( فان كن ) يعني : البنات

( نساءً فوق اثنتين ) وفي قوله : « فوق » قولان .

أحدهما : أنها زائدة ، كقوله ( فاضربوا فوق الأعناق ) [ الأنفال : ١٣ ] .

والثاني : أنها بمعنى الزيادة . قال القاضي أبو يعلى : إنما نص على ما فوق اثنتين ،

والواحدة ، ولم ينص على اثنتين ، لأنه لما جعل لكل واحدة مع الذكر

الثالث ، كان لها مع الأنثى الثلث أولى .

قوله تعالى : ( وإن كانت واحدة ) قرأ الجمهور بالنصب ، وقرأ نافع بالرفع ،

على معنى : وإن وقعت ، أو وجدت واحدة .

قوله تعالى : ( ولأبويه ) قال الزجاج : أبواه تشية أبٍ وأبة ، والأصل في الأم

أن يقال لها : أبة ، ولكن استغني عنها بأم ، والكناية في قوله « لأبويه » عن

الميت وإن لم يجز له ذكر .

وقوله تعالى : ( فلأمه الثلث ) أي : إذا لم يخلف غير أبوين ، فثلث ماله لأمه ،

والباقي للأب ، وإنما خص الأم بالذكر ، لأنه لو اقتصر على قوله : ( وورثه أبواه )

ظنّ الظان أن المال يكون بينهما نصفين ، فلما خصّها بالثلث ، دل على التفضيل .

وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر « فلامه » و ( في بطون أمهاتكم ) [ الزمر : ٦ ] و ( في أمها ) [ القصص : ٥٩ ] و ( في أم الكتاب ) [ الزخرف : ٤ ] بالرفع <sup>(١)</sup> . وقرأ حمزة والكسائي كل ذلك بالكسر إذا وصل ، وحجتها : أنها أتبعوا الهمزة ما قبلها ، من ياء أو كسرة .

قوله تعالى : ( فان كان له إخوة ) أي : مع الأبوين ، فانهم يحبون الأم عن الثلث ، فيردونها إلى السدس ، وانفقوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة إخوة ، حجبا ، فان كانا أخوين ، فهل يحجبانها ؟ فيه قولان .

أحدهما : يحجبانها عن الثلث ، قاله عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، والجمهور <sup>(٢)</sup> . والثاني : لا يحجبانها إلا ثلاثة ، قاله ابن عباس <sup>(٣)</sup> ، واحتج بقوله : إخوة . والاختوة : اسم جمع ، واختلفوا في أقل الجمع ، فقال الجمهور : أقله ثلاثة ، وقال قوم : اثنان ، والأول : أصح . وإنما حجب العلماء الأم بأخوين لدليل اتفقوا عليه ، وقد يُسمى الاثنان بالجمع ، قال الزجاج : جميع أهل اللغة يقولون :

(١) أي : برفع الهمزة .

(٢) قال الشوكاني في « فتح القدير » ، ٣٩٨/١ : وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنتين من الاختوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس ، إلا ما يروى عن ابن عباس أنه جعل الاثنتين كالواحد في عدم الحجب .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ، ٢٢٧/٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن شعبة عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس . قال ابن كثير ٢٥٩/١ : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس ، لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه . وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال : « الأخوان تسمى إخوة » ، وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة . وفي « التقريب » : شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني : صدوق سيبويه الحفظ .

إن الأخوين جماعة ، وحكى سيبويه أن العرب تقول : وضعا رحالهما ، يريدون :  
رَحَلَي راحلتيهما <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( من بعد وصية ) أي : هذه السهام إنما تقسم بعد الوصية والدين .  
وقرأ ابن كثير ، وابن عامر ، وأبو بكر ، عن عاصم « يوصى بها » بفتح الصاد في  
الحرفين . وقرأ نافع ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : « يوصي » فيها بالكسر ،  
وقرأ حفص ، عن عاصم الأولى بالكسر ، والثانية بالفتح .

واعلم أن الدين مؤخر في اللفظ ، مقدم في المعنى ، لأن الدين حق عليه ،  
والوصية حق له ، وهما جميعاً مقدمان على حق الورثة إذا كانت الوصية في ثلث  
المال ، و « أو » لا توجب الترتيب ، إنما تدل على أن أحدهما إن كان ، فالمراث  
بعده ، وكذلك إن كانا <sup>(٢)</sup> .

(١) في « مجاز القرآن ، ١/١١٨ : « فإن كان له إخوة ، أي : أخوان فصاعداً ، لأن العرب  
تجعل لفظ الجميع على معنى الاثنين ، قال الراعي :

أخليدُ إن أباك ضاف وساده هُمَّانِ بانا جنبه ودخيلا  
طرقاً فنك هاهمي أقرئها ... 'قلصاً لواقح كالقسي وحولاً

فجعل الاثنين في لفظ الجميع ، وجعل الجميع في لفظ الاثنين . وقال المرتضى في « أماليه »  
١٥٥/٢ : فعبّر بالهائم ، وهي جمع عن الهمين ، وهما اثنان . وخليدة : ابنة الشاعر ،  
والمعنى أن أحد الهمين بات جنبه ، والآخر داخل جوفه .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر  
وابن أبي حاتم والحاكم وابن الجارود والدارقطني والبيهقي في « سننه » عن علي رضي الله عنه  
قال : إنكم تقرؤون هذه الآية ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) وإن رسول الله ﷺ  
قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات . وفي سننه الحارث  
الأعور ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن  
الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند  
أهل العلم . وقال ابن كثير بمدر روايته للحديث في شأن الحارث : لكن كان حافظاً للفرائض —

قوله تعالى : ( آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ) فيه قولان .  
أحدهما : أنه النفع في الآخرة ، ثم فيه قولان .

أحدهما : أن الوالد إذا كان أرفع درجة من ولده ، رفع إليه ولده ، وكذلك  
الولد ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

والثاني : أنه شفاعة بعضهم في بعض ، رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .  
والقول الثاني : أنه النفع في الدنيا ، قاله مجاهد . ثم في معناه قولان .

أحدهما : أن المعنى : لا تدرون هل موت الآباء أقرب ، فينتفع الأبناء  
بأموالهم ، أو موت الأبناء ، فينتفع الآباء بأموالهم ؛ قاله ابن بحر .

والثاني : أن المعنى : أن الآباء والأبناء يتفاوتون في النفع ، حتى لا يدري أيهم  
أقرب نفعا ، لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم بالآباء ، والآباء ينتفعون في كبرهم  
بالأبناء ، ذكره القاضي أبو يعلى .

وقال الزجاج : معنى الكلام : أن الله قد فرض الفرائض على ما هو عنده  
حكمة . ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم ، فتضعون الأموال على غير  
حكمة . إن الله كان علما بما يصلح خلقه ، حكما فيما فرض .

وفي معنى « كان » ثلاثة أقوال .

أحدها : أن معناها : كان علما بالأشياء قبل خلقها ، حكما فيما يقدر تدبيره  
منها ، قاله الحسن .

والثاني : أن معناها : لم يزل . قال سيديويه : كأن القوم شاهدوا علما وحكمة ،

— معنيا بها وبالْحساب . وقال ابن كثير أيضا : أجمع العلماء من السلف والخلف على أن  
الدين مقدم على الوصية ، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة . وقوله : وبنو  
العلات ، العلات : هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . يريد أنهم إذا اجتمعوا توارث الاخوة الأشقاء  
دون الاخوة لأب .



فقيل لهم : إن الله كان كذلك ، أي : لم يزل على ما شاهدتم ، ليس ذلك بمحدث .

والثالث : أن لفظه « كان » في الخبر عن الله عز وجل يتساوى ماضيها ومستقبلها ، لأن الأشياء عنده على حال واحدة ، ذكر هذه الأقوال الزجاج .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى : ( وإن كان رجل يورث كلالة ) قرأ الحسن : « يُورَثُ » بفتح

الواو ، وكسر الراء مع التشديد . وفي الكلاله أربعة أقوال .

أحدها : أنها ما دون الوالد والولد ، قاله أبو بكر الصديق . وقال عمر ابن

الخطاب : أتى علي حين وأنا لا أعرف ما الكلاله ، فاذا هو : من لم يكن له والد

ولا ولد <sup>(١)</sup> ، وهذا قول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ،

(١) أثر عمر أخرجه البيهقي في « السنن » ٢٢٤/٦ من طريق محمد بن نصر عن عبد الأعلى

عن حماد عن عمران بن حدير ، عن السميط بن عمير . وررى ابن أبي حاتم في « تفسيره »

عن طاووس ، - بسند صحيح - قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً

بعمرفسمته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال : الكلاله من لا ولد له ولا

والد . قال ابن كثير : وهكذا قال علي وابن مسعود ، وصح عن غير واحد عن ابن عباس ، -

والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والفراء ، وذكر الزجاج عن أهل اللغة ، أن « الكلالة » : من قولهم : تكلمه النسب ، أي : لم يكن الذي يرثه ابنه ، ولا أباه . قال : والكلالة سوى الوالد والولد ، وإنما هو كالا كليل على الرأس . وذكر ابن قتيبة عن أبي عبيدة أنه مصدر تكلمه النسب <sup>(١)</sup> : إذا أحاط به . والابن والأب : طرفان للرجل ، فاذا مات ، ولم يخلفها ، فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسُمي ذهاب الطرفين : كلاله [ وكأنها اسم للمصيبة في تكلم النسب مأخوذ منه ؛ نحو هذا قولهم : وجهت الشيء : أخذت وجهه ، وثغرت الرجل : كسرت ثغره ] <sup>(٢)</sup> .  
والثاني : أن الكلالة : من لا ولد له ، رواه ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، وهو قول طاووس .

والثالث : أن الكلالة : ما عدا الوالد ، قاله الحكم <sup>(٣)</sup> .  
والرابع : أن الكلالة : بنو العم الأبعاد ، ذكره ابن فارس ، عن ابن الأعرابي <sup>(٤)</sup> .  
واختلفوا على ما يقع اسم الكلالة على ثلاثة أقوال .  
أحدها : أنه اسم للحي الوارث ، وهذا مذهب أبي بكر الصديق ، وعمامة

— وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والحكم ، وبه يقول أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد .

(١) في « مجاز القرآن » ، ١١٩/١ « يورث كلاله » مصدر من تكلمه النسب ، أي : تعطف

النسب عليه ، ومن قال « يورث كلاله » فهم الرجال الورثة ، أي : يعطف النسب عليه .

(٢) ما بين معقنين من تمام كلام ابن قتيبة في « غريب القرآن » ، ص ١٢١ .

(٣) ذكره ابن جرير ٥٨/٨ عنه .

(٤) ذكره في « معجم مقاييس اللغة » ، ١٢١/٥ .

العلماء الذين قالوا : إن الكلالة من دون الوالد والولد ، فإنهم قالوا : الكلالة : اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد ، قال بعض الأعراب : مالي كثير ، ويرثني كلالة متراخ نسبهم<sup>(١)</sup> .

والثاني : أنه اسم للميت ، قاله ابن عباس ، والسدي ، وأبو عبيدة في جماعة . قال القاضي أبو يعلى : الكلالة : اسم للميت ، ولحاله ، وصفته ، ولذلك انتصب .

والثالث : أنه اسم للميت والحى ، قاله ابن زيد .

وفيما أخذت منه الكلالة قولان .

أحدهما : أنه اسم مأخوذ من الإحاطة ، ومنه الاكليل ، لإحاطته بالرأس .

والثاني : أنه مأخوذ من الكلال ، وهو التعب ، كأنه يصل إلى الميراث من

بعد وإعياء . قال الأعشى :

فَأَلَيْتُ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ حَفَى حَتَّى تَزُورَ مُحَمَّدًا<sup>(٢)</sup>

(١) قوله : متراخ : أي بعيد نسبهم ، من قولهم : تراخى فلان عني ، أي : بعد عني . والخبر في الطبري ٦١/٨ عن العلاء بن زياد ، قال : جاء شيخ إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : إني شيخ وليس لي وارث إلا كلالة أعراب متراخ نسبهم .

(٢) ديوانه ص ١٣٥ والبيت من قصيدة يمدح بها النبي ﷺ مطلعها :

ألم تفتمض عيناك ليلة أرمدا وعآدك ما عاد السليم المسهدا

ولهذه القصيدة قصة مشهورة مؤداها أن الأعشى خرج إلى النبي ﷺ يريد الإسلام ، وقد أعد له هذه القصيدة ليمدحه بها ، وكان ذلك في المدة التي بين صلح الحديبية وفتح مكة ، فلما بلغ مكة ، وعرفت قريش ما قصد له ، لم يزالوا يبغضون إليه الإسلام ، ويجدثونه بأسوأ ما يقدرون عليه ، ويفرونه بالمال حتى صدوه عن وجهه بعد أن جمعوا له مائة ناقة حمراء ، فقفل الأعشى راجعاً إلى اليمامة ، ثم لم يلبث أن مات من عامه .

• الأغاني ، ١٢٥/٩ .

قوله : ( وله أخ أو أخت ) يعني : من الأم باجمعهم .

قوله تعالى : ( فهم شركاء في الثلث ) قال قتادة : ذكروهم وأثناهم فيه سواء .

قوله تعالى : ( غير مضار ) قال الزجاج : « غير » منصوب على الحال ، والمعنى :

يوصي بها غير مضار ، يعني : للورثة .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

قوله تعالى : ( تلك حدود الله ) قال ابن عباس : يريد ما حدَّ الله من فرائضه

في الميراث ( ومن يطع الله ورسوله ) في شأن الموارث ( يدخله جنات ) قرأ

ابن عامر ، ونافع : « ندخله » بالنون في الحرفين جميعاً ، والباقون بالياء فيهما .

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً

فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾

قوله تعالى : ( ومن يعص الله ) فلم يرض بقسمه ( يدخله ناراً ) فان قيل :

كيف قطع للعاصي بالخلود ؟ فالجواب : أنه إذا ردَّ حكم الله ، وكفر به ، كان

كافراً مخلداً في النار .

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ

الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾

قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة ) قال الزجاج : « التي » تجمع اللاتي واللواتي .

قال الشاعر :

من اللواتي والتي واللاتي زعمن أنني كبرت لِدَاتِي<sup>(١)</sup>

وتجمع اللاتي باثبات التاء وحذفها . قال الشاعر :

من اللاتي لم يحججن يغبين حِسْبَةَ ولكن لِيَقْتُلْنَ البريء المفضلاً<sup>(٢)</sup>

والفاحشة : الزنى في قول الجماعة . وفي قوله : ( فاستشهدوا عليهن ) قولان .

أحدهما : أنه خطاب للأزواج .

والثاني : خطاب للحكام ، فالمعنى : اسمعوا شهادة أربعة منكم ، ذكرها الماوردي .

قال عمر بن الخطاب : إنما جعل الله عز وجل الشهود أربعة سترأ ستركم به دون

فواحشكم . ومعنى « منكم » : من المسلمين .

قوله تعالى : ( فأمسكوهن في البيوت ) قال ابن عباس : كانت المرأة إذا زنت ،

حبست في البيت حتى تموت ، فجعل الله لهن سبيلاً ، وهو الجلد ، أو الرجم<sup>(٣)</sup> .

﴿ وَاللَّذَانَ إِذَا تَبَيَّنَتْ مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا

عَنْهُمَا إِنْ كَانِ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( والذان ) قرأ ابن كثير : « والذان » بتشديد النون ، و « هذان »

في ( طه ) و ( الحج ) و « هاتين » في ( القصص ) : « إحدى ابنتي هاتين » و « فذاتك »

(١) قال البغدادي في « خزنة الأدب » ٥٦٠/٢ : لا أعرف ما قبله ولا قائله مع كثرة وجوده

في كتب النحو ، قلت : وهو في « الصحاح » و « اللسان » و « التاج » والقرطبي ٨٣/٥ وقوله :

لِدَاتِي جمع : لِدَة ، و لِدَة الرجل : تربيته الذي ولد معه قريباً .

(٢) البيت في « مجاز القرآن » ١٢٥/١ منسوب إلى عمر بن أبي ربيعة ، وليس في ديوانه .

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٤/٨ ، وابن المنذر ، والنحاس في « ناسخه » : ٩٨ والبيهقي في

« سننه » من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس . وعلي بن طلحة — كما في « التهذيب » —

روى عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، ورواه أبو داود ٢٠٢/٤ من طريق عكرمة عن ابن

عباس ، وفي سنده علي بن واقد ، قال المنذري : وفيه مقال .

كله بتشديد النون . وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، بتخفيف ذلك كله ، وشدد أبو عمرو « فذاتك » وحدها .

وقوله : واللذان : يعني : الزانيين . وهل هو عام ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه عام في الأبكار والثيب من الرجال والنساء ، قاله الحسن ، وعطاء .

والثاني : أنه خاص في البكرين إذا زنيا ، قاله أبو صالح ، والسدي ،

وابن زيد ، وسفيان . قال القاضي أبو يعلى : والأول أصح ، لأن هذا تخصيص بغير دلالة .

قوله تعالى : ( يأتيناها ) يعني الفاحشة . قوله : ( فأذوها ) فيه قولان .

أحدهما : أنه الأذى بالكلام ، والتعير ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه

قال قتادة ، والسدي ، والضحاك ، ومقاتل .

والثاني : أنه التعير ، والضرب بالنعال ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

( فان تابا ) من الفاحشة ( وأصلحا ) العمل ( فأعرضوا ) عن أذاهما . وهذا كله

كان قبل الحد .

### فصل

كان حد الزانيين ، فيما تقدم ، الأذى لهما ، والحبس للمرأة خاصة ، فنسخ الحكمان

جميعاً ، واختلفوا بماذا وقع نسخهما ، فقال قوم : بحديث عبادة بن الصامت عن

النبي ﷺ أنه قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب

بالثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة <sup>(١)</sup> »

وهذا على قول من يرى نسخ القرآن بالسنة .

(١) رواه الامام أحمد في المسند ، ٣١٨ / ٥ ، والشافعي في الرسالة ، ١٢٩ ، ٢٤٧ ، ومسلم

في صحيحه ، ١٣١٦ / ٣ ، وأبو داود ، ٢٠٢ / ٤ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : —

وقال قوم: نسخ بقوله: ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) [ النور : ٢ ]  
قالوا : وكان قوله : ( واللذان يأتيانها ) للبكرين ، فنسخ حكمها بالجلد ، ونسخ حكم  
الثيب من النساء بالرجم <sup>(١)</sup> .

وقال قوم : : يحتمل أن يكون النسخ وقع بقرآن ، ثم رفع رسمه ، وبقي حكمه ،  
لأن في حديث عبادة « قد جعل الله لهن سبيلا » والظاهر : أنه جعل بوحى لم  
تستقر تلاوته . قال القاضي أبو يعلى : وهذا وجه صحيح ، يخرج على قول من  
لم ينسخ القرآن بالسنة . قال : ويتنع أن يقع النسخ بحديث عبادة ، لأنه من  
أخبار الآحاد ، والنسخ لا يجوز بذلك .

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ  
يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾  
قوله تعالى : ( إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ) قال الحسن : إنما  
التوبة التي يقبلها الله . فأما «السوء» ، فهو المعاصي ، سمي سوءاً لسوء عاقبته .

— قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً . البكر بالبكر جلد  
مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، هذا لفظ مسلم .  
(١) قال الامام الخطابي في « معالم السنن » ٦ / ٢٤١ : واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام  
- يريد الحديث السابق - ووجه ترتيبه على الآية ، وهل هو ناسخ الآية أو مبين لها ؟ فذهب بعضهم  
الى النسخ ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقال آخرون : بل هو مبين للحكم  
الموعود بيانه في الآية ، فكانه قال : عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً ، فوقع الأمر  
بحبسهن الى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله ﷺ : خذوا  
عني تفسير السبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل  
منطوقاً عليه ، فأبان المبهم منه ، وفصل المجهل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا  
بالسنة ، وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

قوله تعالى : ( بجهالة ) قال مجاهد : كل عاصٍ فهو جاهل حين معصيته (١) .  
وقال الحسن ، وعطاء ، وقتادة ، والسدي في آخرين : إنما سُمّوا جهالاً لمعاصيهم ،  
لا أنهم غير مُميّزين .

وقال الزجاج : ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء ، لأن المسلم لو أتى  
ما يجهله ، كان كمن لم يوقع سوءاً ، وإنما يحتمل أمرين .  
أحدهما : أنهم عملوه ، وهم يجهلون المكروه فيه .

والثاني : أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة ، وآثروا العاجل  
على الآجل ، فسموا جهالاً ، لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة ، والعاقبة الدائمة .  
وفي « القريب » ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه التوبة في الصحة ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس ، وبه قال  
السدي ، وابن السائب .

والثاني : أنه التوبة قبل معاينة ملك الموت . رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن  
عباس ، وبه قال أبو مجلز .

والثالث : أنه التوبة قبل الموت ، وبه قال ابن زيد في آخرين (٢) .

(١) في « الطبري » ، ٨ / ٨٩ من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قوله :  
« الذين يعملون سوء بجهالة » قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء  
عصي به ، فهو جهالة عمداً كان أو غيره . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ٨ / ٨٩ وابن  
المنذر عن أبي العالية ، أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : كل ذنب أصابه  
عبد فهو بجهالة . وسنده صحيح .

(٢) روى الامام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن الله يقبل توبة العبد  
مالم يفرغ » ، ورواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه الحاكم  
٤ / ٢٥٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . ورواه الامام أحمد والحاكم مطولاً من حديث عبد  
الرحمن البيهقي ، قال الهيثمي في « المجمع » ، ١٠ / ١٩٧ : ورجاله رجال الصحيح غير  
عبد الرحمن وهو ثقة .



﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات ) في السيئات ثلاثة أقوال .  
أحدها : الشرك ، قاله ابن عباس ، وعكرمة . والثاني : أنها النفاق ، قاله أبو العالية ، وسعيد بن جبیر . والثالث : أنها سيئات المسلمين ، قاله سفيان الثوري ، واحتج بقوله ( ولا الذين يموتون وهم كفار ) .

قوله تعالى : ( حتى إذا حضر أحدهم الموت ) في الحضور قولان .  
أحدهما : أنه السَّوْقُ<sup>(١)</sup> ، قاله ابن عمر .

والثاني : أنه معاينة الملائكة لقبض الروح ، قاله أبو سليمان الدمشقي . وقد روى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه قال : أنزل الله تعالى بعد هذه الآية ( إن الله لا يفر أن يشرك به ) الآية [ النساء : ١١٦ ] . فحرّم المغفرة على من مات مشركاً ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته [ فلم يؤيسهم من المغفرة ]<sup>(٢)</sup> . فعلى هذا تكون منسوخة في حق المؤمنين .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ) سبب

(١) يقال : حضرت فلاناً في السوق ، وفي سياق الموت ، أي : في النزاع عند إقبال الموت .

(٢) الأثر أخرجه ابن جرير ٨ / ١٠١ والزيادة منه ، وأبو داود في « ناسخه » وابن المنذر ،

وابن أبي حاتم .

نزولها : أن الرجل كان إذا مات ، كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية . قاله ابن عباس <sup>(١)</sup> . وقال في رواية أخرى : كانوا في أول الإسلام إذا مات الرجل ، قام أقرب الناس منه ، فيأتي على امرأته ثوباً ، فيرث نكاحها . وقال مجاهد : كان إذا توفي الرجل ، فإبنة الأكبر أحق بامرأته ، فينكحها إن شاء ، أو يُنكحها من شاء . وقال أبو أمامة بن سهل ابن حنيف : لما توفي أبو قيس بن الأسات أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده ، وكان ذلك لهم في الجاهلية ، فنزلت هذه الآية <sup>(٢)</sup> . قال عكرمة : واسم هذه المرأة : كبيشة بنت معن بن عاصم ، وكان هذا في العرب . وقال أبو مجلز : كانت الأنصار تفعله . وقال ابن زيد : كان هذا في أهل المدينة . وقال السدي : إنما كان ذلك للأولياء ما لم تسبق المرأة ، فتذهب إلى أهلها ، فان ذهبت ، فهي أحق بنفسها . وفي معنى قوله : ( أن ترثوا النساء كرهاً ) قولان .

أحدهما : أن ترثوا نكاح النساء ، وهذا قول الجمهور .

والثاني : أن ترثوا أموالهن كرهاً . روى ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : كان يُلقب حميم <sup>(٣)</sup> الميت على الجارية ثوباً ، فان كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ، فيرثها <sup>(٤)</sup> .

(١) الأثر رواه البخاري في « صحيحه » ، ٨ / ١٨٤ ، ١٨٦ ولفظه : « كانوا إذا مات الرجل كانت أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك » ، ورواه ابن جرير ٨ / ١٠٤ ، وأبو داود في « سننه » ، ٢ / ٣١٠ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٨ / ١٠٥ وابن مردويه ، ورجال اسناده ثقات .

(٣) الحميم : القريب الذي توده ويودك ، وتهتم لأمره .

(٤) في الأصل « دميمة » ، وما أثبتناه هو الصواب ، والخبر رواه ابن جرير ٨ / ١٠٩ .

واختلف القراء في فتح كاف « الكره » وضمها في أربعة مواضع : هاهنا ، وفي ( التوبة ) وفي ( الأحقاف ) في موضعين ، فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو بفتح الكاف فيهن ، وضمن حمزة . وقرأ عاصم ، وابن عامر بالفتح في ( النساء ) و ( التوبة ) وبالضم في ( الأحقاف ) . وهما لغتان ، قد ذكرناهما في ( البقرة ) .

وفيمن خوطب بقوله ( ولا تعضلوهن ) ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه خطاب للأزواج ، ثم في العضل الذي نهى عنه ثلاثة أقوال .

أحدها : أن الرجل كان يكره صحبة امرأته ، ولها عليه مهر ، فيجبسها ، وبضربها لتفتدي ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي .

والثاني : أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا باذنه ، ويشهد على ذلك ، فاذا خطبت ، فأرضته ، أذن لها ، وإلا عضلها ، قاله ابن زيد .

والثالث : أنهم كانوا بعد الطلاق يعضلون ، كما كانت الجاهلية تفعل ، فهوا عن ذلك ، روي عن ابن زيد أيضاً . وقد ذكرنا في ( البقرة ) أن الرجل كان يطلق المرأة ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها كذلك أبداً إلى غير غاية يقصد إضرارها ، حتى نزلت ( الطلاق مرتان ) [ البقرة : ٢٢٩ ] .

والقول الثاني : أنه خطاب للأولياء ، ثم في ما نهوا عنه ثلاثة أقوال .

أحدها : أن الرجل كان في الجاهلية إذا كانت له قرابة قريبة ، ألقى عليها

نوبه ، فلم تتزوج أبداً غيره إلا باذنه ، قاله ابن عباس .

والثاني : أن اليتيمة كانت تكون عند الرجل ، فيجبسها حتى تموت ، أو تتزوج

بابنه ، قاله مجاهد .

والثالث : أن الأولياء كانوا يمنعون النساء من التزويج ، ليرثوهن ، روي عن مجاهد أيضاً .

والقول الثالث : أنه خطاب لورثة أزواج النساء الذين قيل لهم : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهماً . كان الرجل يرث امرأة قريبه ، فيعضلها حتى تموت ، أو تردّ عليه صداقها . هذا قول ابن عباس في آخرين<sup>(١)</sup> . وعلى هذا يكون الكلام متصلاً بالأول ، وعلى الأقوال التي قبله يكون ذكر العضل منفصلاً عن قوله : ( أن ترثوا النساء ) .

وفي الفاحشة قولان . أحدهما : أنها النشوز على الزوج ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة في جماعة .

والثاني : الزنى ، قاله الحسن ، وعطاء ، وعكرمة في جماعة . وقد روى معمر ، عن عطاء الخراساني ، قال : كانت المرأة إذا أصابت فاحشة ، أخذ زوجها ما ساق إليها ، وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحد . قال ابن جرير : وهذا القول ليس بصحيح ، لأن الحد حق الله ، والافتداء حق للزوج ، وليس أحدهما مبطلاً للآخر ،

(١) اختار الامام أبو جعفر الطبري في « تفسيره » ١١٣/٨ القول الأول فقال بعد أن ذكر أقوال السلف في الآية : وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » قول من قال : نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضيق عليها ، والاضرار بها ، وهو لصحتها كاره ولفراقها محب ، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق . وإنما قلنا : ذلك أولى بالصحة ، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين : إما زوجها بالتضيق عليها ، وحبسها على نفسه وهو لها كاره ، مضارة منه لها بذلك ، ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك ، أو لوليها الذي إليه إنكاحها ، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرها ، وكان الولي معلوماً أنه ليس بما آتاها شيئاً ، فيقال : إن عضلها عن النكاح : « عضلها ليذهب ببعض ما آتاها » كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها ، هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدي منه .

والصحيح : أنها إذا أتت بأي فاحشة كانت ، من زنى الفرج ، أو بذاة اللسان ، جاز له أن يعضلها ، ويضيق عليها حتى تفدي (١) . فأما قوله : ( مبينة ) فقرأ ابن كثير ، وأبو بكر ، عن عاصم : « مبينة » ، و ( آيات مبيّنات ) بفتح الياء فيها جميعاً . وقرأ ابن عامر ، وحزمة ، والكسائي ، وحفص ، عن عاصم : بكسر الياء فيها ، وقرأ نافع ، وأبو عمرو « مبينة » كسراً و « آيات مبيّنات » فتحاً . وقد سبق ذكر « العشرة » .

قوله تعالى : ( فمسي أن تكرهوا شيئاً ) قال ابن عباس : ربما رزق الله منها ولداً ، فجعل الله في ولدها خيراً كثيراً . وقد نذبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونبّهت على معنيين . أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محموداً ، ومحمود عاد مذموماً .

والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يحب (٢) . وأنشدوا في هذا المعنى :

وَمَنْ لَمْ يُغَمِّضْ عَيْنَهُ عَنْ صَدِيقِهِ      وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ يَمُتُ وَهُوَ عَانِبٌ  
وَمَنْ يَتَّبِعْ جَاهِداً كُلَّ عَشْرَةٍ      يَجِدْهَا وَلَا يَسْلَمُ لَهُ الدَّهْرَ صَاحِبٌ

(١) قال أبو جعفر : فمسي الآية : ولا يحل لكم أيها الذين آمنوا أن تعضلوا نساءكم ، فتضيّقوا عليهن ، وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن من صدقاتكم ، إلا أن يأتين بفاحشة - من زنى ، أو بذاة عايكم ، وخلاف لكم فيما يجب عليهن لكم - مبينة ظاهرة ، فيحل لكم حينئذ عضلن والتضييق عليهن ، لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن من صدقاتهن إن هن افتدين منكم به .

(٢) في « صحيح مسلم » ١٠٩/٢ عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، أو قال : « غيره » والفرك : البغض .

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَا خُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : ( ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ) هذا الخطاب للرجال . والزوج : المرأة . وقد سبق ذكر « القنطار » في ( آل عمران ) .

قوله تعالى : ( فلا تأخذوا منه شيئاً ) إنما ذلك في حق من وطئها ، أو خلاها ، وقد بينت ذلك الآية التي بعدها . قال القاضي أبو يعلى : وإنما خص النبي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال ، وإن كان المنع عاماً ، لئلا يظن ظان أنه لما عاد البضع إلى ملكها ، وجب أن يسقط حقها من المهر ، أو يظن ظان أن الثانية<sup>(١)</sup> أولى بالمهر منها ، لقيامها مقامها .

وفي البهتان قولان . أحدهما : أنه الظلم ، قاله ابن عباس ، وابن قتيبة . والثاني : الباطل ، قاله الزجاج . ومعنى الكلام : أتأخذونه مباهتين آئمين .

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

قوله تعالى : ( وكيف تأخذونه ) أي : كيف تستجيزون أخذه . وفي « الإفضاء » قولان . أحدهما : أنه الجماع ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي ، ومقاتل ، وابن قتيبة . والثاني : الخلوة بها ، وإن لم يغشها ، قاله الفراء .

وفي المراد بالميثاق هاهنا ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الذي أخذه الله للنساء على الرجال ؛ الإمساك بمعروف ، أو التسريح باحسان . هذا قول ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل .

(١) في النسخة الأحمدية : « البائنة » وهو خطأ .

والثاني : أنه عقد النكاح ، قاله مجاهد ، وابن زيد . والثالث : أنه أمانة الله ،  
قاله الربيع .

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ  
إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ) قال ابن  
عباس : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرّم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين  
الأختين ، فنزلت هذه الآية : (١) . وقال بعض الأنصار : توفي أبو قيس بن الأسلت ،  
فخطب ابنه قيس امرأته ، فأنت النبي ﷺ تستأذنه ، وقالت : إنما كنت أعده  
ولداً ، فنزلت هذه الآية .

قال أبو عمر غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب ، عن الكوفيين ، والمبرد  
عن البصريين ، أن « النكاح » في أصل اللغة : اسم للجمع بين الشئتين . وقد سموا الوطاء  
نفسه نكاحاً من غير عقد . قال الأعشى :

ومنكوحه غير ممهورة (٢)

يعني المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد . قال القاضي أبو يعلى : قد يطلق النكاح  
على العقد ، قال الله تعالى : (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) [الأحزاب : ٤٩]  
وهو حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد ، لأنه اسم للجمع ، والجمع : إنما يكون  
بالوطاء ، فسمي العقد نكاحاً ، لأنه سبب إليه .

قوله تعالى ( إلا ما قد سلف ) فيه ستة أقوال .

أحدها : أنها بمعنى : بعد ما قد سلف ، فإن الله يغفره ، قاله الضحاك ، والمفضل .

(١) أخرجه ابن جرير ١٣٣/٨ وسنده حسن .

(٢) ديوانه ص ٧٥ وعجزه : وأخرى يقال له : فادها . يقول : كم في بيته من سبيّة قد

أحرزها لم يدفع فيها مهراً ، وأخرى يطلب أهلها أن يفتدوها بالمال .

وقال الأخفش : المعنى : لا تنكحوا ما نكح آباؤكم ، فانكم تعدّون به ، إلا ما قد سلف ، فقد وضعه الله عنكم .

والثاني : أنها بمعنى : سوى ما قد سلف ، قاله الفراء .

والثالث : أنها بمعنى : لكن ما قد سلف فدعوه ، قاله قطرب . وقال ابن الأنباري : لكن ما قد سلف ، فانه كان فاحشة .

والرابع : أن المعنى : ولا تنكحوا كنيح آباؤكم النساء ، أي : كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا تجوز في الاسلام إلا ما قد سلف في جاهليتهم ، من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الاسلام ، فانه معفو لكم عنه ، وهذا كقول القائل : لا تفعل ما فعلت ، أي : لا تفعل مثل ما فعلت ، ذكره ابن جرير (١) .

والخامس : أنها بمعنى « الواو » فتقديرها : ولا ما قد سلف ، فيكون المعنى : إقطعوا ما أنتم عليه من نكاح الآباء ، ولا تبدئوا ، قاله بعض أهل المعاني .

والسادس : أنها للاستثناء ، فتقدير الكلام : لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز [ الذي كان عقده بينهم ] إلا ما قد سلف منهم بالزنى ، والسفاح ، فانهم حلال لكم ، قاله ابن زيد .

قوله تعالى : ( إنه ) يعني النكاح ، و « الفاحشة » : ما يفحش ويقبح . و « المقت » : أشد البغض . وفي المراد بهذا « المقت » قولان .

أحدهما : أنه اسم لهذا النكاح ، وكانوا يسمون نكاح امرأة الأب في الجاهلية : مقتاً ، ويُسمون الولد منه : « المقتي » . فأعلموا أن هذا الذي حرّم عليهم [ من نكاح امرأة الأب ] لم يزل منكراً [ في قلوبهم ] ممقوتاً عندهم . هذا قول الزجاج .

(١) واختاره ووصفه بأنه أولى الأقوال بالصواب ، انظر « تفسيره » ، ١٣٧/٨ .



والثاني : أنه يوجب مقت الله لفاعله ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

قوله ( وساء سبيلاً ) قال ابن قتيبة : أي : قبُح هذا الفعل طريقاً .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ  
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي  
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ  
اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ  
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ  
مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

قوله تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم ) قال الزجاج : الأصل في أمهات : أمات ،

ولكن الهاء زيدت مؤكدة ، كما زادوها في : أهرقت الماء ، وإنما أصله : أركت .

قوله تعالى : ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) وإنما سُمِّين أمهات ، لموضع الحرمة .

واختلفوا : هل يعتبر في الرضاع العدد ، أم لا ؟ فنقل حنبل ، عن أحمد : أنه يتعلق

التحريم بالرضعة الواحدة ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ،

والحسن ، وطاووس ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي ، والثوري ،

ومالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابه <sup>(١)</sup> . ونقل محمد بن العباس ، عن أحمد : أنه يتعلق

التحريم بثلاث رضعات <sup>(٢)</sup> . ونقل أبو الحارث ، عن أحمد : لا يتعلق بأقل من

(١) إماموم قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وقوله ﷺ :

« يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » ، رواه مسلم ١٠٦٨/٢

(٢) لما ثبت في « صحيح مسلم » ١٠٧٣/٢ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم المصاة

والمصتان » ، وعن أم الفضل قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان

أو المصاة أو المصتان » ، وفي لفظ آخر : « لا تحرم الاملاجة والاملاجتان » ، رواه مسلم ١٠٧٤/٢ .

خمس رضعات متفرقات ، وهو قول الشافعي <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( وأمهات نسائكم ) أمهات النساء : يحرم من بنفس العقد على البنت ، سواء دخل بالبنت ، أو لم يدخل ، وهذا قول عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، ومسروق ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، والجمهور . وقال علي رضي الله عنه في رجل طلق امرأته قبل الدخول : له أن يتزوج أمها <sup>(٢)</sup> وهذا قول مجاهد ، وعكرمة .

قوله تعالى : ( وربائبكم ) الربيبة : بنت امرأة الزوج من غيره . ومعنى الربيبة : مربوبة ، لأن الرجل يربّيها ، وخرج الكلام على الأعم من كون التريبة في حجر الرجل ، لا على الشرط <sup>(٣)</sup> . قوله ( وحلائل أبنائكم ) قال الزجاج : الحلائل : الأزواج . وحليلة : بمعنى محلاة ، وهي مشتقة من الحلال . وقال غيره : سُميت بذلك ، لأنها

(١) ذكر ابن قدامة المقدسي في « المغني » ١٩٢/٩ الأقوال الثلاثة عن الامام أحمد ، وقال : إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً ، هذا الصحيح في المذهب ، لما روى مسلم ١٠٧٥/٢ عن عائشة أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » وفي رواية الترمذي ١٣٧/١ « فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » وفي حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات ، والآية فسرتها السنة ، وبينت الرضاعة المحرمة . وصريح ما رويناه يخص مفهوم مارواه المخالف ، فنجمع بين الأخبار ، ونحملها على الصريح الذي رويناه .

(٢) رواه ابن جرير الطبري ١٤٥/٨ ، وفي مسنده خلاص بن عمرو المجري ، نص البخاري في « التاريخ الكبير » بأنه لم يسمع من علي ، وأن حديثه عنه من صحيفة كانت عنده ، فمن أجل ذلك قال القرطبي في هذا الأثر : وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة .

(٣) قال الامام الطحاوي : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب بما يكون عليه الربائب ، لا أنهن لا يحرمن إذ لم يكن كذلك .

تحل معه أينما كان . وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي ، قال : الحليل : الزوج ، والحليلة : المرأة ، وُسْمِيَا بذلك ، إما لأنها يحلان في موضع واحد ، أو لأن كل واحد منهما يحال صاحبه ، أي : ينازله ، أو لأن كل واحد منهما يحل <sup>(١)</sup> إزار صاحبه . قوله ( الذين من أصلابكم ) قال عطاء : إنما ذكر الأصلاب ، لأجل الأدعياء . والكلام في قوله ( إلا ما قد سلف ) على نحو ما تقدم في الآية التي قبلها . وقد زادوا في هذا قولين آخرين . أحدهما : إلا ما قد سلف من أمر يعقوب عليه السلام ، لأنه جمع بين أم يوسف وأختها ، وهذا مروى عن عطاء ، والسدي ، وفيه ضعف لوجهين .

أحدهما : أن هذا التحريم يتعلق بشريعتنا ، وليس كل الشرائع تنفق ، ولا وجه للنفو عنا فيما فعله غيرنا . والثاني : أنه لو طولب قائل هذا بتصحيح نقله ، لعسر عليه .

والقول الثاني : أن تكون فائدة هذا الاستثناء أن العقود المتقدمة على الأختين لا تنفسخ ، ويكون للانسان أن يختار إحداها ، ومنه حديث فيروز الديلمي قال : أسلمت وعندي أختان ، فأنيت النبي ﷺ فقال : « ألق إحداها » ذكره القاضي أبو يعلى <sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة الأحمديّة « محل » وكذلك جاءت في « اللسان » .

(٢) رواه الامام أحمد ٢٣٢/٤ وابو داود ١٥٨/٣ والترمذي ٤٣٦/٣ وابن ماجه ٦٢٧/١ عن الضحاك ابن فيروز عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان ! قال : « طلق أيتها شئت » ولفظ الترمذي : « اخترايتها شئت » وقال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » ٢٠٥/٣ : وفي سنده مقال ، فانه من رواية ابن لهيعة عن أبي وهب . وقال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٥٨/٣ : هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيثاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه ، قال البخاري : في إسناد هذا الحديث نظر ، —

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

قوله ( والمحصنات من النساء ) أما سبب نزولها، فروى أبو سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فكرهنا أن تقع عليهن ، فسألنا النبي ﷺ ، فزلت هذه الآية ، فاستحللناهن (١) .

وأما خلاف القُرَّاء ، فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة بفتح الصاد في كل القرآن ، وفتح الكسائي الصاد في هذه وحدها ، وقرأ سائر القرآن بالكسر ، و « المحصنات » و « محصنات » . قال ابن قتيبة : والإحصان : أن يحمى الشيء ، ويمنع منه ، فالمحصنات [ من النساء ] : ذوات الأزواج ، لأن الأزواج أحصنوهن ، ومنعوا منهن . [ قال الله تعالى : ( والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ) ] والمحصنات : الحرائر وإن لم يكن متزوجات ، لأن الحرّة تُحصن وتُحصن ، وليست كالأمّة ، [ قال الله تعالى : ( ومن لم

— ووجه قوله : أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ، وفيه يحيى بن أيوب : ضعيف . وقال الشوكاني : حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الترمذي ، وأعله البخاري والعقيلي .  
وفيروز الدبلي راوي هذا الحديث ، كان من جملة الأمراء باليمن الذين ولوا قتل الأسود العنسي لعنه الله .

(١) المسند ٣/٧١ ، ومسلم ٢/١٠٧٩ ، والترمذي ٤/٨٦ ، وأبو داود ٢/٣٣٢ ، والنسائي ٦/١١٠ ، والبيهقي ٧/١٦٧ .

زاد المسير م (٤)

يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات) [ النساء : ٢٥ ] وقال : ( فليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) [ النساء : ٢٥ ] يعني : الحرائر [ والمحصنات : العفائف ] قال الله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ) [ النور : ٤ ] يعني العفائف . وقال الله تعالى : ( ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ) [ التحريم : ١٢ ] [ أي : عفت ]<sup>(١)</sup>.

وفي المراد بالمحصنات هاهنا ثلاثة أقوال .

أحدها : ذوات الأزواج ، وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن جبير ، والنخعي ، وابن زيد ، والفراء ، وابن قتيبة ، والزجاج .  
والثاني : العفائف : فانهن حرام على الرجال إلا بعقد نكاح ، أو ملك يمين . وهذا قول عمر بن الخطاب ، وأبي العالية ، وعطاء ، وعبيدة ، والسدي .  
والثالث : الحرائر ، فالمعنى : انهن حرام بعد الأربع اللواتي ذكّرنا في أول السورة ، روي عن ابن عباس ، وعبيدة .

فعلى القول الأول في معنى قوله ( إلا ما ملكت أيمانكم ) قولان .

أحدهما : أن معناه : إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا في الحروب ، وعلى هذا تأوّل الآية عليّ ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكان هؤلاء لا يرون بيع الأمة طلاقاً .

والثاني : إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء ذوات الأزواج ، بسبي أو غير سبي ، وعلى هذا تأوّل الآية ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وجابر ، وأنس ، وكان هؤلاء يرون بيع الأمة طلاقاً . وقد ذكر ابن جرير ، عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن : أنهم قالوا : بيع الأمة طلاقها ، والأول أصح ،

(١) « مشكل القرآن » ، ٣٩١ ، وما بين متقنين منه .

لأن النبي ﷺ خير بريرة إذ أعتقها عائشة ، بين المقام مع زوجها الذي زوجها منه سادتها في حال رقها ، وبين فراقه ، ولم يجعل النبي ﷺ عتق عائشة إياها طلاقاً ، ولو كان طلاقاً لم يكن لتخيره إياها معنى . وبدل على صحة القول الأول ما ذكرناه من سبب نزول الآية (١) .

وعلى القول الثاني : العفاف حرام إلا بملك ، والملك يكون عقداً ، ويكون ملك يمين .

وعلى القول الثالث : الحرائر حرام بعد الأربع إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء ، فانهن لم يُحصرن بعدد .

قوله تعالى : ( كتاب الله عليكم ) قال الزجاج : هو منصوب على التوكيد ، محمول على المعنى ، لأن معنى « حرمت عليكم أمهاتكم » : كتب الله عليكم هذا كتاباً ، قال : ويجوز أن ينتصب على جهة الأمر ، ويكون « عليكم » مفسراً له ، فيكون المعنى : إلتزموا كتاب الله . قال : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) أي : ما بعد هذه الأشياء ، إلا أن السنة ، قد حرمت تزويج المرأة على عمتها ، وتزويجها على خالتها (٢) وقرأ ابن السميع ، وأبو عمران : « كتب الله عليكم »

(١) قال ابن كثير : ٤٧٤ / ١ : وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها ، أخذاً بعموم هذه الآية ، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فأروا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة ، وباعها مسلوبة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في « الصحيحين » وغيرهما ، فان عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ، ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء ، فاخترت الفسخ ، وقصتها مشهورة ، فلو كان بيع الأمة طلاقاً كما قال هؤلاء ، ما خيرها النبي ﷺ ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسبيات فقط ، والله أعلم .

(٢) حديث « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » رواه البخاري ١٠٧ / ٢٠ ، بشرح العيني ، ومسلم ١٠٢٩ / ٢ وغيرهما عن أبي هريرة .

بفتح الكاف ، والتاء ، والباء ، من غير ألف ، ورفع الهاء . وقرأ ابن كثير ،  
ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : وأحلّ بفتح الحاء ، وقرأ حمزة ، والكسائي :  
بضم الألف .

### ❖ فصل ❖

قال شيخنا علي بن عبيد الله : وعامة العلماء ذهبوا إلى أن قوله : ( وأحل لكم  
ما وراء ذلكم ) تحايل ورد بلفظ العموم ، وأنه عموم دخله التخصيص ، والمخصص له  
نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها . وليس هذا على سبيل  
النسخ . وذهب طائفة إلى أن التحايل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث (١) .

قوله تعالى : ( أن تبغوا بأموالكم ) أي : تطلبوا إمّا بصداق في نكاح ، أو  
ثمن في ملك ( محصنين ) قال ابن قتيبة : متزوجين ، وقال الزجاج : عاقدين  
التزويج ، وقال غيرهما : متمتقين غير زانين . والسفاح : الزنى ، قال ابن قتيبة :  
أصله من سفحت القرية : إذا صببت ، فسُمي الزنى سفاحاً ، لأنه [ يسافح ]  
يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : السفاح : صب الماء بلا  
عقد ، ولا نكاح ، فهو كالشيء يسفح ضياعاً .

قوله تعالى : ( فما استمتعتم به منهن فأنتوهن أجورهن ) فيه قولان .

(١) والأول هو الصواب ، لأن قوله تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) عام مخصوص  
بمحرمات دلت عليها دلائل أخر ، فمن ذلك ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الجمع بين  
المرأة وعمتها أو خالتها . وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن كافة أهل العلم ، وقال :  
لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، ومن ذلك نكاح المعتدة ، ومن ذلك أن من كان في نكاحه  
حرة لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك  
من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح الخامسة ، ومن ذلك الملاعنة فإنها محرمة على الملعن أبداً .  
فآية مما نزل عاماً ، ودلت السنة ومواقع من التنزيل على أنها مخصصة بنيرها .

أحدهما : أنه الاستمتاع في النكاح بالمهور ، قاله ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، والجمهور .

والثاني : أنه الاستمتاع إلى أجل مُسمى من غير عقد نكاح . وقد روي عن ابن عباس : أنه كان يفتي بجواز المتعة ، ثم رجع عن ذلك وقد تكلف قوم من مفسري القرآن ، فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء ، وهذا تكلف لا يحتاج إليه ، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ، ثم منع منها ، فكان قوله منسوخاً بقوله (١) . وأما الآية ،

(١) عامة فقهاء الأمصار ، وجهادير السلف والخلف على تحريم المتعة ، وأنها منسوخة بعد الترخيص بها ، وقد ثبت النسخ من حديث جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد أخرج مسلم ١٠٢٥/٢ من حديث سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » وفي لفظ له قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

وفي البخاري ١١١/٢٠ شرح العيني ، ومسلم ١٠٢٧/٢ والترمذي ١٣٣/١ ، وابن ماجه ٦٣٠/١ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحر الأهلية . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ ، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وروى مسلم ١٠٢٣/٢ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها .

وأخرج ابن ماجه ٦٣١/١ عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محسن إلا رجته بالحجارة . قال الحافظ في « التلخيص » ، ٢٩٤/٢ : اسناده صحيح . وروى الطبراني في « الأوسط » بسند قوي كما قال الحافظ من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم قال : أتى ابن عمر فتميل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، قال : —



فإنها لم تتضمن جواز المتعة . لأنه تعالى قال فيها : ( أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ) فدل ذلك على النكاح الصحيح . قال الزجاج : ومعنى قوله : ( فما استمتعتم به منهن ) فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت ، وهو قوله ( محصنين غير مسافحين ) أي : عاقدين التزويج ( فأنوهن أجورهن ) أي : مهورهن . ومن ذهب في الآية إلى غير هذا ، فقد أخطأ ، وجهل اللغة .

قوله تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ) فيه ستة أقوال .

أحدها : أن معناه : لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقتها ، ووهبتها لزوجها ، هذا مروى عن ابن عباس ، وابن زيد .

والثاني : ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من مقام ، أو فرقة بعد أداء الفريضة ، روي عن ابن عباس أيضاً .

والثالث : ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتن به من أن ينقصنكم ، أو يُبرئنكم ، قاله أبو سليمان التيمي .

— معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، فقيل : بلى قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاماً صغيراً ، ثم قال ابن عمر : نهانا عن رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين . وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٤ ، وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح ، خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة .

وروى الدارقطني في «سننه» ٢٩٨/٢ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . قال الحافظ في «التلخيص» وإسناده حسن ، وله شاهد صحيح أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٧/٧ عن سعيد بن المسيب . وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٧٤/٦ : ونحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم ، وعملوا به ، ورووه لنا .

والرابع : لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة أن يزدنكم في الأجل ،  
وتزيدونهن في الأجر من غير استبراء ، قاله السدي ، وهو يعود إلى قصة المتعة .  
والخامس : لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها ، أو يهب هو  
لتي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه . قاله الزجاج .  
والسادس : أنه عام في الزيادة ، والنقصان ، والتأخير ، والإبراء ، قاله  
القاضي أبو يعلى (١) .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ  
أَهْلِهِنَّ وَأَنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ  
وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ  
نِصْفُ مَا عَالَی الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ  
مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( ومن لم يستطع منكم طويلاً ) « الطول » : الغنى والسعة في قول  
الجماعة . و « المحصنات » : الحرائر ، قال الزجاج : والمعنى : من لم يقدر على مهر

(١) قال أبو جعفر الطبري بعد أن ذكر أقاويل السلف والعلماء : ١٨١/٨ : وأولى هذه  
الأقوال بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من  
بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم أو  
إبراء أو تأخير ووضع ، وذلك نظير قوله جل ثناؤه ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً فإن طبن  
لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ) النساء : ٤ .

فأما الذي قاله السدي ، فقوله لا معنى له ، لفساد القول : باحلال جماع امرأة بغير نكاح  
ولا ملك عین .

الحرّة، يقال : قد طال فلان طويلاً على فلان ، أي : كان له فضل عليه في القدرة .  
والمراد بالفتيات ها هنا : المملوكات ، يقال للأمة : فتاة ، وللعبد : فتى ،  
وقد سُمِّيَ بهذا الاسم من ايس بملوك . قرأت على شيخنا الإمام أبي منصور اللغوي  
قال : المتفتية : الفتاة والمراهقة ، ويقال للجارية الحديثة : فتاة ، وللغلام : فتى .  
قال القتيبي : وليس الفتى بمعنى الشاب والحدث ، إنما هو بمعنى الكامل الجزل  
من الرجال (١) .

فأما ذكر الايمان ، فشرط في إباحتهن ، ولا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، هذا  
قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز .

قوله تعالى : ( والله أعلم بايمانكم ) قال الزجاج : معناه : إعملوا على ظاهركم في  
الإيمان ، فانكم متعبدون بما ظهر من بعضكم لبعض (٢) . قال : وفي قوله : « بعضكم  
من بعض » وجهان .

(١) وتام كلام ابن قتيبة كما في « اللسان » : مادة : فتى : يدل على ذلك قول الشاعر :  
إنّ الفتى حمّالٌ كلُّ مدّةٍ ليس الفتى بمنعم الشبان  
وقال ابن هرمة :

قد يدرك اشرف الفتى ورداؤه خلتق وجيب قميصه مرقوع  
وقال الأسود بن بعفر :

ما بعد زيد في فتاة فرقوا قتلاً ونفياً بعد حسن تآدي  
في آل عرف لو بفتيت لي الأسي لوجدت فيهم أسوة العُدّاد  
فتخيروا الأرض الفضاء لزمهم ويزيد رافيدم على الرّفّاد

(٢) في « البحر المحيط » ، ٢٢١/٣ : ( والله أعلم بايمانكم ) لما خاطب المؤمنين بالحكم  
الذي ذكره من تجويز نكاح عادم طول الحرّة المؤمنة الأمة المؤمنة ، نبه على أن الايمان هو  
وصف باطن ، وأن المطلع عليه هو الله ، فالعنى : أنه لا يشترط في إيمان الفتيات أن  
يكونوا عالمين بذلك العلم اليقين ، لأن ذلك إنما هو لله تعالى ، فيكفي من الايمان منهن إظهاره ،  
فمن كانت مظهره للايمان فنكاحها صحيح .

أحدهما : أنه أراد النسب ، أي : كلّم ولد آدم . ويجوز أن يكون معناه : دينكم واحد ، لأنه ذكر هاهنا المؤمنات . وإنما قيل لهم ذلك ، لأن العرب كانت تظن في الأنساب ، وتفخر بالأحساب ، وتُسمّي ابن الأُمة : الهجين ، فأعلم الله عز وجل أن أمر العبيد وغيرهم مستور في باب الإيمان ، وإنما كُره التزويج بالأُمة ، وحرّم إذا وجدَ إلى الحرّة سبيلاً ، لأنّ وُلدَ الأُمة من الحرّ يصيرون رقيقاً ، ولأن الأُمة ممّنة في عشرة الرجال ، وذلك يشق على الزوج .

قال ابن الأنباري : ومعنى الآية : كلّم بنو آدم ، فلا يتداخلكم شموخ وأنفة من تزوج الإمام عند الضرورة .

وقال ابن جرير : في الكلام تقديم وتأخير ، تقديره : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات [ المؤمنات ] ، فلينكح بعضكم من بعض ، أي : لينكح هذا فتاة هذا .

قوله تعالى : ( فانكحوهن ) يعني : الإمام ( باذن أهلهن ) ، أي : سادتهن . و«الأجور» : المهور .

وفي قوله ( بالمعروف ) قولان .

أحدهما : أنه مقدم في المعنى ، فتقديره : انكحوهن باذن أهلهن بالمعروف ، أي : بالنكاح الصحيح ( وآتوهن أجورهن ) .

والثاني : أن المعنى : وآتوهن أجورهن بالمعروف ، كمهور أمثالهن . قال ابن

عباس : « محصنات » : عفاف غير زوان ( ولا متخذات أخذان ) يعني : أخلاء

كان الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنى ، ويستحلّون ما خفي . وقال في رواية

أخرى : « المسافحات » : المعلنات بالزنى . و « المتخذات أخذان » : ذات الخليل

الواحد . وقال غيره : كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ، ولا تزني مع غيره .

قوله تعالى : ( فاذا أحسن ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : « أحسن » مضمومة الألف . وقرأ حمزة ، والكسائي ، وأبو بكر ، والمفضل عن عاصم : بفتح الألف ، والصاد . قال ابن جرير : من قرأ بالفتح ، أراد : أسلمن ، فصرن ممنوعات الفروج عن الحرام بالاسلام ، ومن قرأ بالضم ، أراد : فاذا تزوجن ، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج .

فأما « الفاحشة » ، فهي الزنى ، و« المحصنات » : الحرائر ، و« العذاب » : الحد . قال القاضي أبو يعلى : وليس الإسلام والتزويج شرطاً في إيجاب الحد على الأمة ، بل يجب وإن عُدِمَا ، وإنما شرط الإحصان في الحد ، لئلا يتوهم متوهم أن عليها نصف ما على الحرة إذا لم تكن محصنة ، وعليها مثل ما على الحرة إذا كانت محصنة . قوله تعالى : ( ذلك ) الإشارة إلى إباحتهم تزويج الإماء . وفي « العنت » خمسة اقوال . أحدها : أنه الزنى ، قاله ابن عباس ، والشعبي ، وابن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، وابن زيد ، ومقاتل ، وابن قتيبة .

والثاني : أنه الهلاك ، ذكره أبو عبيدة ، والزجاج . والثالث : لقاء المشقة في محبة الأمة ، حكاه الزجاج . والرابع : أن العنت هاهنا : الإثم . والخامس : أنه العقوبة التي تعنته ، وهي الحد ، ذكرهما ابن جرير الطبري <sup>(١)</sup> .

قال القاضي أبو يعلى : وهذه الآية تدل على إباحتهم نكاح الإماء المؤمنات بشرطين : أحدهما : عدم طول الحرّة .

(١) قال الطبري : والصواب من القول في قوله : « ذلك ان خشي العنت منكم ، ذلك

ان خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه .

والثاني : خوف الزنى ، وهذا قول ابن عباس ، والشعبي ، وابن جبير ،  
ومسروق ، ومكحول ، وأحمد ، ومالك ، والشافعي . وقد روي عن علي ، والحسن ،  
وابن المسيب ، ومجاهد ، والزهري ، قالوا : ينكح الأمة ، وإن كان موسراً ، وهو  
قول أبي حنيفة وأصحابه .

قوله تعالى : ( وأن تصبروا خير لكم ) قال ابن عباس والجماعة : عن نكاح الإماء ،  
وإنما ندب إلى الصبر عنه ، لاسترقاق الأولاد .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( يريد الله ليبين لكم ) اللام بمعنى « أن » وهذا مذهب جماعة من  
أهل العربية ، واختاره ابن جرير ، ومثله ( وأمرت لأعدل بينكم ) [ الشورى : ١٥ ]  
( وأمرنا لنسلم ) [ الأنعام : ٧١ ] ( يريدون ليظفئوا ) [ الصف : ٨ ] .

والبيان من الله تعالى بالنص تارة ، وبدلالة النص أخرى . قال الزجاج :  
و « السنن » : الطرُق ، فالمعنى يدلكم على طاعته ، كما دل الأنبياء وتابعيهم .  
وقال غيره : معنى الكلام : يريد الله ليبين لكم سنن من قبلكم من أهل الحق  
والباطل ، لتجتنبوا الباطل وتجيئوا الحق ، ويهديكم إلى الحق .

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ  
الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( والله يريد أن يتوب عليكم ) قال الزجاج : يريد أن يدلكم  
على ما يكون سبباً لتوبتكم .

وفي الذين اتبعوا الشهوات أربعة أقوال .

أحدها : أنهم الزناة ، قاله مجاهد ، ومقاتل ، والثاني : اليهود والنصارى ، قاله السدي . والثالث : أنهم اليهود خاصة ، ذكره ابن جرير . والرابع : أهل الباطل ، قاله ابن زيد .

قوله تعالى : ( أن تميلوا ميلاً عظيماً ) أي : عن الحق بالمعصية .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾

قوله تعالى : ( يريد الله أن يخفف عنكم ) التخفيف : تسهيل التكليف ، أو إزالة بعضه . قال ابن جرير : والمعنى : يريد أن يُيسِّرَ لكم باذنه في نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يستطع طولاً لحرّة . وفي المراد بضعف الانسان ثلاثة أقوال . أحدها : أنه الضعف في أصل الخلقة . قال الحسن : هو أنه خلق من ماء مهين . والثاني : أنه قلة الصبر عن النساء ، قاله طاووس ، ومقاتل . والثالث : أنه ضعف العزم عن قهر الهوى ، وهذا قول الزجاج ، وابن كيسان .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) الباطل : ما لا يحل

في الشرع .

قوله تعالى : ( إلا أن تكون تجارة ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : « تجارة » بالرفع . وقرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم بالنصب ، وقد يتنا العلة في آخر ( البقرة ) .

قوله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) فيه خمسة أقوال .

أحدها : أنه على ظاهره ، وأن الله حرم على العبد قتل نفسه ، وهذا الظاهر (١) .  
 والثاني : أن معناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن ،  
 وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقيادة ، والسدي ، ومقاتل ، وابن قتيبة .  
 والثالث : أن المعنى : لا تكفوا أنفسكم عملاً ربياً أدى إلى قتلها وإن كان  
 فرضاً ، وعلى هذا تأولها عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل حيث صلى  
 بأصحابه جنباً في ليلة باردة ، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ ، قال له : يا عمرو صليت  
 بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة ، وأشفقت  
 إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قوله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) فضحك  
 رسول الله ﷺ (٢) .

(١) روى الامام أحمد في « المسند » ١٣/١٨٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديده بيده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسهم فسهم بيده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » ورواه البخاري ١٠/٢١١ ومسلم ١/١٠٣ وغيرها .

(٢) روى الامام أحمد في « المسند » ٤/٢٠٣ ، وأبو داود ١/١٤١ ، ورواه البخاري تعليقاً ١/٣٨٥ ، قال الحافظ ابن حجر : هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، لكن زاد ابن عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص رجلاً ، وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، وقال في القصة : « ففسل منابنه وتوضأ ، وقال فيه : « لو اغتسلت مت » ، وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية —



والرابع : أن المعنى : لا تغفلوا عن حظ أنفسكم ، فمن غفل عن حظها ، فكأنما قتلها ، هذا قول الفضيل بن عياض . والخامس : لا تقتلوا بارتكاب المعاصي .  
 ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَإِنَّا وَظَلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً ) في المشار إليه ثلاثة أقوال .  
 أحدها : أنه قتل النفس ، قاله ابن عباس ، وعطاء . والثاني : أنه عائد إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى ها هنا ، روي عن ابن عباس أيضاً .  
 والثالث : قتل النفس ، وأكل الأموال بالباطل ، قاله مقاتل .

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ) اجتناب الشيء : تركه جانباً .  
 وفي الكبائر أحد عشر قولاً .

أحدها : أنها سبع ، فروى البخاري ، ومسلم في « الصحيحين » من حديث

— هذه القصة فقال فيها : فتيمة . ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر التيمم . والسياق الأول أليق بمراد المصنف - يعني البخاري - واسناده قوي ، لكنه علقه بصيغة التمريض ، لكونه اختصره . وقال البيهقي : يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضىاً ، ثم تيمم عن الباقي ، وقال النووي : وهو متعين .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ، ١٥٨/٢ : اختلفت الرواية عنه ، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه ، وتوضىاً وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم . قال عبد الحق الاشبيلي : وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها - ثم قال : وهذا أوصل من الأول ، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو بن عمرو ، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينها أبا قيس .

أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (١) .

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الكبائر سبع ، الإشراف بالله أولهن ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبروا ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنات ، وانقلاب إلى أعرابية بعد هجرة » (٢) .

وروي عن علي رضي الله عنه قال : هي سبع ، فعدّ هذه (٣) .

(١) البخاري ٢٩٤/٥ ، ١٦٠/١٢ ، ومسلم ٩٢/١ والموبقات : المهلكات ، قال المهلب : سميت بذلك ، لأنها سبب لاهلاك مرتكبيها .

(٢) قال الحافظ ابن حجر ١٦٠/١٢ : المراد بالموبقة - يريد حديث البخاري « اجتنبوا السبع الموبقات » - هنا الكبيرة ، كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « الكبائر الشرك بالله وقتل النفس ... » الحديث مثل رواية أبي الغيث إلا أنه ذكر بدل « السحر » « الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة » .

قلت : ومعنى هذه الجملة : الرجوع إلى مسكني البادية كالأعراب .

(٣) رواه ابن جرير ٢٣٥/٨ ، وافظه : عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال : إنني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة ، وعلي يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس إن الكبائر سبع ، فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : ألا تسألوني عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما هي ؟ قال : الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . فقلت لأبي : يا أبا عبد الله ما التعرب بعد الهجرة ؟ كيف لحق هاهنا ؟ فقال : يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في الفء ، ووجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابياً كما كان !! . ورواه ابن مردويه مرفوعاً ، قال ابن كثير : وفي أسناده نظر ، ورفع غلط فاحش ، والصواب ما رواه ابن جرير .

وروي عن عطاء أنه قال : هي سبع ، وعدّ هذه ، إلا أنه ذكر مكان الإِشْرَاق والتعرب شهادة الزور وعقوق الوالدين <sup>(١)</sup> .

والثاني : أنها تسع ، روى عبيد بن عمير ، عن أبيه ، وكان من الصحابة ، عن النبي ﷺ أنه سئل ما الكبائر ؟ فقال : « تسع ، أعظمن الإِشْرَاق بالله ، وقتل نفس المؤمن بغير حق ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والسحر ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قباتكم أحياء وأمواتاً » <sup>(٢)</sup> .

والثالث : أنها أربع : روى البخاري ، ومسلم في « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الكبائر : الإِشْرَاق بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن جرير ٢٣٨/٨ .

(٢) رواه الحاكم مطولاً ٥٩/١ ، ٢٥٩/٤ ، وقال : قد احتجنا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ، وأما عمير بن قتادة فإنه صحابي ، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به . وتعقبه الذهبي في « مختصره » بأنها لم يحتج بعبد الحميد لجهالته ، ووثقة ابن حبان . ورواه أبو داود ١٥٧/٣ ، والنسائي ٨٩/٧ ، وذكره ابن كثير ٤٨١/١ عن رواية الحاكم ، ثم قال : هكذا رواه الحاكم مطولاً ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي مختصراً من حديث معاذ بن هانيء به ، وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً ثم قال الحاكم : رجاله كلهم محتج بهم في « الصحيحين » إلا عبد الحميد بن سنان ، قلت : وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

(٣) البخاري ٤٨٢/١١ ، ولم نجده في مسلم من رواية عبد الله بن عمرو ، وإنما هو فيه من رواية أنس بن مالك ، وفيه « قول الزور » مكان قوله « واليمين الغموس » ورواه الامام أحمد في « المسند » ١١٢/١١ ، وذكره ابن كثير ٤٨٣/١ من رواية « المسند » ونسبه للبخاري ، والترمذي ، والنسائي .

واليمين الغموس : قال ابن الأثير في « النهاية » : هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتي يقطع بها الخالف مال غيره ، سميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الاثم ، ثم في النار ، « وفعل » —

وروى أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو مثل عنها ، فقال : « الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين » وقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور ، أو شهادة الزور » <sup>(١)</sup> . وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربع : الإِشراك بالله ، والأمن لمكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، والإياس من روح الله <sup>(٢)</sup> . وعن عكرمة نحوه .

والرابع : أنها ثلاث ، فروى عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فاحتفز - قال : والزور » <sup>(٣)</sup> . وروى البخاري ، ومسلم في « الصحيحين » من حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، فقال : الإِشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس - فقال : وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . وأخرجنا في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ : أي الذنب أكبر ؟ قال : « أن تجعل لله تعالى نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك مخافة أن

— للمبالغة . وفي « عمدة القاري » ١٩٣/٢٣ : قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم لا يرون في الغموس كفارة ، ونقله ابن بطال أيضاً عن جمهور العلماء ، وبه قال النخعي ، والحسن البصري ، ومالك ومن تبعه من أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وسائر أهل الكوفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث . وقال الشافعي : فيها الكفارة ، وبه قال طائفة من التابعين .

(١) رواه الامام أحمد في « المسند » ١٣١/٣ ، والبخاري ٣٤٥/١٠ ، ومسلم ٩٢/١ .

(٢) خبر ابن مسعود ساقه الطبري من طرق كثيرة ، وقال ابن كثير : هو صحيح اليه بلا شك .

(٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ١٠١/١ وزاد الحافظ ابن حجر في « الفتح »

١٦١/١٢ نسبه إلى البيهقي ، والطبراني وقال : منده حسن .

زاد المسير م (٥)

يطعم معك» . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » (١) .

والخامس : أنها مذكورة من أوّل السورة إلى هذه الآية ، قاله ابن مسعود ،

وابن عباس .

والسادس : أنها إحدى عشرة : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينِ

الغَمُوسِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ،

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَالسَّحَرُ ، وَالْخِيَانَةُ . روي عن ابن مسعود أيضاً .

والسابع : أنها كل ذنب يَحْتَمَهُ اللهُ بِنَارِ ، أَوْ غَضَبِ ، أَوْ لَعْنَةٍ ، أَوْ عَذَابِ ،

رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

والثامن : أنها كلُّ ما أوجب اللهُ عليه النار في الآخرة ، والحدّ في الدنيا ، روى

هذا المعنى أبو صالح ، عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك .

والتاسع : أنها كلُّ ما عَصَى اللهُ به ، روي عن ابن عباس ، وعبيدة ، وهو

قول ضعيف .

والعاشر : أنها كل ذنب أوعَدَ اللهُ عليه النار ، قاله الحسن ، وسعيد بن

جبير ، ومجاهد ، والضحاك في رواية ، والزجاج .

والحادي عشر : أنها ثمان ، الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ ،

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالزَّوْنَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَاقْتِطَاعُ الرَّجْلِ يَمِينِهِ

وَعَهْدُهُ ثَمَنًا قَلِيلًا . رواه مُحْرَزٌ ، عن الحسن البصري (٢) .

(١) البخاري ٤١٣/١٣ ، ومسلم ٩٠/١ ، والحليلة : الزوجة ، سميت بذلك لكونها تحمل

الزوج ، وقيل : لكونها تحمل معه .

(٢) قال أبو جعفر الطبري : وأولى ما قيل في تأويل « الكبائر » بالصحة ، ما صح به

الخبر عن رسول الله ﷺ . ونون ما قاله غيره ، وإن كان كل قائل فيها قولاً من الذين

قوله تعالى : ( نكفّر عنكم سيئاتكم ) روى المفضل ، عن عاصم : « يكفر »  
« ويدخلكم » بالياء فيها ، وقرأ الباقر بالنون فيها ، وقرأ نافع ، وأبان ، عن  
عاصم ، والكسائي ، عن أبي بكر ، عن عاصم : « مدخلاً » بفتح الميم ها هنا ، وفي  
( الحج ) وضم الباقر « الميم » ، ولم يختلفوا في ضم « ميم » ( مدخل صدق )  
و ( مخرج صدق ) [الاسراء: ٨٠] قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون « المدخل » مصدرًا ،

— ذكرنا أقوالهم قد اجتهد وبالغ في نفسه ، ولقوله في الصحة مذهب . وقال الحافظ ابن حجر  
في « الفتح » ، ١٦٣/١٢ : ومن أحسن التعاريف ، أي : تعريف الكبيرة قول القرطبي في  
« المفهم » : كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع : أنه كبيرة أو عظيم ، أو  
أخبر فيه بشدة العقاب ، أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه ؛ فهو كبيرة . وعلى هذا  
ينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد ، أو اللعن ، أو الفسق ، من القرآن ، أو الأحاديث الصحيحة  
والحسنة ، ويضم الى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه  
كبيرة ، فمما بلغ مجموع ذلك ، عرف منه تحرير عدها . وقال الذهبي في أوائل كتاب « الكبائر » :  
والذي يتجه ويقوم عليه الدليل : أن من ارتكب شيئاً من هذه العظائم بما فيه حد في  
الدنيا ، كالقتل ، والزنى ، والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب ، أو غضب ،  
أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ فانه كبيرة ، ولا بد من تسليم أن  
بعض الكبائر أكبر من بعض ، ألا ترى أنه ﷺ عدّ الشرك بالله من الكبائر ؟ مع أن  
مرتكبه مخلد في النار ، ولا يغفر له أبداً . وقال الحافظ ١٦٢/١٢ بعد أن جمع كثيراً من  
الأحاديث في بيان الكبائر : فهذا جميع ما وقفت عليه ، ما ورد التصريح بأنه من الكبائر ،  
أو من أكبر الكبائر صحيحاً وضعيفاً مرفوعاً وموقوفاً ، وقد تتبعته غاية التبع وفي بعضه  
ماورد خاصاً ويدخل في عموم غيره ، ثم قال : والمعتمد من كل ذلك ماورد مرفوعاً بغير تداخل  
من وجه صحيح ، وهي السبعة المذكورة في حديث الباب - يعني حديث « اجتنبوا السبع  
الموبقات » والانتقال عن الهجرة والزنى والسرقة والعقوق واليمين الغموس والاحقاد في الحرم  
وشرب الخمر ، وشهادة الزور ، والنميمة ، وترك التنزه من البول ، والفلول ونكت الصفة  
وفراق الجماعة ، فلك عشرون خصلة ، وتتفاوت مراتبها ، والمجمع على عده من ذلك أقوى  
من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الاجماع فيلتحق بما فوقه .

ويجوز أن يكون مكاناً ، سواءً فتح ، أو ضم . قال السدي : السيئات ها هنا : هي الصفات . والمدخل الكريم : الجنة . قال ابن قتيبة : والكريم : بمعنى : الشريف .

﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ وَاسْتَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن أم سلمة قالت : يا رسول الله : يغزو الرجال ، ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فنزلت هذه الآية ، قاله مجاهد (١) .

والثاني : أن النساء قلن : وددن أن الله جعل لنا الغزو ، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال ، فنزلت هذه الآية ، قاله عكرمة (٢) .

والثالث : أنه لما نزل ( للذكور مثل حظ الأنثيين ) قال الرجال : إنا نرجو

(١) رواه الامام أحمد في « المسند » ٣٢٢/٦ والترمذي ١٢٧/٢ والحاكم ٣٠٥/٢ ، عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة . قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . قال الشيخ أحمد شاكر : وأما حكم الترمذي في روايته من طريق ابن عيينة بأنه حديث مرسل ، فانه جزم بلا دليل ، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها ، فانه ولد سنة ٢١ ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين ، والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلساً ، ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس إلا كلمة قالها القطب الحلبي في « شرح البخاري » حكاه عن الحافظ في « التهذيب » ، ٤٤/١٠ ، ثم عقب عليها بقوله : ولم أر من نسب إلى التدليس . وقال الحافظ أيضاً في « الفتح » : ١٩٤/٦ رداً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو : لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس بمدلس .

(٢) في « الدر المنثور » أخرجه سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن عكرمة .

أن نفضل على النساء بحسناتنا ، كما فضلنا عليهن في الميراث ، وقال النساء : إنا نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال ، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله قتادة ، والسدي (١) .

وفي معنى هذا التمني قولان . أحدهما : أن يتمنى الرجل مال غيره ، قاله ابن عباس ، وعطاء . والثاني : أن يتمنى النساء أن يكن رجالاً . وقد روي عن أم سلمة أنها قالت : يا ليتنا كنا رجالاً ، فنزلت هذه الآية .

وللتمني وجوه .

أحدها : أن يتمنى الإنسان أن يحصل له مال غيره ، ويذول عن الغير ، فهذا الحسد .  
والثاني : أن يتمنى مثل ما لغيره ، ولا يحب زواله عن الغير ، فهذا هو الغبطة (٢) وربما لم يكن نيل ذلك مصالحة في حق المتمنى . قال الحسن : لا تمنّ مال فلان ، ولا مال فلان ، وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال ؟

والثالث : أن تمنى المرأة أن تكون رجلاً ، ونحو هذا مما لا يقع ، فليعلم العبد أن الله أعلم بالمصالح ، فليرض بقضاء الله ، واتكن أمانيه الزيادة من عمل الآخرة .

(١) أخرجه ابن جرير ٢٦٤/٨ ، وابن أبي حاتم عن السدي .

(٢) قال ابن كثير : وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية ، قال : ولا يتمنى الرجل فيقول : ليت أن لي مال فلان وأهله ، فنهى الله عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا ، وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما ثبت في صحيح البخاري ٦٥/٩ ، لا حسد إلا في اثنين ، رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق ، فيقول رجل : لو أن لي مثل مال فلان لعملت مثله ، فان هذا شيء غير ما نهت عنه الآية ، وذلك أن الحديث حض على تمنى مثل نعمة هذا ، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا .



قوله تعالى : ( للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن )

فيه قولان .

أحدهما : أن المراد بهذا الاكتساب : الميراث ، وهو قول ابن عباس ، وعكرمة .  
والثاني : أنه الثواب والعقاب . فالمعنى : أن المرأة تثاب كثواب الرجل ،  
وتأثم كآثمه ، هذا قول قتادة ، وابن السائب ، ومقاتل . واحتج على صحته  
أبو سليمان الدمشقي بأن الميراث لا يحصل بالاكتساب ، وبأن الآية نزلت لأجل  
التعني والفضل .

قوله تعالى : ( واسألوا الله من فضله ) قرأ ابن كثير ، والكسائي ، وأبان ،

وخلف في اختياره ( وسلوا الله ) ( فسل الذين ) ( فسل بني إسرائيل ) ( وسل  
من أرسلنا ) وما كان مثله من الأمر المواجه به ، وقبله « واو » أو « فاء » فهو  
غير مهموز عندهم . وكذلك نقل عن أبي جعفر ، وشيبة <sup>(١)</sup> . وقرأ الباقون بالهمز  
في ذلك كله ، ولم يختلفوا في قوله : ( وليسألوا عما أنفقوا ) [المتحنة : ١٠] أنه مهموز .  
وفي المراد بالفضل قولان . أحدهما : أن الفضل : الطاعة ، قاله سعيد ابن  
جبير ، ومجاهد ، والسدي . والثاني : أنه الرزق ، قاله ابن السائب ، فيكون  
المعنى : سلوا الله ما تتمنونه من النعم ، ولا تمنوا مال غيركم .

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ  
وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾

(١) في « طبقات القراء » ٣٢٩/١ : شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب إمام ثقة مقرئ

المدينة مع أبي جعفر وقاضيا ، ومولى أم سلمة رضي الله عنها ، مسحت على رأسه ، ودعت له بالخير .

قوله تعالى : ( ولكل جعلنا موالى ) الموالى : الأولياء ، وهم الورثة من العصابة وغيرهم . ومعنى الآية : لكل إنسان موالى يرثون ما ترك . وارتفاع الوالدين والأقربين على معنيين من الإعراب .

أحدهما : أن يكون الرفع على خبر الابتداء ، والتقدير : وهم الوالدان والأقربون ، ويكون تمام الكلام قوله ( مما ترك ) .  
والثاني : أن يكون رفعاً على أنه الفاعل التارك للمال ، فيكون الوالدان ، هم المولى .

قوله تعالى : ( والذين عقدت أيمانكم ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : « عاقدت » بالألف ، وقرأ عاصم ، وحزمة ، والكسائي : « عقدت » بلا ألف . قال أبو علي : من قرأ بالألف ، فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف الألف ، فالمعنى : عقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه . وفيهم ثلاثة أقوال .

أحدها . أنهم أهل الحلف ، كان الرجل يحالف الرجل ، فأيتها مات ورثه الآخر ، فنسخ ذلك بقوله : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس <sup>(١)</sup> . وروى عنه عطية قال : كان الرجل يلحق الرجل

(١) في « الطبري » ، ٢٧٥/٨ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ( والذين عاقدت أيمانكم فاتوم نصيهم ) فكان الرجل يعاقد الرجل : أيها مات ورثه الآخر ، فأزله الله ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ) [ سورة الأحزاب : ٦ ] يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت ، وذلك هو المعروف . قلت : وعلي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره ، فالتجرب منقطع .

في الجاهلية ، فيكون تابعه ، فاذا مات الرجل ، صار لأهله الميراث ، وبقي تابعه  
بغير شيء ، فأنزل الله ( والذين عاقدت أيمانكم ) فأعطي من ميراثه ، ثم نزل من  
بعد ذلك ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) وممن قال هم الخلفاء : سعيد بن  
جبير ، وعكرمة ، وقتادة .

والثاني : أنهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ ، وهم المهاجرون والأنصار ،  
كان المهاجرون يورثون الأنصار دون ذوي رحمتهم للأخوة التي عقدها رسول الله  
ﷺ بينهم . رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (١) . وبه قال ابن زيد .

والثالث : أنهم الذين كانوا يتبنتون أبناء غيرهم في الجاهلية ، هذا قول سعيد  
ابن المسيب . فأما أرباب القول الأول ، فقالوا : نسخ حكم الخلفاء الذين كانوا  
يتماقدون على النصر والميراث بأخير ( الأنفال ) ، وإليه ذهب ابن عباس ، والحسن ،  
وعكرمة ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا الحكم باقٍ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى  
من موالي المعاقدة . وذهب قوم إلى أن المراد : فاتوم نصيبهم من النصر والنصيحة  
من غير ميراث ، وهذا مروى عن ابن عباس ، ومجاهد . وذهب قوم آخرون  
إلى أن المعاقدة : إنما كانت في الجاهلية على النصر لا غير ، والإسلام لم يُغيّر ذلك ،  
وإنما قرّره ، فقال النبي ﷺ : « أيتما حلف كان في الجاهلية ، فان الإسلام لم يزد »

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٨ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ،  
وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في « سننه » عن ابن عباس ، وتام الحديث : « فلما نزلت :  
واكل جعلنا موالى » نسخت ، ثم قال : « والذين عاقدت أيمانكم آتوم نصيبهم » من النصر  
والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له .

إِلَّا شِدَّةٌ»<sup>(١)</sup> أراد: النصر والعون . وهذا قول سعيد بن جبير ، وهو يدل على أن الآية محكمة .

﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَمِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( الرجال قوامون على النساء ) سبب نزولها : أن رجلاً لطم زوجته لطمَةً فاستعدت عليه رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> . وذكر المفسرون أنه سعد بن الربيع الأنصاري . قال ابن

(١) رواه مسلم في « صحيحه » ، ١٩٦١/٤ ، والامام أحمد في « المسند » ، ٨٣/٤ ، وأبو داود وابن جرير ، والنسائي ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا حلف في الإسلام ، وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » قال القرطبي في « المفهم » معنى : لا حلف ، لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية ، كانوا يتحالفون ، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء فيمنع الرجل حليفه وإن كان ظالماً ، ويقوم دونه ، ويدفع عنه بكل ممكن حتى يمنع الحقوق ، وينتصر به على الظلم والفساد ، ولما جاء الشرع بالاتصاف من الظالم ، وأنه يؤخذ ما عليه من الحق لا يمنعه أحد من ذلك ، وحد الحدود ، وبين الأحكام ؛ أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك . قال النووي : وأما المؤاخاة في الإسلام ، والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا باق ، لم ينسخ ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث « وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » ، وأما قوله ﷺ « لا حلف في الإسلام » فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه ، والله أعلم .

(٢) الخبر في الأصول كلها معزو لابن عباس ، وقد بحث في كتب « التفسير » فلم أجد أحداً عزاه إليه ، ولا نقله عنه ، وقد ذكره ابن جرير ٢٩١/٨ عن —

عباس : « قوامون » أي : مسلطون على تأديب النساء في الحق . وروى هشام ابن محمد ، عن أبيه في قوله : ( الرجال قوامون على النساء ) قال : إذا كانوا رجالاً ، وأنشد :

أكل امرئ تحسب امرءاً وناراً توقد بالليل نارا<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : ( بما فضل الله بعضهم على بعض ) يعني : الرجال على النساء ، وفضل الرجل على المرأة بزيادة العقل ، وتوفير الحظ في الميراث ، والغنيمة ، والجمعة ، والجماعات ، والخلافة ، والإمامة ، والجهاد ، وجعل الطلاق إليه إلى غير ذلك .

قوله تعالى : ( وبما أنفقوا من أموالهم ) قال ابن عباس يعني : المهر والنفقة عليهن . وفي « الصالحات » قولان . أحدهما : المحسنات إلى أزواجهن ، قاله ابن عباس . والثاني : العاملات بالخير ، قاله ابن المبارك . قال ابن عباس . و « القانتات » : المطيعات لله في أزواجهن ، والحافظات للغيب ، أي : لغيب أزواجهن . وقال عطاء ،

— الحسن ، وابن جريج ، والسدي ، وفي « الدر المنثور » ، ١٥١/٢ ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير من طريق قتادة عن الحسن . وأخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طريق جرير بن حازم ، عن الحسن . وأخرج ابن مردويه عن علي قال : أتى النبي ﷺ ...

(١) البيت في « سيوبه » ، ٣٣/١ ، و « الأصميات » ، ص ٢٢١ ، و « الشعر والشعراء » ، ١٩٢٤ ، و « شواهد العيني » ، ٤٤٦/٣ ، و « الخزانة » ، ١٩١/٤ ، وهو لأبي دؤاد الأيادي من قصيدة يصف بها فرساً . وقوله : « وناراً توقد » هكذا الأصل ، وهو موافق لرواية ابن قتيبة . وفي « الأصميات » ، « ونارٍ توقد » وهو موافق لرواية سيوبه ، و « الخزانة » ، والعيني . والبيت شاهد للمطف على معمولي عاملين بتقدير « كل » ، و « تحسبين » ، قال النحاس : ومن لم يطف على عاملين رواء « وناراً » ، بالنصب .

وقتادة : يحفظن ما غاب عنه الأزواج من الأموال ، وما يجب عليهن من صيانة أنفسهن لهم .

قوله تعالى : ( بما حفظ الله ) قرأ الجمهور برفع اسم « الله » وفي معنى الكلام على قراءتهم ثلاثة أقوال .

أحدها : بحفظ الله إياهن ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، ومقاتل . وروى ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : بحفظ الله إياها أن جعلها كذلك .

والثاني : بما حفظ الله لهن مهورهن ، وإيجاب نفقتهن ، قاله الزجاج .

والثالث : أن معناه : حافظات للغيب بالشيء الذي يحفظ به أمر الله ، حكاه الزجاج . وقرأ أبو جعفر بنصب اسم الله . والمعنى : بحفظهن الله في طاعته .

قوله تعالى : ( واللاتي تخافون نشوزهن ) في الخوف قولان .

أحدهما : أنه بمعنى العلم ، قاله ابن عباس . والثاني : بمعنى الظن لما يبدو من دلائل النشوز ، قاله الفراء ، وأنشد :

وما خِفْتُ يا سلامٌ أنك عائبي<sup>(١)</sup>

قال ابن قتيبة : والنشوز : بغض المرأة للزوج ، يقال : كَشَرَت المرأة على زوجها ، ونشِصت : إذا فركته ، ولم تطمئن عذبه ، وأصل النشوز : الانزعاج<sup>(٢)</sup> . وقال الزجاج : أصله من النشز ، وهو المكان المرتفع من الأرض .

قوله تعالى : ( فعظوهن ) قال الخليل : الوعظ : التذكير بالخير فيما يرق له القلب .

(١) صدره : أتاني كلامٌ عن نصيب بقوله . وهو لأبي الغول الطهوي ، شاعر إسلامي كان في الدولة الروانية والبيت في « الخزانة » ١٠٩/٣ ، و« صمط الآلي » : ٥٧٩ ، و« معاني القرآن » ١٤٦/١ ، ٢٦٥ ، و« نوادر أبي زيد » ، و« البري » ، ٥٥٠/٤ ، ٢٩٩/٨ .

(٢) في « غريب القرآن » ١٢٦ « إذا تركته . . . الارتفاع » .

قال الحسن : يعظها بلسانه ، فان أبت وإلا هجرها . واختلفوا في المراد بالهجر في المضجع على أربعة أقوال .

أحدها : أنه ترك الجماع ، رواه سعيد بن جبير ، وابن أبي طلحة ، والموقي ، عن ابن عباس ، وبه قال ابن جبير ، ومقاتل .

والثاني : أنه ترك الكلام ، لا ترك الجماع ، رواه أبو الضحى ، عن ابن عباس ، وخصيف ، عن عكرمة ، وبه قال السدي ، والثوري .

والثالث : أنه قول الهُجْر من الكلام في المضجع ، روي عن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة . فيكون المعنى : قولوا لهنَّ في المضجع هُجْرًا من القول .

والرابع : أنه هجر فراشها ، ومضاجعتها . روي عن الحسن ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، ومقسم ، وقتادة . قال ابن عباس : اهجرها في المضجع ، فان أقيت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربَها ضرباً غير مبرح . وقال جماعة من أهل العلم : الآية على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، والضرب عند تكرّره ، واللجاج فيه . ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز . قال القاضي أبو يعلى : وعلى هذا مذهب أحمد . وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز .

قوله تعالى : ( فان أطعنكم ) قال ابن عباس : يعني في المضجع ( فلا تبغوا عليهن سبيلاً ) أي : فلا تتجنّ عليها العلل . وقال سفيان بن عيينة : لا تكلفها الحب ، لأن قلبها ليس في يدها . وقال ابن جرير : المعنى : فلا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك أن تقول لها وهي مطيعة لك : لست لي محبة ، فتضربها ، أو تؤذيها .

قوله تعالى : ( إن الله كان علياً كبيراً ) قال أبو سليمان الدمشقي : لا تبغوا على أزواجكم ، فهو ينتصر لمن منكم . وقال الخطابي : الكبير : الموصوف بالجلال ، وكبر الشأن ، يصغر دون جلاله كل كبير . ويقال : هو الذي كبر عن شبه المخلوقين .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( وإن خفتم شقاق بينهما ) في الخوف قولان . أحدهما : أنه الحذر من وجود ما لا يتيقن وجوده ، قاله الزجاج .

والثاني : أنه العلم ، قاله أبو سليمان الدمشقي . قال الزجاج : والشقاق : العداوة ، واشتقاقه من المتشاقين ، كل صنف منهم في شق . و « الحكم » : هو القيم بما يسند إليه . وفي الأمور بانفاذ الحكمين قولان . أحدهما : أنه السلطان إذا ترافعا إليه ، قاله سعيد بن جبير ، والضحاك . والثاني : الزوجان ، قاله السدي .

قوله تعالى : ( إن يريدوا إصلاحاً ) قال ابن عباس : يعني الحكمين . وفي قوله : ( يوفق الله بينهما ) قولان . أحدهما : أنه راجع إلى الحكمين ، قاله ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، والسدي ، والجمهور . والثاني : أنه راجع إلى الزوجين ، ذكره بعض المفسرين .

### ﴿ فصل ﴾

والحكمان وكيلان للزوجين ، ويُعتبرُ رضى الزوجين فيما يحكمان به ، هذا



قول أحمد ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وقال مالك ، والشافعي : لا يفتقر حكم الحكيم إلى رضى الزوجين <sup>(١)</sup> .

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾

(١) قال ابن جرير ٣٣١/٨ : وأي الأورين كان . فليس لها - أي للحكيم - ولا لواحد منها الحكم بينها بالفرقة ، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك ، وإلا ما لزم من حق لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله ، وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والامساك بمروف إن كان هو الظالم لها . فأما غير ذلك ، فليس ذلك لها ، ولا لأحد من الناس غيرهما ، لا السلطان ولا غيره ، وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة فلامام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق ، وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشئة عليه ، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها ، وجعل إليه طلاقها على ما قد بيناه في سورة (البقرة) . وإذا كان الأمر كذلك ، لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بنير رضى الزوج ، ولا أخذ مال من المرأة بنير رضاها باعطائه إلا بمجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس . وإن بعث الحكيم السلطان ، فلا يجوز لها أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياها بذلك ، ولا لها أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضى المرأة .

قلت : وقد تمسك الامام مالك بلفظ الحكم ، فرأى نفاذ حكم الحكيم عايبها في المال والفرقة ، بخلاف أبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وابن حزم الظاهري وأصحابه ، فانهم يرون جميعاً أن نفاذ حكمها عليها متوقف على رضى الزوجين بتحكيمها من قبل ، لأن السياق يبين أن شأن الحكيم السعي في الاصلاح لا التفريق ، ولا يعرف في اللغة ، ولا في الشريعة : أصلحت بين الزوجين ، أي : طلقتهما عليه ، كما في « المحلى » ٨٧/١٠ لابن حزم ، وقال ابن حزم : ليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكيم أن يفرقا ، ولا أن ذلك للحاكم .

قوله تعالى: (واعبدوا الله) قال ابن عباس : وحَدِّوه .

قوله تعالى : ( وبالوالدين إحساناً ) قال الفراء : أغرام بالإحسان إلى الوالدين .

قوله تعالى : ( والجارِ ذي القربى ) فيه قولان .

أحدهما : أنه الجار الذي بينك وبينه قرابة ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد ، ومقاتل في آخرين .

والثاني : أنه الجار المسلم ، قاله نوف الشامي . فيكون المعنى : ذي القربى منكم بالإسلام .

قوله تعالى : ( والجارِ الجنب ) روى المفضل ، عن عاصم : والجار الجنب بفتح الجيم ، وإسكان النون . قال أبو علي : المعنى : والجار ذي الجنب ، فحذف المضاف . وفي الجار الجنب ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والضحاك ، وابن زيد ، ومقاتل في آخرين .

والثاني : أنه جارك عن يمينك ، وعن شمالك ، وبين يديك ، وخلفك ، رواه الضحاك ، عن ابن عباس .

والثالث : أنه اليهودي والنصراني ، قاله نوف الشامي <sup>(١)</sup>

(١) ذهب ابن جرير الطبري في تفسير معنى « الجنب » في هذا الموضع إلى أنه الغريب البعيد ، مسلماً كان أو مشركاً ، يهودياً كان أو نصرانياً ، وقال : إن « الجنب » في كلام العرب البعيد ، كما قال أعشى بني قيس :

أتيت حريثاً زائراً عن جنابةٍ فكان حريثٌ في عطائي جامداً

يعني بقوله : « عن جنابة » عن بعد وغربة ، ومنه قيل : اجتنب فلان فلاناً : إذا بعد منه وتجنبه ، وجنبه خيره : إذا منعه إياه ، ومنه قيل للجنب : جنباً ، لاعتزاله الصلاة حتى —

وفي الصحاح بالجانب ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الزوجة ، قاله علي ، وابن مسعود ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى .

والثاني : أنه الرفيق في السفر ، قاله ابن عباس في رواية مجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن قتيبة . وعن سعيد بن جبیر كلقولین .

والثالث : أنه الرفيق ، رواه ابن جريج ، عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة . قال ابن زيد : هو الذي يَلصَقُ بك رجاء خيرك . وقال مقاتل : هو رفيقك حضراً وسفراً . وفي ابن السبيل أقوال قد ذكرناها في (البقرة) .

قوله تعالى : ( وما ملكت أيمانكم ) يعني : المملوكين <sup>(١)</sup> . وقال بعضهم : يدخل فيه الحيوان البهيم . قال ابن عباس : والمحتمل : البطرُ في مشيته ، والفخور : المفتخر على الناس بكبره . وقال مجاهد : هو الذي بعد ما أعطى ، ولا يشكر الله ،

— يغتسل . فمضى ذلك : والجار الجانب للقراءة . قلت : وقد ورد في الوصية بالجار أحاديث ، كثيرة ، منها قوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، رواه البخاري في « صحيحه » ، كتاب « الأدب » ، ، ومسلم ٢٠٢٥/٤ . ومنها ما رواه الامام أحمد في « المسند » ، ١٦٨/٢ ، والترمذي ١٢٩/٣ ، والحاكم في « المستدرک » ، ١٦٤/٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » .

وروى الامام مسلم في « صحيحه » ، ٢٠٢٥/٤ عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إذا طبخت مرقة ، فأكثر ماءها ، وتماهد جيرانك » . وروى البخاري في « صحيحه » ، كتاب « الرقاق » ، ، ومسلم كتاب « الايمان » مرفوعاً « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » .

(١) قال الحافظ ابن كثير : وقوله : « وما ملكت أيمانكم » وصية بالأرقاء ، لأن الرفيق ضعيف الحيلة ، أمير في أيدي الناس ، فلماذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أمته في —

وقال ابن قتيبة : المختال : ذو الخيلاء والكبر . وقال الزجاج : المختال : الصِّلِف  
التياه الجهول . وإنما ذكر الاختيال هاهنا ، لأن المختال يأنف من ذوي قراباته ،  
ومن جيرانه إذا كانوا فقراء .

﴿ الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ  
مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

قوله تعالى : ( الذين ييخلون ) ذكر المفسرون أنها نزلت في اليهود . فأما

سبب نزولها ، فقال ابن عباس : كان كَرْدَمُ بن زيد ، [ حليف كعب بن  
الأشرف ] وأسامة بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، وبحري بن عمرو ، وحبي  
ابن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، يأتون رجلاً من الأنصار من أصحاب  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكانوا يخالطونهم ، وينتصحون لهم ،  
فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم ، فانا نخشى عليكم الفقر [ في ذهابها ] ولا تسارعوا

— مرض الموت يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » فجعل يرددها حتى ما يفيض بها  
لسانه . . قلت : والحديث رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ٥١٩/١ عن أنس ، وإسناده  
صحيح على شرط الشيخين كما في « الزوائد » . وروى الامام أحمد عن المقدم بن ممد بكر ،  
قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو  
لك صدقة ، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ،  
ورواه النسائي ، وإسناده صحيح والله الحمد . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ  
قال : « للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » رواه مسلم . وعن  
أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « هم إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان  
أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، ولا تكافوم ما ينلبسهم فان كلفتموم  
فأعينوم عليه » أخرجاه .

في النفقة ، فانكم لا تدرون ما يكون ، فنزلت هذه الآية <sup>(١)</sup> . وفي الذي بخلوا به

وأمروا الناس بالبخل به قولان . أحدهما : أنه المال ، قاله ابن عباس ، وابن زيد .

والثاني : أنه إظهار صفة النبي ﷺ ونبوته ، قاله مجاهد ، وقتادة ، والسدي .

قوله تعالى : ( ويأمرون الناس بالبخل ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ،

وعاصم ، وابن عامر : بالبخل خفيفاً . وقرأ حمزة ، والكسائي : بالبخل محرراً ،

وكذلك في سورة ( الحديد ) وفي الذين آتاهم الله من فضله قولان .

أحدهما : أنهم اليهود ، أوتوا علم نعت محمد ﷺ فكتموه ، هذا قول الجمهور .

والثاني : أنهم أرباب الأموال بخلوا بها ، وكتموا الغنى ، ذكره الماوردي

في آخرين .

قوله تعالى : ( وأعتدنا ) قال الزجاج : معناه : جعلنا ذلك عتاداً لهم ، أي : مثبتاً لهم .

﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾

قوله تعالى : ( والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ) <sup>(٢)</sup> اختلفوا فيمن نزلت

(١) رواه ابن هشام عن ابن اسحاق في « سيرته » ٢/٢٠٨ ، وابن جرير ٨/٣٥٣ عن ابن

عباس ، وفي سننه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال الذهبي : لا يعرف . قلت : وابن

اسحاق لم يصرح بالتحديث .

(٢) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : إن الله ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون باعطائهم

السمعة ، وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله ، وفي حديث « الثلاثة الذين

هم أول من تسجر بهم النار ، وهم : العالم والغازي والمنفق ، المراءون بأعمالهم ، يقول صاحب

المال : ما تركت من شيء أحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك ، فيقول الله : كذبت لما

أردت أن يفال : جواد فقد قيل ، أي : فقد أخذت جزاءك في الدنيا ، وهو الذي أردت

بفعلك . والحديث رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، عن أبي هريرة .

على ثلاثة أقوال . أحدها : أنهم اليهود ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، ومقاتل .  
والثاني : أنهم المنافقون ، قاله السدي ، والزجاج ، وأبو سليمان الدمشقي . والثالث :  
مشركو مكة أنفقوا على عداوة النبي ﷺ ، ذكره الثعلبي .  
والقربن : الصاحب المؤلف ، وهو فعيل من الاقتران بين الشيئين . وفي  
معنى مقارنة الشيطان قولان . أحدها : مصاحبته في الفعل . والثاني : مصاحبته  
في النار .

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا  
رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( وماذا عليهم ) المعنى : وأي شيء على هؤلاء الذين ينفقون  
أموالهم رثاء الناس ، ولا يؤمنون بالله ، لو آمنوا ! . وفي الإنفاق المذكور هاهنا  
قولان . أحدهما : أنه الصدقة ، قاله ابن عباس . والثاني : الزكاة ، قاله أبو سليمان  
الدمشقي . وفي قوله : ( وكان الله بهم عليماً ) تهديد لهم على سوء مقاصدهم .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً بُضَاعِفَهَا  
وَبُوتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( إن الله لا يظلم مثقال ذرة ) قد شرحنا الظلم فيما سلف ، وهو  
مستحيل على الله عز وجل ، لأن قوماً قالوا : الظلم : تصرف فيما لا يملك ،  
والكل ملكه ، وقال آخرون : هو وضع الشيء في غير موضعه ، وحكمته لا تقتضي  
فعلًا لا فائدة تحته . ومثقال الشيء : زنة الشيء . قال ابن قتيبة : يقال : هذا على  
مثقال هذا ، أي : على وزنه . قال الزجاج : وهو مفعال من الثقل .

وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : يظن الناس أن المتقال وزن

دينار لا غير ، وليس كما يظنون . مثقال كل شيء : وزنه ، وكل وزن يسمى مثقالاً ، وإن كان وزن ألف . قال الله تعالى : ( وإن كان مثقال حبة من خردل ) [ الأنبياء : ٤٧ ] قال أبو حاتم : سألت الأصمعي عن صنجة مثقال الميزان ، فقال : فارسي ، ولا أدري كيف أقول ، ولكنني أقول : مثقال ، فإذا قلت للرجل : ناولني مثقالاً ، فأعطاك صنجة ألف ، أو صنجة حبة ، كان ممثلاً .

وفي المراد بالذرة خمسة أقوال . أحدها : أنه رأس نملة حمراء ، رواه عكرمة عن ابن عباس . والثاني : ذرة يسيرة من التراب ، رواه يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس . والثالث : أصغر النمل ، قاله ابن قتيبة ، وابن فارس . والرابع : الخردلة . والخامس : الواحدة من الهباء الظاهر في ضوء الشمس إذا طلعت من ثقب ، ذكرها الثعلبي . واعلم أن ذكر الذرة ضربٌ مثل بما يعقل ، والمقصود أنه لا يظلم قليلاً ولا كثيراً .

قوله تعالى : ( وإن تك حسنة ) قرأ ابن كثير ، ونافع : حسنة بالرفع . وقرأ الباقر بن النصب . قال الزجاج : من رفع ، فالمعنى : وإن تحدث حسنة ، ومن نصب ، فالمعنى : وإن تك فعلته حسنة .

قوله تعالى : ( بضاعفها ) قرأ ابن عامر ، وابن كثير : يُضعِفها بالتشديد من غير ألف . وقرأ الباقر بن النصب : بضاعفها بألف مع كسر العين . قال ابن قتيبة : بضاعفها بالألف : يعطي مثلها مرات ، ويضعفها بغير ألف : يعطي مثلها مرة <sup>(١)</sup> .

(١) نص كلام ابن قتيبة في « غريب القرآن » ١٢٧ بضاعفها ، أي : يؤتي مثلها مرات ، ولو قال : يضعفها لكان مرة واحدة . وفي « مجاز القرآن » ١٢٧/١ : « بضاعفها » : أضعافاً ، « ويضعفها » : ضعفين . وفي « الطبري » ٣٦٦/٨ . وأما قوله : « بضاعفها » فإنه جاء بالألف ، ولم يقل « بضاعفها » ، لأنه أريد به في قول بعض أهل العربية بضاعفها أضعافاً كثيرة ، ولو أريد به في قوله : يضعف ذلك ضعفين ، لقليل : « بضاعفها » بالتشديد .

قوله تعالى : ( من لدنه ) أي : من قبله . والأجر العظيم : الجنة (١) .

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى

هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾

قوله تعالى : ( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ) قال الزجاج : معنى الآية:

فكيف يكون حال هؤلاء يوم القيامة ، فحذف الحال ، لأن في الكلام دليلاً عليه .

ولفظ « كيف » لفظ الاستفهام ، ومعناها : التويخ . والشهيد : نبي الأمة .

وبماذا يشهد فيه أربعة أقوال .

(١) قال ابن كثير : في تفسير قوله تعالى : ( إن الله لا يظلم مثقال ذرة ... ) ٤٩٧/١ : يخبر

تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ، ولا مثقال ذرة ، بل يوفيهما له

وبضاعتها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالى ( ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً

وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ) . وقال تعالى : مخبراً عن لقمان أنه

قال : ( يا بني إنما إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السهات أو في الأرض يأت بها

الله ، إن الله لطيف خبير ) [ لقمان : ١٦ ] وقال تعالى : ( يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم فمن

يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) . وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري ،

عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل ، وفيه « فيقول الله عز وجل : ارجعوا فمن

وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار ، وفي لفظ : « أدنى أدنى مثقال

ذرة من إيمان فأخرجوه من النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقول أبو سعيد : اقرؤوا

إن شئتم : ( إن الله لا يظلم مثقال ذرة ) الآية .

قلت : وروى الامام مسلم في « صحيحه » ٢١٦٢/٤ عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول

الله ﷺ : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، يعطى بها في الدنيا ويمجزي بها في الآخرة ،

وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له

حسنة يمجزى بها . ورواه الامام أحمد ١٢٣/٣ ، والطيالسي في « مسنده » .



أحدها : بأنه قد بلغ أمته . قاله ابن مسعود <sup>(١)</sup> ، وابن جريج ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : بإيمانهم ، قاله أبو العالية . والثالث : بأعمالهم ، قاله مجاهد ، وقتادة . والرابع : يشهد لهم وعليهم ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : ( وجئنا بك ) يعني : نبينا ﷺ . وفي هؤلاء ثلاثة أقوال . أحدها : أنهم جميع أمته ، ثم فيه قولان . أحدهما : أنه يشهد عليهم . والثاني : يشهد لهم فتكون « على » بمعنى : اللام . والقول الثاني : أنهم الكفار يشهد عليهم بتبليغ الرسالة ، قاله مقاتل . والثالث : اليهود والنصارى ، ذكره الماوردي .

﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾

قوله تعالى : ( لو تسوى بهم الأرض ) قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو : لو تُسَوَّى ، بضم التاء ، وتخفيف السين . والمعنى : ودُّوا لو جُمِلُوا تراباً ، فكانوا هم والأرض سواء ، هذا قول الفراء في آخرين . قال أبو هريرة : إذا حشر الله الخلائق ، قال للبهائم ، والدواب ، والطيور : كوني تراباً . فعندها يقول الكافر : يا ليتني كنت تراباً <sup>(٢)</sup> .

(١) روى الامام أحمد في « المسند » ، ٣٥٥٠ والبخاري ٨١/٩ ، ومسلم ٥٥١/١ عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ علي القرآن » قال : فقلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إني أشتهي أن أسمعه من غيري » فقرأت « النساء » حتى إذا بلغت : ( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ) [ النساء : ٤١ ] رفعت رأسي ، أو غمزني رجل إلى جنبي ، فرفعت رأسي ، فرأيت دموعه تسيل . هذا لفظ مسلم . (٢) رواه ابن جرير الطبري ٢٦/٣٠ طبع مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ، وإسناده قوي .

وقرأ نافع ، وابن عامر : لو تَسَوَّى ، بفتح التاء ، وتشديد السين ، والمعنى :  
لو تتسوى ، فأدغمت التاء في السين ، لقربها منها . قال أبو علي : وفي هذه القراءة  
اتساع ، لأن الفعل مسند إلى الأرض ، وليس المراد : ودّوا لو صارت الأرض  
مثلهم ، وإنما المعنى : ودّوا لو يتسوّون بها . ثم في المعنى للمفسرين قولان .  
أحدهما : أن معناه : ودّوا لو تخرقت بهم الأرض ، فساخوا فيها ، قاله  
قتادة ، وأبو عبيدة ، ومقاتل .

والثاني : أن معناه : ودّوا أنهم لم يعيشوا ، لأن الأرض كانت مستوية بهم  
قبل خروجهم منها ، قاله ابن كيسان ، وذكر نحوه الزجاج . وقرأ حمزة ،  
والكسائي : لو تسوّى ، بفتح التاء ، وتخفيف السين والواو مشددة مماله ، وهي بمعنى :  
تتسوّى ، فحذف التاء التي أدغمها نافع ، وابن عامر . فأما معنى القراءتين ، فواحد .  
قوله تعالى : ( ولا يكتُمون الله حديثاً ) في « الحديث » قولان . أحدهما :  
أنه قولهم : ما كنا مشركين ، هذا قول الجمهور . والثاني : أنه أمر النبي ﷺ وصفته  
ونعته ، قاله عطاء : فعلى الأول يتعلق الکتمان بالآخرة ، وعلى الثاني يتعلق بما كان  
في الدنيا ، فيكون المعنى : ودّوا أنهم لم يكتُموا ذلك .

وفي معنى الآية ستة أقوال . أحدها : ودّوا إذا فضحتهم جوارحهم أنهم  
لم يكتُموا الله شركهم ، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس .

والثاني : أنهم لما شهدت عليهم جوارحهم لم يكتُموا الله حديثاً بعد ذلك ،  
روي عن ابن عباس أيضاً .

والثالث : أنهم في موطن لا يكتُمونه حديثاً ، وفي موطن يكتُمون ، ويقولون :  
ما كنا مشركين ، قاله الحسن .

والرابع : أن قوله ( ولا يكتنون الله حديثاً ) كلام مستأنف لا يتعلق بقوله : لو تسوى بهم الأرض ، هذا قول الفراء ، والزجاج . ومعنى : لا يكتنون الله حديثاً : لا يقدرّون على كتابته ، لأنه ظاهر عند الله <sup>(١)</sup> .  
والخامس : أن المعنى : ودّوا لو سوّيت بهم الأرض ، وأنهم لم يكتنوا الله حديثاً .

والسادس : أنهم لم يعتقدوا قولهم : ما كنا مشركين كذباً ، وإنما اعتقدوا أن عبادة الأصنام طاعة ، ذكر القولين ابن الأنباري .  
وقال القاضي أبو يعلى : أخبروا بما توهّموا ، إذ كانوا يظنون أنهم ليسوا بمشركين ، وذلك لا يخرجهم عن أن يكونوا قد كذبوا .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾

(١) قال ابن كثير : قوله ( ولا يكتنون الله حديثاً ) إخبار عنهم بأنهم يترفون بجميع ما فعلوه ، ولا يكتنون منه شيئاً . وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : سمعت الله عز وجل يقول - يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة انهم قالوا : ( والله ربنا ما كنا مشركين ) وقال في الآية الاخرى ( ولا يكتنون الله حديثاً ) فقال ابن عباس : أما قوله ( والله ربنا ما كنا مشركين ) فانهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا اهل الاسلام قالوا : تعالوا فلنجد ، فقالوا ( والله ربنا ما كنا مشركين ) . فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ، فلا يكتنون الله حديثاً . قلت : وسنده حسن . ورواه الطبري أيضاً باسنادين آخرين ، وذكرها ابن كثير عنه .

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) روى أبو عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا ، وسقانا من الخمر ، فأخذت [ الخمر ] منّا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني ، فقرأت « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون » فنزلت هذه الآية <sup>(١)</sup> . وفي رواية أخرى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن الذي قدموه ، وخلط في هذه السورة ، عبد الرحمن بن عوف <sup>(٢)</sup> .

وفي معنى قوله : ( لا تقربوا الصلاة ) قولان . أحدهما : لا تتعرضوا بالسكر في أوقات الصلاة . والثاني : لا تدخلوا في الصلاة في حال السكر ، والأول أصح ، لأن السكران لا يعقل ما يخاطب به . وفي معنى : ( وأنتم سكارى ) قولان . أحدهما : من الخمر ، قاله الجمهور . والثاني : من النوم ، قاله الضحاك ، وفيه بعد . وهذه الآية اقتضت إباحتها السكر في غير أوقات الصلاة ، ثم نسخت بتحريم الخمر <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٥/٣ ، والترمذي ١٢٧/٢ ، وابن جرير ٣٧٦/٨ ، كلهم من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) رواه ابن جرير ٣٧٦/٨ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه .

(٣) روى الامام أحمد ٣٧٩/١ عن عمر بن الخطاب ، قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية التي في سورة ( البقرة ) ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ) قال : فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة ( النساء ) ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة —

قوله تعالى : ( ولا جنباً ) قال ابن قتيبة : الجنابة : البعد ، قال الزجاج : يقال :  
رجل جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، كما يقال : رجل رضى ، وقوم  
رضى . وفي تسمية الجنب بهذا الاسم قولان . أحدهما : لمجانبة مائه محله ، والثاني :  
لما يلزمه من اجتناب الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، ودخول المسجد .  
قوله تعالى : ( إلا عابري سبيل ) فيه قولان .

أحدهما : أن المعنى : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين  
غير واجدين للماء فتيمموا ، وتصلوا . وهذا المعنى مروى عن علي رضي الله عنه .  
ومجاهد ، والحكم ، وقتادة ، وابن زيد ، ومقاتل ، والفراء ، والزجاج .  
والثاني : لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين ،  
ولا تقعدوا . وهذا المعنى مروى عن ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، والحسن ،  
وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وعطاء الخراساني ، والزهري ، وعمرو بن دينار ،  
وأبي الضحى ، وأحمد ، والشافعي ، وابن قتيبة <sup>(١)</sup> . وعن ابن عباس ، وسعيد ابن

— وأنتم سكارى ) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربن الصلاة  
سكاران ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الحمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية  
التي في ( المائدة ) ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ ( فهل أنتم منتهون ) قال : فقال  
عمر : انتهينا انتهينا . ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وابن  
مردويه . قال علي بن المديني : هذا الاسناد صالح ، وصححه الترمذي .

(١) قال ابن جرير ٣٨٤/٨ بعد أن حكى القولين : وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل  
من تأوله ( ولا جنباً إلا عابري سبيل ) إلا مجتازي طريق فيه . وذلك أنه قد بين حكم  
المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله : ( وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد  
منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ) فكان معلوماً بذلك أن  
قوله : ( ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) لو كان معنياً به المسافر ، لم يكن لاعادة  
ذكره في قوله ( وإن كنتم مرضى أو على سفر ) معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . —

جبير ، كالتولين ، فعلى القول الأول : « عابر السبيل » : المسافر ، و « قربان الصلاة » : فعلها ، وعلى الثاني : « عابر السبيل » : المجتاز في المسجد ، و « قربان الصلاة » : دخول المسجد الذي تفعل فيه الصلاة .

قوله تعالى : ( وإن كنتم مرضى ) في سبب نزول هذا الكلام قولان .  
أحدهما : أن رجلاً من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم ، فأتى رسول ﷺ ، فذكر له ذلك ، فنزلت هذه الآية ( وإن كنتم مرضى أو على سفر ) قاله مجاهد .

والثاني : أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابهم جراحات ، ففشت فيهم ، وابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ( وإن كنتم مرضى ) الآية كلها ، قاله إبراهيم النخعي . قال الناضي أبو يعلى : وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستتبرّ معه باستعمال المال ، سواء كان يخاف التلف ، أو لا يخاف ، وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء ، سواء كان قصيراً ، أو طويلاً ، وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض ، وإنما الشرط : حصول الضرر ، وأما السفر ، فعدم الماء شرط في إباحة التيمم ، وليس السفر بشرط ، وإنما ذكر السفر ، لأن الماء يُععدم فيه غالباً .

قوله تعالى : ( أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ) « أو » بمعنى الواو ، لأنها لو لم تكن كذلك ، لكان وجوب الطهارة على المريض والمسافر غير متعلق

— وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل . والعابر السبيل : المجتاز مرأً وقطعاً ، يقال منه : عبرت هذا الطريق ، فأنا أعبره عبراً وعبوراً . قال ابن كثير ٥٠٢/١ : وهذا الذي نصره - يعني ابن جرير - : هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية .

بالحدث . والفائض : المكان المظمن من الأرض ، فكفي عن الحدث بمكانه ، قاله ابن قتيبة . وكذلك قالوا للمزادة : راوية ، وإنما الراوية للبعير الذي يُسقى عليه ، وقالوا للنساء : ظمان ، وإنما الظمان : الهوارج ، وكن يكن فيها ، وسموا الحدث عذرة ، لأنهم كانوا يلقون الحدث بأفنية الدور .

قوله تعالى : ( أو لامستم النساء ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر : أو لامستم بألف هاهنا ، وفي ( المائدة ) وقرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف في اختياره ، والمفضل عن عاصم ، والوليد بن عتبة ، عن ابن عامر ( أو لمستم ) بغير ألف هاهنا ، وفي ( المائدة ) وفي المراد باللامسة قولان .

أحدهما : أنها الجماع ، قاله علي ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة . والثاني : أنها الملامسة باليد ، قاله ابن مسعود ، وابن عمر ، والشعبي ، وعبيدة ، وعطاء ، وابن سيرين ، والنخعي ، والنهدي ، والحكم ، وحماد <sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن جرير ٣٩٦/٨ : وأولى القواين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ( أو لامستم النساء ) الجماع دون غيره من معاني اللبس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم روى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ » ، ثم روى عن عروة ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت » . وحدث عائشة هذا ، رواه أبو داود ٨٣/١ ، وابن ماجه ١٦٨/١ ، وأحمد في « المسند » ٢١٠/٦ ، وقد تكلم على هذا الحديث بعض الأئمة ، والحق أنه صحيح . قال أبو عمر ابن عبد البر : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وجيب لا ينكر لقاؤه عروة ، لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً .

قلت : ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث ، فقد تابعه عليه هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ابن الزبير انظر « سنن الدارقطني » ص : ٥٠ ، وقد جاء الحديث بأسناد آخر صحيح عن عائشة ، انظر « الجواهر النقي » ١٢٥/١ ، و« نصب الراية » ٣٨/١ . —

قال أبو علي : اللّمس يكون باليد ، وقد انسع فيه ، فأوقع على غيره ،  
 فمن ذلك ( وأنا لمسنا السماء [ الجن : ٨ ] أي : عاجلنا غيب السماء ، ومنا من يسترقه فيلقيه إلى  
 الكهنة ، ويخبرهم به . فلما كان اللّمس يقع على غير المباشرة باليد ، قال : ( فلمسوه  
 بأيديهم ) [ الأنعام : ٧ ] فخصّ اليد ، لئلا يلتبس بالوجه الآخر ، كما قال : ( وحلائل  
 أبنائكم الذين من أصلابكم ) [ النساء : ٢٣ ] لأن الابن قد يدعى وليس من الصلب .  
 قوله تعالى : ( فلم تجدوا ماء فتميموا ) سبب نزولها : أن عائشة رضي الله  
 عنها كانت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فانقطع عقد لها ، فأقام النبي ﷺ  
 على التماسه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فنزلت هذه الآية ، فقال أسيد

— وقال الامام ابن رشد في « بداية المجتهد » ، ٢٩/١ : وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك  
 اسم اللمس في كلام العرب ، فان العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به  
 عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى :  
 ( أو لامستم النساء ) وذهب آخرون الى أنه اللمس باليد . ثم قال : « وقد احتج من أوجب  
 الوضوء من اللمس باليد ، بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ،  
 وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ؛ فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على  
 المجاز . ولأولئك أن يقولوا : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ،  
 كالحال في اسم « الغائط » الذي هو أدل على الحدث - الذي هو فيه مجاز - منه على المطمئن  
 من الأرض ، الذي هو فيه حقيقة . والذي أعتقده : أن اللمس وإن كانت دلالة على المعنيين  
 بالسواء ؛ أو قريباً من السواء - : فانه أظهر عندي في الجماع ، وإن كان مجازاً ، لأن الله  
 تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية  
 يحتج بها في إجازة التيمم للجذب ، دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ما سيأتي بعد ، وترتفع  
 المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر - يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في  
 القبلة - وأما من فهم من الآية اللسين معاً فضعيف ، فان العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك  
 إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لا جميع المعاني التي يدل عليها ،  
 وهذا بين بنفسه في كلامهم . »



ابن حُضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . أخرجه البخاري ، ومسلم <sup>(١)</sup> ،  
وفي رواية أخرى أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً : أن عائشة استعارت من أسماء  
قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فأدركتهم الصلاة وليس  
معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، وشكوا ذلك إلى رسول ﷺ ، فنزلت آية  
التيمم <sup>(٢)</sup> . والتيمم في اللغة : القصد ، وقد ذكرناه في قوله ( ولا تيمموا الخبيث )  
وأما الصعيد : فهو التراب ، قاله علي ، وابن مسعود ، والفراء ، وأبو عبيد <sup>(٣)</sup> ،  
والزجاج ، وابن قتيبة . وقال الشافعي : لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب

(١) البخاري ١٨٩/٨ ، ومسلم ٢٧٩/١ ، ولفظه عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول  
ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ( أو بذات الجيش ) انقطع عقد لي ، فأقام  
رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء فأتى  
الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس  
معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على  
فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء ، وليس معهم ماء  
قلت : فعاتبني أبو بكر ، وقال ماشاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خصرتي ، فلا  
يمعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي . فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح  
على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم « فتيمموا » فقال أسيد بن الحضير ( وهو أحد النقباء )  
ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه . فوجدنا  
المقد تحته . والبيداء : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات الجيش  
وراء ذي الحليفة ، قاله ابن التين .

(٢) البخاري ٣٧٣/١ ، ومسلم ٢٧٩/١ .

(٣) في النسخة الأحمدية « وأبو عبيدة » وفي « مجاز القرآن » ١٢٨/١ الصعيد :  
وجه الأرض . وفي « اللسان » ٢٥٤/٣ : وقال أبو اسحاق : الصعيد وجه الأرض ،  
قال : وعلى الانسان أن يضرب يديه وجه الأرض ، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم  
يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال : —

ذي غبار . وفي الطيب قولان . أحدهما : أنه الطاهر . والثاني : الحلال .  
 قوله تعالى : ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) الوجه الممسوح في التيمم : هو  
 المحدود في الوضوء . وفيما يجب مسحه من الأيدي ثلاثة أقوال .  
 أحدها : أنه إلى الكوعين حيث يقطع السارق ، روى عمار عن النبي ﷺ  
 أنه قال : « التيمم ضربة للوجه والكفين »<sup>(١)</sup> وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء  
 ابن أبي رباح ، وعكرمة ، والأوزاعي ، ومكحول ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود .  
 والثاني : أنه إلى المرفقين ، روى ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه تيمم ،  
 فمسح ذراعيه<sup>(٢)</sup> . وبهذا قال ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، وأبو حنيفة ،  
 والشافعي ، وعن الشعبي كالتولين .

— ولو أن أرضاً كلها صخر لا تراب عليه ، ثم ضرب التيمم يده على ذلك الصخر ، لكان ذلك  
 طهوراً إذا مسح به وجهه ، قال الله تعالى ( فتصبح صعيداً ) لأنه نهاية ما يصعد إليه من  
 باطن الأرض ، لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً فيه أن الصعيد وجه الأرض . اهـ .  
 ونقل القرطبي أيضاً ٢٣٦/٥ : عن الخليل ، وابن الأعرابي ، والزجاج . أن الصعيد :  
 وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ، وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد  
 وداود . وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وعطاء ، والأوزاعي ، والثوري إلى أنه مجزئ بالأرض  
 وما عليها . وقال ابن القيم : في « زاد المعاد » ١٠٣/١ وكذلك كان يتيمم بالأرض التي  
 يصلي عليها ، تراباً كانت أو سبخة أو رملاً . وصح عنه أنه قال : « حيثما أدركت رجلاً من  
 أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره » . وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل  
 فالرمل له طهوره . ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم ،  
 وماؤم في غابة القلة ، ولم يروا عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من  
 أصحابه ، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب ، وكذلك أرض الحجاز  
 وغيره . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل ؛ والله أعلم ، وهذا قول الجمهور .

(١) البخاري ٣٧٧/١ ، ومسلم ٢٨٠/١ ، وأبو داود ١٣٦/١ ، والنسائي ١٦٩/١ ،

وابن ماجه ١٥٨/١ .

(٢) لم نجد في كتب السنة التي بين أيدينا هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس —

والثالث : أنه يجب المسح من رؤوس الأنامل إلى الآباط ، روى عمار بن ياسر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلت الرخصة في المسح ، فضربنا بأيدينا ضربةً لوجوهنا ، وضربةً لأيدينا إلى المناكب والآباط (١) . وهذا قول الزهري .

قوله تعالى : ( إن الله كان عفواً ) قال الخطابي : « العفو » : بناء للمبالغة . و « العفو » : الصفح عن الذنوب ، وترك مجازاة المسيء . وقيل : إنه مأخوذ من : عفت الريح الأثر : إذا درسته ، وكان العافي عن الذنوب يحوه بصفحه عنه .  
\* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ \*

قوله تعالى : ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ) اختلفوا فيما نزلت على ثلاثة أقوال .

— وروى البزار من طريق محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمار ، قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء ، فأمرنا ، فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . قال الحافظ في « الدراية » ، ص : ٣٦ : بد أن حسن إسناده : لكن أخرجه أبو داود ، فقال : « إلى المناكب » وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه . وحديث « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطني ، والحاكم من حديث ابن عمر وقد انفرد علي بن ظبيان برفعه ، ووقفه غيره ، وصوب وقفه الدارقطني ، وأخرجه الدارقطني ، والحاكم أيضاً من طريقين واهيين عن ابن عمر . قاله الحافظ ابن حجر . وقد روي من حديث جابر ، ومن حديث عائشة ، انظره نصب الراية ، ١/١٥٠ ، ١٥٤ .

(١) أبو داود ١/١٣٤ ، والنسائي ١/١٦٧ وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، ١٥/٣٧٦ :

إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم ، وعمار ، وما عداها —

أحدها : أنها نزلت في رفاعه بن زيد بن التابوت . والثاني : أنها نزلت في رجلين كانا إذا تكلم النبي ﷺ لويا ألسنتهما وعباه ، روي القولان عن ابن عباس (١) .  
والثالث : أنها نزلت في اليهود ، قاله قتادة .

وفي النصيب الذي أوتوه قولان . أحدهما : أنه علم نبوة محمد النبي ﷺ . والثاني : العلم بما في كتابهم دون العمل .

قوله تعالى : ( يشترون الضلالة ) قال ابن قتيبة : هذا من الاختصار ، والمعنى : يشترون الضلالة بالهدى ، ومثله ( وتركنا عليه في الآخرين ) [ الصافات : ٧٨ ] أي : تركنا عليه ثناء حسناً ، فحذف الثناء لعلم المخاطب .

وفي معنى اشترايتهم الضلالة أربعة أقوال .

أحدها : أنه استبداهم الضلالة بالآيمان ، قاله أبو صالح ، عن ابن عباس .

والثاني : أنه استبداهم التكذيب بالنبي ﷺ بعد ظهوره بإيمانهم به قبل

ظهوره ، قاله مقاتل .

— فضعيف أو مخلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم ، فورد بذكر اليمين بجملاً ، وأما حديث عمار ، فورد بذكر الكفين في « الصحيحين » ، وبذكر المرفقين في « السنن » ، وفي رواية « إلى نصف الذراع » ، وفي رواية « إلى الآباط » ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ، ففيها مقال ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده ، فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره ، فالحجة فيما أمر به ، ومما بقوي رواية « الصحيحين » في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد .

(١) أخرج الأول ابن جرير ٤٢٨/٨ من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : حدثني

مسعود بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس ، ومحمد بن أبي محمد مجهول . ونسبه السيوطي في

« الدر » ١٦٨/٢ إلى ابن إسحاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الدلائل » .

زاد السير م (٧)

والثالث : أنه إيثارهم التكذيب بالنبي لأخذ الرشوة ، وثبوت الرئاسة لهم ،  
قاله الزجاج .

والرابع : أنه إعطاؤهم أجبارهم أموالهم على ما يصنعونه من التكذيب بالنبي ﷺ  
ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ( ويريدون أن تضلوا السبيل ) خطاب للمؤمنين . والمراد  
بالسبيل : طريق الهدى .

﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾  
قوله تعالى : ( والله أعلم بأعدائكم ) فهو يعلمكم ما هم عليه ، فلا تستنصحوهم ،  
وهم اليهود ، ( وكفى بالله ولياً ) لكم ، فمن كان وليه ، لم يضره عدوه . قال الخطابي :  
« الولي » : الناصر ، و « الولي » : المتولي للأمر ، والقائم به ، وأصله من الولي ،  
وهو القرب ، و « النصير » : فعيل بمعنى فاعل (١) .

﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَيَحْرِفُونَ الكلمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ  
سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالسِّنْتِهِمْ وَطَعْنًا  
فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ  
خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ  
إِلَّا قَلِيلًا ﴾

(١) قال ابن كثير ٥٠٧/١ في تفسير الآيتين : يخبر تبارك وتعالى عن اليهود - عليهم  
لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - أنهم يشتركون الضلالة بالهدى ، ويعرضون عما أنزل الله على  
رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين في صفة محمد ﷺ ليشتروا به  
ثمناً قليلاً من حطام الدنيا ، ويريدون أن تضلوا السبيل ، أي : يودون لو تكفروا بما  
أنزل عليكم أيها المؤمنون ، وتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ، والله أعلم بأعدائكم ،  
أي : هو يعلم بهم ، ويحذركم منهم ، وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ، أي : كفى به  
ولياً لمن لجأ إليه ، ونصيراً لمن استنصره .

قوله تعالى : ( من الذين هادوا ) قال مقاتل : نزلت في رفاعة بن زيد ، ومالك ابن الضيف ، وكعب بن أسيد ، وكلهم يهود . وفي « مين » قولان ذكرهما الزجاج . أحدهما : أنها من صلة الذين أوتوا الكتاب ، فيكون المعنى : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا .

والثاني : أنها مستأنفة ، فالمعنى : من الذين هادوا قوم يحرفون ، فيكون قوله : يحرفون ، صفة ، ويكون الموصوف محذوفاً ، وأنشد سيبويه :  
وما الدهر إلا تارتانِ فمنها أموتُ وأخرى أبتغي العيشَ أكدحُ<sup>(١)</sup>  
والمعنى : فمنها تارة أموت فيها . قال أبو علي الفارسي : والمعنى : وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا ، أي : ان الله ينصر عليهم .

فأما « التحريف » ، فهو التغير . و « الكلم » : جمع كلمة . وقيل : إن « الكلام » مأخوذ من « الكلم » ، وهو الجرح الذي يشق الجلد واللحم ، فسمي الكلام كلاماً ، لأنه يشق الأسماع بوصوله إليها ، وقيل : بل لتشقيقه المعاني المطلوبة في أنواع الخطاب .

وفي معنى تحريفهم الكلم قولان . أحدهما : أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن الشيء ، فإذا خرجوا ، حرفوا كلامه ، قاله ابن عباس . والثاني : أنه تبديلهم التوراة ، قاله مجاهد .

(١) البيت لنعيم بن مقبل ، ديوانه ص : ٢٤ ، ودالكتاب ٣٧٦/١ ، ودالكامل ٩٠٨/٣ ، وحماسة البحرني ١٨٣ ، ودالحيوان ٤٨/٣ . والكدح : الاكتساب ، يقال : فلان يكدح على أهله . يقول : لراحة في الدنيا ، لأن وقتها قسبان ، إما موت وهو مكروه عند النفس ، وإما حياة وكلها سمي في الميثة . واستشهد به سيبويه والمبرد على حذف الاسم لدلالة الصفة عليه ، وتقدير الكلام : فمنها تارة أموت فيها ، كما ذكره المؤلف رحمه الله .

قوله تعالى : ( عن مواضعه ) ، أي : عن أماكنه ووجوهه .

قوله تعالى : ( ويقولون سمعنا وعصينا ) قال مجاهد : سمعنا قولك ، وعصينا أمرك .

قوله تعالى : ( واسمع غير مسمع ) فيه قولان .

أحدهما : أن معناه : اسمع لا سمعت ، قاله ابن عباس ، وابن زيد ، وابن قتيبة .

والثاني : أن معناه : اسمع غير مقبول ما تقول ، قاله الحسن ، ومجاهد . وقد

تقدم في ( البقرة ) معنى : وراعنا .

قوله تعالى : ( ليأ بالسنتهم ) قال قتادة : « اللي » : تحريك ألسنتهم بذلك .

وقال ابن قتيبة معنى « ليأ بالسنتهم » : أنهم يحرفون « راعنا » عن طريق المراعاة ،

والانتظار إلى السبِّ بالرَّعونة . قال ابن عباس : ( لكان خيراً لهم ) مما بدلوا ،

و ( أقوم ) أي : أعدل ، ( ولكن لعنهم الله بكفرهم ) بمحمد <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( فلا يؤمنون إلا قليلاً ) فيه قولان : أحدهما : فلا يؤمن

منهم إلا قليل ، وهم عبد الله بن سلام ، ومن تبعه ، قاله ابن عباس .

(١) في « مشكل القرآن » ، ٢٩١ : هؤلاء قوم من اليهود كانوا يقولون للنبي ﷺ إذا

حدثهم وأمرهم : سمعنا ، ويقولون في أنفسهم : عصينا ، وإن أرادوا أن يكلموه بشيء قالوا

له : اسمع يا أبا القاسم ، ويقولون في أنفسهم : لا سمعت ، ويقولون له : راعنا ، يوهونه في

ظاهر اللفظ أنهم يريدون : انتظرنا ، حتى نكلمك بما زبد ، كما تقول العرب : أرعني سمعك

وراعني ، أي : انتظرني وترفق بي وتلوم علي ، هذا ونحوه ، وإنما يريد سبه بالرَّعونة في

لعنهم ، فقال الله سبحانه ( من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ) ويقولون كذا وكذا ،

ويقولون : ( راعنا ليا بالسنتهم ) أي : قلباً للكلام بها ، ( وطعننا في الدين ولو أنهم

قالوا : سمعنا وأطعنا ) مكان قولهم : سمعنا وعصينا ، وقالوا : واسمع ، مكان قولهم : لا سمعت ،

وانظرنا ، مكان قولهم : راعنا لكان خيراً لهم وأقوم . والعرب تقول : نظرتك وانتظرتك بمعنى

واحد ، قال الخطيب :

وقد نظرناكم إنباء عافية  
للخمس طال بها حوزي وتناسي

والثاني : فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً ، قاله قتادة ، والزجاج . قال مقاتل : وهو اعتقادهم أن الله خلقهم ورزقهم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا ) سبب نزولها : أن النبي ﷺ دعا قوماً من أحبار اليهود ، منهم عبد الله بن سوريا ، وكعب [ ابن أسد ] إلى الإسلام ، وقال لهم : إنكم تعلمون أن الذي جئت به حق ، فقالوا : ما نعرف ذلك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس (١) .

وفي الذين أوتوا الكتاب قولان .

أحدها : أنهم اليهود ، قاله الجمهور . والثاني : اليهود والنصارى ، ذكره الماوردي . وعلى الأول يكون الكتاب : التوراة ، وعلى الثاني : التوراة والإنجيل . والمراد بما نزلنا : القرآن ، وقد سبق في ( البقرة ) بيان تصديقه لما معهم .

قوله تعالى : ( من قبل أن نطمس وجوهاً ) في طمس الوجوه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه إعماء العيون ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك .

والثاني : أنه طمس ما فيها من عين ، وأنف ، وحاجب ، وهذا المعنى

مروي عن ابن عباس ، واختيار ابن قتيبة .

(١) أخرجه ابن اسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الدلائل » من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال : حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس .



والثالث : أنه ردّها عن طريق الهدى ، وإلى هذا المعنى ذهب الحسن ،  
 ومجاهد ، والضحاك ، والسدي . وقال مقاتل : من قبل أن نطمس وجوهاً ، أي :  
 نحول الملة عن الهدى والبصيرة . فعلى هذا القول يكون ذكر الوجه مجازاً .  
 والمراد : البصيرة والقلوب . وعلى القولين قبله يكون المراد بالوجه : العضو المعروف .  
 قوله تعالى : ( فردها على أدبارها ) خمسة أقوال .

أحدها : نُصَيِّرُهَا فِي الْأَقْفَاءِ ، ونجعل عيونها في الأقفاء ، هذا قول ابن  
 عباس ، وعطيّة .

والثاني : نُصَيِّرُهَا كَالْأَقْفَاءِ ، ليس فيها فم ، ولا حاجب ، ولا عين ، وهذا  
 قول قوم ، منهم ابن قتيبة .

والثالث : نجعل الوجه منبتاً للشعر ، كالقروء ، هذا قول الفراء .

والرابع : نَنفِيهَا مَدْبِرَةَ عَن دِيَارِهَا وَمَوَاضِعِهَا . وإلى نحوه ذهب ابن زيد .  
 قال ابن جرير : فيكون المعنى : من قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها .  
 وناحيتهم التي هم بها نزول ، فردها على أدبارها من حيث جاؤوا بديتاً من الشام<sup>(١)</sup> .  
 والخامس : زردها في الضلالة ، وهذا قول الحسن ، ومجاهد ، والضحاك ،  
 والسدي ، ومقاتل .

قوله تعالى : ( أَوْ نَلْعَنُهُمْ ) يعود إلى أصحاب الوجوه . وفي معنى لعن أصحاب  
 السبب قولان .

(١) في تفسير الطبري ٤٤٢/٨ : وقال آخرون : معنى ذلك : من قبل أن نمحو  
 آثارهم من وجوههم التي هم بها ، وناحيتهم التي هم بها ، فردها على أدبارها من حيث جاؤوا منه  
 بديتاً من الشام .

أحدهما : مسخهم قرده ، قاله الحسن ، وقتادة ، ومقاتل . والثاني : طردهم في التيه حتى هلك فيه أكثرهم ، ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ( وكان أمر الله مفعولاً ) قال ابن جرير : الأمر هاهنا بمعنى الأمور ، سُمِّيَ باسم الأمر لحدوته عنه .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) قال ابن عمر : لما نزلت ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ) [الزمر : ٥٣] قالوا الرسول الله ﷺ : والشرك ؟ فكره رسول الله ﷺ ذلك ، فنزلت هذه <sup>(١)</sup> . وقد سبق معنى الإشراف .

والمراد من الآية : لا يغفر لمشرك مات على شركه . وفي قوله ( لمن يشاء ) نعمة عظيمة من وجهين ، أحدهما : أنها تقتضي أن كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب ، وإن مات مصراً <sup>(٢)</sup> . والثاني : أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع

(١) ابن جرير ٤٤٩/٨ ، ونقله عنه ابن كثير ، ثم قال : وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر .

(٢) قال ابن جرير الطبري ٤٥٠/٨ : وقد أبانت هذه الآية على أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرة شركاً بالله تعالى . قلت : وروى البخاري في « صحيحه » ٦٠/١ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه « يا معلمي على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فموجب في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك . ورواه مسلم ١٣٣٣/٣ والترمذي . وروى الامام أحمد في « المسند » ١٦٦/٥ عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ —

للمسلمين ، وهو أن يكونوا على خوف وطمع .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ) سبب نزولها : أن مرحب ابن زيد ، وبحري بن عون - وهما من اليهود - أتيا النبي ﷺ بأطفالهما ، ومعهما طائفة من اليهود فقالوا : يا محمد هل على هؤلاء من ذنب ؟ قال : لا ، قالوا : والله ما نحن إلا كهيئتهم ، ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كفرنا بنا بالليل ، وما من ذنب نعمله بالليل إلا كفرنا بنا بالنهار ، فنزلت هذه الآية . هذا قول ابن عباس ، (١) .

وفي قوله ( ألم تر ) قولان . أحدهما : ألم تُخبر ، قاله ابن قتيبة . والثاني : ألم تعلم ، قاله الزجاج . وفي الذين يزكون أنفسهم قولان . أحدهما : اليهود على ما ذكرنا عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وقتادة ، ومقاتل . والثاني : أنهم اليهود ، والنصارى ، وبه قال الحسن ، وابن زيد . ومعنى « يزكون أنفسهم » : يزعمون أنهم أزكيا ، يقال : زكى الشيء : إذا نما في الصلاح .

وفي الذي زكّوا به أنفسهم أربعة أقوال .

أحدها : أنهم برّؤوا أنفسهم من الذنوب ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

— قال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر ، فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره ، وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر ، فكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول : وإن رغم أنف أبي ذر ، ورواه الشيخان .

(١) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » ، ٨٨ بمعناه عن الكلبي .

والثاني : أن اليهود قالوا : إن أبناءنا الذين ماتوا يزكوننا عند الله ، ويشفون لنا ، رواه عطية ، عن ابن عباس .

والثالث : أن اليهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمنونهم ، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم ، هذا قول عكرمة ، ومجاهد ، وأبي مالك .

والرابع : أن اليهود والنصارى قالوا : ( نحن أبناء الله وأحباؤه ) [المائدة : ١٨] وقالوا : ( لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ) ( البقرة : ١١١ ) هذا قول الحسن ، وقتادة .

قوله تعالى : ( بل الله يزكّي من يشاء ) أي : يجعله زاكياً ، ولا يظلم الله أحداً مقدار فتيل . قال ابن جرير : وأصل « الفتيل » : المفتول ، صرف عن مفعول إلى فعيل ، كصرع ، ودهين .

وفي الفتيل قولان . أحدهما : أنه ما يكون في شقّ النواة ، رواه عكرمة ، عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ، وقتادة ، وعطية ، وابن زيد ، ومقاتل ، وأبو عبيدة ، وابن قتيبة ، والزجاج .

والثاني : أنه ما يخرج بين الأصابع من الوسخ إذا دلكن ، رواه العوفي ، عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ، وأبو مالك ، والسدي ، والفرّاء .

﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾

قوله تعالى : ( انظر كيف يفترون على الله الكذب ) وهو قولهم ( نحن أبناء الله وأحباؤه ) وقولهم ( لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ) وقولهم : لا ذنوب لنا ونحو ذلك مما كذبوا فيه ( وكفى به ) أي : وحسبهم بقيلهم الكذب ( إثمًا مبينًا ) يتبين كذبهم لسامعيه .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ) في سبب نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أن جماعة من اليهود قدموا على قريش ، فسألوهم : أديننا خيرٌ ، أم دين محمد ؟ فقال اليهود : بل دينكم ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس (١) .  
والثاني : أن كعب بن الأشرف ، وحيي بن أخطب ، قدما مكة ، فقالت لهما قريش : أنحن خيرٌ ، أم محمدٌ ؟ فقالا : أنتم ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول عكرمة في رواية (٢) . وقال قتادة : نزلت في كعب ، وحيي ، ورجلين آخرين من بني النضير قالوا لقريش : أنتم أهدى من محمد .

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢١٠ والطبري من طريق ابن اسحاق ٨/٤٦٩ وفي سننه مجهول .  
(٢) أثر عكرمة ، رواه سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم مرسلًا .  
وروى ابن جرير ٨/٤٦٦ عن ابن عباس ، قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت خير أهل المدينة وسيدم ؟ قال : نعم . قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبت من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ؟ قال : أنتم خير منه . قال : فأنزلت : ( إن شانئك هو الأبتر ) [ الكوثر : ٣ ] وأنزلت ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ) إلى قوله : ( فلن تجد له نصيراً ) واسناده صحيح . وزاد السيوطي نسبه في الدر ، ٢/١٧١ لأحمد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . وقولهم « ألا ترى إلى هذا الصنبور الأبتر » في « النهاية » الصنبور : سعفات تنبت في جذع النخلة ، لا في الأرض ، ثم قالوا : للرجل الفرد الضعيف الذليل الذي لا أهل له ولا عقب ولا ناصر « صنبور » قال الاستاذ محمود شاكر : فأراد هؤلاء الكفار من قريش أن محمداً ﷺ - بأبي هو وأمي - صنبور نبت في جذع نخلة ، فاذا قلع انقطع ، فكذلك هو إذا مات ، فلا عقب له . وكذبوا ونصر الله رسوله ﷺ وقطع دابر الكافرين . والأبتر : الذي لا عقب له .

والثالث : أن كعب بن الأشرف وهو الذي قال لكفار قريش : أنتم أهدى من محمد ، فنزلت هذه الآية . وهذا قول مجاهد ، والسدي ، وعكرمة في رواية .

والرابع : أن حبي بن أخطب قال للمشركين : نحن وإياكم خير من محمد ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن زيد . والمراد بالمذكورين في هذه الآية اليهود . وفي « الجبت » سبعة أقوال .

أحدها : أنه السحر ، قاله عمر بن الخطاب ، ومجاهد ، والشعبي . والثاني : الأصنام ، رواه عطية ، عن ابن عباس . وقال عكرمة : الجبت : صنم . والثالث : حبي بن أخطب ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، والفراء . والرابع : كعب بن الأشرف ، رواه الضحاك ، عن ابن عباس ، وليث عن مجاهد . والخامس : الكاهن ، روي عن ابن عباس ، وبه قال ابن سيرين ، ومكحول والسادس : الشيطان ، قاله سعيد بن جبير في رواية ، وقتادة ، والسدي . والسابع : الساحر ، قاله أبو العالية ، وابن زيد . وروي أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : الجبت : الساحر بلسان الحبشة .

وفي المراد بالطاغوت هاهنا ستة أقوال .

أحدها : الشيطان ، قاله عمر بن الخطاب ، ومجاهد في رواية ، والشعبي ، وابن زيد . والثاني : أنه اسم للذين يكونون بين يدي الأصنام يعبثون عنها ليضلوا الناس ، رواه العوفي ، عن ابن عباس . والثالث : كعب بن الأشرف ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، والفراء . والرابع : الكاهن ، وبه قال سعيد بن جبير ، وأبو العالية ، وقتادة ، والسدي . والخامس : أنه الصنم ،

قاله عكرمة . وقال : الجبت والطاغوت صنمان . والسادس : الساحر ، روي عن ابن عباس ، وابن سيرين ، ومكحول ، فهذه الأقوال تدل على أنها اسمان لمسميين . وقال اللغويون منهم ابن قتيبة ، والزجاج : كل معبود من دون الله ، من حجر ، أو صورة ، أو شيطان ، فهو جبت وطاقوت <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( ويقولون للذين كفروا ) يعني لمشركي قريش : أنتم «أهدى» من الذين آمنوا ، يعنون النبي وأصحابه «طريقاً» في الديانة والاعتقاد .

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( أم لهم نصيب من الملك ) هذا استفهام معناه الإنكار ، فالتقدير : ليس لهم . وقال الفراء : قوله ( فإذا لا يؤتون الناس نقيراً ) جوابٌ لجزءٍ مضمرة ، تقديره : ولئن كان لهم نصيب لا يؤتون الناس نقيراً <sup>(٢)</sup> . وفي «النقيير» أربعة أقوال .

(١) قال أبو جعفر الطبري ٤٦٥/٨ : والصواب من القول في تأويل ( يؤمنون بالجبت والطاغوت ) أن يقال : يصدقون بمعبودين من دون الله ، يعبدونها من دون الله ، ويتخذونها إلهين ، وذلك أن «الجبت» و«الطاقوت» اسمان لكل معظّم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له ، كائناً ما كان ذلك المعظّم ، من حجر أو إنسان أو شيطان ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها ، كانت معظّمة بالعبادة من دون الله ، فقد كانت جُبوتاً وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منها ما قالوا في أهل الشرك بالله ، وكذلك حيي ابن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، لأنها كانا مطاعين في أهل ملتها من اليهود في معصية الله ، والكفر به ، وبرسوله ، فكانا جبتين وطاقوتين .

(٢) قال الطبري ٤٧٥/٨ : ورفع قوله : ( لا يؤتون الناس ) ولم يُنصب بـ «إذن» ومن —

أحدها : أنه النقطة التي في ظهر النواة ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، ومقاتل ، والفرّاء ، وابن قتيبة في آخرين .

والثاني : أنه القشر الذي يكون في وسط النواة ، رواه التيمي ، عن ابن عباس . وروى عن مجاهد : أنه الخيط الذي يكون في وسط النواة .

والثالث : أنه نقر الرجل الشيء بطرف إبهامه ، رواه أبو العالية ، عن ابن عباس .

والرابع : أنه حبة النواة التي في وسطها ، رواه ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . قال الأزهري : و « الفتل » و « النقر » و « القطير » : تضرب أمثالا للشيء التافه الحقير .

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( أم يحسدون الناس ) سبب نزولها : أن أهل الكتاب قالوا : يزعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع ، وله تسع نسوة ، فأى ملك أفضل من هذا ، فنزلت ، رواه العوفي ، عن ابن عباس (١) .

— حكما أن تنصب الأفعال المستقبلية إذا ابتدء الكلام بها ، لأن معها « فاء » ومن حكما إذا دخل فيها بعض حروف المطف أن توجه إلى الابتداء بها مرة ، وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى ، وهذا الموضع مما أريد به « الفاء » فيه النقل عن « اذن » إلى ما بعدها ، وأن يكون معنى الكلام : أم لهم نصيب ، فلا يؤتون الناس نقيرا اذن . وانظر استيفاء الكلام على « اذن » . « سيويه » ٤١١/١ ، و « معاني القرآن » للفراء ٢٧٣/١ .

(١) رواه ابن جرير ٤٧٨/٨ قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فذكره . وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء —



وفي « أم » قولان . أحدهما : أنها بمعنى ألف الاستفهام ، قاله ابن قتيبة .  
والثاني : بمعنى « بل » قاله الزجاج ، وقد سبق ذكر « الحسد » في ( سورة  
البقرة ) والحاسدون هاهنا : اليهود . وفي المراد بالناس هاهنا أربعة أقوال .  
أحدها : النبي ﷺ ، رواه عطية ، عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة ،  
ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وصهر ، روي عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه .

والثالث : العرب ، قاله قتادة . والرابع : النبي ، والصحابة ، ذكره الماوردي .  
وفي الذي آتاهم الله من فضله ثلاثة أقوال .

أحدها : إباحة الله تعالى نبيه أن ينكح ما شاء من النساء من غير عدد ،  
روي عن ابن عباس ، والضحاك ، والسدي . والثاني : أنه النبوة ، قاله ابن جريج ،  
والزجاج . والثالث : بعثة نبي منهم على قول من قال : هم العرب <sup>(١)</sup> .

— محمد بن سعد ، قال الخطيب : هو لين في الحديث ، وأبوه سعد بن محمد بن الحسن العوفي ،  
ضعيف جداً ، وعمه : وهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، ضعفه ابن معين ، وابن سعد ،  
وأبو حاتم ، والنسائي . وأبوه : هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف أيضاً . قال  
البخاري في « الكبير » : ليس بذلك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وأبو أيوب : عطية  
ابن سعد بن جنادة العوفي ، قال الحافظ في « التقريب » صدوق يخطئ كثيراً ، كان مدلساً .  
(١) قال ابن جرير ٤٧٩/٨ : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جريج الذي ذكرناه  
قبل ، أن معنى « الفضل » في هذا الموضع : النبوة التي فضل الله بها محمداً ، وشرف بها  
العرب ، إذ آتاهم رجلاً منهم دون غيرهم ، لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية تدل على  
أنها تقرّبط للنبي ﷺ وأصحابه ، رحمة الله عليهم ، على ما قد بينا قبل ، وليس النكاح وتزويج  
النساء . وإن كان من فضل الله جل ثناؤه الذي آتاه عباده - بتقرّبط لهم ومدح .

قوله تعالى : ( فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب ) يعني : التوراة ، والإنجيل ، والزبور . كله كان في آل إبراهيم ، وهذا النبي من أولاد إبراهيم . وفي الحكمة قولان . أحدهما : النبوة ، قاله السدي ، ومقاتل . والثاني : الفقه في الدين ، قاله أبو سليمان دمشقي .

وفي الملك العظيم خمسة أقوال . أحدها : ملك سليمان ، رواه عطية ، عن ابن عباس <sup>(١)</sup> . والثاني : ملك داود ، وسليمان في النساء ، كان لداود مائة امرأة ، وسليمان سبعمائة امرأة ، وثلاثمائة سرية ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> ، وبه قال السدي . والثالث : النبوة ، قاله مجاهد . والرابع : التأيد بالملائكة ، قاله ابن زيد في آخرين . والخامس : الجمع بين سياسة الدنيا ، وشرع الدين ، ذكره الماوردي <sup>(٣)</sup> .

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ  
بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( فمنهم من آمن به ) فيمن تعود عليه الهاء ، والميم قولان . أحدهما : اليهود الذين أنذرهم نبينا محمد ﷺ ، وهذا قول مجاهد ، ومقاتل ،

(١) سنده ضعيف .

(٢) سنده ضعيف .

(٣) رجح ابن جرير رحمه الله في « تفسيره » ٤٨٢/٨ قول ابن عباس في تفسير « الملك » بملك سليمان ، قال : لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، دون الذي قال : إنه ملك النبوة ، ودون قول من قال : إنه تحليل النساء والملك عليهن ، لأن كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه ، إلا أن تأتي دلالة ، أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك ، يجب التسليم لها .

والفراء في آخرين . فعلى هذا القول في هاء « به » ثلاثة أقوال .  
 أحدها : تعود على ما أنزل الله على نبينا محمد ﷺ ، قاله مجاهد . قال أبو سليمان :  
 فيكون الكلام مبنياً على قوله ( على ما آتاهم الله من فضله ) وهو النبوة ، والقرآن .  
 والثاني : أنها تعود إلى النبي ﷺ ، فتكون متعلقة بقوله ( أم يحسدون  
 الناس ) يعني بالناس : محمداً ﷺ ، ويكون المراد بقوله ( فمنهم من آمن به )  
 عبد الله بن سلام ، وأصحابه . والثالث : أنها تعود إلى النبأ عن آل إبراهيم ،  
 قاله الفراء .

والقول الثاني : أن الهاء ، والميم في قوله « فمنهم » تعود إلى آل إبراهيم ، فعلى  
 هذا في هاء « به » قولان . أحدهما : أنها عائدة إلى إبراهيم ، قاله السدي . والثاني :  
 إلى الكتاب ، قاله مقاتل .

قوله تعالى : ( ومنهم من صدّ عنه ) وقرأ ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن  
 جبير ، وعكرمة ، وابن يعمر ، والجحدري : « من صدّ عنه » برفع الصاد .  
 وقرأ أبي بن كعب ، وأبو الجوزاء ، وأبو رجاء والجوني : بكسر الصاد .  
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كُلَّمَا  
 نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ  
 اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( فسوف نصليهم ناراً ) قال الزجاج : أي نشويهم في نارٍ .  
 ويروى أن يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مصليةً ، أي : مشوية . وفي قوله  
 ( بدلناهم جلوداً غيرها ) قولان .

أحدها : أنها غيرها حقيقة ، ولا يلزم على هذا أن يقال : كيف بدلت

جلود التذت بالمعاصي بجلود ما التذت ، لأن الجلود آلة في إيصال العذاب إليهم ، كما كانت آلة في إيصال اللذة ، وهم المعاقبون لا الجلود .

والثاني : أنها هي بعينها تعاد بعد احتراقها ، كما تعاد بعد البلى في القبور . فتكون الغيرية عائدة إلى الصفة ، لا إلى الذات ، فالمعنى : بدلناهم جلوداً غير محترقة ، كما تقول : صُغت من خاتمي خاتماً آخر . وقال الحسن البصري : في هذه الآية : ناكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة ، كلما أكلتهم قيل لهم : عودوا ، فعادوا .

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( وندخلهم ظلاً ظليلاً ) قال الزجاج : هو الذي يُظلُّ من الحرِّ والريح ، وليس كلُّ ظلٍّ كذلك ، فأعلم الله تعالى أن ظل الجنة ظليل لا حرَّ معه ، ولا برد . فان قيل : أفي الجنة برد أو حر يحتاجون معه إلى ظل ؟ فالجواب : أن لا ، وإنما خاطبهم بما يعقلون مثله ، كقوله : ( ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ) [ مريم : ٦٢ ] وجواب آخر : وهو أنه إشارة إلى كمال وصفها ، وتمكين بنائها ، فلو كان البرد أو الحرُّ يتسلط عليها ، لكان في أبنيتها وشجرها ظل ظليل .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن النبي ﷺ لما فتح مكة ، طلب مفتاح البيت من عثمان بن أبي طلحة ، فذهب ليعطيه إياه ، فقال العباس : بأبي أنت وأُمِّي اجعه لي مع السقاية ، فكفَّ عثمان يده مخافة أن يعطيه للعباس ، فقال النبي ﷺ : « هات المفتاح » فأعاد العباس قوله ، وكفَّ عثمان ، فقال النبي ﷺ : « أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله وباليوم الآخر » فقال : ها كنه يا رسول الله بأمانة الله ، فأخذ المفتاح ، ففتح البيت ، فنزل جبريل بهذه الآية ، فدعا عثمان ، فدفعه إليه . رواه أبو صالح ، عن ابن عباس <sup>(١)</sup> ، وبه قال مجاهد ، والزهري ، وابن جريج ، ومقاتل .

والثاني : أنها نزلت في الأمراء . رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال زيد بن أسلم ، وابنه ، ومكحول ، واختاره أبو سليمان الدمشقي ، وقال : أمر الأمراء أن يؤدوا الأمانة في أموال المسلمين .

والثالث : أنها نزلت عامة ، وهو مروى عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، واختاره القاضي أبو يعلى . واعلم أن نزولها على سبب لا يمنع عموم حكمها ، فإنها عامة في الودائع وغيرها من الأمانات . وقال ابن مسعود : الأمانة في الوضوء ، وفي الصلاة ، وفي الصوم ، وفي الحديث ، وأشد ذلك في الودائع <sup>(٢)</sup> .

(١) قال السيوطي في « الدر المنثور » ، ١٧٤/٢ : أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس مطولاً . قلت : والكلبي وأبو صالح ضعيفان لا يحتج بهما .  
(٢) قال ابن كثير في تفسير الآية : يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الامام أحمد وأهل السنن . وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام ، والكفارات ، والندور ، وغير ذلك ، ما هو مؤتمن عليه ، لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض ، كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه —

قوله تعالى : ( نعماً يعظكم به ) يقول : نعم الشيء يعظكم به ، وقد ذكرناه في ( البقرة ) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) في سبب نزولها قولان . أحدهما : أنها نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث ابن عباس (١) .

— ذلك يوم القيامة ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤذن الحقوق إلى أهلها حتى يُقتصَّ للشاة الجِماء من القرناء » . قلت : وحديث « أد الأمانة . . . » رواه أبو داود في سننه ٣/٣٩٣ ، والترمذي ٢/٢٥١ ، والدارمي ٢/٢٦٤ ، والحاكم ٢/٤٦ ، كلهم من حديث أبي هريرة ، قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، قلت : وهو حديث صحيح . وقد وهم الشيخ أحمد شاكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في عزو الحديث إلى الامام أحمد وأهل السنن من طريق سمرة . وللإمام ابن تيمية رحمه الله رسالة أسماها « السياسة الشرعية » بناها على هذه الآية الكريمة ، فارجع إليها ، فلها فريدة في بابها .

(١) البخاري : ٨/١٩٠ ، ومسلم : ٣/١٤٦٥ . قال الحافظ في « الفتح » : كذا ذكره - أي : البخاري - مختصراً ، والمعنى : نزلت في قصة عبد الله بن حذافة ، أي : المقصود منها في قصة قوله ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ) - الآية . قلت : وقصة حذافة بطولها رواها الامام أحمد ٢/٦٢٢ ، والبخاري ١٣/١٠٩ ، ومسلم ٣/١٤٦٩ عن علي رضي الله عنه ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له وبطيعوا ، فأغضبوه في شيء فقال : اجتمعوا لي خطباً ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك ، وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ، ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف » .

والثاني : أن عمّار بن ياسر كان مع خالد بن الوليد في سرّية ، فهرب القوم ، ودخل رجلٌ منهم على عمار ، فقال : إني قد أسلمتُ ، هل ينفعني ، أو أذهب كما ذهب قومي ؟ قال عمار : أقم فأنت آمن ، فرجع الرجل ، وأقام فجاء خالد ، فأخذ الرجل ، فقال عمّار : إني قد أمنتُه ، وإنه قد أسلم ، قال : أتجبر علي وأنا الأمير ؟ فتنازعا ، وقدما على رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس (١) .

قوله تعالى : ( وأطيعوا الرسول ) طاعة الرسول في حياته : امثال أمره ، واجتناب نهيه ، وبعد مماته : اتباعُ سنته (٢) .  
وفي أولي الأمر أربعة أقوال .

أحدها : أنهم الأمراء ، قاله أبو هريرة (٣) ، وابن عباس في رواية ، وزيد بن أسلم ، والسدي ، ومقاتل .

(١) ذكره ابن جرير بأطول مما ذكره المصنف ٤٩٨/٨ عن السدي ، ونقله ابن كثير عنه ٥١٨/١ ثم قال : وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طرق عن السدي مرسلًا ، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكره بنحوه والله أعلم .  
(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، النكتة في إعادة العامل في « الرسول » دون « أولي الأمر » ، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى ، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف ، هما القرآن والسنة ، فكان التقدير : وأطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بينكم من القرآن ، وما ينصه عليكم من السنة ، والمعنى : أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن . قلت : وقد روى أبو داود ٢٧٩/٤ بسند صحيح عن المقدم بن معدي كرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، وإن ما حرّمه رسول الله ﷺ كما حرّم الله » .

(٣) رواه ابن جرير عن أبي هريرة بأسناد صحيح ، وقد ذكره الحافظ في « الفتح » ١٩١/٨ ، وقال : أخرجه الطبري بأسناد صحيح .

والثاني : أنهم العلماء ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وهو قول جابر بن عبد الله ، والحسن ، وأبي العالية ، وعطاء ، والنخعي ، والضحاك ، ورواه خصيف ، عن مجاهد .

والثالث : أنهم أصحاب النبي ﷺ ، رواه ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وبه قال بكر بن عبد الله المزني .

والرابع : أنهم أبو بكر ، وعمر ، وهذا قول عكرمة <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( فان تنازعتم في شيء ) قال الزجاج : معناه : اختلفتم . وقال كل فريق : القول قولي . واشتقاق المنازعة : أن كل واحد ينتزع الحجة .

قوله تعالى : ( فردوه إلى الله والرسول ) في كيفية هذا الرد قولان .

أحدهما : أن رده إلى الله رده إلى كتابه ، ورده إلى النبي رده إلى سنته ، هذا قول مجاهد ، وقتادة ، والجمهور . قال القاضي أبو يعلى : وهذا الرد يكون من وجهين . أحدهما : إلى المنصوص عليه باسمه ومعناه . والثاني : الرد إليهما من جهة الدلالة عليه ، واعتباره من طريق القياس ، والنظائر .

والقول الثاني : أن رده إلى الله ورسوله أن يقول : من لا يعلم الشيء : الله ورسوله أعلم ، ذكره قوم ، منهم الزجاج .

وفي المراد بالتأويل أربعة أقوال . أحدها : أنه الجزاء ، والثواب ، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، والثاني : أنه العاقبة ، وهو قول السدي ، وابن زيد ، وابن

(١) قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : هم الأمراء ، والولاة ، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللسلطين مصلحة . ثم ذكر الأحاديث التي وردت في الباب .



قتيبة، والزجاج . والثالث : أنه التصديق ، مثل قوله ( هذا تأويل رؤيائي ) [ يوسف : ١٠٠ ]  
 قاله ابن زيد في رواية . والرابع : أن معناه : ردكم إياه إلى الله ورسوله أحسن من  
 تأويلكم ، ذكره الزجاج (١) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ  
 وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ  
 أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾

قوله تعالى : ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ) في سبب نزولها أربعة أقوال .  
 أحدها : أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة ،  
 فقال اليهودي : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف ،  
 فأبى اليهودي ، فأتيا النبي ﷺ ، ففضى لليهودي ، فلما خرجا ، قال المنافق :  
 ننطلق إلى عمر بن الخطاب ، فأقبلا إليه ، فقصصا عليه القصة ، فقال : رويداً حتى  
 أخرج إليكما ، فدخل البيت ، فاشتعل على السيف ، ثم خرج ، فضرب به المنافق

(١) قال الحافظ ابن كثير ٥١٨/١ في تفسير الآية : وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل  
 شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ،  
 كما قال تعالى : ( وما اختلفتم من شيء فحكمه إلى الله ) [ الشورى : ١٠ ] فما حكم به كتاب الله وسنة  
 رسوله وشهادته بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ولهذا قال تعالى ( إن كنتم تؤمنون  
 بالله واليوم الآخر ) أي : ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا  
 إليها فيما شجر بينكم ( إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) فدل على أن من لم يتحاكم في  
 محل النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليها في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ، ولا باليوم الآخر .  
 وقوله : ( ذلك خير ) أي : التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع في فصل النزاع  
 إليها خير ( وأحسن تأويلاً ) أي : وأحسن عاقبة ومآلاً ، كما قاله السدي وغير واحد ، وقال  
 مجاهد : وأحسن جزاءً وهو قريب .

حتى برد ، وقال : هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله ، فنزلت هذه الآية . رواه أبو صالح ، عن ابن عباس (١) .

والثاني : أن أبا بردة الأسلمي كان كاهناً يقضي بين اليهود ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فنزلت هذه الآية ، رواه عكرمة ، عن ابن عباس (٢) .

والثالث : أن يهودياً ومنافقاً كانت بينهما خصومة ، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ، لأنه لا يأخذ الرشوة ، ودعا المنافق إلى حكاهم ، لأنهم يأخذون الرشوة ، فلما اختلفا ، اجتمعا أن يحكما كاهناً ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول الشعبي (٣) .

والرابع : أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة ، فاقتصموا ، فقال المنافقون منهم : إنطلقوا إلى أبي بردة الكاهن ، فقال المسلمون من الفريقين :

(١) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » : ٩٢ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .  
 (٢) نقل الخبر الهيثمي في « المجمع » ٦/٧ وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٧٨/٢ عن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » في ترجمة أبي بردة : وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود ، فذكر القصة في نزول قوله تعالى ( ألم تر إلى الذين يزعمون . . . ) . قلت : وقوله : « فتنافر إليه ناس من المسلمين » هكذا جاءت في الأصول وفي « مجمع الزوائد » ٦/٧ ، و « الدر المنثور » ١٧٨/٢ ، و « لباب المنقول » ص : ٦٧ ، و الطبري ٥١٠/٨ من رواية السدي « فقال المنافق من بني قريظة والنضير : انطلقوا إلى أبي بردة بن قريظة » وفي ابن كثير ٥١٩/١ : « فتنافر إليه ناس من المشركين » وفي « أسباب النزول » للواحدي ص : ٩٢ « فتنافر إليه ناس من أسلم » . وفي « المجمع » و « ابن كثير » و « الفتح » ٢٩/٥ و « الدر المنثور » و « أسباب النزول » « أبو بردة » بدل « أبي بردة » وهو خطأ .

(٣) ابن جرير ٥٠٨/٨ ، عن الشعبي ، ونسبه السيوطي في « الدر » لابن المنذر وذكره الواحدي في « أسباب النزول » : ٩٢ بسنده إلى الشعبي .

بل إلى النبي ﷺ ، فأبى المنافقون ، فانطلقوا إلى الكاهن ، فنزلت هذه الآية .  
هذا قول السدي (١) .

والزَّعم والزَّعم لغتان ، وأكثر ما يستعمل في قول ما لا تتحقق صحته ، وفي  
« الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله » قولان . أحدهما :  
أنه المنافق . والثاني : ان الذي زعم أنه آمن بما أنزل إليه المنافق ، والذي زعم  
أنه آمن بما أنزل من قبله اليهودي . والطاغوت : كعب بن الأشرف ، قاله ابن  
عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، والربيع ، ومقاتل .

قوله تعالى : ( وقد أمروا أن يكفروا به ) قال مقاتل : أن يتبرؤوا من  
الكهنة ، و « الضلال البعيد » : الطويل .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ  
الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾

قوله تعالى : ( وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله ) قال مجاهد : هذه الآية  
والتي قبلها نزلنا في خصومة اليهودي ، والمنافق ، والهاء والميم في « لهم » : إشارة  
إلى الذين يزعمون و « الذي أنزل الله » : أحكام القرآن . و « إلى الرسول » أي :  
إلى حكمه .

﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ  
جَآؤُكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾

قوله تعالى : ( فكيف إذا أصابهم مصيبة ) أي : كيف يصنعون ويحتالون  
إذا أصابهم عقوبة من الله ؟ وفي المراد بالمصيبة قولان . أحدهما : أنه تهديد

(١) رواه ابن جرير ٥٠٨/٨ عن السدي .

ووعيد . والثاني : أنه قتل المنافق الذي قتله عمر . وفي الذي قدمت أيديهم ثلاثة أقوال . أحدها : نفاقهم واستهزاؤهم . والثاني : ردّهم حكم النبي ﷺ . والثالث : معاصيهم المتقدمة .

قوله تعالى : ( إن أردنا ) بمعنى . ما أردنا .

قوله تعالى : ( إلا إحساناً وتوفيقاً ) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه لما قتل عمر صاحبهم ، جاؤوا يطلبون بدمه ، ويحلفون ما أردنا بالمطالبة بدمه إلا إحساناً إلينا ، وما يوافق الحق في أمرنا .

والثاني : ما أردنا بالترافع إلى عمر إلا إحساناً وتوفيقاً .

والثالث : أنهم جاؤوا يعتذرون إلى النبي ﷺ من محاكمتهم إلى غيره ، ويقولون : ما أردنا في عدولنا عنك إلا إحساناً بالتقريب في الحكم ، وتوفيقاً بين الخصوم دون الحمل على مرّ الحق (١) .

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾

قوله تعالى : ( أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ) أي : من النفاق والزيف .

(١) قال أبو جعفر في تفسير الآية : يعني بذلك جل ثناؤه ، فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت ، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ( إذا أصابهم مصيبة ) يعني اذا نزلت بهم نعمة من الله ( بما قدمت أيديهم ) يعني بذنوبهم التي سلفت منهم ، ( ثم جاؤوك يحلفون بالله ) يقول : ثم جاؤوك يحلفون بالله كذباً وزوراً ( ان أردنا الا احساناً وتوفيقاً ) وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم ، وأنهم ان تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم الى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا ، ولكنهم يحلفون بالله كذباً وجرأة على الله : ما أردنا باحتكامنا اليه الا الاحسان من بعضنا الى بعض ، والصواب فيما احتكنا فيه اليه .

وقال ابن عباس : إضمارهم خلاف ما يقولون ( فأعرض عنهم ) ولا تعاقبهم ( وعظهم )  
 بلسانك ( وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ) أي : تقدم إليهم : إن فعلتم الثانية ،  
 عاقبتكم . وقال الزجاج : يقال : بلغ الرجل يبلغُ بلاغة فهو بليغ : إذا كان  
 يبلغ بعبارة لسانه كونه ما في قلبه .

وقد تكلم العلماء في حدّ « البلاغة » فقال بعضهم : « البلاغة » : إيصال  
 المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ ، وقيل : « البلاغة » : حسن العبارة  
 مع صحة المعنى ، وقيل : البلاغة : الإيجاز مع الإفهام ، والتصرف من غير إضجار .  
 قال خالد بن صفوان : أحسن الكلام ما قلّت ألفاظه ، وكثرت معانيه ، وخير  
 الكلام ما شوق أوله إلى سماع آخره ، وقال غيره : إنما يستحق الكلام اسم البلاغة  
 إذا سبق لفظه معناه ، ومعناه لفظه ، ولم يكن لفظه إلى سمعك أسبق من معناه إلى قلبك .

### فصل

وقد ذهب قوم إلى أن « الإعراض » المذكور في هذه الآية منسوخ  
 بآية السيف .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ  
 ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ  
 لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( وما أرسلنا من رسولٍ إلا ليُطاع ) قال الزجاج : « من »  
 دخلت للتوكيد . والمعنى : وما أرسلنا رسولاَ إلا ليُطاع . وفي قوله ( بإذن الله )  
 قولان . أحدهما : أنه بمعنى : الأمر ، قاله ابن عباس . والثاني : أنه الاذن نفسه ،  
 قاله مجاهد . وقال الزجاج : المعنى : إلا ليُطاع بأن الله أذن له في ذلك .

وقوله تعالى : ( ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ) يرجع إلى المتحاكين اللذين سبق ذكرهما . قال ابن عباس : ظلموا أنفسهم بسخطهم قضاء الرسول ( جاؤوك فاستغفروا الله ) من صنيعهم .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾  
قوله تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أنها نزلت في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار في شراج الحرّة<sup>(١)</sup> ، فقال النبي ﷺ للزبير : « اسق ثم أرسل إلى جارك » فغضب الأنصاري ، قال : يا رسول الله : أن كان ابن عمك ! فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يباغ الجدر » قال الزبير : فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك . أخرجه البخاري ، ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) الشراج ، بكسر الشين ، جمع شرج : مسيل الماء من الحرّة الى السهل . والحرّة : موضع معروف بالمدينة ، وهي أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنما أحرقت بالنار .  
(٢) البخاري ٢٦/٥ ، ومسلم ١٨٣٠/٤ ، ولفظه عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنها أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصم عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عمك ، فتلون وجه النبي ﷺ ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في « الفتح » في بيان صحة الحديث واتصاله فانظره . قوله : « فقال الأنصاري سرح ، أي : أطلق الماء ، وإنما قال له ذلك ، لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري ، فيحبسه لا يكال سقي أرضه ، ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع » . —

والثاني : أنها نزلت في المنافق ، واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف ، وقد سبقت قصتها ، قاله مجاهد <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون ) أي : لا يكونون مؤمنين حتى يحكموك ، وقيل : « لا » ردّ لزعيمهم أنهم مؤمنون ، والمعنى : فلا ، أي : ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا ، وهم يخالفون حكمك . ثم استأنف ، فقال : وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، أي : فيما اختلفوا فيه .

وفي « الحرج » قولان . أحدهما : أنه الشك ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي في آخرين . والثاني : الضيق ، قاله أبو عبيدة ، والزجاج . وفي قوله ( ويسلموا تسليماً ) قولان . أحدهما : يسلموا لما أمرتهم به ، فلا يعارضونك ، هذا قول ابن عباس ، والزجاج ، والجمهور . والثاني : يسلموا ما تنازعوا فيه لحكمك ، ذكره الماوردي .

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ ﴾

— وقوله : « أن كان ابن عمك » بفتح همزة « أن » وهي للتعليل ، كأنه قال : حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك . وقوله : « حتى يرجع إلى الجدر » أي : بصير إليه ، والجدر ، بفتح الجيم : الحواجز التي تحبس الماء .

(١) الطبري ٥٢٣/٨ ، قال الحافظ في « الفتح » ، ٢٩/٥ إسناده صحيح . وقد رجح ابن جرير هذا القول ، وقال : إنه أولى بالصواب ، لأن قوله ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) في سياق قصة الذين ابتداء الله الخبر عنهم بقوله : ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ) ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم ، فالحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى . ثم قال : وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المخنكين إلى الطاغوت ، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري .

بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا. وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : ( ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ) سبب نزولها : أن رجلاً من اليهود قال : والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلناها . فقال ثابت بن قيس بن الشماس : والله لو كتب الله علينا ذلك لفعلنا ، فنزلت هذه الآية . هذا قول السدي <sup>(١)</sup> . قال الزجاج : « لو » يمتنع به الشيء لامتناع غيره ، تقول : لو جاءني زيد لجئته . والمعنى : أن مجيئك امتنع لامتناع مجيئه ، و « كتبنا » بمعنى : فرضنا . والمعنى : لو أنا فرضنا على المؤمنين بك أن اقتلوا أنفسكم . قرأ أبو عمرو : أن اقتلوا أنفسكم ، بكسر النون ، أو اخرجوا بضم الواو . وقرأ ابن عامر ، وابن كثير ، ونافع ، والكسائي : أن اقتلوا أو اخرجوا بضم النون والواو . وقرأ عاصم ، وحمة بكسرهما . والمعنى : لو فرضنا عليهم كما فرضنا على قوم موسى ، لم يفعله إلا قليل منهم ، هذه قراءة الجمهور . وقرأ ابن عامر : إلا قليلاً بالنصب . ( ولو أنهم ) يعني : المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك ( فعلوا ما يوعظون به ) أي : ما يذكرون به من طاعة الله ، والوقوف مع أمره ، ( لكان خيراً لهم ) وأثبت لأمرهم . وقال السدي : ( وأشدّ تثبيثاً ) أي : تصديقاً .

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا . ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( ومن يطع الله والرسول ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

(١) ابن جرير ٥٢٦/٨ ، ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم أيضاً .



أحدها : أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ كان شديد المحبة لرسول الله ﷺ ،  
فراه رسول الله يوماً فعرف الحزن في وجهه ، فقال : يا ثوبان ما غير وجهك ؟ قال :  
ما بي من وجع غير أنني إذا لم أراك اشتقت إليك ، فأذكر الآخرة ، فأخاف أن  
لا أراك هناك ، فنزلت هذه الآية . رواه أبو صالح ، عن ابن عباس (١) .  
والثاني : أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا له : ما ينبغي أن نفارقك في  
الدنيا ، فانك إذا فارقتنا رفعت فوقنا ، فنزلت هذه الآية . هذا قول مسروق (٢) .  
والثالث : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي وهو محزون ، فقال : مالي  
أراك محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله غداً ترفع مع الأنبياء ، فلا نصل إليك . فنزلت  
هذه الآية . هذا قول سعيد بن جبير (٣) . قال ابن عباس : ومن يطع الله في  
الفرائض ، والرسول في السنن . قال ابن قتيبة : والصدّيق : الكثير الصدق ، كما  
يقال : فسيق ، وسكير ، وشريب ، وخمير ، وسكيت ، وفجّير ، وعشيق ،

(١) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » بدون سند عن الكافي .

(٢) الطبري ٥٣٤/٨ ، وابن أبي حاتم ، وإسناده صحيح .

(٣) ابن جرير ٥٣٤/٨ بإسناد لا بأس به . وروى الطبراني ، وابن مردويه ، وأبو نعيم  
في « الحلية » ١٢٥/٨ والضياء المقدسي في « صفة الجنة » عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي  
ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنك لأحب إليّ من نفسي ، وأحب إليّ من أهلي ، وأحب إليّ  
من ولدي ، وإني لأكون في البيت فاذكرك ، فما أصبر حتى آتيك فانظر إليك ، وإذا ذكرت  
موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن  
لا أراك ؟ فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه ( ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين  
أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ) قال الضياء المقدسي :  
لا أرى بإسناده بأساً ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٧/٧ : رواه الطبراني في الصغرى الأوسط ،  
ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن عمران المابدي وهو ثقة .

وضليل ، وظلّيم : إذا كثر منه ذلك . ولا يقال ذلك لمن فعل الشيء مرة ،  
أو مرتين حتى يكثر منه ذلك ، أو يكون عادة . فأما الشهداء ، فجمع شهيد  
وهو القتل في سبيل الله .

وفي تسميته بالشهيد خمسة أقوال . أحدها : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا  
له بالجنة ، قاله ثعلب . والثاني : لأن ملائكة الرحمة تشهده . والثالث : لسقوطه  
بالأرض ، والأرض : هي الشاهدة ، ذكر القولين ابن فارس اللغوي . والرابع :  
لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل ، قاله أبو سليمان الدمشقي . والخامس :  
لأنه يشهد ما أعدّ الله له من الكرامة بالقتل ، قاله شيخنا علي بن عبيد الله .

فأما الصالحون ، فهو اسم لكل من صلّحت سريرته وعلانيته . والجمهور  
على أن النبيين ، والصدّيقين ، والشهداء ، والصالحين عام في جميع من هذه صفته (١) .

(١) في « صحيح مسلم » ٣٥٣/١ عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال : « كنت أبيت  
عند النبي ﷺ ، فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سل ، فقلت : يا رسول الله أمالك  
مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة  
السجود ، وروى الإمام أحمد ، والطبراني عن عمرو بن مرة الجهني ، قال : جاء رجل إلى  
النبي ﷺ فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، وصليت  
الحجس ، وأديت زكاة مالي ، وصمت شهر رمضان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من مات على  
ذلك كان مع النبيين ، والصدّيقين ، والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب أصبعيه - ما لم يعق  
والديه ، قال الهيثمي في « الزوائد » ١٤٧/٨ : رواه أحمد ، والطبراني بإسنادين ، ورجال أحد  
إسنادي الطبراني رجال الصحيح . وذكره قبل ذلك ٤٦/١ مختصراً ، وقال : رواه البزار ،  
ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخني البزار ، وأرجو أنه إسناد حسن أو صحيح .  
قال ابن كثير بعد ما روى جملة من الأحاديث : وأعظم من هذا كله إشارة ما ثبت في « الصحيح »  
و « المسانيد » وغيرها من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن —

وقال عكرمة : المراد بالنبيين هاهنا محمد ، والصديقين أبو بكر ، وبالشهداء عمر  
وعثمان وعلي ، وبالصالحين سائر الصحابة .

قوله تعالى : ( وحسن أولئك رفيقاً ) قال الزجاج : « رفيقاً » منصوب على

التمييز ، وهو ينوب عن رفقاء . قال الشاعر :

بها جيف الحسرى فأما عظامها فيبيض وأما جلدُها فصليب<sup>(١)</sup>

وقال آخر :

في حلقكم عظم وقد شجينا<sup>(٢)</sup> يريد : في حلوقكم عظام<sup>(٣)</sup>

( ذلك الفضل ) الذي أعطى المذكورين ( من الله وكفى بالله عليماً ) بالمقاصد والنيات .

— الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال : « المرء مع من أحب » قال أنس : فما فرح المسلمون  
فرحهم بهذا الحديث . وفي رواية عن أنس أنه قال : إني لأحب رسول الله ﷺ ، وأحب  
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأرجو أن يعفني الله عنهم ، وإن لم أعمل كعملهم .

(١) البيت لملقمة بن عبدة وهو في « المفضليات » : ٣٩٢ ، و « مختار الشعر الجاهلي » : ٤٢١ ،  
و « الكتاب » : ١٠٧/١ وقد تقدم . قال الأعمش : الشاهد فيه وضع الجلد موضع الجلود ، لأنه  
اسم جنس ينوب واحده عن جميعه فأفرد ضرورة لذلك . وصف طريقاً بعيداً شاقاً على من  
سلكه ، فجيف الحسرى - وهي المعيبة من الابل - مستقرة فيه . وقوله : « فأما عظامها  
فيبيض » أي : أكلت السباع والطيور ما عاها من اللحم فتعمرت وبدا وضجها . وقوله : « فأما  
جلدها فصليب » أي : محرم يابس ، لأنه ملقى بالفلاة لم يدبغ ، ويقال : « الصليب » هنا  
الودك ، أي : قد سال ما فيه من رطوبة لاجزاء الشمس عليه .

(٢) « الكتاب » ١٠٧/١ ، و صدره : لا تنكروا القتل وقد سبينا . وهو للمسيب بن  
زبد مناة الغنوي ، قال الأعمش : الشاهد فيه وضع « الحلق » مكان الحلوق . وصف أنهم قتلوا  
من قوم كانوا قد سبوا من قومه ، فيقول : لا تنكروا قتلنا لكم ، وقد سببتم منا ، ففي  
حلوقكم عظم بقتلنا لكم ، « وقد شجينا » نحن أيضاً ، أي : غصصنا بسبيكم لمن سببتم منا ،  
وهذا مثل .

(٣) قال سيديويه في « الكتاب » ١٠٧/١ : وليس بمستنكر في كلامهم أن يكون اللفظ  
واحداً والمعنى جميع ، حتى قال بعضهم في الشعر من ذلك ما لا يستعمل في الكلام ، ثم أنشد —

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا مَثْبُتًا أَوْ  
انفِرُوا جَمِيعًا ﴾

قوله تعالى : ( خذوا حذرکم ) فيه قولان . أحدهما : احذروا عدوكم .  
والثاني : خذوا سلاحكم .

قوله تعالى : ( فانفروا ثبات ) قال ابن قتيبة : أي : جماعات ، واحدها :  
ثبة ، يريد جماعة بعد جماعة . وقال الزجاج : « الثبات » : الجماعات المتفرقة .  
قال زهير :

وقد أغدوا على ثبة كرامٍ نساوى واجدين لما نشاء <sup>(١)</sup>  
قال ابن عباس : فانفروا ثبات ، أي : عصباً ، سرايا متفرقين ، أو انفروا [ جميعاً  
يعني ] <sup>(٢)</sup> كلکم .

### فصل

وقد نقل عن ابن عباس أن هذه الآية وقوله ( انفروا خفافاً وثقالاً ) [ التوبة : ٤١ ]

— البيتين اللذين ذكرهما المصنف . وفي « مجاز القرآن » ، ١/١٣١ : والعرب تلفظ بلفظ الواحد ،  
والمعنى يقع على الجميع . قال العباس بن مرداس :

فقلنا أسلموا إنا أخوكم فقد برئت من الاحتن الصدور

وفي القرآن ( نخرجكم طفلاً ) [ الحج : ٢٢ ] والمعنى : أطفالاً . وفي « البحر المحيط » ، ٣/٢٨٨ : وجاء  
مفرداً ، إما لأن « الرفيق » ، مثل الخليل ، والصديق يكون للفرد والمثنى ، والمجموع بلفظ واحد ، وأما  
لاطلاق المفرد في باب التمييز اكتفاءً ويراد به الجمع ، ويحسن ذلك هنا كونه فاصلة .

(١) ديوانه : ٧٢ و « مختار الشعر الجاهلي » : ٢٧٠ ، و « مجاز القرآن » ، ١/١٣٢ ،  
و « الطبري » ، ٨/٥٣٦ ، و « اللسان » ، « ثبا » و « نشا » ، وفي الديوان : وقد أغدوا على  
شرب كرام . والرواية التي استشهد بها المؤلف وغيره هي رواية الأعمش .  
(٢) الزيادة من الطبري .

زاد المسير م (٩)

وقوله : ( إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ) [التوبة : ٣٩] منسوخات بقوله ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) [التوبة : ١٢٢] قال أبو سليمان الدمشقي : والأمر في ذلك بحسب ما يراه الإمام ، وليس في هذا من المنسوخ شيء .

﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً . وَكُنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ إِيْقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾

قوله تعالى : ( وإن منكم لمن ليبطئن ) اختلفوا فيمن نزلت على قولين . أحدهما : أنها في المنافقين ، كعبد الله بن أبي ، وأصحابه كانوا يتشاقلون عن الجهاد ، فان لقيت السرية نكبة ، قال من أبطأ منهم : لقد أنعم الله عليّ ، وإن لقوا غنيمةً ، قال : يا ليتني كنت معهم . هذا قول ابن عباس ، وابن جريج . والثاني : أنها نزلت في المسلمين الذين قلت علومهم بأحكام الدين ، فتبسطوا لقلّة العلم ، لا لضعف الدين ، ذكره الماوردي ، وغيره . فعلى الأول تكون إضافتهم إلى المؤمنين بقوله « منكم » لموضع نطقهم بالإسلام ، وجريان أحكامه عليهم ، وعلى الثاني تكون الإضافة حقيقة . قال ابن جرير : اللام في « لمن » لام تأكيد . قال الزجاج : واللام في « ليبطئن » لام القسم ، كقولك : إن منكم لمن أحلف بالله ليبطئن ، يقال : « أبطأ الرجل » و « بطؤ » . فعنى « أبطأ » : تأخر ، ومعنى « بطؤ » : ثقل . وقرأ أبو جعفر : ( ليبطئن ) بتخفيف الهمزة . وفي معنى « ليبطئن » قولان . أحدهما : ليبطئن هو بنفسه ، وهو قول ابن عباس . والثاني : ليبطئن غيره ، قاله ابن جريج . قال ابن عباس : و « المصيبة » : النكبة . و « الفضل من الله » : الفتح والغنيمة .

قوله تعالى : ( كَأَن لَّمْ يَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ) قرأ ابن كثير ، وحفص ، والمفضل ، عن عاصم : كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَالِئًا ، لأن الفاعل المسند إليه مؤنث في اللفظ وقرأ نافع ، وحزمة ، والكسائي ، وأبو بكر ، عن عاصم : يَكُنْ بِالْيَاءِ ، لأن التأنيت ليس بحقيقي . قال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى : ليقولن يا ليتني كنت معهم ، كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ، أي : كأنه لم يعاقدكم على أن يجاهد معكم ، ويجوز أن يكون هذا الكلام معترضاً به ، فيكون المعنى : ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن يا ليتني كنت معهم فإن أصابتكم مصيبة ، قال : قد أنعم الله علي ، كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ . فيكون معنى « المودة » أي : كأنه لم يعاقدكم على الإيمان <sup>(١)</sup> .

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ  
وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ  
أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( الذين يشرون الحياة الدنيا ) يشرون هاهنا : بمعنى يتتغون في قول الجماعة . وأنشدوا :

وشريتُ... بُردَ أليتي من بعدِ بُردِ كُنتُ هَامَهُ <sup>(٢)</sup>

(١) قال ابن عطية : المنافق يعاطي المؤمنين المودة ، ويعاهد على التزام كلف الإسلام ، ثم يتخلف نفاقاً وشكاً وكفراً بالله ورسوله ، ثم يتمنى عندما يكشف الغيب الظفر للمؤمنين فعلى هذا يجيء قوله تعالى : ( كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ) التفاتة بليغة ، واعتراضاً بين القائل والمقول بلفظ يظهر زيادة في قبح فعلهم و البحر المحيط ، ٢٩٣/٣ .

(٢) البيت لابن مفرغ ، وهو يزيد بن ربيعة بن مفرغ ، شاعر إسلامي ، ولقب جده مفرغاً ، لأنه راهن على سقاء لبن أن يشربه ، فشربه حتى فرغ ، فلقب مفرغاً ، ويكنى —

و « برد » : غلام له باعه . ومعنى الآية : ليكن قتال المقاتلين على وجه الإخلاص ، وطلب الآخرة .

قوله تعالى : ( فيقتل أو يغلب ) خرج مخرج الغالب ، وقد يثاب من لم يغلب ولم يُقتل .

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( والمستضعفين من الرجال ) قال الفراء : تقديره : وفي المستضعفين . وكذلك روي عن ابن عباس . وقال الزجاج : المستضعفون في موضع خفض ، والمعنى في سبيل الله ، وسبيل المستضعفين ، أي : ما لكم لا تسعون في خلاص هؤلاء ؟ قال ابن عباس : وهم ناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا . و « القرية » : مكة في قول الجماعة . قال الفراء : وإنما خفض « الظالم » لأنه نعت للأهل ، فلما عاد الأهل على القرية كان فعل ما أضيف إليها بمنزلة فعلها ، تقول : مررت بالرجل الواسعة داره (١) .

— أبا عثمان ، وهو من حمير ، انظر أخباره في « الشعر والشعراء » : ٣٢١ ، و « الأغاني » ١٨١/١٨ . والبيت في « مجاز القرآن » ٤٨/١ ، و « الأضداد » لابن السكيت : ١٨٥ و « الشعر والشعراء » : ٣٢١/١ ، والكامل : ٣٢٥/١ ، و « الخزانة » : ٢١٤/٢ . وفي « الخزانة » والهامية : أنثى العدى وهو ذكر البوم ، وفي « مروج الذهب » للمسعودي : ومن العرب من يزعم أن النفس طائر ينسبط في الجسم ، فإذا مات الإنسان أو قتل ، لم يزل بطيف به مستوحشاً ، فيصيح على قبره ، ويزعمون أن هذا الطائر يكون صغيراً ، ثم يكبر حتى يكون كضرب من البوم ، وهو أبدأ مستوحش ، ويوجد في الديار المعطلة ، ومصارع القتلى والقبور ، وإنما لم يزل عند ولد الميت ، ومخلفه لتعلم ما يكون بعده فتخبره .

(١) « معاني القرآن » : ٢٧٧/١ .

قوله تعالى : ( واجعل لنا من لدنك ولياً ) قال أبو سليمان : سألوا الله ولياً من عنده يلي إخراجهم منها ، ونصيراً ينعهم من المشركين . قال ابن عباس : فلما فتح رسول الله مكة ، جعل الله عز وجل النبي عليه السلام وليهم ، واستعمل عليهم رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد ، فكان نصيراً لهم ، ينصف الضعيف من القوي (١) .

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾

قوله تعالى : ( يقاتلون في سبيل الطاغوت ) الطاغوت هاهنا : الشيطان . وقال أبو عبيدة : الطاغوت هاهنا في معنى جماعة ، كقوله ( ولحم الخنزير ) معناه : ولحم الخنازير (٢) .

قوله تعالى : ( إن كيد الشيطان ) بني : مكره وصنيعه ( كان ضعيفاً ) حيث خذل أصحابه يوم بدر .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾

(١) قال الحافظ في « الاصابة » ، ٤٤٤/٢ : أورده العقيلي في ترجمة هشام بن محمد بن السائب الكلي بسنده اليه عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس . . . .  
(٢) في « مجاز القرآن » ، : ٧٩/١ . « أولياؤهم الطاغوت » ، في « وضع جميع » ، لقوله : « يخرجونهم » .



قوله تعالى : ( ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ) اختلفوا فيمن نزلت على قولين .

أحدهما : أنها نزلت في نفر من المهاجرين ، كانوا يحبون أن يؤذن لهم في قتال المشركين وهم بمكة قبل أن يفرض القتال ، فسُهِوا عن ذلك ، فلما أُذِنَ لهم فيه ، كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . روى هذا المعنى أبو صالح ، عن ابن عباس (١) ، وهو قول قتادة ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : أنها نزلت واصفةً أحوال قوم كانوا في الزمان المتقدم ، فحذرت هذه الأمة من مثل حالهم ، روى هذا المعنى عطية ، عن ابن عباس . قال أبو سليمان الدمشقي : كأنه يوصى إلى قصة الذين قالوا : إبعث لنا ملكاً . وقال مجاهد : هي في اليهود .

فأما كفُّ اليد ، فالمراد به : الامتناع عن القتال ، ذلك كان بمكة . و « كُتِبَ » بمعنى : فرض ، وذلك بالمدينة ، هذا على القول الأول .

قوله تعالى : ( إذا فريق منهم ) في هذا الفريق ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم المنافقون . والثاني : أنهم كانوا مؤمنين ، فلما فرض القتال ، نافقوا جبناً وخوفاً . والثالث : أنهم مؤمنون غير أن طبائعهم غلبتهم ، فنفرت

(١) ذكره الواحدي عن الكلبي ، وروى ابن جرير ٥٤٩/٨ عن ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلة ! فقال : إني أمرت بالمعفو ، فلا تقاتلوا ، فلما حوِّله الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ( ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ) الآية . وإسناده جيد ، ورواه الحاكم في « المستدرک » مع اختلاف في لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

نفوسهم عن القتال .

قوله ( يخشون الناس ) في المراد بالناس قولان . أحدهما : كفار مكة .  
والثاني : جميع الكفار .

نوله تعالى : ( أو أشد خشية ) قيل : إن « أو » بمعنى الواو ، و « كتبت » بمعنى :  
فرضت . و « لولا » بمعنى « هلاً » . قال الفراء : إذا لم تر بعدها اسماً ، فهي  
استفهامٌ ، بمعنى هلاً ، وإذا رأيت بعدها اسماً مرفوعاً ، فهي التي جوابها اللام ،  
تقول : لولا عبد الله لضربتك . وقال ابن قتيبة : إذا رأيتها بغير جواب ، فهي  
بمعنى « هلاً » تقول : لولا فعلت كذا ، ومثلها « لوما » فإذا رأيت لـ « لولا »  
جواباً ، فليست بمعنى « هلاً » إنما هي التي تكون لأمر يقع بوقوع غيره ،  
كقوله ( فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه ) [الصفاء: ١٤٣] قلت : فأما « لولا »  
التي لها جوابٌ فكثيرة في الكلام ، وأنشدوا في ذلك :

لولا الحياء وأن رأسي قد عشا فيه المشيب لزرت أم القاسم<sup>(١)</sup>  
وأما التي بمعنى « هلاً » فأنشدوا منها :

(١) البيت لعدي بن الرقاع ، وهو في « غريب القرآن » ص : ٥٠ و « الشعر والشعراء »  
٢ / ٦٠٢ ، و « الكامل » ١ / ١٢٧ و « الأغاني » ٩ / ٣١١ ، و « أمالي المرتضى » ١ / ٥١١  
و « السمط » ١ / ٥٢١ . وعنا فيه المشيب : أفسده أشد الافساد ، وهي بالهاء المثناة ، وهي كذلك  
في « الشعر والشعراء » و « اللسان » . وفي « السمط » : علا . وفي « أمالي المرتضى » :  
بدا . وفي حاشية أصل المرتضى : فشا وفي « غريب القرآن » : عنا وفي « الاغاني »  
و « الكامل » : عسا . قال ابن قتيبة : وكان بعض الرواة ينشد بيت عدي بن الرقاع :

لولا الحياء وأن رأسي قد عشا فيه المشيب لزرت أم القاسم

وينكر على من يرويه : « عسا » قال : وكيف يمسو الشيب وهو إلى أن يرق في كبر الرجل  
وبلين ، أقرب منه إلى أن يفلظ ويقسو ويصلب .

تعدّون عقر النبيب أفضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنما<sup>(١)</sup>  
 أراد : فهلا تعدون الكمي ، والكمي : الداخل في السلاح .  
 وفي الأجل القريب قولان .  
 أحدهما : أنه الموت ، فكأنهم قالوا : هلا تركتنا نموت موتاً ، وعافيتنا من  
 القتل ، هذا قول السدي ، ومقاتل .  
 والثاني : أنه إمهال زمان ، فكأنهم قالوا : هلا أخرت فرض الجهاد عنا  
 قليلاً حتى نكثر ونقوى ، قاله أبو سليمان الدمشقي في آخرين .  
 قوله تعالى : ( قل متاع الدنيا قليل ) أي : مدّة الحياة فيها قليلة .  
 قوله تعالى : ( ولا تظلمون قليلاً ) قرأ ابن كثير ، وابن عامر ، وحمزة ،  
 والكسائي : ولا يظلمون بالياء . وقرأ نافع ، وأبو عمرو ، وعاصم : بالتاء ، وقد  
 سبق ذكر المتاع والفتيل .

(١) البيت لجرير بن عطية ، ونسبه بعضهم للأشهب بن رميلة ، وهو خطأ ، وهو في ديوان  
 جرير : ٣٣٨ ، و « النقائض » ٨٣٣ ، من قصيدة طويلة في مناقضة جرير والفرزدق و « مجاز  
 القرآن » ٥٢/١ ، و « شرح المفصل » ١٤٤/٨ ، و « الخزانة » ٤٦١/١ ، ورواية « الديوان  
 والنقائض » « أفضل سعيكم » . وقوله : « عقر النبيب » عقر الناقة أو الفرس : ضرب قوائمها  
 فقطعها ، والعرب تفعل ذلك إذا أرادوا نحر البعير كيلا يشرد عند النحر . والنبيب ، جمع ناب :  
 وهي الناقة المسنة . ويشير جرير بذلك إلى ما كان يفخر به الفرزدق من معاقرة أبيه غالب  
 ابن صمصمة ، وسحيم بن وثيل الرياحي فكان يقال له : صوّر ، فقمر سحيم خمساً وأمسك  
 وعقر غالب مئة أو مئتين . قال ابن الأثير في « النهاية » ١١٤/٣ : وفي حديث ابن عباس :  
 « لا تأكلوا من تماقر الاعراب فاني لا آمن أن يكون مما أهل به لنير الله » هو عقرم الابل  
 كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء ، فيمقر هذا إبلاً ، ويمقر هذا إبلاً حتى يمجز أحدهما  
 الآخر ، وكانوا يفعلونه رياءً وسمّة وتفاخراً ، ولا يقصدون به وجه الله ، فشبه بما ذبح  
 لنير الله . وقوله : « بني ضوطرى » يعني : يابني الحمقى ، قال في « اللسان » ويقال للقوم  
 إذا كانوا لا يفنون غناء : « بنو ضوطرى » . الكمي : الشجاع الذي لا يرهب ، فلا يجيد  
 عن قرنه ، كان عليه سلاح أو لم يكن . والمقنع : الذي على رأسه البيضة والمنفر ، ومعنى  
 « تعدون » : تجملون وتحسبون ، ولهذا عداه إلى مفعولين .

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾

قوله تعالى : ( أينما تكونوا يدرككم الموت ) سبب نزولها أن المنافقين قالوا في حق شهداء أحد : لو كانوا عندنا ماماتوا ، وما قلوبا ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس ، ومقاتل . والبروج : الحصون ، قاله ابن عباس (١) ، وابن قتيبة . وفي « المشيدة » خمسة أقوال .

أحدها : أنها الحصينة ، قاله ابن عباس ، وقتادة . والثاني : المطولة ، قاله أبو مالك ، ومقاتل ، وابن قتيبة . والثالث : المخصصة ، قاله هلال بن خباب ، واليزيدي . والرابع : أنها المبنية بالشيد ، وهو الجص ، قاله أبو سليمان الدمشقي . والخامس : أنها بروج في السماء ، قاله الربيع بن أنس ، والثوري . وقال السدي : هي قصور يبض في السماء مبنية .

قوله تعالى : ( وإن تصيبهم ) اختلفوا فيهم على ثلاثة أقوال . أحدها : أنهم المنافقون واليهود ، قاله ابن عباس . والثاني : المنافقون ، قاله الحسن . والثالث : اليهود ، قاله ابن السري .

وفي الحسنة والسيئة قولان .

أحدها : أن الحسنة : الخصب ، والمطر . والسيئة : الجذب ، والغلاء ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

(١) ذكره الواحدي من رواه أبي صالح عن ابن عباس .

والثاني : أن الحسنه : الفتح والغنيمه ، والسيئه : الهزيمة والجراح ، ونحو ذلك ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وفي قوله تعالى : ( من عندك ) قولان . أحدهما : بشؤمِك ، قاله ابن عباس . والثاني : بسوء تدبيرك ، قاله ابن زيد . قوله تعالى : ( قل كل من عند الله ) قال ابن عباس : الحسنه والسيئه ، أما الحسنه ، فأنعم بها عليك ، وأما السيئه ، فابتلاك بها . قوله تعالى : ( فما لهؤلاء القوم ) وقف أبو عمرو ، والكسائي على الألف من « فما » في قوله : ( فما لهؤلاء القوم ) و ( ما لهذا الكتاب ) و ( ما لهذا الرسول ) و ( فما للذين كفروا ) والباقون وقفوا على اللام . فأما « الحديث » ، فقيل : هو القرآن ، فكأنه قال : لا يفقهون القرآن ، فيؤمنون به ، ويعلمون أن الكل من عند الله .

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾  
قوله تعالى : ( ما أصابك من حسنة فمن الله ) في المخاطب بهذا الكلام ثلاثة أقوال . أحدها : أنه عام ، فتقديره : ما أصابك أيها الإنسان ، قاله قتادة . والثاني : أنه خطاب للنبي ﷺ ، والمراد به غيره ، ذكره الماوردي . وقال ابن الأنباري : ما أصابك الله من حسنة ، وما أصابك الله به من سيئة ، فالفعلان يرجعان إلى الله عز وجل . وفي « الحسنه » و « السيئه » ثلاثة أقوال .

أحدها : أن الحسنه : ما فتح عليه يوم بدر ، والسيئه : ما أصابه يوم أحد ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس . والثاني : الحسنه : الطاعة ، والسيئه : المعصية ،

قاله أبو العالية . والثالث : الحسنه : النعمة ، والسيئة : البلية ، قاله ابن قتيبة ، وعن أبي العالية نحوه ، وهو أصح ، لأن الآية عامة . وروى كرداب ، عن يعقوب : ( ما أصابك من حسنة فمن الله ) بتشديد النون ، ورفعها ، ونصب الميم ، وخفض اسم « الله » ( وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) بنصب الميم ، ورفع السين <sup>(١)</sup> . وقرأ ابن عباس : وما أصابك من سيئة ، فمن نفسك ، وأنا كتبها عليك . وقرأ ابن مسعود : وأنا عدتها عليك <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ( فمن نفسك ) أي : فبذنبك ، قاله الحسن ، وقتادة ، والجماعة . وذكر فيه ابن الأنباري وجهاً آخر ، فقال : المعنى : أفرغ نفسك فأضمرت ألف الاستفهام ، كما أضمرت في قوله ( وتلك نعمة ) أي : أو تلك نعمة <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ( وأرسلناك للناس رسولاً ) قال الزجاج : ذكر الرسول مؤكداً لقوله : ( وأرسلناك ) والباء في « بالله » مؤكدة . والمعنى : وكفى بالله شهيداً .

(١) في « البحر المحيط » ، ٣/٣٠٢ : وقرأت عائشة رضي الله عنها : فمن نفسك ، بفتح الميم ورفع السين ، فمن : استفهام معناه الانكار ، أي : فمن نفسك حتى ينسب اليها ، المعنى : ما للنفس في الشيء فعل .

(٢) في « القرطبي » ، ٥/٢٨٥ : وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأبي وابن مسعود ، وذكر القراءة ، ثم قال : فهذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتنا بمض أهل الزبيغ من القرآن ، والحديث بذلك عن ابن مسعود وأبي منقطع ، لأن مجاهداً لم ير عبد الله ولا أيّاً .

(٣) في « البحر المحيط » : والعرب تحذف ألف الاستفهام قال أبو خراش :

رفوني وقالوا ياخوبلدا لم ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم

أي : أم هم ؟ قلت : والبيت في « ديوان المهذلين » ، ٢/١٤٤ ، قال الشارح : رفوني . أي سكتوني وكان أصلها : رفؤوني ، قال أبو سعيد : وأهل الحجاز يهزون ، فترك الهزة . قلت : وفي « البحر المحيط » : « رموني » وهو تحريف .

و «شهِيداً» : منصوب على التمييز ، لأنك إذا قلت : كفى بالله ، ولم تبين في أي شيء الكفاية كنت مبهماً .

وفي المراد بشهادة الله هاهنا ثلاثة أقوال . أحدها : شهيداً لك بأنك رسوله ، قاله مقاتل . والثاني : على مقالتهم ، قاله ابن السائب . والثالث : لك بالبلاغ ، وعليهم بالتكذيب والنفاق ، قاله أبو سليمان الدمشقي . فان قيل : كيف عاب الله هؤلاء حين قالوا : إن الحسنة من عند الله ، والسيئة من عند النبي عليه السلام ، وردّ عليهم بقوله : ( قل كل من عند الله ) ثم عاد ، فقال : ( ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) فهل قال القوم إلا هكذا ، فعنه جوابان .

أحدهما : أنهم أضافوا السيئة إلى النبي ﷺ تشاؤماً به ، فردّ عليهم ، فقال : كل بتقدير الله . ثم قال : ما أصابك من حسنة ، فمن الله ، أي : من فضله ، وما أصابك من سيئة ، فبذنبك ، وإن كان الكل من الله تقديراً .

والثاني : أن جماعة من أرباب المعاني قالوا : في الكلام محذوف مقدر ، تقديره : فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ، يقولون : ما أصابك من حسنة ، فمن الله ، وما أصابك من سيئة ، فمن نفسك . فيكون هذا من قولهم . والمحذوف المقدر في القرآن كثير ، ومنه قوله : ( ربنا تقبل منا ) [ البقرة : ١٢٧ ] أي : يقولان : ربنا . ومثله ( أو به أذى من رأسه ففديّة ) [ البقرة : ١٩٦ ] أي : فحلق ، ففديّة . ومثله ( فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم ) [ آل عمران : ١٠٦ ] أي : فيقال لهم . ومثله ( والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ) [ الرعد : ٢٣ ، ٢٤ ] أي : يقولون سلام . ومثله ( أو كلمتم به الموتى بل لله الأمر ) [ الرعد : ٣١ ] أراد : لكان هذا القرآن . ومثله ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته

وَأَنَّ اللَّهَ رَوْفٌ رَحِيمٌ ( [النور: ٢٠] أَرَادَ : لَعَذَّبَكُمْ . وَمِثْلَهُ ( رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا ) [السجدة: ١٢] أَي : يَقُولُونَ . وَقَالَ النَّمِرُ بْنُ تَوْلَبٍ :

فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ مَنْ يَخْشَاهَا فَسَوْفَ تُصَادِفُهُ أَيْنَمَا <sup>(١)</sup>

أَرَادَ : أَيْنَمَا ذَهَبَ . وَقَالَ غَيْرُهُ :

فَأَقْسَمَ لَوْ شِئْتُ أَنَا رَسُولُهُ سِوَاكَ وَلَكِنْ لَمْ نَجِدْ لَكَ مَدْفَعًا <sup>(٢)</sup>

أَرَادَ : لَرَدَدْنَاهُ .

\* مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ

عَلَيْهِمْ حَفِيفًا \*

قوله تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) سبب نزولها : أن النبي ﷺ قال :

« من أطاعني ، فقد أطاع الله <sup>(٣)</sup> ، ومن أحبني ، فقد أحب الله » فقال المنافقون :

لقد قارب هذا الرجل الشرك ، فنزلت هذه الآية ، قاله مقاتل . ومعنى الكلام :

من قبل ما أتى به الرسول ، فاعلم قبل : ما أمر الله به ، ومن تولى ، أي :

(١) « مشكل القرآن » : ١٦٨ ، و « أدب الكاتب » : ١٨٣ و « المعاني الكبير » ، ١٢٦٤/٢ ،

وهو من قصيدة له في « مختارات » ابن الشجري : ١٩ ، وقبل هذا البيت قوله :

فإن أنت لا قيت في نجدة فلا تهيبك أن تقدما

يقول : إذا لقيت قوما ذوي نجدة في حرب ، فلا تهيب الاقدام عليها ، فإن الذي يخشى

المنية تلقاه أين ذهب من الأرض .

(٢) البيت لامرئ القيس ، وهو في ديوانه : ٢٤٢ وفيه « أجدك » قال شارح الديوان

وقوله : « لو شيء » يريد لو أحد ، وليس لـ « لو » هنا جواب ، كما أمسك عن الجواب في

قوله تعالى ( ولو أن قرآنا سيرت به الجبال ) الرعد : ٣١ . فيقول : لو أحد أنا رسول الله لما

أجبناه ، ولكننا لم ندفعك عن ذلك .

(٣) قول الرسول ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله » رواه البخاري ٩٩/١٣ ، ومسلم

١٤٦٦/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « من أطاعني

فقد أطاع الله » : هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى : ( ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ) .



أعرض عن طاعته . وفي « الحفيظ » قولان . أحدهما : أنه الرقيب ، قاله ابن عباس . والثاني : المحاسب ، قاله السدي ، وابن قتيبة .

### ﴿ فصل ﴾

قال المفسرون : وهذا كان قبل الأمر بالقتال ، ثم نُسِخَ بآية السيف .  
 ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ  
 غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ  
 عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( ويقولون طاعة ) نزلت في المنافقين ، كانوا يؤمنون عند رسول الله ﷺ ليأمنوا ، فاذا خرجوا ، خالفوا ، هذا قول ابن عباس . قال الفراء : والرفع في « طاعة » على معنى : أمرُك طاعة .

قوله تعالى : ( بَيَّتَ طَائِفَةٌ ) قرأ أبو عمرو ، وحمزة : بيت ، بسكون « التاء » ، وإدغامها في « الطاء » ونصب الباقيون « التاء » قال أبو علي : التاء والطاء والذال من حيز واحد ، فحسن الإدغام ، ومن بين ، فلانفصال الحرفين ، واختلاف المخرجين . قال ابن قتيبة : والمعنى [ فاذا برزوا من عندك ، أي : خرجوا ، بيت طائفة منهم غير الذي تقول ، أي ] <sup>(١)</sup> قالوا : وقد ثروا ليلاً غير ما أعطوك نهاراً . قال الشاعر :  
 أتوني فلم أرض ما يبتوا وكانوا أتوني بشيء نكر <sup>(٢)</sup>

(١) الزيادة من « غريب القرآن » : ١٣١ .

(٢) البيت لعبدة بن همام ، أخو بني المدوية من بني مالك بن حنظلة من بني تميم ، وهو في « مجاز القرآن » ، ١/١٣٣ ، و « غريب القرآن » : ١٣١ ، و « الكامل » ، ٢/٧٣٩ ، و « الحيوان » ، ٤/٣٧٦ و « تفسير الطبري » ، ٨/٥٦٣ . نكر ، بضمين ، مثل نكر بضم فسكون الأمر المنكر الذي تنكره ، والبيت يتمه الذي بعده وهو :

لأنكح أيهم منذراً وهل ينكح العبد حر لحر ١٤

وقد ذكر الجاحظ في « الحيوان » خبر هذين البيتين في خبر النعمان بن المنذر ومثاله ، وذلك أن أخاه المنذر بن المنذر خطب إلى عبدة بن همام ، فرده أقبح الرد ، وذكر البيتين .

والعرب تقول: هذا أمر قد قُدِّرَ بليل [ وفرغ منه بليل ، ومنه قول الحارث بن حليزة :

أجمعوا أمرهم عشاءً فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء ]<sup>(١)</sup>

وقال بعضهم : يبت ، بمعنى : بدّل ، وأنشد :

ويبتّ قولِي عند المليك قاتلك الله عبداً كفوراً<sup>(٢)</sup>

وفي قوله ( غير الذي تقول ) قولان

أحدهما : غير الذي تقول الطائفة عندك ، وهو قول ابن عباس ، وابن

قتيبة . والثاني : غير الذي تقول أنت يا محمد ، وهو قول قتادة ، والسدي .

قوله تعالى : ( والله يكتب ما يبيتون ) فيه ثلاثة أقوال . أحدها : يكتبه

في الأعمال التي تثبتها الملائكة ، قاله مقاتل في آخرين . والثاني : ينزله إليك في

كتابه . والثالث : يحفظه عليهم ليجازوا به ، ذكر القولين الزجاج ، قال ابن

عباس : فأعرض عنهم : فلا تعاقبهم ، وثق بالله عز وجل ، وكفى بالله ثقة لك .

قال : ثم نسخ هذا الإعراض ، وأمر بقتالهم .

فإن قيل : ما الحكمة في أنه ابتداءً بذكرهم جملة ، ثم قال : ( بيت طائفة )

والكل مناققون ؟ فالجواب من وجهين ، ذكرها أهل التفسير .

أحدهما : أنه أخبر عن سهر ليله ، ودبر أمره منهم دون غيره منهم . والثاني :

أنه ذكر من علم أنه يبقى على نفاقه دون من علم أنه يرجع .

(١) الزيادة من «غريب القرآن» : ١٣١ . والبيت في «شرح الفصائد السبع الطوال الجاهليات» ، ٤٥٢ .

(٢) البيت للأسود بن عامر بن جوين الطائي ، وهو في «غريب القرآن» : ١٣٢ و

«تفسير الطبري» ، ١٩٢/٩ ، و «الجامع لأحكام القرآن» ، ٢٨٩/٥ وفيها «عبد المليك» ، وفي

«الطبري» ، «قاتلك الله عبداً كنوداً» .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( أفلا يتدبرون القرآن ) قال الزجاج : « التدبر » : النظر  
في عاقبة الشيء . و « الدبر » النحل ، مُسمي دبراً ، لأنه يُعقب ما ينتفع به ،  
و « الدبر » : المال الكثير ، مُسمي دبراً لكثرتة ، لأنه يبقى للأعقاب ، والأدبار .  
وقال ابن عباس : أفلا يتدبرون القرآن ، فيفكرون فيه ، فيرون تصديق بعضه  
لبعض ، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه . قال ابن قتيبة : والقرآن من قولك :  
ما قرأت الناقة سلى <sup>(١)</sup> قط ، أي : ما ضمت في رحمها ولداً ، وأنشد أبو عبيدة :

هيجانُ اللونِ لم تقرأ جنينا <sup>(٢)</sup>

وإنما مُسمي قرآنا ، لأنه جمع السور ، وضمها <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ( لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه التناقض ، قاله ابن عباس ، وابن زيد ، والجمهور . والثاني :

(١) في « اللسان » السلى : لفافة الولد من الدواب والابل ، وهو من الناس المشيمة .  
(٢) صدره : ذراعي عيطل أدماء بكر . والبيت لعمر بن كلثوم من معلقته المشهورة ، وقد  
انفرد أبو عبيدة بهذه الرواية ، انظر شرح الفوائد السبع الجاهليات : ٣٨٠ . وهو في « مجاز  
القرآن » ، ٢/١ وغريب القرآن : ٣٣ و « تفسير الطبري » ، ٩٦/١ و « الجهرة » ، ٢٢٩/١ ، و « اللسان  
والتاج » ، مادة قرأ . والعيطل : الناقة الطويلة العنق في حسن منظر وسمن . والأدماء : البيضاء  
مع سواد المقلنين ، ووصفها بأنها بكر ، لأن ذلك أحسن لها ، وهي في عهدنا ذلك ألين  
وأسمن ، وهيجان اللون : بيضاء كريمة .

(٣) رجح الطبري في « تفسيره » ، ٩٤/١ قول ابن عباس في تأويل « القرآن » ،  
بالنلاوة والقراءة . ونقل عنه أنه فسر قول الله تعالى ( فاذا قرأناه ) أي : يبناء ( فاتبع  
قرآنه ) بقول اعمل به . ثم قال : ومعنى قول ابن عباس هذا : فاذا يبناء بالقراءة فاعمل  
بما يبناء لك بالقراءة .

الكذب ، قاله مقاتل ، والزجاج . والثالث : أنه اختلاف تفاوت من جهة بليغ من الكلام ، ومرذول ، إذ لا بدّ للكلام إذا طال من مرذول ، وليس في القرآن إلا بليغ ، ذكره الماوردي في جماعة (١) .

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف ) في سبب نزولها قولان . أحدهما : أن النبي ﷺ لما اعتزل نساءه ، دخل عمر المسجد ، فسمع الناس يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فدخل على النبي عليه السلام فسأله أطلقت نساءك ؟ قال : « لا » . فخرج فنادى : ألا إن رسول الله لم يطلق نساءه . فنزلت هذه الآية . فكان هو الذي استنبط الأمر . انفرد باخراجه مسلم ، من حديث ابن عباس ، عن عمر (٢) .

والثاني : أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية من سرايا فغلبت أو غلبت ،

(١) قال ابن جرير ٥٦٧/٨ : يعني جل ثناؤه بقوله : ( أفلا يتدبرون القرآن ) [ محمد : ٢٤ ] أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك ، واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه ، واثتلاف أحكامه ، وتأيد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله ، لاختلقت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض .

(٢) مسلم ١١٠٥/٢ وهو حديث طويل فيه فوائد عظيمة ، وتوجيهات قيمة ، فارجع اليه .

زاد المسير م (١٠)

تحدثوا بذلك ، وأفشوه ، ولم يصبروا حتى يكون النبي هو المتحدث به . فزلت هذه الآية . رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

وفي المشار إليهم بهذه الآية قولان . أحدهما : أنهم المنافقون . قاله ابن عباس ، والجمهور . والثاني : أهل النفاق ، وضعفة المسلمين ، ذكره الزجاج . وفي المراد بالأمن أربعة أقوال .

أحدها : فوز السرية بالظفر والغنيمة ، وهو قول الأكثرين . والثاني : أنه الخبر يأتي إلى النبي ﷺ أنه ظاهر على قوم ، فيأمن منهم ، قاله الزجاج . والثالث : أنه ما يعزم عليه رسول الله ﷺ من المواعدة والأمان لقوم ، ذكره الماوردي . والرابع : أنه الأمن يأتي من المأمن وهو المدينة ، ذكره أبو سليمان الدمشقي مخرجاً من حديث عمر .

وفي « الخوف » ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه النكبة التي نصيب السرية ، ذكره جماعة من المفسرين . والثاني : أنه الخبر يأتي أن قوماً يجمعون للنبي ﷺ ، فيخاف منهم ، قاله الزجاج . والثالث : ما يعزم عليه النبي من الحرب والقتال ، ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ( أذاعوا به ) قال ابن قتيبة : أشاعوه . وقال ابن جرير : والهاء عائدة على الأمر <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( ولو ردّوه ) يعني : الأمر ( إلى الرسول ) حتى يكون هو المخبر به ( وإلى أولي الأمر منهم ) وفيهم أربعة أقوال .

(١) في « الطبري » ٥٦٨/٨ : و « الهاء » في قوله : « أذاعوا به » من ذكر « الأمر » وتأويله : أذاعوا بالأمر من الأمن أو الخوف الذي جاءهم ، يقال منه : « أذاع فلان بهذا الخبر وأذاعه » ومنه قول أبي الأسود : أذاع به في الناس حتى كاذبه بلياء نار أوقبت بشقوب

أحدها : أنهم مثل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، قاله ابن عباس .  
والثاني : أنهم أبو بكر ، وعمر ، قاله عكرمة . والثالث : العلماء ، قاله الحسن ،  
وقتادة ، وابن جريج . والرابع : أمراء السرايا ، قاله ابن زيد ، ومقاتل .  
وفي « الذين يستنبطونه » قولان .

أحدهما : أنهم الذين يتبعونه من المذيعين له ، قاله مجاهد . والثاني : أنهم أولو  
الأمر ، قاله ابن زيد . و« الاستنباط » في اللغة : الاستخراج . قال الزجاج : أصله  
من النبط ، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر ، يقال من ذلك : قد أنبط  
فلان في غصراء ، أي : استنبط الماء من طين حُرّ . والنبط : سُموا نبطاً ، لاستنباطهم  
ما يخرج من الأرض . قال ابن جرير : ومعنى الآية : وإذا جاءهم خبر عن سرية  
للمسلمين بخير أو بشر أفسوه ، ولو سكتوا حتى يكون الرسول وذوو الأمر يتولون  
الخبر عن ذلك ، فيصحوه إن كان صحيحاً ، أو يبطلوه إن كان باطلاً ، لعلم  
حقيقة ذلك من يبحث عنه من أولي الأمر (١) .

قوله تعالى : ( ولولا فضل الله عليكم ) .

(١) نص كلامه في « جامع البيان » ، ٥٦٨/٨ ، ٥٧١ : وإذا جاءهم خبر عن سرية المسلمين غازية  
بأنهم قد أمنوا من عدوم بقلبهم إياهم ( أو الخوف ) يقول : أو تخوفهم من عدوم باصابة  
عدوم منهم ، ( أذاعوا به ) يقول : أفسوه وبشوه في الناس قبل رسول الله ﷺ ، وقبل ما أتى سرايا رسول  
الله ﷺ ... ولو ردوا الأمر الذي نالهم من عدوم والمسلمين إلى رسول الله ﷺ ، وإلى أولي  
أمرهم ، يعني : وإلى أمراءهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله  
ﷺ ، أو ذرو أمرهم هم الذين يتولون الخبر عن ذلك ، بعد أن ثبت عندهم صحته ،  
أو بطلوه ، فيصحوه إن كان صحيحاً ، أو يبطلوه إن كان باطلاً ، لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي  
جاءهم به ، الذين يبحثون عنه ، ويستخرجونه « منهم » يعني أولي الأمر ، و« الهاء »  
و« الميم » في قوله « منهم » من ذكر أولي الأمر ، يقول : لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه .

في المراد بالفضل أربعة أقوال . أحدها : أنه رسول الله . والثاني : الإسلام .  
والثالث : القرآن . والرابع : أولو الأمر .  
وفي الرحمة أربعة أقوال . أحدها : أنها الوحي . والثاني : اللطف . والثالث :  
النعمة . والرابع : التوفيق .

قوله تعالى : ( لا تبغم الشيطان إلا قليلاً ) في معنى هذا الاستثناء ثلاثة أقوال .  
أحدها : أنه راجع إلى الإذاعة ، فتقديره : أذاعوا به إلا قليلاً . وهذا قول  
ابن عباس ، وابن زيد ، واختاره الفراء ، وابن جرير <sup>(١)</sup> .

والثاني : أنه راجع إلى المستنبطين ، فتقديره : لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا  
قليلاً ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، واختاره ابن قتيبة . فعلى هذين القولين ، في  
الآية تقديم وتأخير .

والثالث : أنه راجع إلى اتباع الشيطان ، فتقديره : لا تبغم الشيطان إلا قليلاً  
منكم ، وهذا قول الضحاك ، واختاره الزجاج . وقال بعض العلماء : المعنى : لولا  
فضل الله بارسال النبي إليكم ، لضلتم إلا قليلاً منكم كانوا يستدركون بعقولهم  
معرفة الله ، ويعرفون ضلال من يعبد غيره ، كقس بن ساعدة .

﴿ فِقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيضَ  
الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا  
وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( فقاتل في سبيل الله ) سبب نزولها : أن النبي ﷺ لما ندب  
الناس لموعد أبي سفيان يدر الصغرى بعد أحد ، كره بعضهم ذلك ، فنزلت هذه

(١) انظر معاني القرآن ، للفراء ٢٧٩/١ ، و جامع البيان ، ٥٧٧/٨ .

الآية، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس . وفي « فاء » « فقاتل » قولان .  
أحدهما : أنه جوابُ قوله ( وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ )  
والثاني : أنها متصلة بقوله ( وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ) ذكرهما ابن  
السري . والمرادُ بسبيل الله : الجهاد .

قوله تعالى : ( لا تكلف إلا نفسك ) أي : إلا المجاهدة بنفسك<sup>(١)</sup> . و « حرّض » :  
بمعنى حضّض . قال الزجاج : ومعنى « عسى » في اللغة : معنى الطمع والإشفاق .  
والإطعام من الله واجب . و « البأس » : الشدة . وقال ابن عباس : والله أشدّ  
عذاباً . قال قتادة : و « التنكيل » : العقوبة .

﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ  
يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ مُقْبِتًا ﴾

(١) قال ابن جرير الطبري : فأما قوله ( لا تكلف إلا نفسك ) فانه يعني لا يكلفك الله  
فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك إلا ما حملك من ذلك من دون ما حمل غيرك منه ،  
أي : انك إنما تتدبّع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك ، وإنما عليك ما كلفته دون ما كلفه  
غيرك . وقال الزجاج : أمره بالجهاد وإن قاتل وحده ، لأنه ضمن له النصر . وقال ابن كثير :  
يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يباشر القتال بنفسه ، ومن نكل فلا عليه منه ،  
ولهذا قال : ( لا تكلف إلا نفسك ) روى ابن أبي حاتم عن أبي اسحاق ، قال : سألت  
البراء بن عازب عن الرجل يلقي المائة من العدو فيقاتل أيكون ممن قال الله فيه : ( ولا تلقوا  
بأيديكم إلى التهلكة ) ؟ قال : قد قال الله تعالى : ( فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك  
وحرّض المؤمنين ) ورواه الامام أحمد عن أبي اسحاق ، قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على  
المشركين ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، إن الله يمث رسوله ﷺ وقال :  
( فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ) إنما ذلك في النفقة . قلت : واسناده صحيح ،  
وذكره الهيثمي في « الزوائد » ، ٣٣٨/٥ عن « المسند » ، وقال : ورجاله رجال الصحيح ، غير  
سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة .



قوله تعالى : ( من يشفع شفاعه حسنة ) في المراد بالشفاعة أربعة أقوال .  
 أحدها : أنها شفاعه الإنسان للإنسان ، ليجتاب له نفعاً ، أو يُخلصه من  
 بلاء ، وهذا قول الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد . والثاني : أنها الإصلاح  
 بين اثنين ، قاله ابن السائب . والثالث : أنه الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ذكره  
 الماوردي . والرابع : أن المعنى : مَنْ يَصْرُ شفعاً لِوَتَرِ أصحابك يا محمد ، فيشفعهم  
 في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل الله ، قاله ابن جرير ، وأبو سليمان الدمشقي .  
 وفي الشفاعه السيئة ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها السعي بالنميمة ، قاله ابن السائب ، ومقاتل . والثاني : أنها  
 الدعاء على المؤمنين والمؤمنات ، وكانت اليهود تفعله ، ذكره الماوردي . والثالث :  
 أن المعنى من يشفع وتر أهل الكفر ، فيقاتل المؤمنين ، قاله ابن جرير ، وأبو سليمان  
 الدمشقي . قال الزجاج : و « الكفل » في اللغة : النصيب ، وأخذ من قولهم :  
 اكتفت البعير : إذ أدرت على سنامه ، أو على موضع من ظهره كإسائه ، وركبت  
 عليه . وإنما قيل له : كِفْل ، لأنه لم يستعمل الظهر كله ، وإنما استعمل نصيباً  
 منه . وفي « المقيت » سبعة أقوال .

أحدها : أنه المقتدر ، قال أحيحة بن الجلاح :

وذي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيْتًا<sup>(١)</sup>

(١) « غريب القرآن » : ١٣٢ ، و « تفسير الطبري » ، ٥٨٤/٩ ، و « اللسان » مادة :  
 قوت ، و « الجمهرة » ، ٣٦/٢ ، ونسبوه للزبير بن عبدالمطلب . قال الاستاذ محمود شاكر : لم أجده للزبير ،  
 بل وجدته لأبي قيس بن رفاعه ، مرفوع القافية في « طبقات فحول الشعراء » لابن سلام :  
 ٢٤٣ ، وفي « الطبقات » : بعد أن ذكر تخريب البيت : وروايتهم « مقيتاً » وهو خطأ ، ورواه  
 ابن الشجري : « وإني في مساءته مقيت » والرفع في رواية ابن سلام وجه عربي صحيح ، —

وإلى هذا المعنى ذهب ابن عباس ، وابن جرير ، والسدي ، وابن زيد ، والفراء ،  
وأبو عبيد ، وابن قتيبة ، والخطابي .

والثاني : أنه الحفيظ ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال قتادة ،  
والزجاج . وقال : هو بالحفيظ أشبه ، لأنه مشتق من القوت ، يقال : قُتُّ الرجل  
أقوته قوتاً : إذا حفظت عليه نفسه بما يقوته . والقوت : اسم الشيء الذي يحفظ  
نفسه [ ولا فضل فيه على قدر الحفظ ] ، فمعنى المقيت : الحافظ الذي يعطي الشيء  
على قدر الحاجة من الحفظ . قال الشاعر :

ألي الفضل أم علي إذا حو سببت إني على الحساب مقيت<sup>(١)</sup>

والثالث : أنه الشهيد ، رواه ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، واختاره أبو سليمان  
الدمشقي . والرابع : أنه الحسيب ، رواه خصيف عن مجاهد . والخامس :  
الرقيب ، رواه أبو شيبه عن عطاء . والسادس : الدائم ، رواه ابن جريج عن  
عبد الله بن كثير . والسابع : أنه معطي القوت ، قاله مقاتل بن سليمان . وقال  
الخطابي : المقيت يكون بمعنى معطي القوت ، قال الفراء : يقال : قاته وأقاته .

— انظر ابن مالك في كتابه « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » ، ٢٤/٢١ ،  
وتأويل البيت « وكنته على مساءته مقيت » ، فحذف خبر كان ، لأنه ضمير متصل ، كما يحذف  
المفعول به إذا كان ضميراً متصلاً ، ويستغنى عنه بنية الضمير ، يعني « وكننت ذا ضغن مثله »  
وأنا على مساءته مقيت . ومقيت : مقتدر ، من قولهم : أقات على الشيء : اقتدر عليه وأطاقه .

(١) البيت للسموأل بن عدياء ، وهو في « مجاز القرآن » ، ١٣٥/١ ، و« الأصميات » : ٨٥  
و « طبقات فحول الشعراء » ، ٢٣٧ ، و « غريب القرآن » : ١٣٣ ، و « اللسان » ، ٧٥/٢ ، وقوله :

ليت شعري ! وأشعرن إذا ما قربوها منشورة فقربت<sup>١</sup>  
وقوله : « ليت شعري » أي : ليت لي علماً حاضراً يحيط بما سوف يكون . وأشعرن :  
استفهام ، يقول : وهل أشعرن . وقوله : « قربوها منشورة » يعني صحف أعماله يوم يقوم  
الناس لرب العالمين . وفي « الصحاح » المقيت : الحافظ للشيء والشاهد له . أي : أعرف ما  
عملت من سوء ، لأن الإنسان على نفسه بصيرة .

﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾

قوله تعالى : ( وإذا حييتم بتحية ) في التحية قولان .

أحدهما : أنها السلام ، قاله ابن عباس ، والجمهور . والثاني : الدعاء ، ذكره ابن جرير ، والماوردي . فأما « أحسن منها » فهو الزيادة عليها ، وردّها : قول مثلها . قال الحسن : إذا قال أخوك المسلم : السلام عليكم ، فردّ السلام ، وزد : ورحمة الله . أو ردّ ما قال ولا تزد . وقال الضحاك : إذا قال : السلام عليك ، قلت : وعليكم السلام ورحمة الله . وإذا قال : السلام عليك ورحمة الله ، قلت : وعليكم السلام ، ورحمة الله وبركاته ، وهذا منتهى السلام . وقال قتادة : بأحسن منها للمسلم ، أو ردّها على أهل الكتاب . ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾

قوله تعالى : ( الله لا إله إلا هو ) قال مقاتل : نزلت في الذين شكوا في البعث . قال الزجاج : واللام في « ليجمعنكم » لام القسم ، كقولك : والله ليجمعنكم ، قال : وجائز أن تكون سميت القيامة ، لقيام الناس من قبورهم ، وجائز أن تكون ، لقيامهم للحساب .

قوله تعالى : ( ومن أصدق من الله حديثًا ) إنما وصف نفسه بهذا ، لأنّ جميع الخلق يجوز عليهم الكذب ، ويستحيل في حقه .

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَنْتُمْ يَدُونُ أَنْ تَهْتَدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( فما لكم في المنافقين فتنين ) في سبب نزولها سبعة أقوال .

أحدها : أن قوماً أسلموا ، فأصابهم وباءٌ بالمدينة وحماتها ، فخرجوا فاستقبلهم نفرٌ من المسلمين ، فقالوا : مالكم خرجتم ؟ قالوا : أصابنا وباءٌ بالمدينة ، واجتويناها ، فقالوا : أما لكم في رسول الله أسوةٌ ؟ فقال بعضهم : نأفقوا ، وقال بعضهم : لم نأفقوا ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه (١) .

والثاني : أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى أحد ، رجع ناسٌ ممن خرج معه ، فافترق فيهم أصحاب رسول الله ، ففرقة تقول : تقتلهم ، وفرقة تقول : لا تقتلهم ، فنزلت هذه الآية ، هذا في « الصحيحين » من قول زيد بن ثابت (٢) .

والثالث : أن قوماً كانوا بمكة تكلموا بالإسلام وكانوا يعاونون المشركين ،

(١) « المسند » ١٣١/٣ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٧ عن أحمد وقال : وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، قلت : ولم يصرح ابن اسحاق بالتحديث وذكره السيوطي في « أسباب النزول » ٧١ ، وقال في إسناده تدليس وانقطاع وقال الحافظ في « الفتح » : وفي سبب نزولها قول آخر ، أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ، وذكر الحديث ، ثم قال : وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا ، فإن كان محفوظًا ، احتمال أن تكون نزلت في الأمرين جميعًا . وقوله « اجتويناها » أي أصابنا الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، قاله في « النهاية » .

(٢) « المسند » ١٨٤/٥ ، والبخاري : ١٩٣/٨ ومسلم ٢١٤٢/٤ . قال الحافظ في « الفتح » وهذا هو الصحيح في سبب نزولها . وفي « الفتح » : وقوله « رجع ناسٌ ممن خرج معه » يعني عبد الله بن أبي وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في « المغازي » ، وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأي النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة ، فلما أشار غيره بالخروج ، وأجابهم النبي ﷺ فخرج ، قال عبد الله بن أبي : أطاعهم وعصاني ، علام نقتل أنفسنا ؟ فرجع بثلاث الناس . قال ابن اسحاق في رواية : فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر ، وكان خزرجياً كعبد الله بن أبي ، فنادى أن يرجعوا فأبوا ، فقال : أبعدكم الله .

فخرجوا من مكة لحاجة لهم ، فقال قوم من المسلمين : اخرجوا إليهم ، فاقتلوهم ، فانهم يظاهرون عدوكم . وقال قوم : كيف تقتلهم وقد تكلموا بمثل ما تكلمنا به ؟ فنزلت هذه الآية ، رواه عطية ، عن ابن عباس (١) .

والرابع : أن قوماً قدموا المدينة ، فأظهروا الإسلام ، ثم رجعوا إلى مكة ، فأظهروا الشرك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول الحسن ، ومجاهد .

والخامس : أن قوماً أعلنوا الإيمان بمكة وامتنعوا من الهجرة ، فاختلف المؤمنون فيهم ، فنزلت هذه الآية ، وهذا قول الضحاك .

والسادس : أن قوماً من المنافقين أرادوا الخروج من المدينة ، فقالوا للمؤمنين : إنه قد أصابتنا أوجاع في المدينة ، فلعلنا نخرج فتمائل ، فانا كنا أصحاب بادية ، فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية . هذا قول السدي .

والسابع : أنها نزلت في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة بما تكلم ، وهذا قول ابن زيد (٢) .

وقوله تعالى : ( فما لكم ) خطاب للمؤمنين . والمعنى : أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم ؟ و « الفئة » : الفرقة . وفي معنى « أركسهم » أربعة أقوال . أحدها : ردّهم ، رواه عطاء ، عن ابن عباس . قال ابن قتيبة : ركست

(١) ابن جرير ١٠/٩ ، وابن أبي حاتم من طريق الموفي ، وإسناده ضعيف جداً .

(٢) ابن جرير ١٣/٩ . وقوى قول من قال : انها نزلت في اختلاف أصحاب

رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا بعد إسلامهم من أهل مكة .

الشيء ، وأركسته : لغتان ، أي : نكسهم وردم في كفرهم <sup>(١)</sup> ، وهذا قول الفراء ، والزجاج .

والثاني : أوقعهم ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس . والثالث : أهلكتهم ، قاله قتادة . والرابع : أضلتهم ، قاله السدي .

فأما الذي كسبوا ، فهو كفرهم ، وارتدادهم . قال أبو سليمان : إنما قال : أريدون أن تهدوا من أضل الله ، لأن قوماً من المؤمنين قالوا : إخواننا ، وتكلموا بكلمتنا .

قوله تعالى : ( فلن تجد له سبيلاً ) فيه قولان . أحدهما : إلى الحجة ، قاله الزجاج . والثاني : إلى الهدى ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( ودوا لو تكفرون كما كفروا ) أخبر الله عز وجل المؤمنين بما في ضمائر تلك الطائفة ، لئلا يحسنوا الظن بهم ، ولا يجادلوا عنهم ، وليعتقدوا عداوتهم . قوله تعالى : ( فلا تتخذوا منهم أولياء ) أي : لا توالوهم فانهم أعداء لكم ( حتى يهاجروا ) أي : يرجعوا إلى النبي ﷺ . قال ابن عباس : فان تولوا عن الهجرة

(١) نص كلام ابن قتيبة في غريب القرآن ، ١٣٣ : ( والله أركسهم ) أي : نكسهم وردمهم في كفرهم ، وهي في قراءة عبد الله بن مسعود رَكَسَهُمْ ، وهما لغتان : ركست الشيء وأركسته .

والتوحيد ، ( فخذوهم ) أي : أسروهم ، واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحيل والحرم <sup>(١)</sup> .

### ❖ فصل ❖

قال القاضي أبو يعلى : كانت الهجرة فرضاً إلى أن فتحت مكة . وقال الحسن : فرض الهجرة باق ، واعلم أن الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب : من تجب عليه ، وهو الذي لا يقدر على إظهار الإسلام في دار الحرب ، خوفاً على نفسه ، وهو قادرٌ على الهجرة ، فتجب عليه لقوله ( ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ) والثاني : من لا تجب عليه بل تستحب له ، وهو من كان قادراً على إظهار دينه في دار الحرب . والثالث : من لا تستحب له وهو الضعيف الذي لا يقدر على إظهار دينه ، ولا على الحركة كالشيخ الفاني والزمن فلم تستحب له للحوق المشقة .

﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾

(١) في « مفاتيح الغيب » ٢٨١/٣ : دلت الآية على أنه لا يجوز موالة الشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والالحاد ، وهذا متأكد بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ) [المتحنة : ١] والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين ، لأن ذلك هو الأمر الذي يتقرب به إلى الله تعالى ، ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة ، وإذا كان كذلك ، كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة ، وإذا كان كذلك ، امتنع طلب المحبة والولاية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلًا فيه .

قوله تعالى : (إلا الذين يصلون) هذا الاستثناء راجع إلى القتل ، لا إلى الموالاة .

وفي « يصلون » قولان .

أحدهما : أنه بمعنى يتصلون ويلجؤون . قال ابن عباس : كان هلال بن عويمر الأسلمي وادع رسول الله ﷺ على أن لا يُعينه ولا يُعين عليه . فكان من وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ، فلهم من الجوار مثل ما لهلال (١) .

والثاني : أنه بمعنى ينتسبون ، قاله ابن قتيبة ، وأنشد :

إذا اتَّصَلْتَ قَالَتْ أَبْكَرُ بْنُ وَائِلٍ وَبَكَرٌ سَبَتْهَا وَالْأَنْوْفُ رَوَاغِمٌ (٢)

يريد : إذا انتسبت ، قالت : أبكراً ، أي : يا آل بكر .

(١) قال ابن كثير رحمه الله : ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء فقال : (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي : إلا الذين لجؤوا وتحيّزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة ، أو عقد ذمة ، فاجعلوا حكمهم كحكمهم ، وهذا قول السدي ، وابن زيد ، وابن جرير ، وانظر تفصيل القول في « المغني » ، ٥١٣/١٠ ، و « نيل الأوطار » ، ١٧٦/٨ .

(٢) البيت للأعشى وهو في ديوانه ص ٨١ ، و « مجاز القرآن » ١٣٦/١ و « غريب القرآن » ، ١٢٣ و « تفسير الطبري » ، ٢٠/٩ ، و « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس : ١٠٩ من قصيدة يهجو بها يزيد بن مسهر الشيباني . قال في « اللسان » ، اتصلت : انتسبت ، وفسرها شارح شعر الأعشى : إذا دعت : يعني بدعوى الجاهلية ، وهو الاعتزاء . يقول : تدعى اليهم وتنتسب ، وهي من إمامهم اللواتي سببن وقد رغمت أنوفهن وأنوف رجالهن الذين كانوا يدافعون عنهن ، ثم انهزموا عنهن وتركوهن للسبأ . قلت : وما جرى عليه ابن قتيبة في تفسير هذه الآية سببه إليه أبو عبيدة في « مجاز القرآن » ، ١٣٦/١ وتمعّبها النحاس بقوله في : « الناسخ والمنسوخ » ، ١٠٩ : وهذا غلط عظيم ، لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب ، وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ ، لأن أهل التأويل يجمعون على أن الناسخ له (براءة) ، وإنما نزلت (براءة) بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب ، وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير ، والاجترأ —



وفي القوم المذكورين أربعة أقوال .

أحدها : أنهم بنو بكر بن زيد مناة ، قاله ابن عباس . والثاني : أنهم هلال بن عويمر الأسلمي ، وسراقة بن مالك ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف ، قاله عكرمة . والثالث : أنهم بنو مدليج ، قاله الحسن <sup>(١)</sup> . والرابع : خزاعة وبنو مدليج ، قاله مقاتل . قال ابن عباس : « والميثاق » : العهد .

— على كتاب الله ، وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين . والتقدير على قول أهل التأويل : فخذوم واقتلوم حيث وجدتموم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو ائتك خزاعة صالحهم النبي ﷺ على أنهم لا يقاتلون ، وأعطاهم الزمام والأمان ، ومن وصل اليهم ، فدخل في الصلح معهم ، كان حكمه كحكمهم ( أو جاؤوكم حصرت صدورهم ) أي : وإلا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم ، وهم بنو مدليج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين ، أو يقاتلوا قومهم بني مدليج . « وحصرت » : خبر بعد خبر .

وفي « صحيح البخاري » ، في قصة صلح الحديبية : فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ﷺ وأصحابه وعهدهم .

(١) قال ابن كثير ٥٣٣/١ : وروى ابن أبي حاتم ، حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم ، قال : لما ظهر يعني النبي ﷺ على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم ، قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدليج ، فأتيته فقلت : أشدك النعمة . فقالوا : صه ، فقال النبي ﷺ دعوه ما تريد ؟ قال : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا ، لم تخش قلوب قومك عليهم ، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد ، فقال : اذهب معه فافعل ما يريد ، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ ، وإن أسلمت قريش أسلموا ، فأزل الله ( ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونوا سواء فلا تتخذوا منهم أولياء ) ورواه ابن مردويه ، وقال : فأزل الله ( إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ) فكان من وصل اليهم كانوا معهم على عهدهم . قلت : والحسن لم يسمع من سراقة ، وعلي بن زيد بن جدعان : ضعيف .

قوله تعالى : ( أو جاؤوكم ) فيه قولان .

أحدهما : أن معناه : أو يصلون إلى قوم جاؤوكم ، قاله الزجاج في جماعة .  
والثاني : أنه يعود إلى المطلوبين للقتل ، فتقديره : أو رجعوا فدخلوا فيكم ،  
وهو بمعنى قول السدي .

قوله تعالى : ( حصرت صدورهم ) فيه قولان . أحدهما : أن فيه إضمار « قد » .  
والثاني : أنه خبرٌ بعد خبر ، فقوله ( جاؤوكم ) : خبرٌ قد تم ، وحصرت :  
خبرٌ مستأنف ، حكاهما الزجاج . وقرأ الحسن ، ويعقوب ، والمفضل ، عن  
عاصم : ( حصرة صدورهم ) على الحال . و« حصرت » : ضاقت ، ومعنى الكلام :  
ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم ، أو يقاتلوا قومهم ، يعني قريشاً .  
قال مجاهد : هلال بن عويمر هو الذي حصر صدره أن يقاتلكم ، أو يقاتل قومه .  
قوله تعالى : ( ولو شاء الله لسلطهم عليكم ) قال الزجاج : أخبر أنه إنما  
كفهم بالرعب الذي قذف في قلوبهم . وفي « السلم » قولان . أحدهما : أنه  
الإسلام ، قاله الحسن . والثاني : الصلح ، قاله الربيع ، ومقاتل .

### فصل

قال جماعة من المفسرين : معاهدة المشركين وموادعتهم المذكورة في هذه  
الآية منسوخة بآية السيف . قال القاضي أبو يعلى : لما أعز الله الإسلام أمروا أن  
لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف (١) .

(١) قال الخرقى : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين  
على ما عاهدوا عليه ، ومن سواهم فلاسلام أو القتل . قال في « المغني » ، ٥٧٣/١٠ :  
يعني من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية ، ولا يقرون بها ، ولا يقبل —

﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بكم وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوا بكم وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾  
قوله تعالى : (ستجدون آخريين) اختلفوا فيمن نزلت على أربعة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في أسد وغطفان ، كانوا قد تكلموا بالإسلام ليأمنوا المؤمنون بكلمتهم ، ويأمنوا قومهم بكفرهم ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .  
والثاني : أنها نزلت في بني عبد الدار ، رواه الضحاك ، عن ابن عباس .  
والثالث : أنها نزلت في قوم أرادوا أخذ الأمان من النبي ﷺ ، وقالوا : لا تقاتلك ولا تقاتل قومنا ، قاله قتادة .

والرابع : أنها نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي ، كان يأمن في المسلمين والمشركين ، فينقل الحديث بين النبي عليه السلام وبينهم ، ثم أسلم نعيم ، هذا قول السدي . ومعنى الآية : ستجدون قوماً يظهرون الموافقة لكم ولقومهم ، ليأمنوا الفريقين ، كلما دعوا إلى الشرك ، عادوا فيه ، فإن لم يعتزلوكم في القتال ، ويلقوا إليكم الصلح ، ويكفوا أيديهم عن قتالكم ، فخذوهم ، أي : اسروهم ، واقتلوهم حيث أدركتموهم ، وأولائكم جعلنا لكم عليهم حجة بينة في قتلهم .

— منهم إلا الإسلام ، فإن لم يسلموا قتلوا ، هذا ظاهر مذهب أحمد ، وروي عن الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لتغلظ كفرهم من وجهين : أحدهما : دينهم ، والثاني : كونهم من رهط النبي ﷺ . وفي « نيل الأوطار » ، ٥٣/٨ ، وقوله : « فسلمهم الجزية ، ظاهره عدم الفرق بين الكافر المعجمي والعربي ، والكتابي وغير الكتابي ، وإلى ذلك ذهب مالك ، والأوزاعي ، وجماعة من أهل العلم .

## ﴿ فصل ﴾

قال أهل التفسير : والكف عن هؤلاء المذكورين في هذه الآية منسوخ  
بآية السيف .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ  
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا  
أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ  
مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ  
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ  
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ) في سبب نزولها قولان .  
أحدهما : أن عياش بن أبي ربيعة أسلم بمكة قبل هجرة رسول الله ، ثم خاف أن  
يظهر إسلامه لقومه ، فخرج إلى المدينة فقالت أمه لابنيتها أبي جهل ، والحارث  
ابني هشام ، وهما أخواه لأمته : والله لا يُظِلُّني سقف ، ولا أذوق طعاماً ولا شراباً  
حتى تأتياني به . فخرجا في طلبه ، ومعهما الحارث بن زيد ، حتى أتوا عياشاً وهو  
مُتَحَصِّنٌ فِي أَطْمٍ ، فقالوا له : انزل فان أمك لم يُؤوِّها سقفٌ ، ولم تذق  
طعاماً ، ولا شراباً ، ولك علينا أن لا نحول بينك وبين دينك ، فنزل ، فأوثقوه ،  
وجلده كلُّ واحد منهم مائة جلدة ، فقدموا به على أمه ، فقالت : والله لا أحلك  
من وثاقك حتى تكفر ، فطُرِحَ مَوْثِقاً فِي الشَّمْسِ حَتَّى أَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا ، فقال

زاد المسير م (١١)

له الحارث بن زيد : يا عياش لئن كان ما كنت عليه هدى لقد تركته ، وإن كان ضلالاً لقد ركبته . فغضب ، وقال : والله لا ألتاك خالياً إلا قتلتك ، ثم أفلت عياش بعد ذلك ، وهاجر إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم أسلم الحارث بعده ، وهاجر ولم يعلم عياش ، فلقيه يوماً فقتله ، فقيل له : إنه قد أسلم ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان ، وقال : لم أشعر باسلامه ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس . وهو قول سعيد بن جبير ، والسدي ، والجمهور .

والثاني : أن أبا الدرداء قتل رجلاً قال لا إله إلا الله في بعض السرايا ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر له ما صنع ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن زيد (١) . قال الزجاج : معنى الآية : وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً البتة . والاستثناء ليس من الأول ، وإنما المعنى : إلا أن يُخطيء المؤمن . وروى أبو عبيدة ، عن يونس : أنه سأل روبة عن هذه الآية ، فقال : ليس له أن يقتله عمداً ولا خطأً ، ولكنه أقام « إلا » مقام « الواو » قال الشاعر :

وكلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أخوهُ      لَعَمْرُ أَيْكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ (٢)

(١) قال ابن جرير الطبري ٣٤/٩ : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأً من كفارة ودية ، وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله ، وفي أبي الدرداء وصاحبه . وأي ذلك كان ، فالذي عنى الله تعالى بالآية : تعريف عباده ما ذكرنا . وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيهه ، وغير ضارهم جهلهم بنزلت فيه .

(٢) البيت لعمر بن معد بكر ، وقيل لسوار بن المضرب ، وقيل لحضرمي بن عامر . وهو في سيبويه ٣٧١/١ ، و « الكامل » ١٢٤٠/٣ ، و « البيان والتبيين » ٢٢٨/١ ، و « شرح المفصل » ٨٩/٢ ، و « البحر المحيط » ٣٢١/٣ ، و « شواهد المغني » ٧٨ ، و « خزنة الأدب » ٥٢/٢ . قال الأعمى : والشاهد فيه نعت « كل » بقوله : « إلا الفرقدان » ، على تأويل « غير » ، —

أَرَادَ : وَالْفَرَقْدَانِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي : تَقْدِيرُ الْآيَةِ : لَكِنْ قَدْ يَقْتُلُهُ خَطَأً ،  
وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ، لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا تَصِحُّ فِيهِ الْإِبَاحَةُ ، وَلَا النَّهْيُ . وَقِيلَ :  
إِنَّمَا وَقَعَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْإِثْمِ ، وَإِجْبَابِ الْقَتْلِ .

قوله تعالى : ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : عَتَقَ الرَّقَبَةَ  
وَاجِبٌ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَتَقِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ  
وَالصِّيَامِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ جَوَازَهُ ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَجَاهِدٍ <sup>(١)</sup> . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَجْزِيءُ إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَى ، وَهُوَ  
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَقَتَادَةَ .

قوله تعالى : ( وَدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : لَيْسَ فِي هَذِهِ  
الْآيَةِ بَيَانٌ مِنْ تَلْزِمِهِ هَذِهِ الدِّيَّةَ ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ ، تَحْمِلُهَا عَنْهُ  
عَلَى طَرِيقِ الْمَوَاسَاةِ ، وَتَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثًا . وَالْعَاقِلَةُ : الْعَصَبَاتُ  
مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ ، وَلَا يَلْزِمُ الْجَانِي مِنْهَا شَيْءٌ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ كَوَاحِدٍ  
مِنَ الْعَاقِلَةِ .

— وَالتقدير : وكل أخ غير الفرقدان مفارقة أخوه ، وهذا على مذهب الجاهلية ، كأنه قال هذا قبل  
الاسلام ، ويحتمل أنه يريد في مدة الدنيا . والفرقدان ، تثنية فرقد : وهو نجم قريب من القطب  
الشمالي يهتدى به ، ويجانبه آخر أخفى منه ، فها فرقدان . وقال أبو حيان رحمه الله بعد أن  
نقل مقالة أبي عبيدة : والذي يظهر أن قوله : « إلا خطأ » استثناء منقطع ، وهو قول الجمهور  
منهم أبان بن تغلب ، والمعنى : لكن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ .

(١) قال ابن كثير ٥٣٤/١ : والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن  
الكفارة ، سواء كان صغيراً أو كبيراً .

(٢) في « المغني » ٤٩٦/٩ : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة ،  
قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله —

وللنفس ستة أبدال : من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم ، ومن الإبل مائة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، وفي الحلل روايتان عن أحمد . إحداهما : أنها أصل ، فتكون مائتا حلة . فهذه دية الذكر الحرّ المسلم ، ودية الحرّة المسلمة على النصف من ذلك .

قوله تعالى : ( إلا أن يصدّقوا ) قال سعيد بن جبير : إلا أن يتصدّق أولياء المقتول بالدية على القاتل .

قوله تعالى : ( فإن كان من قوم عدوٍ لكم وهو مؤمن ) فيه قولان .

— **صلى الله عليه وسلم** أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به ، وقد جعل النبي **صلى الله عليه وسلم** دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الأحاديث ، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك أن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل ، والاعانة له تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله ، وينفرد هو بالكفارة . قال ابن كثير : وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله ، قال الشافعي : لأعلم مخالفاً ، أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قضى بالدية على العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة . وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حدث ، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، ففتملتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية . لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً كالعمد لشبهه به . وفي « صحيح البخاري » عن عبد الله بن عمر ، قال : بعث رسول الله **صلى الله عليه وسلم** خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتلهم ، فباع ذلك رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ، ورفع يديه وقال : « اللهم إني أبرأ إليك من صنع خالد » قال ابن إسحاق : وبث علياً ، فودى قتلهم ، وما أتلف من أموالهم حتى مبلغة الكاب . وهذا يؤخذ منه أن خطأ الامام أو نائبه يكون في بيت المال .

أحدهما : أن معناه : وإن كان المقتول خطأ من قوم كفار ، ففيه تحرير رقبة من غير دية ، لأن أهل ميراثه كفار .

والثاني : وإن كانت مقيماً بين قومه ، فقتله من لا يعلم بإيمانه ، فعليه تحرير رقبة ولا دية ، لأنه ضيَع نفسه بإقامته مع الكفار ، والقولان مرويان عن ابن عباس ، وبالأول قال النخعي ، وبالثاني سعيد بن جبير . وعلى الأول تكون « من » للتبويض ، وعلى الثاني تكون بمعنى في .

قوله تعالى : ( وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ) فيه قولان .

أحدهما : أنه الرجل من أهل الذمة يُقتل خطأ ، فيجب على قاتله الدية ، والكفارة ، هذا قول ابن عباس ، والشعبي ، وقتادة ، والزهري ، وأبي حنيفة ، والشافعي . ولأصحابنا تفصيل في مقدار ما يجب من الدية <sup>(١)</sup> .

والثاني : أنه المؤمن يقتل ، وقومه مشركون ، ولهم عقد ، فديته لقومه ، وميراثه للمسلمين ، هذا قول النخعي .

قوله تعالى : ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) اختلفوا هل هذا الصيام بدل من الرقبة وحدها إذا عديمها ، أو بدل من الرقبة والدية ؟ فقال الجمهور : عن الرقبة وحدها ، وقال مسروق ، ومجاهد ، وابن سيرين : عنهما . واتفق العلماء على

(١) في « الكافي » ، ٧٨/٣ : ودية الكتابي نصف دية المسلم ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « دية المعاهد نصف دية المسلم » رواه أبو داود . وروي عنه : أن ديته ثلث الدية ، لما روى أن عمر : جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، إلا أنه رجع عن هذه الرواية ، وقال : كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، فانا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم . قلت : أما حديث عمرو بن شعيب فرواه أيضاً أحمد والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وهو حديث حسن . وأما أثر عمر فقد رواه عنه سعيد بن المسيب ، وهو منقطع ، لأن سعيداً لم يسمع من عمر .



أنه إذا تخلل صوم الشهرين إيفطار لغير عذر ، فعليه الابتداء ، فأما إذا تخللها المرض ، أو الحيض ، فعندنا لا ينقطع التتابع ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : المرض يقطع ، والحيض لا يقطع ، وفرق بينهما بأنه يمكن في العادة صوم شهرين بلا مرض ، ولا يمكن ذلك في الحيض ، وعندنا أنها معذورة في الموضعين .

قوله تعالى : ( توبة من الله ) قال الزجاج : معناه : فعل الله ذلك توبة منه . قوله ( وكان الله عليماً ) أي : لم يزل عليماً بما يصلح خلقه من التكليف ( حكياً ) فيما يقضي بينهم ، ويدبره في أمورهم .

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) سبب نزولها : أن مقيس بن صباية وجد أخاه هشام بن صباية قتيلاً في بني النجار ، وكان مسلماً ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأرسل رسول الله رسولاً من بني فهر ، فقال له : إيت بني النجار ، فأقرهم مني السلام ، وقل لهم : إن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام ، فادفعوه إلى مقيس بن صباية ، وإن لم تعلموا له قاتلاً ، فادفعوا إليه ديته ، فأبلغهم الفهري ذلك ، فقالوا : والله ما نعلم له قاتلاً ، ولكننا نعطي ديته ، فأعطوه مائة من الإبل ، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة ، فأتى الشيطان مقيس بن صباية ، فقال : تقبل دية أخيك ، فيكون عليك سبة ما بقيت . اقتل الذي معك مكان أخيك ، وافضل بالدية ، فرما الفهري بصخرة ، فشدخ رأسه ، ثم ركب بعيراً منها ، وساق بقيتها راجعاً إلى مكة ، وهو يقول :

قلت به فهراً وحملت عقله  
وأدركت ناري واضطجعت موسداً  
سراة بني النجار أرباب فارع  
وكنت إلى الأصنام أول راجع

فنزلت هذه الآية، ثم أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح، فقتل، رواه أبو صالح، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. وفي قوله (متعمداً) قولان. أحدهما: متعمداً لأجل أنه مؤمن، قاله سعيد بن جبیر. والثاني: متعمداً لقتله، ذكره بعض المفسرين. وفي قوله (فجزاؤه جهنم) قولان. أحدهما: أنها جزاؤه قطعاً. والثاني: أنها جزاؤه إن جازاه. واختلف العلماء هل للمؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً توبة أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أن له توبة، وذهب ابن عباس إلى أنه لا توبة له.

(١) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول»، ص: ٩٨ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور»، ١٩٦/٢ إلى البيهقي في «شعب الإيمان»، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ورواه ابن جرير الطبري ٦١/٩ من طريق ابن جريج عن عكرمة ولفظه: أن رجلاً من الانصار قتل أخا مقيس بن صبابه، فأعطاه النبي ﷺ الدية، فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله. قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبي ﷺ دية على بني النجار، ثم بعث مقيساً، وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيس الفهري، وكان أبداً فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألقى بتغى:

ثارت به فهراً وحمئت عقلة سراً بني النجار أرباب فارح

فقال النبي ﷺ: «أظنه قد أحدث حدثاً، أما والله لئن كان فعل لا أومنه في حيل ولا حرّم، ولا سلم ولا حرب» فقتل يوم الفتح. قال ابن جريج وفيه نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً). وفي سيرة ابن هشام ٢٩٣/٢ قال ابن إسحاق: وقدم مقيس بن صبابه من مكة مسلماً فيما يظهر، فقال يارسول الله جثتك مسلماً، وجثتك أطلب دية أخي، قتل خطأ. فأمر له رسول الله ﷺ بدية أخيه هشام بن صبابه فأقام عند رسول الله غير كثير، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله، ثم خرج إلى مكة مرتداً، فقال في شعر يقوله:

شفى النفس أن قد مات بالقاع مُسنيداً تفرج ثويبه دماء الأخادع

وكانت هموم النفس من قبل قتله تليم فتحميني وطاء المضاجع

حللت به وترى وأدركت ثورتى وكنت إلى الأوثان أول راجع

ثارت به فهراً وحمئت عقله سراً بني النجار أرباب فارح

### ﴿ فصل ﴾

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة ؟ فقال قوم : هي محكمة ، واحتجوا بأنها خبر ، والأخبار لا تحمل النسخ ، ثم افرق هؤلاء فرقتين ، إحداهما قالت : هي على ظاهرها ، وقاتل المؤمن مخلد في النار . والفرقة الثانية قالت : هي عامة قد دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ، ثم أسلم الكافر ، انهدرت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة ، فاذا ثبت كونها من العام المخصّص ، فأبي دليل صلح للتخصيص ، وجب العمل به . ومن أسباب التخصيص أن يكون قتله مستحلاً ، فيستحق الخلود لاستحلاله . وقال قوم : هي مخصوصة في حق من لم يتب ، واستدلوا بقوله تعالى في الفرقان : ( إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ) [ الفرقان : ٧٠ ] . وقال آخرون : هي منسوخة بقوله : ( إن الله لا يغير أن يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء ) [ النساء : ٤٨ ] <sup>(١)</sup> .

(١) قال الشوكاني في « فتح القدير » ٤٦١/١ . وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له ؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها ، فقال : نزلت هذه الآية ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) وهي آخر ما نزل وما نسخها شيء . وقد روى النسائي عنه نحو هذا . وروى النسائي عن زيد بن ثابت نحوه . ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو سلمة ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، نقله ابن أبي حاتم عنهم . وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة ، واستدلوا بمثل قوله تعالى ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) وقوله ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) وقوله ( ويفر مادون ذلك لمن يشاء ) ، قالوا أيضاً : والجمع ممكن بين آية النساء هذه ، وآية الفرقان فيكون معناها : فجزاؤه جهنم إلا من تاب ، لا سيما وقد اتحد السبب ، وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب . واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور —

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ كَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَنَزَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ) في سبب

نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أن النبي ﷺ بعث سريةً فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم ، وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مالٌ كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله . فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله؟! لأذكرن ذلك للنبي ﷺ ، فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا :

— في الصحيحين عن عبادة بن الصامت أنه قال : « بايعوني على أن لا تتركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ثم قال : « فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، وبحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في « صحيحه » وغيره في الذي قتل مئة نفس . وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي إلى أن القاتل عمداً داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب . وقد أوضحت في شرحي على « المتقى » متمسك كل فريق . والحق أن باب التوبة لم يغلَقْ دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك - وهو أعظم الذنوب وأشدّها - تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً ، لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل ، وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجباً . أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجباً ، وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها . وأما مجرد التوبة من القاتل عمداً ، وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس ، فنحن لا نقطع بقبولها ، والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون .

يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال : ادعوا لي المقداد فقال : يا مقداد أقتلت رجلاً قال : لا إله إلا الله ، فكيف لك بـ «لا إله إلا الله غداً» ! قال : فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ) فقال رسول الله ﷺ للمقداد : كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ؟ وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل . رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (١) .

والثاني : أن رجلاً من بني سليم مرَّ على نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومعه غنم ، فسلم ، فقالوا : ما سلمت عليكم إلا ليتعوذ [ منا ] ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأخذوا غنمه ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية . رواه عكرمة ، عن ابن عباس (٢) .

(١) رواه البزار والطبراني في « الكبير » والدارقطني في « الأفراد » ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، ٨/٧ : وإسناده جيد . وقد روى البخاري ١٦٨/١٢ شرح الفتح بعضه مختصراً تعليقا ، فقال الحافظ : وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في « الأفراد » والطبراني في « الكبير » من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب وذكر الحديث بطوله - ثم قال : قال الدارقطني : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قلت : - أي : الحافظ ابن حجر - قد تابع أبا بكر سفيان الثوري ، لكنه أرسله . أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي اسحاق الفزاري عن الثوري كذلك .

(٢) « المسند » ، والترمذي : ٩٠/٤ ، والحاكم : ٢٤٥/٢ من طريق سماعة عن عكرمة عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورواه بمنسأ البخاري : ١٩٤/٨ ، ومسلم ٢٣١٩/٤ من طريق سفيان بن عمرو ، عن عطاء عن ابن عباس .

والثالث : أن قوماً من أهل مكة سمعوا بسريّة لرسول الله أنها تُريدُهم فهربوا ، وأقام رجل منهم كان قد أسلم ، يقال له : مرداس ، وكان على السريّة رجل ، يقال له : غالب بن فضالة ، فلما رأى مرداس الخيل ، كبر ، ونزل إليهم ، فسلم عليهم ، فقتله أسامة بن زيد ، واستاق غنمه ، ورجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه ، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجداً شديداً ، ونزلت هذه الآية . رواه أبو صالح عن ابن عباس (١) . وقال السدي : كان أسامة أمير السريّة .

والرابع : أن رسول الله بعث أبا حدرد الأسلمي ، وأبا قتادة ، ومحلّم بن جثامة في سريّة إلى إضم (٢) ، فلقوا عامر بن الأضبط الأشجعي ، فحيّاهم بتحية الإسلام ، فحمل عليه محلم بن جثامة ، فقتله ، وسلبه بعيراً وسقاء . فلما قدموا على النبي ﷺ ، أخبروه ، فقال : أقتلته بعد ما قال آمنت ؟ ! ونزلت هذه الآية . رواه ابن أبي حدرد ، عن أبيه (٣) .

فأما التفسير ، فقوله ( إذا ضربتم في سبيل الله ) أي : سرتم وغزوتم . وقوله ( فتبئنا ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر : فتبئنا بالنون من التبيين للأمر قبل الإقدام عليه . وقرأ حمزة ، والكسائي وخلف

(١) أخرجه ابن جرير ٧٦/٩ عن أبي صالح واسم الذي كان على رأس السرية عنده « قلب » وانظر الاختلاف في اسمه « قلب » أو « فليت » في « الإصابة » .

(٢) إضم : واد يشق الحجاز حتى يفرغ في البحر ، من عند المدينة ، وهو واد لأشجع وجهينة .

(٣) « المسند » ، ١١/٦ ، وابن جرير ٧٣/٩ ، وذكره الميمني في « الجمع » ، ٨/٧ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات . قلت : وفي سند أحمد القعقاع بن عبد الله ابن أبي حدرد ، أورده الحافظ ابن حجر في « تعجيل المنفعة » . ونقل عن البخاري أن له صحبة ولا تصح ، ولم يذكر عن أحد توثيقه .

( فتثبّتوا ) بالثاء من الثبات وترك الاستعجال ، وكذلك قرؤوا في ( الحجرات ) .  
 قوله تعالى : ( لمن ألقى إليكم السلام ) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وأبو بكر ،  
 وحفص ، عن عاصم ، والكسائي : « السلام » بالألف مع فتح السين . قال الزجاج :  
 يجوز أن يكون بمعنى التسليم ، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام . وقرأ نافع ،  
 وابن عامر ، وحمزة ، وخلف ، وجبلة عن المفضل عن عاصم : ( السلم ) بفتح السين واللام  
 من غير ألف ، وهو من الاستسلام . وقرأ أبان بن يزيد عن عاصم : بكسر السين  
 وإسكان اللام من غير ألف . و « السلم » : الصلح . وقرأ الجمهور : لست مؤمناً ، بكسر  
 الميم ، وقرأ علي ، وابن عباس ، وعكرمة ، وأبو العالية ، ويحيى بن يعمر ، وأبو جعفر :  
 بفتح الميم من الأمان .

قوله تعالى : ( تبتغون عرض الحياة الدنيا ) و « عرضها » : ما فيها من مال ،  
 قلّ أو أكثر . قال المفسرون : والمراد به : ما غنموه من الرجل الذي قتلوه .

قوله تعالى : ( فعند الله مغامٌ كثيرة ) فيه قولان .

أحدهما : أنه ثواب الجنة ، قاله مقاتل .

والثاني : أنها أبواب الرزق في الدنيا ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

قوله تعالى : ( كذلك كنتم من قبل ) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أن معناه : كذلك كنتم تأمنون من قومكم المؤمنين بهذه الكلمة ،

فلا تخيفوا من قالها ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .

والثاني : كذلك كنتم تخفون إيمانكم بمكة كما كان هذا يخفي إيمانه ، رواه

سعيد بن جبير عن ابن عباس .

والثالث : كذلك كنتم من قبل مشركين ، قاله مسروق ، وقتادة ، وابن زيد .

قوله تعالى : ( فمن الله عليكم ) في الذي من به أربعة أقوال .

أحدها : الهجرة ، قاله ابن عباس . والثاني : إعلان الإيمان ، قاله سعيد بن جبير . والثالث : الإسلام ، قاله قتادة ، ومسروق . والرابع : التوبة على الذي قتل ذلك الرجل ، قاله السدي .

قوله تعالى : ( فتبينوا ) تأكيد للأول .

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ  
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ  
الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا  
وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ  
أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) قال أبو سليمان الدمشقي :  
نزلت هذه الآية من أجل قوم كانوا إذا حضرت غزاة يستأذنون في القعود .  
وقال زيد بن ثابت : إني لقاعد إلى جنب رسول الله ﷺ ، إذ غشيت السكينة ،  
ثم سرّني عنه ، فقال : « اكتب » ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ) الآية ،  
فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ؟ فوالله  
ما قضى كلامه حتى غشيت رسول الله السكينة ، ثم سرّني عنه ، فقال : اقرأ فقرأت  
لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ، فقال النبي ﷺ : ( غير أولي  
الضرر ) فألحقها (١) .

(١) السند ، ١٨٤/٥ ، والبخاري ١٩٥/٨ ، وأبو داود ١٧/٣ ، والترمذي ٩٢/٤  
والنسائي ٩/٦ ، ولفظه عند البخاري عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه  
رأى مروان بن الحكم في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت —



قوله تعالى : ( لا يستوي القاءون ) يعني عن الجهاد ، والمعنى : أن المجاهد أفضل . قال ابن عباس : وأريد بهذا الجهاد غزوة بدر<sup>(١)</sup> . وقال مقاتل : غزاة تبوك .  
قوله تعالى : ( غير أولي الضرر ) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة : ( غير ) برفع الراء ، وقرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وخلف ، والمفضل : بنصبها . قال أبو علي : من رفع الراء ، جعل « غير » صفة للقاعدين ، ومن نصبها ، جعلها استثناءً من القاعدين . وفي « الضرر » قولان .

أحدهما : أنه العجز بالزمانة والمرض ، ونحوهما . قال ابن عباس : هم قوم كانت تحبسهم عن الغزاة أمراض وأوجاع . وقال ابن جبير ، وابن قتيبة : هم أولو الزمانة . وقال الزجاج : الضرر : أن يكون ضريراً أو أعمى أو زماً .  
والثاني : أنه العذر ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

قوله تعالى : ( فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ) في هؤلاء القاعدين قولان .

أحدهما : أنهم القاعدون بالضرر ، قاله ابن عباس ، ومقاتل .  
والثاني : القاعدون من غير ضرر ، قاله أبو سليمان الدمشقي . قال ابن جرير :  
والدرجة : الفضيلة . فأما الحسنی فهي الجنة في قول الجماعة .

— أخبره أن النبي ﷺ أملى عليه ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي قال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت وكان أعمى ، فأزل الله على رسوله ﷺ ، وفخذه على فخذي ، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه ، فأزل الله ( غير أولي الضرر ) . ويملاها : بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يملها . والرض : الدق . وسري : كشف . وروى البخاري عن البراء ، قال : لما نزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها ، فجاء ابن أم مكتوم ، فشكا ضرارته ، فأزل الله ( غير أولي الضرر ) .

(١) البخاري ، ١٩٧/٨ .

قوله تعالى : ( وفضل الله المجاهدين على القاعدین ) قال ابن عباس : القاعدون هاهنا : غير أولي الضرر ، وقال سعيد بن جبیر : هم الذين لا عذر لهم .  
 ﴿ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾  
 قوله تعالى : ( درجات منه ) قال الزجاج : درجات في موضع نصب بدلاً من قوله : أجراً عظيماً ، وهو مفسر للأجر . وفي المراد بالدرجات قولان .  
 أحدهما : أنها درجات الجنة ، قال ابن مُحيريز : الدرجات : سبعون درجة ما بين كل درجتين حضرُ الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة <sup>(١)</sup> ، وإلى نحوه ذهب مقاتل .

والثاني : أن معنى الدرجات : الفضائل ، قاله سعيد بن جبیر <sup>(٢)</sup> . قال قتادة : كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة في الإسلام درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة .

وقال ابن زيد : الدرجات : هي السبع التي ذكرها الله تعالى في براءة حين قال : ( ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأٌ ... إلى قوله : ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ... )  
 [ التوبة : ١٢٠ ، ١٢١ ]

(١) حضر الفرس : ارتفاعه في عدوه ، يقال : أحضر الفرس يحضر إحضاراً : عدا عدواً شديداً . والفرس المضمّر : هو الذي أعد إعداءً للسباق والركض .

(٢) روى البخاري ٩/٦ ، و ٣٤٩/١٣ . عن أبي هريرة مرفوعاً « إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض » وروى مسلم ١٥٠١/٣ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : يا أبا سعيد « من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة » فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدّها عليّ يارسول الله ففعل ، ثم قال : « وأخرى يرفعُ بها العبد مائة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : وما هي يارسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .

فان قيل : ما الحكمة في أن الله تعالى ذكر في أول الكلام درجة ، وفي آخره درجات ؟ فعنه جوابان .

أحدها : أن الدرجة الأولى تفضل المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر منزلة . والدرجات : تفضل المجاهدين على القاعدين من غير أولي الضرر منازل كثيرة ، وهذا معنى قول ابن عباس .

والثاني : أن الدرجة الأولى درجة المدح والتعظيم ، والدرجات : منازل الجنة ، ذكره القاضي أبو يعلى .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾  
قوله تعالى : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن أناساً كانوا بمكة قد أقروا بالإسلام ، فلما خرج النبي ﷺ إلى بدر لم تدع قريش أحداً إلا أخرجوه معهم ، فقتل أولئك الذين أقروا بالإسلام ، فنزلت فيهم هذه الآية ، رواه عكرمة عن ابن عباس (١) . وقال قتادة : نزلت في أناس تكلموا بالإسلام ، فخرجوا مع أبي جهل ، فقتلوا يوم بدر ، واعتذروا بغير عذر ، فأبى الله أن يقبل منهم .

(١) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكبرهموا ، فاستغفروا لهم ، فنزلت ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ) الآية . قال فكتب إلى من —

والثاني : أن قوماً نافقوا يوم بدر ، وارتابوا ، وقالوا : غرّ هؤلاء دينهم وأقاموا مع المشركين حتى قتلوا ، فنزلت فيهم هذه الآية . رواه أبو صالح عن ابن عباس .  
والثالث : أنها نزلت في قوم تخلفوا عن رسول الله ﷺ ، ولم يخرجوا معه ، فن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ، ضربت الملائكة وجهه ودبره ، رواه العوفي عن ابن عباس <sup>(١)</sup> . وفي « التوفّي » قولان .

أحدهما : أنه قبض الأرواح بالموت ، قاله ابن عباس ، ومقاتل . والثاني : الحشر إلى النار ، قاله الحسن . قال مقاتل : والمراد بالملائكة ملك الموت وحده . وقال في موضع آخر : ملك الموت وأعوانه ، وهم ستة ، ثلاثة يَلون أرواح المؤمنين ، وثلاثة يَلون أرواح الكفار . قال الزجاج : « ظالمي أنفسهم » نصب على الحال ،

— بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية : لا عذر لهم ، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ( ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله ) الآية [ العنكبوت : ١٠ ] فكتب المسلمون إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم ( ثم إن ربك الذين هاجروا من بعد ما فتنوا ، ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ) [ النحل : ١١٠ ] فكتبوا إليهم بذلك : « إن الله قد جعل لكم مخرجاً ، فخرجوا فأدركهم المشركون ، فقاتلهم حتى نجا من نجا ، وقتل من قتل . وإسناده صحيح ، وذكره الميمني في « مجمع الزوائد » ، ٩/٧ ، ١٠ ، وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك وهو ثقة . وقوله « فأعطوهم الفتنة » أي : كفروا بعد إسلامهم . وفي البخاري ١٩٧/٨ سبب آخر لهذه الآية عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود ، قال : « قطع على أهل المدينة بعث ، فاكْتُنِيَتْ فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس ، فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرُونَ سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمي به ، فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل ، فأزل الله ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ) .

(١) ابن جرير ١٠٥/٩ .

زاد المسير م (١٢)

والمعنى : توفقاتهم في حال ظلمهم أنفسهم ، والأصل . ظالمين ، لأن النون حذفت  
استخفافاً . فأما ظلمهم لأنفسهم ، فيحتمل على ما ذكر في قصتهم أربعة أقوال .  
أحدها : أنه ترك الهجرة ، والثاني : رجوعهم إلى الكفر ، والثالث : الشك  
بعد اليقين . والرابع : إغانة المشركين .

قوله تعالى : ( فيم كنتم ) قال الزجاج : هو سؤال توبيخ ، والمعنى : كنتم  
في المشركين أو في المسلمين .

قوله تعالى : ( قالوا كنا مستضعفين في الأرض ) قال مقاتل : كنا مقهورين  
في أرض مكة ، لا نستطيع أن نذكر الإيمان ، قالت الملائكة : ( ألم تكن أرض  
الله واسعة ) يعني المدينة ( فهاجروا فيها ) يعني : إليها . وقول الملائكة لهم يدل  
على أنهم كانوا يستطيعون الهجرة .

﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ  
لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ  
يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴾

قوله تعالى : ( إلا المستضعفين ) سبب نزولها : أن المسلمين قالوا في حق  
المستضعفين من المسلمين بمكة : هؤلاء بمنزلة الذين قتلوا بيدر ، فنزلت هذه الآية .  
قاله مجاهد . قال الزجاج : « المستضعفين » نصب على الاستثناء من قوله : ( مأواهم  
جهنم ) قال أبو سليمان : « المستضعفون » : ذوو الأسنان ، والنساء ، والصبيان .  
قوله تعالى : ( لا يستطيعون حيلة ) أي : لا يقدرّون على حيلة في الخروج من

مكة ، ولا على نفقة ، ولا قوة .

وفي قوله تعالى : ( ولا يهتدون سبيلاً ) قولان .

أحدهما : أنهم لا يعرفون الطريق إلى المدينة ، قاله ابن عباس ،  
وعكرمة ، ومجاهد .

والثاني : أنهم لا يعرفون طريقاً يتوجهون إليه ، فان خرجوا هلكوا ، قاله ابن  
زيد . وفي « عسى » قولان . أحدهما : أنها بمعنى الإيجاب ، قاله الحسن . والثاني :  
أنها بمعنى الترجي . فالمعنى : أنهم يرجون العفو ، قاله الزجاج .

﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا  
وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ  
الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( يجد في الأرض مُراغماً كثيراً وسعةً ) قال سعيد بن جبير ،  
ومجاهد : متزحزحاً عما يكره . وقال ابن قتيبة : المرأغم والمهاجر : واحد ، يقال :  
راغمت وهاجرت ، وأصله : أن الرجل كان إذا أسلم ، خرج عن قومه مُراغماً ،  
أي : مغاضباً لهم ، ومهاجراً ، أي : مقاطعاً من الهجران ، ف قيل للمذهب : مرأغم ،  
وللمصير إلى النبي عليه السلام هجرة ، لأنها كانت بهجرة الرجل قومه . [ قال الجعدي :  
عزيزُ المرأغم والمذهب ]<sup>(١)</sup> .

وفي السعة قولان أحدهما : أنها السعة في الرزق ، قاله ابن عباس ، والجمهور .  
والثاني : التمكّن من إظهار الدين ، قاله قتادة .

قوله تعالى : ( ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ) اتفقوا على أنه

(١) ما بين معقنين من تمام كلام ابن قتيبة في « غريب القرآن » : ١٣٥ و صدر البيت  
« كطود بلاذ بأركانه » وهو في ديوانه : ٣٣ ، و « مجاز القرآن » ١/١٣٨ ، و « الطبري » ٩/١١٢ ،  
و « اللسان » ، و « التاج » ، مادة رغم ، والطود : الجبل العظيم المنيف . بلاذ : بتحصن ،  
والمرأغم : المضطرب في البلاد والمذهب .

نزل في رجل خرج مهاجراً ، فمات في الطريق ، واختلفوا فيه على ستة أقوال .  
أحدها : أنه ضمرة بن العيص ، وكان ضريراً موسيراً ، فقال : احمولوني فحمل ،  
وهو مريض ، فمات عند التنعيم <sup>(١)</sup> ، فنزل فيه هذا الكلام ، رواه سعيد بن جبير <sup>(٢)</sup> .  
والثاني : أنه العيص بن ضمرة بن زنباع الخزاعي أمر أهله أن يحملوه على  
سريره ، فلما بلغ التنعيم ، مات ، فنزلت فيه هذه الآية ، رواه أبو بشر عن سعيد  
ابن جبير .

والثالث : أنه ابن ضمرة الجندعي مرض ، فقال لبنيه : أخرجوني من مكة ،  
فقد قلني غمها ، فقالوا : أين ؟ فأوماً بيده نحو المدينة ، يريد الهجرة ، فخرجوا  
به ، فمات في الطريق ، فنزل فيه هذا ، ذكره ابن إسحاق . وقال مقاتل : هو  
جندب بن ضمرة .

والرابع : أن اسمه سبرة ، فلما نزل قوله : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي  
أنفسهم ) إلى قوله ( مراغماً كثيراً ) قال لأهله وهو مريض : احمولوني ، فاني

(١) التنعيم : موضع في الحل بين مرتين وسرف ، بينه وبين مكة فرسخان ، ومن التنعيم  
يحرم من أراد العمرة من أهل مكة .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ١١٤/٩ ، والبيهقي في سننه  
١٤/٩ عن سعيد بن جبير . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : خرج ضمرة بن  
جندب إلى رسول الله ﷺ ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت  
« ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، الآية وفي أسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف  
ورواه ابن جرير ١١٨/٩ بنحوه بأسناد آخر ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو صدوق  
يخطئ كثيراً ، وذكره الهيثمي في « الزوائد » ١٠/٧ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات ،  
ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٢٠٧/٢ لأبي يعلى وابن أبي حاتم والطبراني  
بسنن رجاله ثقات ، ثم لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من وجه آخر .

موسر ، ولي من المال ما يُبلغني إلى المدينة ، فلما جاوز الحرم ، مات . فنزل فيه هذا ، قاله قتادة .

والخامس : أنه رجل من بني كنانة هاجر ، فمات في الطريق ، فسخر منه قومُه ، فقالوا : لا هو باع ما يريد ، ولا أقام في أهله حتى يدفن ، فنزل فيه هذا ، قاله ابن زيد .

والسادس : أنه خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام ، خرج مهاجراً ، فمات في الطريق ، ذكره الزبير بن بكتار ، وقوله : « وقع » معناه : وجب .

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ) روى مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان<sup>(١)</sup> ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، [ قال ] : فصاينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غيرة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر فيما بين الظهر والعصر<sup>(٢)</sup> . والضرب في الأرض : السفر ، والجُنَاح : الإثم ، والقصر : النقص ، والفتنة : القتل . وفي القصر قولان .

(١) عُسفان : على مرحلتين من مكة .

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه الطبري : ١٣١/٩ ، وأحمد في « المسند » ٩٥/٤ وأبو داود ١٦٦/٢ ، والنسائي ١٧٧/٣ ، والحاكم في « المستدرک » ٣٣٧/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه البيهقي ، وقال الحافظ ابن كثير في : « تفسيره » : وإسناده صحيح ، وله شواهد كثيرة ، ولفظه بتامه : عن أبي عياش الزرقي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ،



أحدهما : أنه القصر من عدد الركعات .

والثاني : أنه القصر من حدودها . وظاهر الآية يدل على أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف ، وليس الأمر كذلك ، وإنما نزلت الآية على غالب أسفار رسول الله ﷺ ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو . وقيل : إن قوله ( أن تقصروا من الصلاة ) كلام تام . وقوله : ( إن خفتم ) كلام مبتدأ ، ومعناه : وإن خفتم<sup>(١)</sup> . واختلف العلماء هل صلاة المسافر ركعتين مقصورة أم لا ؟ فقال قوم : ليست مقصورة ، وإنما فرض المسافر ذلك ، وهو قول ابن عمر ، وجابر بن

— فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزات آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد ، وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون بحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد ، وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون بحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ ، والصف الذي يليه ، سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً ، فصلاها بمسغان ، وصلاها يوم بني سليم . هذا لفظ أبي داود .

(١) في « فتح القدير » للشوكاني ١/٧٠٤ ذكر معنى هذا الجرجاني والمهدوي وغيرها ورده القشيري ، والقاضي أبو بكر بن العربي . وقد حكى القرطبي عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجاني ومن معه . وما يرد هذا ويدفعه الراو في قوله : « وإذا كنت فيهم » وقد تكاف بعض المفسرين ، فقال : إن الواو زائدة ، وإن الجواب للشرط المذكور ، أعني قوله : « إن خفتم » هو قوله : « فلنقم طائفة » .

عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وأبي حنيفة ، فعلى هذا القول قصر الصلاة أن تكون ركعة<sup>(١)</sup> ولا يجوز ذلك إلا بوجود السفر والخوف ، لأن عند هؤلاء أن الركعتين في السفر إذا لم يكن فيه خوف تمام غير قصر ، واحتجوا بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد ، فصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه ، و صفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء ، إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا<sup>(٢)</sup> . وعن ابن عباس أنه قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة<sup>(٣)</sup> .

والثاني : أنها مقصورة ، وليست بأصل ، وهو قول مجاهد ، وطاووس ، وأحمد ، والشافعي . قال يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب : عجبت من قصر الناس اليوم ، وقد أمنوا ، وإنما قال الله تعالى ( إن خفتهم ) فقال عمر : عجبت

(١) جاء في « المبسوط » للسرخي ٤٦/٢ والثاني : وهو الا ينقص عدد الركعات بسبب الخوف عندنا ، وكان ابن عباس يقول : صلاة المقيم أربع ركعات ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الخوف ركعة ، وبه أخذ بعض العلماء .

(٢) رواه النسائي ١٦٩/٣ ورجال إسناده ثقات ، وذكر الحافظ في « التلخيص » : ١٤١ أن الشافعي ذكر هذا النوع ، فقال : روي حديث لا يثبت أنه صلى بذي قرد - وذكره - ثم قال : فتركناه ، قال الحافظ ابن حجر : وقد صححه ابن حبان وغيره . وذكر قرد : موضع على ليلتين من المدينة . وعن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهمؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أبو داود ، والنسائي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

(٣) « المسند » ٣٦٣/٣ ، ومسلم ٤٧٩/١ ، وأبو داود ٢٣/١ ، والنسائي ١٦٩/٣ .

مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : صدقةٌ تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته (١) .

### ❖ فصل ❖

وإنما يجوز للمسافر القصر إذا كان سفره مُباحاً ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز له القصر في سفر المعصية . فأما مدة الإقامة التي إذا نواها أتم الصلاة ، وإن نوى أقلّ منها ، قصر ، فقال أصحابنا : إقامة اثنين وعشرين صلاة . وقال أبو حنيفة : خمسة عشر يوماً . وقال مالك ، والشافعي : أربعة أيام (٢) .

❖ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ

(١) « المسند » ١٧٥/١ ، ومسلم ٤٧٨/١ ، وأبو داود ٤/٢ ، والنسائي ١١٦/٣ ، وابن ماجه ٣٣٩/١ ، والترمذي ٩٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحافظ ابن كثير ٥٤٤/١ : وأما قوله تعالى : ( إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية ، فإن في مبدأ الاسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزورٍ عامٍ ، أو في سريةٍ خاصةٍ ، وسائر الأحياء حرب للاسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب ، أو على حادثة ، فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : ( ولا تکرهوا فتياتکم علی البغاء إن اردن تحصناً ) [ النور : ٣٣ ] وكقوله تعالى : ( وربائبکم اللاتي في حجورکم من نسائکم ) [ النساء : ٢٣ ] . قلت : وروى الامام أحمد ٢٥٧/٣ ، والترمذي ٤٣١/٢ ، والنسائي ١١٧/٣ عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين ، فصلی ركعتين . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر « المني لابن قدامة » ١٣٢/٢ ، و« زاد المعاد » ٢٩/٣ ، و« نيل الأوطار » ٢٥٦/٣ .

وَأَسْلِحْتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ  
وَأَمْتِمَّتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا  
أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾

قوله تعالى : ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ) سبب نزولها : أن  
المشركين لما رأوا النبي ﷺ ، وأصحابه قد صلّوا الظهر ، ندموا إذ لم يكبوا  
عليهم ، فقال بعضهم لبعض : دعوهم فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من آباءهم وأبنائهم ،  
يعنون العصر ، فاذا قاموا فشدوا عليهم ، فلما قاموا إلى صلاة العصر ، نزل جبريل  
بهذه الآية . رواه أبو صالح عن ابن عباس .

قوله تعالى : ( وإذا كنت فيهم ) خطابٌ للنبي ﷺ ، ولا يدلُّ على أن  
الحكم مقصورٌ عليه ، فهو كقوله ( خذ من أموالهم صدقة ) [ التوبة : ١٠٣ ] وقال  
أبو يوسف : لا تجوزُ صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، والهاء والميم من « فيهم »  
تعودُ على الضارين في الأرض .

قوله تعالى : ( فأقمت لهم الصلاة ) أي : ابتدأتها ، ( فلتقم طائفة منهم معك )  
أي : لتقف . ومثله ( وإذا أظلم عليهم قاموا ) [ البقرة : ٢٠ ] .  
( وليأخذوا أسلحتهم ) فيهم قولان .

أحدهما : أنهم الباؤون ، قاله ابن عباس . والثاني : أنهم المصلون معه ،  
ذكره ابن جرير . قال : وهذا السلاح كالسيف ، يتقلده الإنسان ، والخنجر  
يشده إلى ذراعه .

قوله تعالى : ( فاذا سجدوا ) يعني المصلين معه ( فليكونوا ) في المشار إليهم  
قولان . أحدهما : أنهم الطائفة التي لم تصل ، أمرت أن تحرس الطائفة المصلية ،

وهذا معنى قول ابن عباس . والثاني : أنهم المصلون معه أمروا إذا سجدوا أن ينصرفوا إلى الحراس .

واختلف العلماء كيف ينصرفون بعد السجود ، فقال قوم : إذا أتوا مع الإمام ركعةً أتوا لأنفسهم ركعةً ، ثم سلموا ، وانصرفوا ، وقد تمت صلاتهم . وقال آخرون : ينصرفون عن ركعة ، واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : إذا صلوا مع الإمام ركعة وسلموا ، فهي تجزئهم . وقال آخرون منهم أبو حنيفة : بل ينصرفون عن تلك الركعة إلى الحراس وهم على صلاتهم ، فيكونون في وجه العدو مكان الطائفة الأخرى التي لم تصل ، وتأتي تلك الطائفة . واختلفوا في الطائفة الأخرى ، فقال قوم : إذا صلى بهم الإمام أطال التشهد حتى يقضوا الركعة الفائتة ، ثم يسلم بهم ، وقال آخرون : بل يسلم هو عند فراغه من الصلاة بهم ، فإذا سلم قضوا ما فاتهم . وقال آخرون : بل يصلي بالطائفة الثانية ركعة ويسلم هو ، ولا تسلم هي ، بل ترجع إلى وجه العدو ، ثم تجيء الأولى ، فتقضي ما بقي من صلاتها وتسلم ، وتمضي وتجيء الأخرى ، فتم صلاتها ، وهذا مذهب أبي حنيفة (١) .

(١) في « المغني » ، ٢/٢٦٨ : ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ ، قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : سنة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه ، أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل ، فأنا أختاره . قلت : وحديث سهل الذي اختاره الإمام أحمد رواه الجماعة ولفظه عند مسلم ٥٧٥/١ : عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ، فصفتهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم . وقال الحافظ في « التلخيص » ص ١٤١ : رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في —

قوله تعالى : ( وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ) قال ابن عباس : يريد الذين صلوا أولاً . وقال الزجاج : يجوز أن يريد به الذين وجاه العدو ، لأن المصلي غير مقاتل ، ويجوز أن يكون الجماعة أمروا بحمل السلاح ، لأنه أُرهب للعدو ، وأحرى أن لا يقدموا عليهم . و « الجناح » : الإثم ، وهو من : جنحت : إذا عدلت عن المكان ، وأخذت جانباً عن القصد . والمعنى : أنكم إذا وضعتم أسلحتكم ، لم تعدلوا عن الحق .

قوله تعالى : ( إن كان بكم أذى من مطرٍ ) قال ابن عباس : رخص لهم في وضع الأسلحة لثقلها على المريض وفي المطر ، وقال : وخذوا حذرکم كي لا يتغفلوكم .

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

قوله تعالى : ( فإذا قضيتم الصلاة ) يعني صلاة الخوف ، و « قضيتم » بمعنى : فرغتم .

قوله تعالى : ( فاذكروا الله ) في هذا الذكر قولان . أحدهما : أنه الذكر لله في غير الصلاة ، وهذا قول ابن عباس ، والجمهور قالوا : وهو التسبيح ، والتكبير ، والدعاء ، والشكر .

— جزء مفرد ، وبعضها في « صحيح مسلم » ومعظمها في « سنن أبي داود » ... وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع ، وذكر ابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً ، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع ، وهي من الاختلاف المباح . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

والثاني : أنه الصلاة ، فيكون المعنى : فصلوا قياماً ، فان لم تستطيعوا فقموداً ، فان لم تستطيعوا فعلى جنوبكم ، هذا قول ابن مسعود . وفي المراد بالطمأنينة قولان . أحدهما : أنه الرجوع إلى الوطن عن السفر ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ، وقتادة . والثاني : أنه الأمن بعد الخوف ، وهو قول السدي ، والزجاج ، وأبي سليمان الدمشقي .

وفي إقامة الصلاة قولان . أحدهما : إتمامها ، قاله مجاهد ، وقتادة ، والزجاج ، وابن قتيبة .

والثاني : أنه إقامة ركوعها وسجودها ، وما يجب فيها مما قد يترك في حالة الخوف ، هذا قول السدي .

قوله تعالى : ( كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) أي : فرضاً . وفي « الموقوت » قولان . أحدهما : أنه بمعنى المفروض ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي ، وابن زيد . والثاني : أنه الموقت في أوقات معلومة ، وهو قول ابن مسعود ، وقتادة ، وزيد ابن أسلم ، وابن قتيبة .

﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

قوله تعالى : ( ولا تهنوا في ابتغاء القوم ) قال أهل التفسير : سبب نزولها : أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما انصرفوا من أحد أن يسيروا في أثر أبي سفيان وأصحابه ، فشكوا ما بهم من الجراحات ، فنزلت هذه الآية . قال الزجاج : ومعنى « تهنوا » : تضمفوا ، يقال : وهن يهن ، إذا ضعف ، وكل ضعف فهو وهن . وابتغى القوم : طلبهم بالحرب . و « القوم » هاهنا : الكفار ( إن

تكونوا تألمون ) أي : توجعون ، فانهم يجدون من الوجع بما ينالهم من الجراح والتعب ، كما تجدون ، وأنتم مع ذلك ترجون ما لا يرجون . وفي هذا الرجاء قولان . أحدهما : أنه الأمل ، قاله مقاتل . قال الزجاج : وهو إجماع أهل اللغة الموثوق بعلمهم . والثاني : أنه الخوف ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . قال الفراء : ولم يُوجد الخوف بمعنى الرجاء إلا ومعه جحد ، [ فاذا كان كذلك كان الخوف على جهة الرجاء والخوف ، وكان الرجاء كذلك ] كقوله ( ما لكم لا ترجون لله وقاراً ) [ نوح : ١٣ ] وقوله ( لا يرجون أيام الله ) [ الجاثية : ١٤ ] قال الشاعر :

لا ترتجي حين تلاقي الزائدا أسبعتَ لآقتَ معاًم واحداً<sup>(١)</sup>

وقال الهذلي :

إِذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا      وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ ذُؤَبٍ عَوَامِلٍ<sup>(٢)</sup>  
وَلَا يَجُوزُ رَجْوَتِكَ وَأَنْتَ تَرِيدُ خَفْتِكَ ،      وَلَا خَفْتِكَ وَأَنْتَ تَرِيدُ رَجْوَتِكَ<sup>(٣)</sup> .

(١) « معاني القرآن ، للفراء ٢٨٦/١ ، و « الأضداد » لابن الأثير ص : ١١ و « اللسان » : مادة رجا ، من غير نسبة . و « الذائد » : من ذاد الابل : إذا طردها وساقها ودفها .  
(٢) « شرح أشعار الهذليين » ، ١٤٤/١ ، و « معاني القرآن » ، ٢٨٦/١ ، و « الطبري » ، ١٧٤/٩ . وهذا البيت لأبي ذؤيب من قصيدة له ، وصف فيها مشتار العسل من بيوت النحل ، فقال قبل هذا البيت :

فلو كان جبل من ثمانين قامةً      وتسعين باعاً نالها بالأناملِ  
تدلى عليها بالجبالِ موثقاً      شديد الوصاة نابلٌ وابن نابلِ

وقوله : لم يرج لسعها : أي : لم يخف ولم يبالها . وقوله : خالفها : أي دخل بيت النحل ليأخذ عسلها وقد خرجت إليه حين سمعت حسه فخالفها إلى بيوت عسلها غير هياب للسعها . وروى « وحالفها » بالحاء ، أي لازمها . والنوب : جمع نأب : وهو صفة للنحل أي : أنها ترعى ثم تنوب إلى بيتها لتضع عسلها ، تجيء وتذهب . والعوامل : التي تعمل العسل ، وروى « العوامل » أي ذوات العسل .

(٣) « معاني القرآن » ، للفراء : ٢٨٦/١ ، وما بين متقفين منه .



قال الزجاج : وإنما اشتمل الرجاء على معنى الخوف ، لأنه أمل قد يخاف أن لا يتم ،  
فعلى القول الأول يكون المعنى : ترجون النصر وإظهار دينكم والجنة . وعلى الثاني :  
تخافون من عذاب الله ما لا يخافون .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ  
بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾

قوله تعالى : ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .  
أحدها : أن طعمة بن أبيرق سرق درعاً لقتادة بن النعمان ، وكان الدرع  
في جراب فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب ، حتى انتهى إلى  
الدار ، ثم خبأها عند رجل من اليهود ، فالتمست الدرع عند طعمة ، فلم توجد  
عنده ، وحلف : مالي بها علم ، فقال أصحابها : بلى والله ، لقد دخل علينا فأخذها ،  
وطلبنا أثره حتى دخل داره ، فرأينا أثر الدقيق ، فلما حلف تركوه ، واتبعوا أثر  
الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوه ، فقال : دفعها إلي طعمة ، فقال  
قوم طعمة : إنطلقوا إلى رسول الله ﷺ ، وليجادل عن صاحبنا فإنه بريء ، فأتوه  
فكلموه في ذلك ، فهم أن يفعل ، وأن يعاقب اليهودي ، فنزلت هذه الآيات كلها .  
رواه أبو صالح عن ابن عباس (١) .

والثاني : أن رجلاً من اليهود ، استودع طعمة بن أبيرق درعاً ، فخبأها ،  
فلما خاف اطلاعهم عليها ، ألقاها في دار أبي مليل الأنصاري ، فجادل قوم طعمة  
عنه ، وأتو النبي ﷺ ، فسألوه أن يبرئه ، ويكذب اليهودي ، فنزلت الآيات ،  
هذا قول السدي ، ومقاتل .

(١) إسناده ضعيف جداً .

والثالث : أن مشربة رفاعة بن زيد نُقبت ، وأخذ طعامه وسلاحه ، فاتهم به بنو أبيرق ، وكانوا ثلاثة بشير ، ومبشّر ، وبشر ، فذهب قتادة بن النعمان إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أهل بيت منّا فيهم جفاء نقبوا مشربة (١) لعمي رفاعة بن زيد ، وأخذوا سلاحه ، وطعامه ، فقال : أنظر في ذلك ، فذهب قوم من قوم بني أبيرق إلى النبي ﷺ ، فقالوا : إن قتادة بن النعمان ، وعمّه ، عمدوا إلى أهل بيت منّا يرمونهم بالسرقة وهم أهل بيت إسلام وصلاح ، فقال النبي لقتادة : رميتهم بالسرقة على غير بينة ! فنزلت هذه الآيات . قاله قتادة بن النعمان (٢) .

والكتاب : القرآن . والحق : الحكم بالعدل . ( لتحكم بين الناس ) : أي لتقضي بينهم . وفي قوله ( بما أراك الله ) قولان .

أحدهما : أنه الذي علّمه ، والذي علّمه أن لا يقبل دعوى أحد على أحد إلا ببرهان . والثاني : أنه ما يؤدي إليه اجتهاده ، ذكره الماوردي (٣) .

(١) الجفاء : غلظ الطبع ، والمشرّبة ، بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء أو ضمها : وهي الغرفة ، أو العلية ، أو الصفة بين الغرفة ، والمشارب : العلالى .

(٢) هو قطعة من حديث طويل رواه الترمذي : ٩٣/٤ ، وابن جرير : ١٨١/٩ ، والحاكم : ٣٨٥/٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قلت : وليس كما قال ، ففي اسناده عمر بن قتادة بن النعمان الظفري الأنصاري المدني لم يخرج له مسلم ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، انظر « تهذيب التهذيب » ٤٨٩/٧ .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٥٥٠/١ : وقوله : ( لتحكم بين الناس بما أراك الله ) احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية ، وبما ثبت في « الصحيحين » عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم يباب حجرتة فخرج اليهم فقال : « ألا إنا أنا بشر ، وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فأنا هي قطعة من النار ، فليحملها أو ليذرها ، وروى الامام أحمد عن أم سلمة ، قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان —

قوله تعالى : ( ولا تكن للخائنين خصيماً ) قال الزجاج : لا تكن مخاصماً ،  
ولا دافعاً عن خائن . واختلفوا هل خاصم عنه أم لا ؟ على قولين .  
أحدهما : أنه قام خطيباً فعذره . رواه العوفي عن ابن عباس .

والثاني : أنه همَّ بذلك ، ولم يفعله ، قاله سعيد بن جبير ، وقتادة . قال القاضي  
أبو يعلى : وهذه الآية تدلّ على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يخاصم عن غيره في إثبات  
حق أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره ، لأن الله تعالى عاتب نبيّه على مثل ذلك .

﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

قوله تعالى : ( واستغفر الله ) في الذي أمر بالاستغفار منه قولان .

أحدهما : أنه القيام بعذره . والثاني : أنه العزم على ذلك .

﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ  
اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا  
يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ﴾

— إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينها قد دراست ، ايس عندهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ :  
« إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما  
أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة  
من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة ، فبكي الرجلان ، وقال كل منهما : حتى لأخي ، فقال  
رسول الله ﷺ : « أما إذا قلتما فاذهبا فاقتما ثم توخيا الحق بينكما ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل  
واحد منكما صاحبه » وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به وزاد : « إني إنما أقضي بينكما  
برأي فيما لم ينزل عليّ فيه » . قلت : الحديث الأول في البخاري ٧٧/٥ ، ٢٩٩/١٢ ، ١٣٩/١٣ ، ١٥١ ،  
وفي مسلم : ١٣٣٧/٣ وقد استوفى الحافظ رحمه الله في « الفتح » ١٥١/١٣ الكلام على هذا الحديث فانظره .  
والحديث الثاني رواه أحمد في « المسند » ٣٢٠/٦ وإسناده حسن ، ورواه أبو داود : ٤١٠/٣ مختصراً .  
والاسطام : بكسر الهمزة وسكون السين : الحديد التي تحرك بها النار وتسعر . وفي تفسير  
ابن كثير « انتظاماً » وهو تحريف .

قوله تعالى : ( ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ) أي : يُخَوِّنُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فيجعلونها خائنة بارتكاب الخيانة . قال عكرمة : والمراد بهم : طعمة بن أبيرق ، وقومه الذين جادلوا عنه . وفي حديث العوفي عن ابن عباس قال : انطلق نفر من عشيرة طعمة ليلاً إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن صاحبنا بريء . و « الاستخفاء » : الاستتار ، والمعنى : يستترون من الناس لئلاً يطلعوا على خيانتهم وكذبهم ، ولا يستترون من الله ، وهو معهم بالعلم . وكل ما فُكِّرَ فيه ، أو خِضَ فيه بابل ، فقد بُيَّت . وجمهور العلماء على أن المشار إليه بالاستخفاء ، والتبويت ، قوم طعمة . والذي يبتوا : احتيالهم في براءة صاحبهم بالكذب . وقال الزجاج : هو السارق نفسه ، والذي يبت أنه قال : أرمي اليهودي بأنه سارق الدرع ، وأحلف أنني لم أسرقها ، فتقبل عيني ، ولا تقبل عيني اليهودي .

﴿ هَا أَنْتُمْ هُوَ لَا جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( ها أنتم هؤلاء جادلتهم عنهم ) قال الزجاج : « ها » للتنبية ، وأعيدت في أوله . والمعنى : ها أنتم الذين جادلتهم . و « المجادلة ، والجدال » : شدة المخاصمة ، و « الجدل » : شدة القتل . والكلام يعود إلى من احتج عن السارق . فأما قوله : « عنهم » فإنه عائد إلى السارق . و « عليهم » بمعنى « لهم » . والوكيل : القائم بأمر من وكتله ، فكأنه قال : من الذي يتوكل لهم منكم في خصومة ربهم ؟ !

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

قوله تعالى : ( ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ) اختلفوا في نزولها على ثلاثة أقوال .

زاد المسير م (١٣)

أحدها : أنها نزلت خطاباً للشارق ، وعرضاً للتوبة عليه . رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال ابن زيد ، ومقاتل .

والثاني : أنها للذين جادلوا عنه من قومه ، رواه العوفي عن ابن عباس .  
والثالث : أنه عني بها كل مسيء ومُذنب . ذكره أبو سليمان الدمشقي . وإطلاقها لا يمنع أن تكون نزلت على سبب . وفي هذا السوء ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه السرقة . والثاني : الشرك . والثالث : أنه كل ما يَأْتُم به . وفي هذا الظلم قولان . أحدهما : أنه رمي البريء بالثَّهْمَة . والثاني : ما دون الشرك <sup>(١)</sup> .  
\* وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا \*

قوله تعالى : ( ومن يكسب إثماً ) أي : ومن يعمل ذنباً ( فانما يكسبه على نفسه ) يقول : إنما يعود وباله عليه . قاله مقاتل ، وهذه في طعمة أيضاً .  
\* وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا \*

قوله تعالى : ( ومن يكسب خطيئةً أو إثماً ) جمهور العلماء على أنها نزلت متعلقة

(١) روى الامام أحمد في « المسند » ١٧٤/١٤ عن علي رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم بذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له ، وقرأ هاتين الآيتين : ( ومن يعمل سيئاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ) ( والذين فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ... ) الآية [ آل عمران : ١٣٥ ] ورواه الترمذي : ٢٥٧/٢ ، وابن حبان في « صحيحه » ، وهو حديث حسن . وقد ذكر في « التهذيب » ٢٦٨/١ تحسينه عن ابن عدي .

بقصة طعمة بن أبيرق . وقد روى الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الله ابن أبي بن سلول إذ رمى عائشة عليها السلام بالإفك .

وفي قوله : ( خطيئة أو إثم ) أربعة أقوال .

أحدها : أن « الخطيئة » عين السارق الكاذبة ، و « الإثم » : سرقة الدرع ، ورميه اليهودي ، قاله ابن السائب .

والثاني : أن « الخطيئة » ما يتعلق به من الذنب ، و « الإثم » : قذف البريء ، قاله مقاتل .

والثالث : أن « الخطيئة » قد تقع عن عمد ، وقد تقع عن خطأ ، و « الإثم » : يختص العمد . قاله ابن جرير ، وأبو سليمان الدمشقي . وذكر الزجاج أن الخطيئة نحو قتل الخطأ الذي يرتفع فيه الإثم .

والرابع : أنه لما ستمى الله عز وجل بعض المعاصي خطيئة ، وبعضها إثمًا ، أعلم أن من كسب ما يقع عليه أحد هذين الاسمين ، ثم قذف به بريئًا ، فقد احتل بهتانًا ، ذكره الزجاج أيضًا . فأما قوله : ( ثم يرم به بريئًا ) أي : يقذف بما جناه بريئًا منه .

فان قيل : الخطيئة والإثم اثنان ، فكيف قال : به ، فعنه أربعة أجوبة .

أحدها : أنه أراد : ثم يرم بهما ، فاكتمى باعادة الذكر على الاثم من إعادته على الخطيئة ، كقوله : ( انفضوا إليها ) فخص التجارة ، والمعنى للتجارة واللهو .

والثاني : أن الهاء تعود على الكسب ، فلما دلّ بـ « يكسب » على الكسب ،

كنى عنه . والثالث : أن الهاء راجعة على معنى الخطيئة والإثم ، كأنه قال : ومن يكسب ذنبًا ، ثم يرم به . ذكر هذه الأقوال ابن الأنباري .

والرابع : أن الهاء تعود على الإثم خاصة ، قاله ابن جرير الطبري .

وفي المراد بالبريء الذي قذفه هذا السارق قولان .

أحدهما : أنه كان يهودياً ، قاله ابن عباس ، وعكرمة ، وابن سيرين ، وقتادة ، وابن زيد ، وسمّاه عكرمة ، وقتادة : زيد بن السمير (١) .

والثاني : أنه كان مسلماً ، روي عن ابن عباس ، وقتادة بن النعمان ، والسدي ، ومقاتل . واختلفوا في ذلك المسلم ، فقال الضحاك عن ابن عباس : هو عائشة لما قذفها ابن أبي ، وقال قتادة بن النعمان : هو ليبيد بن سهل . وقال السدي ، ومقاتل : هو أبو مُليل الأنصاري . فأما البهتان : فهو الكذب الذي يُحير من عظمه ، يقال : بهت الرجل : إذا تحير . قال ابن السائب : فقد احتمل بهتاناً برميته البري ، وإنما مبيناً يمينه الكاذبة .

﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( ولولا فضل الله عليك ورحمته ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أنها متعلقة بقصة طعمة وقومه ، حيث لبسوا على النبي ﷺ أمر صاحبهم ، هذا قول ابن عباس من طريق ابن السائب .  
والثاني : أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : جئناك نبايعك على أن لا نُحشر ولا نُعشر ، وعلى أن تمتعنا بالعزى سنة ، فلم يجبهم ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس في رواية الضحاك .

وفي المراد بفضل الله ورحمته قولان . أحدهما : النبوة والمعصية . والثاني : الإسلام والقرآن ، روي عن ابن عباس .

(١) في الطبري ، ١٨٧/٩ ، و ابن كثير ، ٥٥٣/١ زيد بن السمير .

قال مقاتل : لولا فضل الله عليك حيث بين لك أمر طعمة ، وحوالك بالقرآن عن تصديق الخائنين ؛ لهمت طائفة منهم أن يُضِلّوك . قال الفراء : والمعنى : لقد همت . فان قيل : كيف قال : ( ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة ) وقد همت باضلاله ؟ فالجواب : أنه لولا فضل الله عليك ورحمته ، لظهر تأثير ما هموا به . فأما الطائفة ، فعلي رواية ابن السائب عن ابن عباس : قوم طعمة ، وعلى رواية الضحاك : وقد ثقيف . وفي الإضلال قولان . أحدهما : التخطئة في الحكم . والثاني : الاستزلال عن الحق .

قال الزجاج : وما يضاثون إلا أنفسهم ، لأنهم يعملون عمل الضّالين ، فيرجع الضلال إليهم . فأما « الكتاب » ، فهو القرآن . وفي « الحكمة » ثلاثة أقوال .

أحدها : القضاء بالوحي ، قاله ابن عباس . والثاني : الحلال والحرام ، قاله مقاتل والثالث : بيان ما في الكتاب ، وإلهام الصواب ، وإلقاء صحة الجواب في الرّوع ، قاله أبو سليمان الدمشقي . وفي قوله : ( وعلمك ما لم تكن تعلم ) ثلاثة أقوال . أحدها : أنه الشرع ، قاله ابن عباس ومقاتل . والثاني : أخبار الأولين والآخريين ، قاله أبو سليمان . والثالث : الكتاب والحكمة ، ذكره الماوردي . وفي قوله : ( وكان فضل الله عليك عظيماً ) ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه المنّة بالإيمان . والثاني : المنّة بالنبوة ، هذان عن ابن عباس . والثالث : أنه عام في جميع الفضل الذي خصّه الله به ، قاله أبو سليمان .

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾



قوله تعالى : ( لا خير في كثير من نجواهم ) قال ابن عباس : هم قوم طعمة ، وقال مقاتل : وكلهم يهود تناجوا في أمر طعمة ، وقال مجاهد : هو عام في نجوى جميع الناس . قال الزجاج : ومعنى النجوى : ما تنفرد به الجماعة أو الاثنان ، سراً كان أو ظاهراً . ومعنى « نجوت الشيء » في اللغة : خلصته وألقيته ، يقال : نجوت الجلد : إذا ألقيته عن البعير وغيره . قال الشاعر :

فقلتُ انجُوا عنها نجا الجلد إنّه سيرضيكما منها سنّامٌ وغارِبُهُ<sup>(١)</sup>

وقد نجوت فلاناً : إذا استنكته ، قال الشاعر :

نجوتُ مجالداً فوجدتُ منه كريحِ الكلبِ مات قديمَ عهد<sup>(٢)</sup>

(١) البيت لأبي القمر الكلابي كما في « الخزانة » ٢٢٧/٢ و « العيني » ٣٧٣/٣ ، ونسب في « الخزانة » أيضاً إلى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، وهو في « الجمل » و « اللسان » مادة نجا ، و « إصلاح المنطق » : ٩٤ و « المخصص » ١٧٥/٧ ، ٨١/١٥ ، ١٤٣ بدون نسبة . وقال في « اللسان » : قال الفراء : أضاف النجا إلى الجلد [ وهما مترادفان ] لأن العرب تضيف الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان ، كقوله تعالى : حق اليقين ، ولدار الآخرة ، والجلد نجا مقصور أيضاً ، وقال ابن بري : ومثله ايزيد بن الحكم :

تفاوض من أطوي طوى الكشح دونه ومن دون من صافيته أنت منطوي

قال : ويقوي قول الفراء بعد البيت قولهم : عرق النساء ، وحبل الوريد ، وثابت قطنه ، وسعيد كرز . وفي « الخزانة » وقال ابن السيرافي في شرح أبيات « إصلاح المنطق » : يريد : قشر عنها لحمها وشحمها ، كما يقشر الجلد فانها سمينة . وغاربها : ما بين السنام والعنق . قال صاحب « الخزانة » : وبؤخذ من هذا التفسير أن « النجا » هنا اسم مصدر بمعنى النجو ، على أنه مفعول مطلق ، وليس اسماً للجلد فلا يكون كما قاله الفراء فتأمل .

(٢) البيت في « الحيوان » ٢٥٢/١ للحكم بن عبد الأسد ، وورد بدون نسبة في « معجم مقاييس اللغة » ٣٩٨/٥ ، و « المخصص » ٢٠٩/١١ ، و « اللسان » مادة : جلد ، ونكه ، ونجا وفي « الحيوان » « واللسان » « قريب عهد » وفي « المخصص » و « معجم مقاييس اللغة » : « حديث عهد » . قلت : وقد جاء في النسخة الخطية لكتاب الحيوان التي رمز لها محقق الكتاب بـ « ل » و « نجوت » بالجيم ، على الصواب كما هو في سائر المراجع ، ولكن المحقق حذفها ، ووضع مكانها « نجوت » بالحاء ، ثم أثبت ما في نسخة « ل » بالهَمْش ، وقال : هو تحريف .

وأصله كله من النَّجْوَة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، قال الشاعر يصف سيلاً :  
فَمَنْ بِنَجْوَتِهِ كَمَنْ بَعْقَوْتَهُ وَالْمُسْتَكْنُ كَمَنْ يَمْشِي بِقِرْوَاخِ (١)

والمراد بنجواهم : ما يدبرونه بينهم من الكلام .

فأما قوله : ( إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ) ، فيجوز أن يكون بمعنى : إلا في  
نجوى من أمر بصدقة ، ويجوز أن يكون استثناء ليس من الأول ، فيكون  
بمعنى : لكن من أمر بصدقة ، ففي نجواهم خير (٢) . وأما قوله : ( أَمَرَ  
بِصَدَقَةٍ ) فالمعنى : حثّ عليها .

وأما المعروف ، ففيه قولان .

(١) البيت لببيد بن الأبرص في «ديوانه» ، ٥٣ ، و «الأزمنة والأمكنة» ، ٩٣/٢ و «الأمالي» ،  
١٧٧/١ ، و «مختارات ابن الشجري» ، ١٠١ ، و «اللسان» ، ٣٠٨/١٥ و يروى أيضاً لأوس بن  
حجر في «ديوانه» ، ١٦ ، و «الشعر والشعراء» ، ١٦٠/١ و «الحيوان» ، ١٣٢/٦ ، و  
«الأغاني» ، ٧١/١١ . وفي الديوان وبعض المراجع : «فمن بنجوته كمن بمجفله» ، والمجفل :  
مستقر الماء . النجوة : ما ارتفع من الأرض . والعقوة : الساحة ، وما حول الدار ، والحلة .  
والمستكن : الذي استكن في بيته ، والكن : البيت . والقرواخ : الأرض البارزة للشمس لا يسترها  
شيء . يريد أن المطر عم المرتفعات والمنخفضات ، وأدرك الناس الذين في بيوتهم وخارجها .

(٢) في «الطبري» ، ٢٠٢/٩ : وقال بعض نحوي الكوفة : قد تكون «من» في موضع  
خفض ونصب ، أما الخفض فعلى قولك : لا خير في كثير من نجواهم إلا في من أمر بصدقة  
فتكون «النجوى» على هذا التأويل هم الرجال المناجوت ، كما قال جل ثناؤه «ما يكون  
من نجوى ثلاثة إلا هو رابعم» [المجادلة : ٧] وكما قال «وإذ هم نجوى» [الاسراء : ٤٧] وأما  
النصب فعلى أن تجعل «النجوى» فعلاً فيكون نصباً ، لأنه حينئذ يكون استثناءً منقطعاً ،  
لأن «من» خلاف «النجوى» فيكون ذلك نظير قول الشاعر :

وقفتُ فيها أصيلاً أسائلها عيئت جواباً وما بالربيع من أحد  
إلا الأواري لأياً ما أيتها والنؤي كالحوض بالظلومة الجلد

وقد يحتمل «من» على هذا التأويل أن يكون رفاً كما قال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا العماير وإلا العيس

قلت : وأراد يعض نحوي الكوفة : الفراء ، وكلامه هذا في «معاني القرآن» ، ٢٨٧/١ . مع  
بعض تفسير .

أحدهما : أنه الفرض ، روي عن ابن عباس ، ومقاتل . والثاني : أنه عام في جميع أفعال البر ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وأبي سليمان الدمشقي .

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( ومن يشاقق الرسول ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أنه لما نزل القرآن بتكذيب طعنة ، وبيان ظلمه ، وخاف على نفسه من القطع والفضيحة ، هرب إلى مكة ، فلحق بأهل الشرك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس ، وقتادة ، وابن زيد ، والسدي . وقال مقاتل : لما قدم مكة نزل على الحجاج بن علاط السلمي فأحسن نزله ، فبلغه أن في بيته ذهباً ، فخرج في الليل فنقب حائط البيت ، فعلموا به فأحاطوا بالبيت ، فلما رأوه ، أرادوا أن يرموه ، فاستحيا الحجاج ، لأنه ضيفه ، فتركوه ، فخرج ، فلحق بحرة بنى سليم يعبد صنمهم حتى مات على الشرك ، فنزل فيه : ( إن الله لا ينفق أن يشرك به ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء ) وقال غيره : بل خرج مع تجار فسرق منهم شيئاً ، فرموه بالحجارة حتى قتلوه ، وقيل : ركب سفينة ، فسرق فيها مالاً ، فعلم به ، فألقي في البحر .

والقول الثاني : أن قوماً قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا ، ثم ارتدوا ، فنزلت فيهم هذه الآية ، روي عن ابن عباس . ومعنى الآية : ومن يخالف الرسول في التوحيد ، والحدود ، من بعد ما تبين له التوحيد والحكم ، ويتبع غير دين المسلمين ، نوله ما تولى ، أي : نكله إلى ما اختار لنفسه ، ونصله جهنم : ندخله إياها .

قال ابن فارس : تقول صليت اللحم أصليه : إذا شويته ، فان أردت أنك أحرقتة ، قلت : أصليته . وساءت مصيراً ، أي : مرجعاً يُصار إليه <sup>(١)</sup> .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾

قوله تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) في سبب نزولها قولان .

(١) قال ابن كثير ٥٥٤/١ في تفسير الآية ، قوله : ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ) أي : ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ ، فصار في شق والشرع في شق ، وذلك عن عمدٍ منه بعد ما ظهر له الحق ، وتبين له وانضح له . وقوله : ( ويتبع غير سبيل المؤمنين ) هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون مخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فانه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ ، تشريفاً لهم ، وتعظيماً لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك ، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب « أحاديث الأصول » . ومن العلماء من ادعى تواتر معناها . والذي عول عليه الشافعي في الاحتجاج على كون الاجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة ، بعد التروي والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك ، واستبعد الدلالة منها على ذلك . ولهذا توعده تعالى على ذلك بقوله : ( نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ) أي : إذا سلك هذا الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له ، استدراباً له ، كما قال تعالى : ( فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ) [ القلم : ٤٤ ] وقال تعالى : ( فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ) [ الصف : ٥ ] وقوله : ( ونذرهم في طغيانهم يعمهون ) [ الأنعام : ١١٠ ] وجعل النار مصيره في الآخرة ، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة ، كما قال تعالى : ( أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم ) [ الصافات : ٢٢ ، ٢٣ ] . وقال : ( ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً ) [ الكهف : ٥٣ ] . قلت : وورد أكثر من حديث يصرح بأن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ، انظر « كشف الخفاء » للمجلوني ٢/٣٥٠ .

أحدهما : أنها نزلت في حق طعمة بن أبيرق لما هرب من مكة ، ومات على الشرك ، وهذا قول الجمهور ، منهم سعيد بن جبير .

والثاني : أن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني مُنْهَمَك في الذنوب ، إلا أنني لم أشرك بالله منذ عرقتي ، وإني لنادمٌ مستغفرٌ ، فما حالي ؟ فنزلت هذه الآية ، روي عن ابن عباس . فأما تفسيرها ، فقد تقدم .

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

قوله تعالى : ( إن يدعون من دونه إلا إنانا ) « إن » بمعنى : « ما » و « يدعون » بمعنى : يعبدون . والهاء في « دونه » ترجع إلى الله عز وجل . والقراءة المشهورة إنانا . وقرأ سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبو مجلز ، وأبو المتوكل ، وأبو الجوزاء : إلا وئنا ، بفتح الواو ، والهاء من غير ألف . وقرأ ابن عباس ، وأبو رزين : أننا ، برفع الهمزة والنون من غير ألف . وقرأ أبو العالية ، ومعاذ القاري ، وأبو نهيك : أنانا ، برفع الهمزة وبألف بعد الاء . وقرأ أبو السوار العدوي ، وأبو شيخ الهنائي : أوئانا ، بهمزة مفتوحة بعدها واو وبألف بعد الاء . وقرأ أبو هريرة ، والحسن ، والجوني : إلا أننى ، على وزن « فعلى » . وقرأ أيوب السخيتاني : إلا وئنا ، برفع الواو والهاء من غير ألف . وقرأ مورق العجلي : أننا ، برفع الهمزة والهاء من غير ألف . قال الزجاج : فمن قال : إنانا ، فهو جمع أننى وإنات ، ومن قال : أننا ، فهو جمع إنات ، ومن قال : أننا ، فهو جمع وئن ، والأصل : وئن ، إلا أن الواو إذا انضمت جاز إبدالها همزة ، كقوله تعالى : ( وإذا الرسل أقتت ) [المرسلات: ١١]

الأصل : وقتت . وجائز أن يكون أثن أصلها : أثن ، فأتبع الضمة الضمة ، وجائز أن يكون أثن ، مثل أسد وأسد .

فأما المفسرون ، فلمهم في معنى الإناث أربعة أقوال .

أحدها : ان الإناث بمعنى الأموات ، قاله ابن عباس ، والحسن في رواية ، وقتادة . قال الحسن : كل شيء لا روح فيه ، كالحجر ، والخشبة ، فهو إناث . قال الزجاج : والموات كلها يخبر عنها ، كما يخبر عن المؤنث ، تقول من ذلك : الأحجار تعجبي ، والدرهم تنفني .

والثاني : أن الإناث : الأوثان ، وهو قول عائشة ، ومجاهد .

والثالث : أن الإناث التلات والعزى ومناة ، كلهن مؤنث ، وهذا قول أبي مالك ، وابن زيد ، والسدي . وروى أبو رجاء عن الحسن قال : لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولهم صنم يسمونه : أثنى بني فلان ، فنزلت هذه الآية . قال الزجاج : والمعنى : ما يدعون إلا ما يسمونه باسم الإناث .

والرابع : أنها الملائكة كانوا يزعمون أنها بنات الله ، قاله الضحاك .

وفي المراد بالشیطان ثلاثة أقوال .

أحدها : شیطانٌ يكون في الصنم . قال ابن عباس : في كل صنم شیطان يتراعى للسنة فيكلمهم . وقال أبي بن كعب : مع كل صنم جنية .

والثاني : أنه إبليس . وعبادته : طاعته فيما سؤل لهم ، هذا قول مقاتل ، والزجاج .

والثالث : أنه أصنامهم التي عبدوا ، ذكره الماوردي . فأما « المرید » ، فقال

الزجاج : « المرید » : المارد ، وهو الخارج عن الطاعة ، ومعناه : أنه قد مرد في الشر ، يقال : مرد الرجل يمرّد مُروداً : إذا عتا ، وخرج عن الطاعة . وتأويل

المروء : أن يبلغ الغاية التي يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف ، وأصله في اللغة : املساس الشيء ، ومنه قيل للانسان : أمرء : إذا لم يكن في وجهه شعر ، وكذلك يقال : شجرة مرداء : إذا تناثر ورقها ، وصخرة مرداء : إذا كانت ملساء . وفي قوله : ( لعنه الله ) قولان .

أحدهما : أنه ابتداء دعاء عليه باللعن ، وهو قول من قال : هو الأوثان . والثاني : أنه إخبار عن لعن متقدم ، وهو قول من قال : هو إبليس . قال ابن جرير : المعنى : قد لعنه الله . قال ابن عباس : معنى الكلام : دحره الله ، وأخرجه من الجنة . وقال - يعني إبليس - : لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً . وقال ابن قتيبة : أي : حظاً افترضته لنفسي منهم ، فأضلهم . وقال مقاتل : النصيب المفروض : أن من كل ألف إنسان واحد في الجنة ، وسائرهم في النار (١) قال الزجاج : « الفرض » في اللغة : القطع ، و « الفرضة » : الثلثة تكون في النهر . و « الفرض » في القوس : الحز الذي يشد فيه الوتر ، والفرض فيما أزمه الله العباد : جعله حتماً عليهم قاطعاً .

﴿ وَلَا ضَلَالَنَّهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبَنَّهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبَنَّهُمْ فَلْيُبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : ( ولا ضلالتهم ) قال ابن عباس : عن سبيل الهدى ، وقال غيره : ليس له من الضلال سوى الدعاء إليه . وفي قوله : ( ولا منينهم ) أربعة أقوال . أحدها : أنه الكذب الذي يخبرهم به ، قال ابن عباس : يقول لهم : لاجنة ،

(١) وفي « القرطبي » ، ٣٨٨/٥ قلت : وهذا صحيح معنى ، يمضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : « ابث بئ النار ، فيقول : وما بئ النار ؟ فيقول : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . » أخرجه مسلم . وبئ النار : هو نصيب الشيطان .

ولا نار، ولا بعث . والثاني : أنه التسوية بالتوبة ، روي عن ابن عباس . والثالث : أنه لإيهاهم أنهم سينالون من الآخرة حظاً ، قاله الزجاج . والرابع : أنه تزيين الأمانى لهم ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

قوله تعالى : ( فليبتكن آذان الأنعام ) قال قتادة ، وعكرمة ، والسدي : هو شق أذن البَحيرة . قال الزجاج : ومعنى « يبتكن » : يُشققن ، يقال : بتكت الشيء أبته بتكاً : إذا قطعه ، وبته وبته ، مثل : قطعه وقطع . وهذا في البحيرة كانت الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن ، وكان الخامس ذكراً ، شقوا أذن الناقة ، وامتنعوا من الانتفاع بها ، ولم تُطرد عن ماء ، ولا مرعى ، وإذا لقيها المعبي ، لم يركبها . سئل لهم إبليس أن هذا قربةٌ إلى الله تعالى . وفي المراد بتغيير خلق الله خمسة أقوال .

أحدها : أنه تغيير دين الله ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال الحسن في رواية ، وسعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والنخعي ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، ومقاتل . وقيل : معنى تغيير الدين : تحليل الحرام ، وتحريم الحلال . والثاني : أنه تغيير الخلق بالخصاء ، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وهو مروى عن أنس بن مالك . وعن مجاهد ، وقتادة ، وعكرمة ، كالتولين .

والثالث : أنه التغيير بالوشم ، وهو قول ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، والحسن في رواية .

(١) أحمد في « المسند » والبخاري ٤٨٣/٨ ، ومسلم ١٦٧٩/٣ ، ولفظه : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنصات ، والمتفلجات للحسن ، المفيرات خلق الله . . . » قلت : الواشمة هي التي تشم ، والمستوشمة : هي التي تطلب الوشم ، والوشم : أن يفرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بكحل أو نؤور فيخضر . والمتنصة والنامصة : التي تنتف الشعر من وجهها . وقيل : هي التي تزيل شعر الحاجبين بالمنقاش حتى ترقه وترفعه وتسويه . والمتفلجة : التي تصنع الفلج بأسنانها إذا كانت متلاصقة ، وذلك بأن تحك ما بينها بالبرد حتى يتسع ما بين أسنانها .



والرابع : أنه تغيير أمر الله ، رواه أبو شيبة عن عطاء .  
والخامس : أنه عبادة الشمس والقمر والحجارة ، وتحريم ما حرّموا من  
الأنعام ، وإنما خلق ذلك للانتفاع به ، قاله الزجاج (١) .

قوله تعالى : ( ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله ) في المراد بالولي قولان .  
أحدهما : أنه بمعنى الرب ، قاله مقاتل .

والثاني : من الموالاتة ، قاله أبو سليمان الدمشقي . فان قال قائل : من أين  
لإبليس العلم بالعواقب حتى قال : ولأضلّهم . وقال في ( الأعراف ) [ ١٧ ] : ( ولا تجد  
أكثرهم شاكرين ) . وقال في ( بني إسرائيل ) [ ٦٢ ] : ( لأحتكن ذريته إلا قليلاً )  
فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه ظن ذلك ، فتحقق ظنه ، وذلك قوله تعالى : ( ولقد صدق  
عليهم إبليس ظنه ) [ سبأ : ٢٠ ] قاله الحسن ، وابن زيد .  
وفي سبب ذلك الظن قولان .

أحدهما : أنه لما قال الله تعالى له : ( لأملأنّ جهنم منك وممن تبعك منهم  
أجمعين ) [ ص : ٨٥ ] علم أنه ينال ما يريد . والثاني : أنه لما استزلّ آدم ، قال : ذرية  
هذا أضعف منه .

(١) قال أبو جعفر الطبري ٢٢٢/٩ : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال :  
معناه : ( ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ) قال : دين الله ، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن  
ذلك معناه ، وهي قوله : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين  
القيم ) [ الروم : ٣٠ ] وإذا كان ذلك معناه ، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه ، من خصاء مالا  
يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي ، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به ،  
لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله ، وينهى عن جميع طاعته ، فذلك معنى  
أمره نصيبه المفروض من عباد الله ، بتغيير ما خلق الله من دينه .

والثاني : أن المعنى : لأحرصنّ ولأجتهدنّ في ذلك ، لا أنه كان يعلم الغيب ،  
قاله ابن الأثباري .

والثالث : أن من الجائز أن يكون علم من جهة الملائكة بخبر من الله  
تعالى أن أكثر الخلق لا يشكرون ، ذكره الماوردي . فان قيل : فلم اقتصر على  
بعضهم ؟ فقال : ( نصيباً مفروضاً ) وقال : ( ولا تجداً أكثرهم شاكرين ) [ الأعراف : ١٧ ]  
وقال : ( إلا قليلاً ) ؛ فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه يجوز أن يكون علم مآل الخلق من جهة الملائكة ، كما يتنا .  
والثاني : أنه لما لم ينل من آدم كل ما يريد ، طمع في بعض أولاده ، وأيس  
من بعض .

والثالث : أنه لما عين الجنة والنار ، علم أنها خلقتا لمن يسكنهما ، فأشار  
بالنصيب المفروض إلى ساكني النار .

قوله تعالى : ( يعدم ) يعني : الشيطان يعد أولياءه . وفيما يعدم به قولان .  
أحدهما : أنه لا بعث لهم ، قاله مقاتل . والثاني : النصره لهم ، ذكره  
أبو سليمان الدمشقي . وفيما يُعنيهم قولان .

أحدهما : الغرور والاماني ، مثل أن يقول : سيطول عمرك ، وتنال من  
الدنيا مرادك . والثاني : الظفر بأولياء الله .

﴿ يَـعِـدُهُمْ وَيُـمَنِّـيهِمْ وَمَا يَـمِـدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا .  
أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا . وَالَّذِينَ آمَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( وما يعدم الشيطان الا فروراً ) أي : باطلاً يفرهم به . فأما المحيص ، فقال الزجاج : هو المعدل والملجأ ، يقال : حصتُ عن الرجل أحيص ، ورووا : جضتُ أبيض بالجم والضاد ، بمعنى : حصت ، ولا يجوز ذلك في القرآن ، وإن كان المعنى واحداً ، لأن القراءة سنّة ، والذي في القرآن أفصحُ مما يجوز ، ويقال : حصتُ أحوص حوصاً وحياسة <sup>(١)</sup> : إذا خطت ، قال الأصمعي : يقال : حصّ عين صقرك ، أي : خط عينه ، والحوصُ في العين : ضيق مؤخرها ، ويقال : وقع في حيصَ بيصَ . وحاص باص : إذا وقع فيما لا يقدر على التخلص منه <sup>(٢)</sup> .

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾  
قوله تعالى : ( ليس بأمانيكُم ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن أهل الأديان اختلفوا ، فقال أهل التوراة : كتابنا خيرُ الكتب ، ونبينا خيرُ الأنبياء ، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ، وقال المسلمون : كتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم الأنبياء ، فنزلت هذه الآية ، ثم خير بين

(١) في الأصول التي بين أدينا « حياً » والتصويب من « اللسان » .

(٢) قال ابن يعيش شارح « المفصل » ١١٤/٤ : العرب تقول : « وقع الناس في حيص بيص » ، إذا وقعوا في فتنة واختلاط من أمرهم ، لا يخرج لهم منه ، وها اسمان رُكبا اسماً واحداً ، وبنياً بناء « خمسة عشر » ، و « حَيْصٌ » مأخوذ من : حاص يحيص : إذا فر ، يقال : ماعنه يحيص ، أي : مهرب . و « بَيْصٌ » مأخوذ من قولهم : باص يبوص : أي : فات وسبق ، لأنه إذا وقع الاختلاط والفتنة ، فمنهم هارب ، ومنهم فائت ، ولذلك فرها — أي الزمخشري — « بفتنة توج بأهلها متأخرين ومتقدمين » ، فالحيص : التأخر والهرب ، والبوص : التقدم والسبق ، وكان ينبغي أن يقال : حيص بوص ، غير أنهم أتبعوا الثاني الأول .

الأديان بقوله : ( ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله ) رواه العوفي عن ابن عباس (١) وإلى هذا المعنى ذهب مسروق ، وأبو صالح ، وقتادة ، والسدي .

والثاني : أن الرب قالت : لا تُبعثُ ، ولا نعذبُ ، ولا نحاسبُ ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول مجاهد (٢) .

والثالث : أن اليهود والنصارى قالوا : لا يدخل الجنة غيرنا ، وقالت قريش : لا تُبعثُ ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول عكرمة .

قال الزجاج : اسم « ليس » مضمّر ، والمعنى : ليس ثواب الله عز وجل بأمانيتكم ، وقد جرى ما يدل على الثواب ، وهو قوله : ( سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ) . وفي المشار إليهم بقوله « أمانيتكم » قولان .

أحدهما : أنهم المسلمون على قول الأكثرين .

والثاني : المشركون على قول مجاهد . فأما أمانيت المسلمين ، فما نقل من قولهم : كتابنا ناسخ للكتب ، ونبينا خاتم الأنبياء ، وأمانيت المشركين قولهم : لا نبعث ، وأمانيت أهل الكتاب قولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وإن النار لا تمسنا إلا أياماً معدودة ، وإن كتابنا خيرُ الكتب ، ونبينا خيرُ الأنبياء ، فأخبر الله عز وجل أن دخول الجنة والجزاء ، بالأعمال لا بالأمانيت . وفي المراد « بالسوء » قولان .

أحدهما : أنه المعاصي ، ومنه حديث أبي بكر الصديق أنه قال : يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ؟ ( من يعمل سوءاً يُجز به ) فإذا عملنا سوءاً جزبنا

(١) رواه ابن جرير الطبري : ٢٣٠/٩ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،

واسناده صحيح ، ورجح هذا القول الطبري ٢٣٢/٩ .

به ، فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألسنت تمرض ؟ ألسنت تحزن ؟ ألسنت تصيبك اللأواء ؟ (١) فذلك ما تجزّون به (٢).

والثاني : أنه الشرك ، قاله ابن عباس ، ويحيى بن أبي كثير . وفي هذا الجزاء قولان .

أحدهما : أنه عام في كل من عمل سوءاً فإنه يجازى به ، وهو معنى قول أبي بن كعب ، وعائشة ، واختاره ابن جرير ، واستدل عليه بحديث أبي بكر الذي قدمناه .

والثاني : أنه خاص في الكفار يجازون بكل ما فعلوا ، فأما المؤمن فلا يجازى بكل ما جنى ، قاله الحسن البصري . وقال ابن زيد : وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ، ولم يعبد المشركين .

قوله تعالى : ( ولا يجد له من دون الله ولياً ) قال أبو سليمان : لا يجد من أراد الله أن يجزيه بشيء من عمله ولياً ، وهو القريب ، ولا ناصرأ يمنعه من عذاب الله وجزائه .

(١) اللأواء ، بفتح اللام والواو بينها همزة ساكنة بالمد : المشقة والشدة .

(٢) أخرجه الامام أحمد في « المسند » ١٨١/١ وابن جرير ٢٤٢/٩ والحاكم في « المستدرک » ٧٤/٣ والبيهقي في « السنن » ٣٧٣/٣ عن أبي بكر رضي الله عنه ، وفي اسناده انقطاع بين التابعي أبي بكر بن أبي زهير الثقفي راويه عن أبي بكر الصديق وبين أبي بكر ، لكن للحديث شواهد تؤيد صحته ، من ذلك ما رواه الامام أحمد في « المسند » ١١٥/١٣ ومسلم في « صحيحه » ١٩٩٣/٤ والترمذي ٩٤/٤ عن أبي هريرة قال : لما نزلت ( من يعمل سوءاً يجز به ) شقت على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله أن تبليغ ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة بنكها ، أو الشوكة بشاكها » . وقوله : قاربوا : أي : اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا . وسددوا : معناه : اقتصدوا السداد وهو الصواب . والنكبة : ما يصيب الانسان من الحوادث .

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( ومن يعمل من الصالحات من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن )  
قال مسروق : لما نزلت ( ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ) قال أهل  
الكتاب : نحن وأنتم سواء ، فنزلت ( ومن يعمل من الصالحات ... ) الآية ، وهذه  
تدل على ارتباط الإيمان بالعمل الصالح ، فلا يقبل أحدهما إلا بوجود الآخر ، وقد  
سبق ذكر « النقيير » .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ  
وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَانْتَحَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله ) قال ابن عباس : خير  
الله بين الأديان بهذه الآية . و « أسلم » بمعنى : أخلص . وفي « الوجه » قولان .  
أحدهما : أنه الدين . والثاني : العمل . وفي الاحسان قولان . أحدهما : أنه التوحيد ،  
قاله ابن عباس . والثاني : القيام لله بما فرض الله ، قاله أبو سليمان الدمشقي .  
وفي اتباع ملة إبراهيم قولان . أحدهما : اتباعه على التوحيد والطاعة .

والثاني : اتباع شريعته ، اختاره القاضي أبو يعلى . فأما الخليل ، فقال ابن  
عباس : الخليل : الصفي ، وقال غيره : المصافي ، وقال الزجاج : هو المحب الذي  
ليس في محبته خلل . قال : وقيل : الخليل : الفقير ، فجائز أن يكون إبراهيم سمي  
خليل الله بأنه أحبه محبةً كاملةً ، وجائز أن يكون لأنه لم يجعل فقره وفاقته  
إلا إليه ، و « الخلة » : الصداقة ، لأن كل واحد يسد خلل صاحبه ، و « الخلة »  
بفتح الخاء : الحاجة ، سُميت خلة للاختلال الذي يلحق الإنسان فيما يحتاج إليه ،

وسمي الخَلَّ الذي يؤكل خَلًّا ، لأنه اختلَّ منه طعم الحلاوة . وقال ابن الأَنْباري : الخليل : فعيل من الخَلَّة ، والخَلَّة : المودَّة . وقال بعض أهل اللغة : الخليل : المحب ، والمحب الذي ليس في محبته نقص ولا خلل ، والمعنى : أنه كان يحبُّ الله ، ويحبهُ الله محبة لا نقص فيها ، ولا خلل ، ويقال : الخليل : الفقير ، فالمعنى : آتخذه فقيراً إليه ينزل فقره وفاقته به ، لا بغيره . وفي سبب آتخاذ الله له خليلاً ثلاثة أقوال . أحدها : أنه آتخذه خليلاً لإطعامه الطعام ، روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « يا جبريل لم آتخذ الله إبراهيم خليلاً ؟ قال : لإطعامه الطعام » (١) .

والثاني : أن الناس أصابتهم سنة فأقبلوا إلى باب إبراهيم يطلبون الطعام ، وكانت له ميرة من صديق له بمصر في كل سنة ، فبعث غلماناً بالإبل إلى صديقه ، فلم يعطهم شيئاً ، فقالوا : لو احتملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة ، فلوؤوا الغرائر (٢) رملاً ، ثم أتوا إبراهيم عليه السلام ، فأعلموه ، فاهتم إبراهيم لأجل الخلق . فنام وجاءت سارة وهي لا تعلم ما كان ، ففتحت الغرائر ، فاذا دقيق حواري ، فأمرت الخبازين فخبزوا ، وأطعموا الناس ، فاستيقظ إبراهيم ، فقال : من أين هذا الطعام ؟ فقالت : من عند خليلك المصري ، فقال : بل من عند خليلي الله عز وجل ، فيومئذ آتخذ الله خليلاً ، رواه أبو صالح عن ابن عباس (٣) .  
والثالث : أنه آتخذ خليلاً لكسره الأصنام ، وجِداله قومه ، قاله مقاتل .

(١) نسبة السيوطي في « الدر » ، ٢٣٠/٢٠ للبيهقي في « شعب الإيمان » .

(٢) الغرائر : جمع غرارة بكسر الغين : وهي الجوالق التي يوضع فيها الزبن والقمح وغيرها .

(٣) اسناده ضعيف ، وقد رواه ابن جرير الطبري في « التفسير » بدون سند ، ونقله عنه

ابن كثير ، وقال : وفي صحة هذا ووقوعه نظر ، وغايته أن يكون خبراً إسرائيلياً

لا يصدق ولا يكذب .

﴿ وَ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَ كَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴾

﴿ شَيْءٌ مُّحِيطًا ﴾

قوله تعالى : ( وكان الله بكل شيء محيطاً ) أي : أحاط علمه بكل شيء .

﴿ وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلٰٓى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( ويستفتونك في النساء ) في سبب نزولها خمسة أقوال .

أحدها : أنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ، فلما فرض الله المواريث في هذه السورة ، شق ذلك عليهم ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنزلت هذه الآية <sup>(١)</sup> ، هذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد .

والثاني : أن ولي اليتيمة كان يتزوجها إذا كانت جميلةً وهويهاً ، فأكل مالها ، وإن كانت دميمةً منعها الرجال حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فنزلت هذه

(١) ابن جرير : ٢٥٣/٩ وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس . وعطاء هذا صدوق لكنه اختلط ، فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ، ومن روى عنه بعده فإنه يتوقف في حديثه ولا يحتج به . قال الحافظ في « التهذيب » قلت : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفیان الثوري وشعبة وزهراً ، وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه .



الآية ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس (١) .

والثالث : أنهم كانوا لا يؤتون النساء صدقاتهن ، ويتملك ذلك أولياؤهن ، فلما نزل قوله : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول عائشة رضي الله عنها (٢) .

والرابع : أن رجلاً كانت له امرأة كبيرة ، وله منها أولاد ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تفعل ، واقسم لي في كل شهر إن شئت أو أكثر ، فقال : لئن كان هذا يصلح ، فهو أحب إلي ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال : « قد سمع الله ما تقول ، فان شاء أجابك » ، فنزلت هذه الآية ، والتي بعدها ، رواه سالم الأفطس عن سعيد بن جبير (٣) .

(١) لم نجد هذا الأثر عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة في كتب المصادر التي بين أيدينا ، وفي الطبري ٢٥٥/٩ عن إبراهيم قال : كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامة والأمر الذي يرغب عنها فيه ، ولها مال ، قال : فلا يتزوجها ولا يزوجها ، حتى تموت فيرثها . قال : فهام الله عن ذلك . وفيه أيضاً عن ابن عباس من طريق العوفي : كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيرغب أن ينكحها أو يجامعها ، ولا يعطيها مالها رجاء أن تموت فيرثها ، وإن مات لها حميم لم تعط من الميراث شيئاً ، وكان ذلك في الجاهلية ، فبين الله لهم ذلك .

(٢) رواه ابن جرير ٢٨١/٩ بمعناه .

(٣) روى البخاري : ١٧٩/٨ ، ومسلم ٢٣١٥/٤ عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله : ( وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) فقالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وإياها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأزل الله عز وجل ( يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ) —

والخامس : أن ولي اليتيمة كان إذا رغب في مالها وجمالها لم يبسط لها في صداقها ، فنزلت هذه الآية ، ونهوا أن ينكحوهن ، أو يبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، ذكره القاضي أبو يعلى .

وقوله : ( ويستفتونك ) أي : يطلبون الفتوى ، وهي تبين المشكل من الأحكام . وقيل : الاستفتاء : الاستخبار . قال المفسرون : والذي استفتوه فيه ، ميراث النساء ، وذلك أنهم قالوا : كيف ترث المرأة والصبي الصغير ؟

قوله تعالى : ( وما يتلى عليكم في الكتاب ) قال الزجاج : موضع « ما » رفع ، المعنى : الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب أيضاً يفتيكم فيهن . وهو قوله : ( وآتوا اليتامى أموالهم ... ) الآية .

والذي تلي عليهم في التزويج قوله تعالى : ( وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) [ النساء : ٣ ] .

وفي يتامى النساء قولان .

أحدهما : أنهن النساء اليتامى ، فأضيفت الصفة إلى الاسم ، كما تقول : يوم الجمعة .

والثاني : أنهن أمهات اليتامى ، فأضيف إليهن أولادهن اليتامى .

وفي الذي كتب لهن قولان .

أحدهما : أنه الميراث ، قاله ابن عباس ، ومجاهد في آخرين . والثاني : أنه

الصداق . ثم في المخاطب بهذا قولان .

— قالت : والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها : ( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى : ( وترغبون أن تنكحوهن ) رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن .

أحدهما : أنهم أولياء المرأة كانوا يحوزون صداقها دونها . والثاني : ولي اليتيمة ،  
كان إذا تزوجها لم يعدل في صداقها . وفي قوله : ( وترغبون أن تنكحوهن ) قولان .  
أحدهما : وترغبون في نكاحهن رغبة في جمالهن ، وأموالهن ، هذا قول عائشة ،  
وعبيدة . والثاني : وترغبون عن نكاحهن لقبحهن ، فتمسكوهن رغبة في أموالهن ،  
وهذا قول الحسن .

قوله تعالى : ( والمستضعفين من الولدان ) قال الزجاج : موضع المستضعفين خفض  
على قوله : ( وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ) المعنى : وفي الولدان .  
قال ابن عباس : يريد أنهم لم يكونوا يورثون صغيراً من الغلمان والجواري ، فهام  
الله عن ذلك ، وبين لكل ذي سهم سهمه .

قوله تعالى : ( وأن تقوموا لليتامى بالقسط ) قال الزجاج : موضع « أن »  
خفض ، فالمعنى : في يتامى النساء ، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط . قال ابن  
عباس : يريد العدل في مهورهن وموارثهن .

﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ  
الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .  
أحدها : أن سودة خشيت أن يطاقها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله  
لا تطلقني ، وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، فنزلت هذه الآية ، رواه  
عكرمة عن ابن عباس (١) .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ١٧/٢ ، والترمذي ٩٤/٤ ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٧/٣ ،  
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » بعد نقل هذا الحديث —

والثاني : أن بنت محمد بن مسلمة كانت تحت رافع بن خديج ، فكره منها  
أمراً ، إما كبيراً ، وإما غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، واقسم لي  
ما شئت ، فنزلت هذه الآية ، رواه الزهري عن سعيد بن المسيب <sup>(١)</sup> . قال مقاتل :  
واسمها خويصة .

والثالث : قد ذكرناه عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير في نزول الآية  
التي قبلها . وقالت عائشة : نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فلا يستكثر منها ،  
ويريد فراقها ، ولعلها تكون له محبة أو يكون لها ولد فكره فراقه ، فتقول له :  
لا تطلقني وأمسكني ، وأنت في حل من شأني . رواه البخاري ، ومسلم <sup>(٢)</sup> .

— عن الترمذي : وله شاهد في « الصحيحين » من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية . قلت : روى  
الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة  
يوماً ويوم سودة ، وأخرج أبو داود في « سننه » ، ٣٢٦/٢ عن هشام بن عروة عن أبيه قال :  
قالت عائشة : يا ابن أخي كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ،  
وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي  
هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول  
الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول : في  
ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ، أراه قال : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً » . وإسناده جيد .  
(١) « الموطأ » ، ٥٤٨/٢ عن ابن شهاب عن رافع بن خديج . و « الأم » ، ١٧١/٥ ،  
و « المسند » للشافعي ٢٨/٢ ، و « جامع البيان » ، ٢٧٥/٩ ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب .  
ورواه الحاكم في « المستدرک » ، ٣٠٨/٢ من طريق اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق مرفوعاً  
إلى رافع بن خديج ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه  
الذهبي . ورواه البيهقي في « السنن » من طريق أخرى مطولاً من طريق أبي الهيثم عن شعيب  
ابن أبي حمزة عن الزهري .

(٢) البخاري ١٩٩/٨ ، ومسلم ٢٣١٦/٤ ولفظه عن عائشة في قوله عز وجل « وإن امرأة خافت  
من بعلها نشوزاً أو إعراساً » ، قالت : نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فلعلمه أن لا يستكثر  
منها ، وتكون لها صحبة وولد ، فتكره أن يفارقها ، فتقول له : أنت في حل من شأني .

وفي خوف النشوز قولان . أحدهما : أنه العلم به عند ظهوره .  
والثاني : الحذر من وجوده لأماراته . قال الزجاج : والنشوز من بعل المرأة :  
أن يُسيء عشرتها ، وأن يمنعها نفسه ونفقتها . وقال أبو سليمان : نشوزاً ، أي :  
نبواً عنها إلى غيرها ، وإعراضاً عنها ، واشتغالاً بغيرها . ( فلا جناح عليهما أن  
يصالحا بينهما ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : « يصالحا بينهما »  
بفتح الياء ، والتشديد . والأصل : « يتصالحا » ، فأدغمت التاء في الصاد . وقرأ  
عاصم ، وحمزة ، والكسائي : « يُصلحا » بضم الياء ، والتخفيف . قال المفسرون :  
والمعنى : أن يوقعا بينهما أمراً يرضيان به ، وتدوم بينهما الصلحة ، مثل أن تصبر على  
تفضيله . وروى عن علي ، وابن عباس : أنها أجازا لهما أن يصالحا على ترك بعض  
مهرها ، أو بعض أيامها ، بأن يجعله لغيرها . وفي قوله : ( والصلح خير ) قولان .  
أحدهما : خير من الفرقة ، قاله مقاتل ، والزجاج .

والثاني : خير من النشوز والإعراض ، ذكره الماوردي . قال قتادة : متى  
ما رضيت بدون ما كان لها ، واسطلحا عليه ، جاز ، فإن أبت لم يصلح أن يجلسها  
على الخسف .

قوله تعالى : ( وأحضرت الأنفس الشح ) « أحضرت » : بمعنى : ألزمت .  
و « الشح » : الإفراط في الحرص على الشيء . وقال ابن فارس : « الشح » : البخل  
مع الحرص ، وتشاح الرجلان على الأمر : لا يريدان أن يفوتها . وفيمن يعود  
إليه هذا الشح من الزوجين قولان .

أحدهما : المرأة ، فتقديره : وأحضرت نفس المرأة الشح بحقها من زوجها ، هذا  
قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير .

والثاني : الزوجان جميعاً ، فالمرأة تشح على مكانها من زوجها ، والرجل يشح عليها بنفسه إذا كان غيرها أحب إليه ، هذا قول الزجاج . وقال ابن زيد : لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئاً فتحلله ، ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئاً من مالها ، فتمطفه عليها .

قوله تعالى : ( وإن تحسنوا ) فيه قولان .

أحدهما : بالصبر على التي يكرهها . والثاني : بالإحسان إليها في عشرتها .

قوله تعالى : ( وتتقوا ) يعني الجور عليها ( فإن الله كان بما تعملون خبيراً )

فيجازيكم عليه .

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُلْقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

قوله تعالى : ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ) قال أهل التفسير : لن

تطبقوا أن تسووا بينهن في المحبة التي هي ميل الطباع ، لأن ذلك ليس من كسبكم ( ولو حرصتم ) على ذلك <sup>(١)</sup> ( فلا تميلوا ) إلى التي تحبون في النفقة

(١) قال أبو بكر بن العربي في « شرح الترمذي » ، ٨٠/٥ قال الله تعالى : ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالملقطة ) فأخبر سبحانه أن أحداً لا يملك العدل بين النساء ، والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر منه إلى بعض ، فمذرم فيما يكون ، وأخدم بالساراة فيما يظهرون . قلت : روى أبو داود ٣٢٦/٢ والترمذي بشرح ابن العربي ٨٠/٥ ، والنسائي : ٦٤/٧ ، وابن ماجه ٦٣٤/١ بسند جيد عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلني فيما تملك ولا أملك » وصححه أيضاً ابن كثير في « التفسير » . ورواه الحاكم ١٨٧/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . قال الترمذي : ومعنى قوله : « لا تلني فيما تملك ولا أملك » إنما يعني به الحب والمودة .

والقسم . وقال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة فتذروا الأخرى كالمعلقة قال ابن عباس :  
المعلقة : التي لا هي أيتم ، ولا ذات بعل . وقال قتادة : المعلقة : المسجونة .  
قوله تعالى : ( وَإِنْ تَصَلَحُوا ) أي : بالعدل في القسمة ( وتلقوا ) الجور ( فإن  
الله كان غفوراً ) لئيل القلوب .

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ  
وَاسِعًا حَكِيمًا . وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ  
تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا  
حَمِيدًا . وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾  
قوله تعالى : ( وَإِنْ يَتَفَرَّقَا ) يقول : وإن أبت المرأة أن تسمح لزوجها بإيثار

التي يعيل إليها ، واختارت الفرقة ، فإن الله يعني كل واحد من سعته . قال ابن  
السائب : يعني المرأة برجل ، والرجل بامرأة . ثم ذكر ما يوجب الرغبة إليه في  
طلب الخير ، فقال : ( وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) يعني : أهل التوراة ، والإنجيل ، وسائر الكتب ( وَإِيَّاكُمْ ) يا أهل  
القرآن<sup>(١)</sup> ( أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ) قيل : وحثوه ( وَإِنْ تَكْفُرُوا ) بما أوصاكم به ( فَإِنَّ  
لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) فلا يضره خلافكم . وقيل : له ما في السموات ،  
وما في الأرض من الملائكة ، فهم أطوع له منكم . وقد ذكرنا في سورة ( البقرة )  
معنى « الغني الحميد » ، وفي ( آل عمران ) معنى « الوكيل » .

﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ

عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴾

(١) أي : ووصيناكم أنتم يا أهل القرآن ، كما وصينا من كان قبلكم من أهل الكتابين : أن اتقوا الله .

قوله تعالى : ( إن يشأ يذهبكم أيها الناس ) . قال ابن عباس : يريد المشركين والمنافقين ( ويأت بآخرين ) أطوع له منكم . وقال أبو سليمان : هذا تهدد للكفار ، يقول : إن يشأ يهلككم كما أهلك من قبلكم إذ كفروا به ، وكذبوا رسله (١) .

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( من كان يريد ثواب الدنيا ) قيل : إن هذه الآية نزلت من أجل المنافقين كانوا لا يصدقون بالقيامة ، وإنما يطلبون عاجل الدنيا ، ذكره أبو سليمان . وقال الزجاج : كان مشركو العرب يتقربون إلى الله ليعطيهم من خير الدنيا ، ويصرف عنهم شرها ، ولا يؤمنون بالبعث ، فأعلم الله عز وجل أن خير الدنيا والآخرة عنده . وذكر الماوردي أن المراد بثواب الدنيا : الغنيمة في الجهاد ، وثواب الآخرة : الجنة . قال : والمراد بالآية : حث المجاهد على قصد ثواب الله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ  
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ  
فَقِيرًا فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ  
تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ) في سبب نزولها قولان .

(١) قال ابن كثير رحمه الله : وقوله : ( إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين ) وكان الله على ذلك قديراً ( أي : هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتهموه ، كما قال : ( وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ) [محمد : ٣٨] وقال بعض السلف : ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره .



أحدهما : أن فقيراً وغنياً اختصما إلى النبي ﷺ ، فكان صغوه<sup>(١)</sup> مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول السدي<sup>(٢)</sup> .

والثاني : أنها متعلقة بقصة ابن أبيرق ، فهي خطاب للذين جادلوا عنه ، ذكره أبو سليمان الدمشقي . و « القوام » : مبالغة من قائم . و « القسط » : العدل . قال ابن عباس : كونوا قوالين بالعدل في الشهادة على من كانت ، ولو على أنفسكم . وقال الزجاج : معنى الكلام : قوموا بالعدل ، واشهدوا لله بالحق ، وإن كان الحق على الشاهد ، أو على والديه ، أو قريبه ، ( إن يكن ) المشهود له ( غنياً ) فالله أولى به ، وإن يكن ( فقيراً ) فالله أولى به . فأما الشهادة على النفس ، فهي إقرار الإنسان بما عليه من حق . وقد أمرت الآية بأن لا ينظر إلى فقر المشهود عليه ، ولا إلى غناه ، فإن الله تعالى أولى بالنظر إليهما . قال عطاء : لا تحيفوا على الفقير ، ولا تعظموا الغني ، فتمسكوا عن القول فيه . وممن قال : إن الآية نزلت في الشهادات ، ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك .

قوله تعالى : ( فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ) فيه أربعة أقوال .

أحدها : أن معناه : فلا تتبعوا الهوى ، واتقوا الله أن تعدلوا عن الحق ، قاله مقاتل .

والثاني : ولا تتبعوا الهوى لتعدلوا ، قاله الزجاج . والثالث : فلا تتبعوا الهوى كراهية أن تعدلوا عن الحق . والرابع : فلا تتبعوا الهوى فتعدلوا ، ذكرها الماوردي . قوله تعالى : ( وإن تلوا ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ،

(١) ابن جرير ٤٠٣/٩ ، وقوله « فكان صغوه » أي : ميله وفي « الطبري » « ضلعه »

وهو الميل أيضاً .

(٢) رواء الواحدي في « أسباب النزول » ( ص ١٦١ ) .

والكسائي : تلوا ، بواوين ، الأولى مضمومة ، واللام ساكنة (١) .

وفي معنى هذه القراءة ثلاثة أقوال .

أحدها : أن يلوي الشاهد لسانه بالشهادة إلى غير الحق . قال ابن عباس : يلوي لسانه بغير الحق ، ولا يقيم الشهادة على وجهها ، أو يعرض عنها ويتركها . وهذا قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد .

والثاني : أن يلوي الحاكم وجهه إلى بعض الخصوم ، أو يُعرضَ عن بعضهم ، روي عن ابن عباس أيضاً .

والثالث : أن يلوي الإنسان عنقه إعراضاً عن أمر الله لكبره وعتوه (٢) . ويكون : « أو تعرضوا » بمعنى : وتعرضوا ، ذكره الماوردي . وقرأ الأعمش ، وحمة ، وابن عامر : « تلوا » بواو واحدة ، واللام مضمومة . والمعنى : أن تلوا أمور الناس ، أو تركوا ، فيكون الخطاب للحكام (٣) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رِسُولَهُ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلِكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ) في سبب نزولها قولان . أحدهما : أن عبد الله بن سلام ، وأسدأ ، وأسيدياً ، ابن كعب ، وتعلبة بن قيس ، وسلاماً ، وسلمة ، ويامين . وهؤلاء مؤمنوا أهل الكتاب أتوا رسول الله ﷺ

(١) من لوى يلوي ، والأصل : تلويوا ، حذف الضمة عن الياء لثقلها ، ثم الياء لالتقاء الساكنين ، وضمت الواو من أجل واو الضمير .

(٢) في النسخة الأحمدية : وعلوه .

(٣) في الأحمدية : للحاكم .

فقالوا : يا رسول الله تؤمن بك ، وبكتابك ، وبموسى ، والنوراة ، وعزير ،  
ونكفر بما سوى ذلك من الكتب والرسل ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح  
عن ابن عباس (١) .

والثاني : أن مؤمني أهل الكتاب كان بينهم وبين اليهود كلام لما أسلموا ،  
فنزلت هذه الآية ، هذا قول مقاتل .

وفي المشار إليهم بقوله : ( يا أيها الذين آمنوا ) ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم المسلمون ، قاله الحسن ، فيكون المعنى : يا أيها الذين آمنوا بمحمد  
والقرآن ائبتوا على إيمانكم .

والثاني : اليهود والنصارى ، قاله الضحاك ، فيكون المعنى : يا أيها الذين آمنوا  
بموسى ، والتوراة ، وبموسى ، والإنجيل : آمنوا بمحمد والقرآن .

والثالث : المنافقون ، قاله مجاهد ، فيكون المعنى : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر  
بأسنتهم ، آمنوا بقلوبكم .

قوله تعالى : ( والكتاب الذي نزل على رسوله ) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ،  
وابن عامر : « نزل » على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبل ، مضمومتين (٢) .  
وقرأ نافع ، وعاصم ، وحزمة ، والكسائي : نزل على رسوله ، والكتاب الذي  
أنزل مفتوحتين . والمراد بالكتاب : الذي نزل على رسوله القرآن ، والكتاب  
الذي أنزل من قبل : كل كتاب أنزل قبل القرآن ، فيكون « الكتاب » هاهنا  
اسم جنس .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ  
ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾

(١) رواه الواحدي في « أسباب النزول » ، ١٠٦ : عن الكلبي ، وليس فيه « يمين » .

(٢) أي : على بنائها للفعول ، والنائب ضمير الكتاب .

قوله تعالى : ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ) اختلفوا فيمن نزلت على ثلاثة أقوال .  
أحدها : أنها في اليهود آمنوا بموسى ، ثم كفروا بعد موسى ، ثم آمنوا  
بعزير ، ثم كفروا بعده ببيسى ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ ، هذا قول ابن  
عباس . وروي عن قتادة قال : آمنوا بموسى ، ثم كفروا بعبادة العجل ، ثم آمنوا  
به بعد عوده ، ثم كفروا بعده ببيسى ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد .

والثاني : أنها في اليهود والنصارى ، آمن<sup>(١)</sup> اليهود بالتوراة ، وكفروا  
بالإنجيل ، وآمن النصارى بالإنجيل ، ثم تركوه فكفروا به ، ثم ازدادوا كفراً  
بالقرآن وبمحمد ، رواه شيبان عن قتادة . وروي عن الحسن قال : هم قوم من أهل  
الكتاب ، قصدوا تشكيك المؤمنين ، فكانوا يظهرون الإيمان ثم الكفر ، ثم ازدادوا  
كفراً بثبوتهم على دينهم . وقال مقاتل : آمنوا بالتوراة وموسى ، ثم كفروا من  
بعد موسى ، ثم آمنوا ببيسى والإنجيل ، ثم كفروا من بعده ، ثم ازدادوا كفراً  
بمحمد والقرآن .

والثالث : أنها في المنافقين آمنوا ، ثم ارتدوا ، ثم ماتوا على كفرهم ، قاله  
بجاهد . وروي ابن جريج<sup>(٢)</sup> عن مجاهد ( ثم ازدادوا كفراً ) قال : ثبتوا عليه  
حتى ماتوا . قال ابن عباس : ( لم يكن الله ليغفر لهم ) ما أقاموا على ذلك ( ولا ليهديهم  
سبيلاً ) أي : لا يجعلهم بكفرهم مهتدين . قال : وإنما علق امتناع المغفرة بكفر بعد  
كفر ، لأن المؤمن بعد الكفر يُغفر له كفره ، فإذا ارتدَّ طويلاً بالكفر الأول .  
\* بَشَرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \*

قوله تعالى : ( بشر المنافقين ) زعم مقاتل أنه لما نزلت المغفرة في ( سورة

(١) في « الأحمدية » : أقر .

(٢) في « الأحمدية » : ابن جرير . والخبر رواه ابن جرير عن ابن جريج ، عن مجاهد .

زاد السير م (١٥)

الفتح ) للنبي والمؤمنين قال عبد الله بن أبي ونفر معه : فالنا؟ فنزلت هذه الآية .  
وقال غيره : كان المنافقون يتولّون اليهود ، فأُلْحِقُوا بِهِمْ فِي التَّبْشِيرِ بِالْعَذَابِ . وقال  
الزجاج : معنى الآية : اجعل موضع بشارتهم العذاب . والعرب تقول : تحيتك الضربُ ،  
أي : هذا بدلٌ لك من التحية . قال الشاعر :

وخيلٍ قد دلفتُ لها بخيلٍ تحيةً بينهم ضربٌ وجيعٌ<sup>(١)</sup>

﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ  
أَيَّبَتْنَاهُمْ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾

قوله تعالى : ( الذين يتخذون الكافرين أولياء ) قال ابن عباس : يتخذون اليهود  
أولياء في العون والنصرة .

قوله تعالى : ( أيبتنون عندهم العزة ) أي : القوة بالظهور على محمد وأصحابه ،  
والمعنى : أيتقون بهم ؟ قال مقاتل : وذلك أن اليهود أعانوا مشركي العرب على  
قتال رسول الله ﷺ . وقال الزجاج : أيبتنون عند الكافرين العزة .

(١) « الكتاب » لسيبويه ٣٦٥/١ ، ٤٢٩ ، و « الخزانة » ٥٣/٤ قال البغدادي : وهذا  
البيت نسبة شراح أبيات الكتاب وغيرهم إلى عمرو بن معديكرب الصحابي ولم أره في شعره .  
وفي « العمدة » لابن رشيق : ٢٩٢/٢ ومما يعد سرقاً وليس بسرقة اشتراك اللفظ المتعارف ،  
كقول عنزة :

وخيلٍ قد دلفتُ لها بخيلٍ عليها الأُسْدُ تهتصر اهتصارا

وقول عمرو بن معدي كرب :

وخيلٍ قد دلفتُ لها بخيلٍ تحيةً بينهم ضربٌ وجيعٌ

والخيل : اسم جمع الفرس لا واحد له من لفظه ، والمراد به الفرسان ، وأراد بالخيل الأول :  
خيل الأعداء ، وبالتالي : خيله ، والضمير في « بينهم » للخيلين ودافت : دنوت وزحفت .  
ورجيع : بمعنى موجه ، يقول : إذا تلاقوا جعلوا بدلاً من تحية بعضهم لبعض الضرب الوجيع .  
وهذا على سبيل التهكم .

و « العزّة » : المنعة ، وشدة الغلبة ، وهو مأخوذ من قولهم : أرض عَزَاز . قال الأصمعي :  
« العزاز » : الأرض التي لا تنبت . فتأويل العزة : الغلبة والشدة التي لا يتعلق بها  
إذلال . قالت الخنساء :

كَأَن لَمْ يَكُونُوا حَمِيًّا يَتَّقِي إِذْ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ مَنَ عَزَّ بَزًّا<sup>(١)</sup>  
أَي : من قوي وغلب سلباً . ويقال : قد استُعِزَّ على المريض<sup>(٢)</sup> ، أَي : اشتد  
وجعه . وكذلك قول الناس : يَعِزُّ عَلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ، أَي : يشتد ، وقولهم : قد  
عَزَّ الشَّيْءُ : إذا لم يوجد ، معناه : صعب أن يوجد ، والباب واحد<sup>(٣)</sup> .

(١) « ديوانها » : ١٤٤ ، و « الكامل » ، ٧٩٣/٢ ، ١٢٢٣/٣ ، و « جمع الأمثال » :  
٣٠٧/٢ ، و « شواهد المغني » ، ٨٨ و « الحماسة » لابن الشجري ٢٤٦/١ قال ابن الشجري : و « عز » :  
معناه : غلب ، من قول الله عز وجل : ( وعزني في الخطاب ) [ ص : ٢٣ ] . و « بز » معناه : سلب ، تقول :  
بززت الرجل : إذا سلبته سلاحه ، ويقال للسلاح المسلوب : هذا بز فلان . و « من »  
في البيت بمعنى الذي ، وموضعها مع « عز » رفع بالابتداء و « بز » خبرها ، والجملة التي هي  
المتبدا وخبره خبر عن المتبدا الأول الذي هو الناس ، والعائد إلى الناس محذوف ، كما حذفوه  
من قولهم : « السمن منوان بدرم » يريدون : منوان منه ، وكذلك التقدير : من عز منهم  
بز ، ولا يجوز أن يكون « إذ ذاك » خبراً عن الناس لما ذكرته لك من امتناع الاخبار  
بظروف الزمان عن الأشخاص ، وإذا بطل أن يكون إذ ذاك خبراً عن الناس ، بقي أن يتعلق  
ببز ، ولا يجوز أن تكون « من » شرطية ، لأن الشرط وجوابه لا يعمل واحد منها فيما  
قبله باجماع البصريين ، كما لا يتقدم على الاستفهام ما يكون في حيزه ، وأجاز قوم من البغداديين  
أن يعمل جواب الشرط فيما تقدم عليه لمفارقة الاستفهام بكونه جزاء ، فعلى قول هؤلاء  
تحمّل « من » أن تكون شرطاً ، فأما « ذاك » فموضعه رفع بالابتداء وخبره محذوف . أي : ذاك  
كائن أو موجود ، ولا يجوز أن يكون موضع ذاك على انفراده خفضاً ، لأن « إذ » لا تضاف إلا  
إلى جملة ، فموضع الجملة التي هي ذاك وخبره جر .

(٢) استعز : بالبناء للمجهول ، وفي الحديث « أنه استعز برسول الله ﷺ في مرضه  
الذي مات فيه » أي : اشتد به المرض وغلبه ، وأشرف على الموت .

(٣) في « الصحاح » عز الشيء بعزيزاً عزاً وعزة وعزازة : إذا قل لا يكاد يوجد ، فهو —

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾

قوله تعالى : ( وقد نزل عليكم في الكتاب ) وقرأ عاصم ، ويعقوب : « نزل » بفتح

النون والزاي . قال المفسرون : الذي نزل عليهم في النهي عن مجالستهم ، قوله في ( الأنعام ) [ ٦٨ ] ( وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ) وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود ، فيسخرون من القرآن ويكذبون به ، فهي الله المسلمين عن مجالستهم . وآيات الله : هي القرآن . والمعنى : إذا سمعتم الكفر بآيات الله ، والاستهزاء بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يأخذوا في حديث غير الكفر ، والاستهزاء . ( إنكم ) إن جالستمهم على ما هم عليه من ذلك ، فأنتم ( مثلهم ) وفي ماذا تقع المماثلة فيه ، قولان .

أحدهما : في العصيان . والثاني : في الرضى بحالهم ، لأن مجالس الكافر غير كافر . وقد نبهت الآية على التحذير من مجالسة العصاة<sup>(١)</sup> . قال إبراهيم النخعي : إن

— عزيز . وعز فلان بعزيزاً وعزازةً أيضاً : أي صار عزيزاً ، أي : قوي بعد ذلة . وعز علي أن تفعل كذا ، وعز علي ذلك ، أي : حق واشتد ، وفي المثل : « إذا عز أخوك فبن ، وعزه يعز . عزاً : غلبه ، وفي المثل « من عز بز » .

(١) روى الامام أحمد ١٤٨/٢ بترتيب الساعاتي ، والترمذي ٢٠/٤ وحسنه ، والنسائي ١٩٨/١ من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الحجر ، وهو حديث صحيح . قال ابن حجر : أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً وإسناده جيد ، قلت : وليس في النسائي الشطر الثاني من الحديث ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بسند فيه ضعف ، وأبو دارد في « سننه » ٤٧٧/٣ عن ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد ٢١٠/١ عن عمر —

الرجل ليجلس في المجلس فيتكلم بالكلمة ، فيرضي الله بها ، فتصيبه الرحمة فتعم من حوله ، وإن الرجل ليجلس في المجلس ، فيتكلم بالكلمة ، فيسخط الله بها ، فيصيبه السخط ، فيعم من حوله .

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( الذين يتربصون بكم ) قال أبو سليمان : هذه الآية نزلت في المنافقين خاصة . قال مقاتل : كان المنافقون يتربصون بالمؤمنين الدوائر ، فإن كان الفتح ، قالوا : ألم نكن معكم ؟ فأعطونا من الغنيمة . وإن كان للكافرين نصيب ، أي : دولة على المؤمنين ، قالوا للكفار : ألم نستحذ عليكم ؟ قال المبرد : ومعنى : ألم نستحذ عليكم : ألم نغلبكم على رأيكم . وقال الزجاج : ألم نغلب عليكم بالموالاة لكم . و « نستحذ » في اللغة ، بمعنى : نستولي ، يقال : حذت الإبل ، وحزتها : إذا استوليت عليها وجمعتها . وقال غيره : ألم نستول عليكم بالمعونة والنصرة ؟ وقال ابن جريج : ألم نبين لكم أنا على دينكم ؟ وفي قوله : ( ونمنعكم من المؤمنين ) ثلاثة أقوال . أحدها : نمنعكم منهم بتخذييلهم عنكم . والثاني : بما نعلمكم من أخبارهم . والثالث : بصرفنا إياكم عن الدخول في الإيمان . ومراد الكلام : إظهار المنّة من المنافقين على الكفار ، أي : فاعرفوا لنا هذا الحق عليكم .

— بسند فيه مجهول . وفي « القرطبي » ، ٤١٨/٥ : فكل من جلس في مجلس معصية ، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم ، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .



قوله تعالى : ( فالله يحكم بينكم يوم القيامة ) يعني المؤمنين والمنافقين . قال ابن عباس : يريد أنه أخطر عقاب المنافقين .

قوله تعالى : ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ) فيه ثلاثة أقوال . أحدها : أنه لا سبيل لهم عليهم يوم القيامة ، روى يُسَيْع الحضرمي عن علي بن أبي طالب أن رجلاً جاءه ، فقال : أرأيت قول الله عز وجل : ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ) وهم يقاتلوننا [ فيظهرون ويقتلون ] ، فقال : ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلاً . هذا مروى عن ابن عباس <sup>(١)</sup> ، وفتادة . والثاني : أن المراد بالسبيل : الظهور عليهم ، يعني : أن المؤمنين هم الظاهرون ، والعاقبة لهم ، وهذا المعنى في رواية عكرمة ، عن ابن عباس .

والثالث : أن السبيل : الحجة . قال السدي : لم يجعل الله عليهم حجة ، يعني فيما فعلوا بهم من القتل والإخراج من الديار . قال ابن جرير : لما وعد الله المؤمنين أنه لا يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ، ولا المؤمنين مدخل المنافقين ، لم يكن للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم : أنتم كنتم أعداءنا ، وكان المنافقون أولياءنا ، وقد اجتمعتم في النار <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق : ٥١ ، وابن جرير ٣٢٧/٩ باسناد صحيح ، والحاكم ٣٠٩/٢ ، وصححه ووافقه الأذهي ، وزاد السيوطي في « الدر » ٢٣٥/٢ نسبه للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر . و « يسيع » بضم الياء في أوله وفتح السين ، وسكون الياء الثانية : هو ابن معدان الحضرمي ، ويقال : الكندي ، وهو تابعي وثقه النسائي وغيره ، مترجم في « التهذيب » ٣٨٠/١١ ووقع في « الأحمدية » و « تفسير ابن كثير » : « سبيع » وهو تصحيف .

(٢) ذكر القرطبي في « تفسيره » ٤١٩/٥ الآية التأويل الثالث : وهو أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهاوا عن المنكر ، ويتقاعدوا عن التوبة ، فيكون تسلط العدو من قبلهم ، كما قال تعالى : ( وما أصابكم من —

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾  
 قوله تعالى : ( إن المنافقين يخادعون الله ) أي : يعملون عمل المخادع . وقيل :  
 يخادعون نبيته ، وهو خادعهم ، أي : مجازيهم على خداعهم . وقال الزجاج : لما أمر  
 بقبول ما أظهروا ، كان خادعاً لهم بذلك . وقيل : خداعه إياهم يكون في القيامة  
 باطفاء نورهم ، وقد شرحنا طرفاً من هذا في ( البقرة ) .

قوله تعالى : ( وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ) أي : متساقطين .  
 و « كسالى » : جمع كسلان ، و « الكسل » : التثاقل عن الأمر . وقرأ أبو عمران  
 الجوني : « كسلى » بفتح الكاف ، وقرأ ابن السميع : « كسلى » ، بفتح الكاف من  
 غير ألف . وإنما كانوا هكذا . لأنهم يصلّون حذراً على دمائهم ، لا يرجون  
 بفعلها ثواباً ، ولا يخافون بتركها عقاباً <sup>(١)</sup> .

— مصيبة فيها كسبت أيديكم ) [ الشورى : ٣٠ ] قال ابن العربي : وهذا نفيس جداً . فيكون  
 المعنى إذن : إن الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون سبيل ما على المؤمنين من حيث هم مؤمنون ،  
 يقومون بحقوق الايمان ويتبعون هديه .

(١) أخرج الامام مسلم ٤٥١/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
 « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً ،  
 ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم  
 حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . وفي « المسند »  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه « ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقتت صلاة العشاء ،  
 وأمرت فتباني يجرقون ما في البيوت بالنار » وروى الامام مالك في « الموطأ » ٢٢٠/١ عن أنس  
 ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة  
 المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام ففرها أربعاً لا يذكر  
 الله فيها إلا قليلاً » ورواه مسلم ٤٣٤/١ ، والترمذي ٣٠١/١ ، والنسائي ٢٥٤/١ .

قوله تعالى : ( يراؤونَ الناسَ ) أي : يصابئون ليراهم الناس . قال قتادة : والله لولا الناس ما صلى المنافق <sup>(١)</sup> . وفي تسمية ذكرهم بالقليل ثلاثة أقوال .  
أحدها : أنه مُسمي قليلاً ، لأنه غير مقبول ، قاله علي رضي الله عنه ، وقاتادة .  
والثاني : لأنه رياء ، ولو كان لله ، لكان كثيراً ، قاله ابن عباس ، والحسن .  
والثالث : أنه قليل في نفسه ، لأنهم يقتصرون على ما يظهر ، دون ما يخفى من القراءة والتسبيح ، ذكره الماوردي .

﴿ مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هُوَ لَا إِلَىٰ هُوَ لَا وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( مذبذبين بين ذلك ) المذبذب : المتردد بين أمرين ، وأصل التذبذب : التحرك ، والاضطراب ، وهذه صفة المنافق ، لأنه محير في دينه لا يرجع إلى اعتقاد صحيح . قال قتادة : ليسوا بالمشركين المصرتحين بالشرك ، ولا بالمؤمنين المخلصين . قال ابن زيد : ومعنى « بين ذلك » : بين الاسلام والكفر ، لم يظهروا الكفر فيكونوا إلى الكفار ، ولم يصدقوا الإيمان ، فيكونوا إلى المؤمنين . قال ابن عباس : ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً إلى الهدى . وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل المنافق : مثل الشاة العائرة بين الغنمين تُعيرُ إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، ولا تدري أيها تتبع » <sup>(٢)</sup> .

(١) في « الأحمديّة » ، المنافقون .

(٢) رواه الامام أحمد ١٢٩/٧ ، ومسلم ٢١٤٦/٤ وابن جرير ٣٣٣/٩ . والشاة العائرة : هي المترددة بين قطيعين لا تدري أيها تتبع ، من قولهم : عار الفرس والكلب وغيرها سير عياراً : إذا ذهب كأنه منفلت من صاحبه ، فهو يتردد هنا وهنا . وقوله : تعير إلى هذه مرة . أي : تذهب في تردها إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : ( لا تتخذوا الكافرين أولياء ) في المراد بالكافرين قولان .

أحدهما : اليهود ، قاله ابن عباس .

والثاني : المنافقون ، قال الزجاج : ومعنى الآية : لا تجعلوهم بطانتكم وخاصتكم .  
والسلطان : الحجة الظاهرة <sup>(١)</sup> ، وإعناقيل للأمر : سلطان ، لأنه حجة الله في أرضه ،  
واشتقاق السلطان : من السليط . والسليط <sup>(٢)</sup> : ما يستضاء به ، ومن هذا قيل للزيت :  
السليط . والعرب تؤنث السلطان وتذكّره ، تقول : قضت عليك السلطان ، وأمرتك  
السلطان ، والتذكير أكثر ، وبه جاء القرآن ، فمن أنت ، ذهب إلى معنى الحجة ،  
ومن ذكر ، أراد صاحب السلطان . قال ابن الأنباري : تقدير الآية : أريدون  
أن تجعلوا لله عليكم بموالات الكافرين حجة يدينكم عذابه ، وتكسبكم غضبه ؟  
﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ  
لَهُمْ نَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( إن المنافقين في الدرك الأسفل ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ،  
وابن عامر : بفتح الراء ، وقرأ عاصم ، وحزمة ، والكسائي ، وخلف : بتسكين  
الراء . قال الفراء : وهي لغتان . قال أبو عبيدة : جهنم أدراك ، أي : منازل ،

(١) روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله ( سلطاناً مبيناً ) كل سلطان  
في القرآن حجة .

(٢) في « الأحمديّة » التبليط ، وهو خطأ . و « السليط » الزيت . قال : النابغة الجعدي :

بضيء كمثل سراج السليط لم يجعل الله فيه نوحاً

انظر « اللسان » مادة سلط .

وأطباق<sup>(١)</sup> . فكل منزل منها : درك . وحكى ابن الأنباري عن بعض العلماء أنه قال : الدرجات : مراق ، بعضها تحت بعض . وقال الضحاك : الدرج : إذا كان بعضها فوق بعضها ، والدرك : إذا كان بعضها أسفل من بعض . وقال ابن فارس : الجنة درجات ، والنار درجات . وقال ابن مسعود في هذه الآية : هم في توايت من حديد مبهمة [ عليهم ]<sup>(٢)</sup> . قال ابن الأنباري : المبهمة : التي لا أقفال عليها ، يقال : أمرٌ مبهمةٌ : إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ، ولا بابه .

قوله تعالى : ( ولن تجد لهم نصيراً ) قال ابن عباس : مانعاً من عذاب الله .

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾  
قوله تعالى : ( إلا الذين تابوا ) قال مقاتل : سبب نزولها : أن قوماً قالوا عند ذكر مستقر المنافقين : فقد كان فلان وفلان منافقين ، فتابوا ، فكيف يفعل بهم ؟

(١) تمام كلام أبي عبيدة في « مجاز القرآن » ، ١٤٢ : ويقال للجمل الذي عجز عن بلوغ الركبة : أعطي دركاً أصل به .

(٢) قال السيوطي في « الدر » ، ٢٣٦/٢ رواه ابن أبي شيبة ، وهناد ، وابن أبي الدنيا ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم في صفة النار عن ابن مسعود . قلت : وفي سنده انقطاع ، لأن خيثمة بن عبد الرحمن الراوي عن ابن مسعود لم يسمع منه ، ذكره الامام أحمد ، ورواه ابن أبي حاتم من طريق حماد بن سلمة : أخبرنا علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود . . . . وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم بن عبد الرحمن صدوق يرسل كثيراً وفي « الطبري » ، ٣٣٩/٩ عن أبي هريرة ( إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ) قال : « في توايت ترتج عليهم » ، وفي تفسير ابن كثير ٥٧٠/١ : ورواه ابن أبي حاتم بسند حسن ، ولفظه : « الدرك الأسفل : بيوت لها أبواب تطبق عليهم ، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم » .

فزلت هذه الآية <sup>(١)</sup> . ومعنى الآية : إلا الذين تابوا من النفاق (وأصلحوا) أعمالهم بعد التوبة (واعتصموا بالله) أي : استمسكوا بدينه . (وأخلصوا دينهم) فيه قولان . أحدهما : أنه الإسلام ، وإخلاصه : رفع الشرك عنه ، قاله مقاتل . والثاني : أنه العمل ، وإخلاصه : رفع شوائب النفاق والرياء منه ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

قوله تعالى : ( فأولئك مع المؤمنين ) في « مع » قولان . أحدهما : أنها على أصلها ، وهو الاقتران . وفي ماذا اقترنوا بالمؤمنين ؟ فيه قولان . أحدهما : في الولاية ، قاله مقاتل . والثاني : في الدين والثواب . قاله أبو سليمان . والثاني : أنها بمعنى « من » فتقديره : فأولئك من المؤمنين ، قاله الفراء .

﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( ما يفعل الله بعذابكم ) « ما » حرف استفهام ، ومعناه : التقرير <sup>(٢)</sup> ،

(١) في « صحيح البخاري » ، ٢٠٠/٨ : عن الأسود قال : كنا في حلقة عبد الله ، فجاء حذيفة حتى قام علينا ، فسلم ، ثم قال : لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم . قال الأسود : سبحان الله ! إن الله يقول : ( إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ) فتبسم عبد الله ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ، فقام عبد الله ، ففرق أصحابه ، فرماني بالحصى ، فأنته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكك وقد عرف ما قلت ، لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ، ثم تابوا فتاب الله عليهم . قال الحافظ ابن حجر : ويستفاد من قوله تعالى : ( إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين ) صحة توبة الزنديق ، وقبولها على ما عليه الجمهور ، فإنها مستثناة من المنافقين من قوله : ( إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ) وقد استدل بذلك جماعة ، منهم أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » .

(٢) في « الاحمدية » : التقدير ، وهو خطأ .

أي : إن الله لا يعذب الشاكر المؤمن ، ومعنى الآية : ما يصنع الله بعدابكم إن شكرتم نعمه ، وآمنتم به وبرسوله . والإيمان مقدم في المعنى وإن أخر في اللفظ . وروى عن ابن عباس أن المراد بالشكر : التوحيد .

قوله تعالى : ( وكان الله شاكراً علياً ) أي : للقليل من أعمالكم ، علياً بنياتكم ، وقيل : شاكراً ، أي : قابلاً .

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيحاً عَلِيماً ﴾

قوله تعالى : ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ) في سبب نزولها قولان . أحدهما : أن ضيفاً تضيف قوماً فأساؤوا قِراءاً فاشتكاهم ، فنزلت هذه الآية رخصةً في أن يشكوا ، قاله مجاهد (١) .

(١) ابن جرير ٣٤٧/٩ ونسبه السيوطي في « الدر » للفريابي وعبد بن حميد وجاء في « تفسير ابن كثير » ٥٧٠/١ : قال ابن عباس في تفسير الآية : يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً ، فانه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله ( إلا من ظلم ) وإن صبر فهو خير له . وروى أبو داود [ ١٠٧/٢ ] عن عائشة قالت : سُرِق لها شيء ، فجعلت تدعو عليه ، فقال النبي ﷺ : « لا تسبخي عنه » ( قال الخطابي : لا تسبخي عنه ، أي : لا تخفني عنه بدعائك ) وقال الحسن البصري : لا بدع عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه واستخرج حتى منه . وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية : هو الرجل يشتمك فتشتمه لكن إن افتري عليك فلا تفر عليه ، لقوله : ( ولن انتصر بعد ظلمه فأوائك ما عليهم من سبيل ) وروى أبو داود [ ٣٧٧/٤ ] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المستبأن ما قالا فعلى الباديء منها ما لم يعتد المظلوم » [ قلت : ورواه أحمد في المسند ١٩٤/١٤ والبخاري في « الأدب المفرد » ٥١٢/١ ، ومسلم ٢٠٠٠/٤ ، والترمذي ١٣٩/٣ ] . وقد روى البخاري ٧٧/٥ ، ومسلم ١٣٥٣/٣ عن عتبة بن عامر قال : قلنا : يا رسول الله إنك تبعثنا ، فنزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : « إذا نزلت بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم وإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ، وروى الامام أحمد [ ١٣١/٤ ] ، وأبو داود [ عن المقدم أبي كريمة عن النبي ﷺ أنه قال : —

والثاني : أن رجلاً نال من أبي بكر الصديق والنبى ﷺ حاضر ، فسكت عنه أبو بكر مراراً ، ثم ردّ عليه ، فقام النبي ﷺ ، فقال أبو بكر : يا رسول الله شتمني فلم تقل له شيئاً ، حتى إذا رددت عليه قت ؟ ! فقال : « إن ملكاً كان يجيب عنك ، فلما رددت عليه ، ذهب الملك ، وجاء الشيطان » فنزلت هذه الآية <sup>(١)</sup> ، هذا قول مقاتل . واختلف القراء في قراءة (إِلا مَنْ ظَلَم) فقرأ الجمهور بضم الظاء ، وكسر اللام . وقرأ عبد الله بن عمرو ، والحسن ، وابن المسيب ، وأبو رجاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، بفتحهما .

— « أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله ، وروى أحمد [ ١٣٠/٤ ] أيضاً عن المقدم أبي كريمة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه ، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه ، ورواه أبو داود ٤٦٩/٣ . ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أبي هريرة « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن لي جاراً يؤذيني ، فقال له : أخرج متاعك ، فضمه على الطريق ، فأخذ الرجل متاعه ، فطرحه على الطريق ، فجعل كل من مر به قال : مالك ؟ قال : جاري يؤذيني ، فيقول : اللهم العنه ، اللهم أخزه . قال : فقال : ارجع إلى منزلك ، وقال : لا أؤذيك أبداً ، ورواه أبو داود ٤٦٠/٤ والبخاري في « الأدب المفرد » ٢١٦/١ وهو حديث حسن .

(١) لم يذكره أحد من المفسرين سبباً لنزول الآية ، وقد جاء معنى الحديث بدون ذكر سبب ، فمن ابن المسيب قال : بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر رضي الله عنه ، فأذاه فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثانية ، فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة ، فانتصر أبو بكر ، فقام رسول الله ﷺ ، فقال : أوجدت علي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ « نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك ، فلما انتصرت ذهب الملك وقد الشيطان فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان » رواه أبو داود هكذا مرسلًا ٣٧٧/٤ ومتصلاً من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه ، قال المنذري : وذكر البخاري في « تاريخه » أن المرسل أصح .



فعلى قراءة الجمهور ، في معنى الكلام ثلاثة أقوال .  
 أحدها : إلا أن يدعو المظلوم على من ظلمه ، فان الله قد أرخص له ، قاله  
 ابن عباس . والثاني : إلا أن ينتصر المظلوم من ظالمه ، قاله الحسن ، والسدي .  
 والثالث : إلا أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه ، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد .  
 وروى ابن جريج عنه قال : إلا أن يجهر الضيف بدم من لم يضيفه . فأما قراءة  
 من فتح الظاء ، فقال ثعلب : هي مردودة على قوله : ( ما يفعل الله بعذابكم ) إلا من  
 ظلم . وذكر الزجاج فيها قولين .

أحدهما : أن المعنى : إلا أن الظالم يجهر بالسوء ظلماً .  
 والثاني : إلا أن تجهروا بالسوء للظالم . فعلى هذا تكون « إلا » في هذا  
 المكان استثناءً منقطعاً ، ومعناها : لكن المظلوم يجوز له أن يجهر لظالمه بالسوء .  
 ولكن الظالم قد يجهر بالسوء . واجهروا له بالسوء <sup>(١)</sup> . وقال ابن زيد :  
 إلا من ظلم ، أي : أقام على النفاق ، فيجهر له بالسوء حتى ينزع .

(١) في « مجمع البيان » للطبرسي ٢٧٣/٦ قال ابن جني : ظلمَ وظلِّمَ جميعاً على الاستثناء  
 المنقطع ، أي : لكن من ظلم فان الله لا يخفى عليه أمره ، ودل عليه قوله : ( وكان الله سمياً  
 علياً ) وموضع « من » نصب في الوجهين جميعاً ، قال الزجاج : فيكون المعنى : لكن المظلوم  
 يجهر بظلامته تشكياً ، ولكن الظالم يجهر بذلك ظلماً ، قال : ويجوز أن يكون موضع « من »  
 رفعاً ، على معنى : لا يجب الله أن يجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، فيكون « من » بدلاً من  
 « منى » أخذ . المعنى : لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا المظلوم ، قال : وفيها  
 وجه آخر لا أعلم أحداً من النحويين ذكره ، وهو أن يكون على معنى : لكن الظالم اجهروا  
 له بالسوء من القول . وقال الطبري : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ « إلا  
 من ظلم » بضم الظاء ، لاجتماع الحجة من القراءة وأهل التأويل على صحتها ، وشذوذ قراءة  
 من قرأ ذلك بالفتح .

قوله تعالى : ( وكان الله سمياً ) أي : لما تجهرون به من سوء القول ( علياً ) بما تخفون . وقيل : سمياً لقول المظلوم ، علياً بما في قلبه ، فليثق الله ، ولا يقل إلا الحق . وقال الحسن : من ظلم ، فقد رخص له أن يدعو على ظالمه من غير أن يعتدي ، مثل أن يقول : اللهم أعني عليه ، اللهم استخرج لي حقي ، اللهم حل بينه وبين ما يريد (١) .

﴿ إِن تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخْفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( إن تبدوا خيراً ) قال ابن عباس : يريد من أعمال البر كالصيام والصدقة . وقال بعضهم : إن تبدوا خيراً بدلاً من السوء . وأكثرهم على أن « الهاء » في « تخفوه » تعود إلى الخير . وقال بعضهم : تعود إلى السوء .

قوله تعالى : ( فان الله كان عفواً ) قال أبو سليمان : أي : لم يزل ذا عفوة مع قدرته ، فاعفوا أنتم مع القدرة (٢) .

﴿ إِنَّا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( إن الذين يكفرون بالله ورسوله ) فيهم قولان .

(١) ابن جرير ٣٤٤/٩ .

(٢) روى الامام أحمد في « المسند » ١٢/١٩٤ ، ومسلم في « صحيحه » ٤/٢٠٠١ عن أبي هريرة مرفوعاً « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

أحدهما : أنهم اليهود كانوا يؤمنون بموسى ، وعزير ، والتوراة ، ويكفرون بعيسى ، والإنجيل ، ومحمد ، والقرآن ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنهم اليهود والنصارى ، آمن اليهود بالتوراة وموسى ، وكفروا بالإنجيل وعيسى ، وآمن النصارى بالإنجيل وعيسى ، وكفروا بمحمد والقرآن ، قاله قتادة . ومعنى قوله : ( ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ) أي : يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله ، والإيمان برسله ، ولا يصح الإيمان به والتكذيب برسله أو ببعضهم ( ويريدون أن يتخذوا بين ذلك ) أي : بين إيمانهم ببعض الرُّسُلِ ، وتكذيبهم ببعض ( سبيلاً ) أي : مذهباً يذهبون إليه . وقال ابن جريج : ديناً يدينون به .

﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا . وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( أولئك هم الكافرون حقاً ) ذكر « الحق » هاهنا توكيداً لكفرهم إزالة لتوهم من بتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل<sup>(١)</sup> يزيل عنهم اسم الكفر .

﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : ( يسألك أهل الكتاب ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

(١) في الأحمدية ، : ذكرهم بزيادة « م » ، ولا معنى لها هنا .

أحدها : أنهم سألوه أن ينزل كتاباً عليهم خاصة ، هذا قول الحسن ، وقتادة .  
والثاني : أن اليهود والنصارى أتوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : لا نُبأبعك  
حتى تأتينا بكتابٍ من عند الله إلى فلان أنك رسول الله ، وإلى فلان بكتاب  
أنك رسول الله ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن جريج .

والثالث : أن اليهود سألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً  
كما نزلت التوراة على موسى ، هذا قول القرظي ، والسدي .

وفي المراد بأهل الكتاب قولان . أحدهما : اليهود والنصارى . والثاني : اليهود .  
وفي المراد بأهل الكتاب المنزل من السماء قولان .

أحدهما : كتاب مكتوب غير القرآن .

والثاني : كتاب بتصديقه في رسالته ، وقد يتنا في ( البقرة ) معنى سؤلهم  
رؤية الله جهرة ، واتخاذهم العجل . و « البيئات » : الآيات التي جاء بها موسى . فإن  
قيل : كيف قال : ثم اتخذوا العجل ، و « ثم » تقتضي التراخي ، والتأخر ، أفكان  
اتخاذ العجل بعد قولهم : « أرنا الله جهرة » ؛ فعنه أربعة أجوبة ، ذكرهن  
ابن الأنباري .

أحدهن : أن تكون « ثم » مردودة على فعلهم القديم ، والمعنى : وإذا  
وعدنا موسى أربعين ليلة ، فخالفوا أيضاً ، ثم اتخذوا العجل .

والثاني : أن تكون مقدمة في المعنى ، مؤخره في اللفظ ، والتقدير : فقد  
اتخذوا العجل ، ثم سألوا موسى أكبر من ذلك . ومثله ( فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ  
مَاذَا يَرْجِعُونَ ) [ النمل : ٢٨ ] المعنى : فألقه إليهم ، ثم انظر ماذا يرجعون ، ثم تولى عنهم .

زاد المسير م (١٦)

والثالث : أن المعنى ، ثم كانوا اتخذوا العجل ، فأضمر الكون .

والرابع : أن « ثم » معناها التأخير في الإخبار ، والتقديم في الفعل ، كما يقول القائل : شربت الماء ، ثم أكلت الخبز ، يريد : شربت الماء ، ثم أخبركم أنني أكلت الخبز بعد إخباري بشرب الماء (١) .

قوله تعالى : ( فففوننا عن ذلك ) أي : لم نستأصل عبدة العجل . و « السلطان المبين » : الحجّة البيّنة . قال ابن عباس : اليد والعصا . وقال غيره : الآيات التسع . ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ قوله تعالى : ( ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم ) أي : بما أعطوا الله من العهد والميثاق : ليعملنَّ بما في التوراة .

قوله تعالى : ( لا تعدوا في السبت ) قرأ نافع : لا تعدّوا ، بتسكين العين ، وتشديد الدال ، وروى عنه ورش « تعدّوا » بفتح العين ، وتشديد الدال . وقرأ الباقون « تعدّوا » خفيفة ، وكلهم ضم الدال (٢) . وقد ذكرنا هذا وغيره في ( البقرة ) و « الميثاق الغليظ » : العهد المؤكّد .

(١) في « البحر المحيط » ٣/٣٨٧ : « ثم » ، لترتيب في الإخبار لا في نفس الأمر ، ثم قد كان من أمرهم أن اتخذوا العجل . آباؤهم والذين صُعِقُوا غير الذين اتخذوا العجل .  
(٢) في الطبري ٩/٣٦٢ : واختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقراءته عامة قراءة أمصار المسلمين ( لا تعدوا في السبت ) بتخفيف العين من قول القائل : عدوت في الأمر : إذا تجاوزت الحق فيه ، أعدو عدواً وعدواً وعدواً وعدواً ، وقرأ ذلك بعض قراءة أهل المدينة ( وقلنا لهم لا تعدّوا ) بتسكين العين وتشديد الدال ، والجمع بين ساكنين ، بمعنى تعدوا ، ثم تدغم الدال فتصير دالاً مشددة مضمومة : وفي « النشر » ٢/٢٤٤ : واختلفوا في « تعدوا » فقرأ أبو جعفر : بتشديد الدال مع اسكان العين ، وكذلك روى ورش إلا أنه فتح العين ، وكذلك قالون إلا —

﴿ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ  
بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ  
فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( فبما نقضهم ميثاقهم ) « ما » صلة مؤكدة . قال الزجاج : والمعنى :

فبنقضهم ميثاقهم ، وهو أن الله أخذ عليهم الميثاق أن يُبَيِّنُوا ما أنزل عليهم من  
ذكر النبي ﷺ وغيره . والجالب للباء العامل فيها ، وقوله : ( حرّمنا عليهم  
طيبات ) أي : بنقضهم ميثاقهم ، والأشياء التي ذكرت بعده حرّمنا عليهم . وقوله :  
( فبظلم ) بدلٌ من قوله : ( فبما نقضهم ) ، وجعل الله جزاءهم على كفرهم أن  
طبع على قلوبهم . وقال ابن فارس : الطبع : الختم و [ من ذلك ] طبع الله على  
قلب الكافر [ كأنه ] ختم [ عليه حتى لا يصل إليه هدى ولا نور ] فلم يوفق  
لخير ، والطابع : الخاتم يختم به <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( فلا يؤمنون إلا قليلاً ) فيه قولان .

أحدهما : فلا يؤمن منهم إلا القليل ، وهم عبد الله بن سلام ، وأصحابه ،  
قاله ابن عباس . والثاني : المعنى : إيمانهم قليل ، وهو قولهم : ربنا الله ، قاله مجاهد .

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْئِمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( وبكفرهم ) في إعادة ذكر الكفر فائدة . وفيها قولان .

— أنه اختلف عنه في إسكان العين واختلاسها ، فروى عنه العراقيون من طريقه : إسكان العين مع  
التشديد كأبي جعفر سواء ، وهكذا وردت النصوص عنه وروى المغاربة عنه : الاختلاس لحركة  
العين ، ويمبر بعضهم عنه بالاخفاء فراراً من الجمع بين الساكنين . وانظر « ابراز المعاني » ، ٢٩٣ .  
(١) « معجم مقاييس اللغة » ، ٤٣٨/٣ ، وما بين معقنين منه .

أحدهما : أنه أراد : وبكفرهم بمحمد والقرآن ، قاله ابن عباس .  
والثاني : وبكفرهم بالمسيح ، وقد بشروا به ، قاله أبو سليمان الدمشقي . فأما  
« البهتان » فهو في قول الجماعة : قذفهم مريم بالزنى .

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ  
وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَابُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا  
فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا  
قَتَلُوهُ يَقِينًا . بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( وقولهم إنا قتلنا المسيح ) قال الزجاج : أي باعترافهم بقتلهم  
إيَّاه ، وما قتلوه ، يُعذَّبون عذاب من قتل ، لأنهم قتلوا الذي قتلوا على  
أنه نبي وفي قوله : « رسول الله » قولان .

أحدهما : أنه من قول اليهود ، فيكون المعنى : أنه رسول الله على زعمه .

والثاني : أنه من قول الله ، لا على وجه الحكاية عنهم .

قوله تعالى : ( ولكن شبه لهم ) أي : ألقى شبهه على غيره .

وفيمت ألقى عليه شبهه قولان .

أحدهما : أنه بعض من أراد قتله من اليهود . روى أبو صالح عن ابن  
عباس : أن اليهود لما اجتمعت على قتل عيسى ، أدخله جبريل خوخة لها روزنة ،  
ودخل وراءه رجل منهم ، فألقى الله عليه شبه عيسى ، فلما خرج على أصحابه ،  
قتلوه يظنونهم عيسى ، ثم صابوه ، وبهذا قال مقاتل ، وأبو سليمان .

والثاني : أنه رجل من أصحاب عيسى ، روى سعيد بن جبیر عن ابن

عباس : أن عيسى خرج على أصحابه لما أراد الله رفعه ، فقال : أيكم يلقى عليه

شبهي ، فيقتل مكاني ، ويكون معي في درجتي ؟ فقام شاب ، فقال : أنا ، فقال :  
اجلس ، ثم أعاد القول ، فقام الشاب ، فقال عيسى : اجلس ، ثم أعاد ، فقال الشاب :  
أنا ، فقال : نعم أنت ذلك ، فألقي عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى ، وجاء اليهود ،  
فأخذوا الرجل ، فقتلوه ، ثم صلبوه <sup>(١)</sup> . وبهذا القول قال وهب بن منبه ، وقتادة ، والسدي .

قوله تعالى : ( وإن الذين اختلفوا فيه ) في المختلفين قولان .

أحدهما : أنهم اليهود ، فعلى هذا في هاء « فيه » قولان .

أحدهما : أنها كناية عن قتله ، فاختلفوا هل قتلوه أم لا ؟ .

وفي سبب اختلافهم في ذلك قولان .

أحدهما : أنهم لما قتلوا الشخص المشبه كان الشبه قد ألقى على وجهه دون  
جسده ، فقالوا : الوجه وجه عيسى ، والجسد جسد غيره ، ذكره ابن السائب .  
والثاني : أنهم قالوا : إن كان هذا عيسى ، فأين صاحبنا ؟ وإن كان هذا صاحبنا ،  
فأين عيسى ؟ يعنون الذي دخل في طلبه ، هذا قول السدي .

والثاني : أن « الهاء » كناية عن عيسى ، واختلافهم فيه قول بعضهم :

هو ولد زنى ، وقول بعضهم : هو ساحر .

(١) هو قطعة من خبر طويل رواه ابن أبي حاتم ، وذكره الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ، ١/٥٧٤  
وصحح ابنه إلى ابن عباس . وقد استبعد الشيخ أحمد شاكر في « عمدة التفسير » ، ٤/٣١ صحة  
هذا الأثر ، وردده ، واستنتج أنه من أوهام المنهال بن عمرو الأسدي ، راويها عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس ، ثم قال : فالذي يؤمن به موقنين هو ما أخبرنا الله به في كتابه نصاً  
أنهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم دون أن ندخل في تفصيل كيف شبه لهم ،  
وعلى من من الناس أتى شبهه ؟ فهذا التفصيل لم تكلف الإيمان به ، إذ لم يعلمنا الله ولا رسوله  
بشيء من ذلك التفصيل .



والثاني : أن المختلفين النصارى ، فعلى هذا في هاء « فيه » قولان .  
أحدهما : أنها ترجع إلى قتله ، هل قتل أم لا ؟ والثاني : أنها ترجع إليه ، هل هو إله أم لا ؟ وفي هاء « منه » قولان .  
أحدهما : أنها ترجع إلى قتله .

والثاني : إلى نفسه ، هل هو إله ، أم لغيرِ رشدة ، أم هو ساحر ؟  
قوله تعالى : ( ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ) قال الزجاج : « اتباع »  
منصوب بالاستثناء ، وهو استثناء ليس من الأول . والمعنى : ما لهم به من علم إلا  
أنهم يتبعون الظن ، وإن رُفِعَ جاز على أن يجعل علمهم اتباع الظن ، كما تقول  
العرب : تحيِّتكَ الضرب .

قوله تعالى : ( وما قتلوه ) في « الهاء » ثلاثة أقوال .  
أحدها : أنها ترجع إلى الظن فيكون المعنى : وما قتلوا ظنهم يقيناً ، هذا  
قول ابن عباس .

والثاني : أنها ترجع إلى العلم ، أي : ما قتلوا [ العلم به ] يقيناً ، تقول : قتلته  
يقيناً ، وقتلته علماً [ للرأي والحديث ]<sup>(١)</sup> هذا قول الفراء ، وابن قتيبة . قال ابن  
قتيبة : وأصل هذا : أن القتل للشيء يكون عن قهر واستعلاء وغلبة ، يقول : فلم  
يكن علمهم بقتل المسيح علماً أحيط به ، وإنما كان ظناً .

والثالث : أنها ترجع إلى عيسى ، فيكون المعنى : وما قتلوا عيسى حقاً ،  
هذا قول الحسن . وقال ابن الأنباري : اليقين مؤخر في المعنى ، فالتقدير : وما قتلوه ،  
بل رفعه الله إليه يقيناً .

(١) « غريب القرآن » ، ص ١٣٧ ، والزيادة منه .

﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾

قوله تعالى : ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ) قال الزجاج : المعنى : وما منهم أحد إلا ليؤمنن به ، ومثله ( وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ) [ مريم : ٧١ ] .  
وفي أهل الكتاب قولان .

أحدهما : أنهم اليهود ، قاله ابن عباس . والثاني : اليهود والنصارى ، قاله الحسن ، وعكرمة . وفي هاء « به » قولان .

أحدهما : أنها راجعةٌ إلى عيسى ، قاله ابن عباس ، والجمهور . والثاني : أنها راجعةٌ إلى محمد ﷺ ، قاله عكرمة . وفي هاء « موته » قولان .

أحدهما : أنها ترجع إلى المؤمنين . روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى ، ف قيل لابن عباس : إن خراً من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به في الهوي<sup>(١)</sup> قال : وهي في قراءة أبي : « قبل موتهم »<sup>(٢)</sup> . وهذا قول مجاهد ، وسعيد بن جبيرة . وروى الضحاك عن ابن عباس قال : يؤمن اليهودي قبل أن يموت ، ولا تخرج روح النصراني حتى يشهد أن عيسى عبدٌ . وقال عكرمة : لا تخرج روح اليهودي والنصراني حتى يؤمن بمحمد ﷺ .

(١) الهوي ، بضم الهاء ، وكسر الواو والياء المشددة : مصدر هوى يهوي : إذا سقط من فوق إلى أسفل .

(٢) رواه ابن جرير الطبري ٣٨٣/٩ ، ولفظه : عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : هي في قراءة أبي « قبل موتهم » ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس : رأيت إن خراً من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به في الهوي ، فقيل : رأيت إن ضرب عنق أحد منهم ؟ قال : بلجلج بها لسانه .

والثاني : أنها تعود إلى عيسى . روى عطاء عن ابن عباس قال : إذا نزل إلى الأرض لا يبقى يهودي ولا نصراني ، ولا أحدٌ يعبد غير الله إلا اتبعه ، وصدقته ، وشهد أنه روح الله ، وكلمته ، وعبده ، ونبيه <sup>(١)</sup> . وهذا قول قتادة ، وابن زيد ، وابن قتيبة ، واختاره ابن جرير <sup>(٢)</sup> ، وعن الحسن كلقولين . وقال الزجاج :

(١) ابن جرير ٣٨٠/٩ وإسناده صحيح وقد صحح الحافظ ابن كثير الروايات التي جاءت عن ابن عباس في تفسير هذه الآية .

(٢) قال أبو جعفر الطبري ٣٨٦/٩ وأولى الأقوال بالصحة والصواب ، قول من قال : تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد ﷺ بحكم أهل الايمان في الموارثة والصلاة عليه ، وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة ، فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته ، لوجب أن لا يرث الكتابي إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار ، أو البالغون منهم من أهل الاسلام ، إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم ، وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم ، كان ميراثه مصروفاً حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له ، وأن يكون حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره ، لأن من مات مؤمناً بعيسى ، فقد مات مؤمناً بمحمد ﷺ وبجميع الرسل . وذلك أن عيسى صلوات الله عليه ، جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلوات الله عليهم ، فالمصدق بعيسى والمؤمن به ، مصدق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله ، كما أن المؤمن بمحمد ، مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله . فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسى من كان بمحمد مكذباً . وقال الحافظ ابن كثير ٥٧٧/١ : ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح ، لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك ، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شبه لهم ، فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه إليه وإنه باق حي ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة ، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنورها إن شاء الله قريباً — فيقتل مسيح الضلالة ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية يعني لا يقبها من أحد من أهل الأديان ، بل لا يقبل إلا الاسلام أو السيف . فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد —

هذا بعيدٌ ، لعموم قوله : ( وإن من أهل الكتاب ) ، والذين يقوّن حينئذٍ شزيمة منهم ، إلا أن يكون المعنى : انهم كلهم يقولون : إن عيسى الذي ينزل لقتل الدجال نؤمن به .

— منهم ولهذا قال : ( وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ) أي : قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب ( ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ) أي : بأعمالهم التي شاهدوها منهم قبل رفعه الى السماء وبعد نزوله الى الأرض . فاما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليها الصلاة والسلام — فهذا هو الواقع ، وذلك : أن كل احد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به فيؤمن به ، ولكن لا يكون ذلك ايمانا نافعا له اذا كان قد شاهد الملك ، كما قال تعالى في أول هذه السورة : ( وليست التوبة الذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ) وقال تعالى : ( فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ) [المؤمن: ٨٤] وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد هذا القول ، حيث قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح ممن كفر بها يكون على دينها وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه ، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته . فهذا ليس بجيد ، إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه ايمانه أنه يصير بذلك مسلماً . ألا ترى قول ابن عباس : ولو تردى من شاهق ، أو ضرب بالسيف ، أو افترسه سبع ، فانه لا بد أن يؤمن بعيسى ! فالإيمان به في هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره ، لما قدمنا والله أعلم . ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر اتضح له انه هو الواقع — لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا بل المراد بها الذي ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام ، وبقاء حياته في السماء ، وأنه سينزل الى الأرض قبل يوم القيامة ، ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتصادمت وتماكست وتناقضت وخلت عن الحق ففرط هؤلاء اليهود ، وأفرط هؤلاء النصارى ، تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم ، وأطراء النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه ، فرفموه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية ، تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً وتنزه وتقدس لا إله إلا هو .

قوله تعالى : ( ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ) قال قتادة : يكون عليهم شهيداً أنه قد بلغ رسالات ربه ، وأقرّ بالعبودية على نفسه .

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدْتِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( فبظلم من الذين هادوا ) قال مقاتل : حرّم الله على أهل التوراة

الربا ، وأن يأكلوا أموال الناس ظلماً ، ففعلوا ، وصدوا عن دين الله ، وعن

الإيمان بمحمد عليه السلام ، فحرّم الله عليهم ما ذكر في قوله : ( وعلى الذين هادوا

حرماناً كل ذي ظفرٍ ) [ الانعام : ١٤٦ ] عقوبة لهم . قال أبو سليمان : وظلمهم : نقضهم

ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وما ذكر في الآيات قبلها . وقال مجاهد : ( وبصدهم عن

سبيل الله ) قال : صدّهم أنفسهم وغيرهم عن الحق . قال ابن عباس : صدّهم عن

سبيل الله ، يعني الإسلام ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، أي : بالكذب على دين

الله ، وأخذ الرشى على حكم الله ، وتبديل الكتب التي أنزلها الله ليستديعوا المأكول .

﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوَا وَقَدْ نُهُوَا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ

بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( وأعدنا ) أي : أعدنا للكافرين ، يعني اليهود . وقيل : إنما

قال « منهم » ، لأنه علم أن قوماً منهم يؤمنون ، فيأمنون العذاب .

﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ

بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا

عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( لكن الراسخون في العلم ) قال ابن عباس : هذا استثناء

لمؤمني أهل الكتاب ، فأما الراسخون ، فهم الثابتون في العلم . قال أبو سليمان :  
 وهم عبد الله بن سلام ، ومن آمن معه ، والذين آمنوا من أهل الإنجيل ممن  
 قدم مع جعفر من الحبشة ، والمؤمنون ، يعني أصحاب رسول الله . فأما قوله :  
 ( والمقيمين الصلاة ) فهم القائمون بأدائها كما أمروا .

وفي نصب « المقيمين » أربعة أقوال .

أحدها : أنه خطأ من الكاتب ، وهذا قول عائشة ، وروي عن عثمان بن  
 عفان أنه قال : إن في المصحف لحناً ستقيمه العرب بالسنتها <sup>(١)</sup> . وقد قرأ ابن  
 مسعود ، وأبي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والجحدري : « والمقيمون الصلاة » بالواو .

(١) قال السخاوي : هذا الأثر ضعيف ، والاسناد فيه اضطراب وانقطاع ، لأن  
 عثمان رضي الله عنه جمل للناس إماما يقتدون به ، فكيف يرى فيه لحناً ويتركه لتقيمه العرب  
 بالسنتها ؟ وقد كتب مصاحف سبعة ، وليس فيها اختلاف قط إلا فيما هو من وجوه القراءات ،  
 وإذا لم يقمه هو ومن باشر الجمع ، كيف يقمه غيرهم ؟ وقد نقل ابن هشام في شرح « شذور  
 الذهب » : ٥٠ عن الامام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال : وقد زعم  
 قوم أن قراءة من قرأ ( إن هذان ) لحن ، وأن عثمان رضي الله عنه قال : إن في المصحف لحناً  
 ستقيمه العرب بالسنتها . وهذا خبر باطل لا يصح من وجوه .

أحدها : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات ، فكيف يقرون  
 اللحن في القرآن مع أنهم لا كلفة عليهم في إزالته .

والثاني : أن العرب كانت تستبجح اللحن غاية الاستبجاح في الكلام ، فكيف لا يستبجحون  
 بقاءه في المصحف .

والثالث : أن الاحتجاج بأن العرب ستقيمه بالسنتها غير مستقيم ، لأن المصحف الكريم  
 يقف عليه العربي والمعجمي .

والرابع : أنه قد ثبت في « الصحيح » أن زيد بن ثابت أراد أن يكتب « التابوت »  
 بالهاء على لغة الأنصار ، فتموه من ذلك ، ورفعوه إلى عثمان رضي الله عنه ، فأمرهم أن يكتبوه  
 بالياء على لغة قريش . وقال الزمخشري : نصب على المدح لبيان فضل الصلاة ، وهو باب واسع —

وقال الزجاج : قول من قال إنه خطأ ، بعيدٌ جداً ، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة ، والقدوة ، فكيف يتركون في كتاب الله شيئاً يُصالحُه غيرهم ؟ ! فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم . وقال ابن الأنباري : حديثُ عثمان لا يصح ، لأنه غير متصل ، ومحال أن يؤخر عثمان شيئاً فاسداً ، ليُصلحه من بعده (١) .

والثاني : أنه نسقُ على « ما » والمعنى : يؤمنون بما أنزل إليك ، وبالمقيمين

الصلاة ، فقيل : هم الملائكة ، وقيل : الأنبياء .

والثالث : أنه نسقُ على الهاء والميم من قوله ( منهم ) فالمعنى : لكن

الراسخون في العلم منهم ، ومن المقيمين الصلاة يؤمنون بما أنزل إليك . قال الزجاج :

وهذا رديء عند النحويين ، لا ينسق بالظاهر المجرور على المضمع المجرور إلا في الشعر .

— قد كسره سيويه على أمثلة وشواهد ، ولا يلتفت الى ما زعموا من وقوعه لنا في خط المصحف ، وربما التفت اليه من لم ينظره في الكتاب ، ولم يعرف مذاهب العرب ، وما لهم من النصب على الاختصاص من الافتنان ، وغبي عليه أن السابقين الأوائل كانوا أبعدهم في الفيرة على الاسلام ، ودب المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلثة ليسدها من بدم ، وخرقاً يرفوه من بلحق بهم . وقد روى أبو جعفر الطبري الرواية التي نسبت الى عائشة أم المؤمنين بقوله : فلو كان ذلك خطأ من الكاتب ، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه بخلاف ما هو في مصحفنا . وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ، ما يدل على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط ، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول ﷺ يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن ، ولأصلحوه بالسنتهم ، ولقنوه الأمة تعلماً على وجه الصواب ، وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوماً أدله الدليل على صحة ذلك وصوابه ، وأن لا صنع في ذلك للكاتب .

(١) انظر كلام الزجاج هذا وكلام ابن تيمية رحمها الله على الآية فيه مجموع فتاويه : ١٥٣/١٥ .

والرابع : أنه منصوبٌ على المدح ، فالمعنى : اذكر المقيمين الصلاة ، وهم  
المؤتون الزكاة . وأنشدوا :

لا يَبْعَدَنَّ قومي الذين هُمُ سُمُّ العُدَاةِ وآفةُ الجُزْرِ  
النازِلين بكلِّ معترِكٍ والطيبون معاقِدَ الأثْرِ<sup>(١)</sup>

(١) «مجاز القرآن» ١/١٤٣ ، «دسيويه» ١/١٠٤ ، «الكامل» ٢/٧٥١ ، «د الأمالي» ٢/١٥٤  
و «خزانة الأدب» ٢/٣٠١ وهما للخيرنق بنت هفان من قصيدة رثت بها زوجها بشر بن عمرو بن  
مرثد الضبعي ، وابنها علقمة بن بشر ، وأخوها حسان وشرحبيل ، ومن قتل معه من قومه  
قال البغدادي : وقولها : سم العداة . . . السم : معروف وسينه مثلثة . والعداة : الأعداء ،  
جمع عاد ، كقضاة : جمع قاض . حكى أبو زيد: أشمت الله عادبك ، أي : عدوك . ولا يكون «العداة»  
جمع عدو ، لان «عدواً» فعول ، وفعول لا يجمع على فعلة ، وإنما يجمع عليه فاعل المقتل  
اللام . والأعداء : جمع عدو ، أجروا فمولاً مجرى فعيل كشريف وأشرف ، وقد جمعوا أعداء  
على أعادي . والآفة : العلة . والجزر ، بضم فسكون : جمع جزور ، والأصل بضمين كرسول  
ورسل ، فسكن الثاني تخفيفاً . والجزور : هي الناقة التي تنحر ، فان كانت من الغنم فهي  
جزرة بفتحين . وصفتهم أولاً بالشجاعة والنجدة ، وأنهم يقتلون أعداءهم كما يقتلهم السم ، وثانياً  
بالكرم ونحر الابل للأضياف ، فكانهم آفة للابل تصيبها فتهلكها . والباء في «بكل» : ظرفية  
متعلقة بالنازلين . والمعترك ، والمرك ، والمركة : موضع القتال ، وهو مشتق من : عركت  
الرحى الحب : إذا طحنته ، أرادوا أن موضع القتال : بطحن كما تطحن الرحى ما يحصل فيها .  
وقولها : النازلين بكل معترك . يعني أنهم ينزلون عن الخيل عند ضيق المعترك فيقاتلون على  
أقدامهم ، وفي ذلك الوقت يتداعون بزوال . وقولها : والطيبون . أرادت أنهم أعفاء في فروجهم ،  
لأن العرب تكني بالكبي عماء بحويه أو يشتمل عليه ، كقولهم : ناصح الجيب ، يريدون الفؤاد  
فكنوا عنه بالجيب الذي يقع عليه أو قريباً منه . قال ابن خلف : إذا وصفوا الرجل بطهارة  
الازار وطيبه ، فهو إشارة وكناية عن عفة الفرج ، يراد أنه : لا يسقد إزاره على فرج زانية  
وكذلك طهارة الذيل . وإذا وصف بطهارة الكم أو الرदन وهو الكم بعينه : أرادوا أنه لا يسرق  
ولا يخون ، وإذا وصفوه بطهارة الجيب : أرادوا أن قلبه لا ينطوي على غش ولا مكروه ،  
وقد يكون عن عفة الفرج بطيب الحجة كما قال النابغة :

رفاق النعمال طيب حجزاتهم يحيون بالريحان يوم السباب



وهذا على معنى : اذكر النازلين ، وهم الطيبون ، ومن هذا قولك : مررت بزبد  
الكريم ، إن أردت أن تخلصه من غيره ، فالخفص هو الكلام ، وإن أردت المدح  
والثناء ، فإن شئت نصبت ، فقلت : بزبد الكريم ، كأنك قلت : اذكر  
الكريم ، وإن شئت رفعت على معنى : هو الكريم . وتقول : جاءني قومك  
المطعمين في المحل ، والمغيثون في الشدائد على معنى : اذكر المطعمين ، وهم  
المغيثون ، وهذا القول اختيار الخليل ، وسيدويه . فهذه الأقوال حكاهما الزجاج ،  
واختار هذا القول .

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ  
وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى  
وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زَبُورًا ﴾  
قوله تعالى : ( إنا أوحينا إليك ) قال ابن عباس : قال عدي بن زيد ،  
وسكين : يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشرٍ من شيءٍ بعد موسى ، فنزلت هذه  
الآية (١) . وقد ذكرنا في « آل عمران » معنى الوحي ، وذكر هنالك .  
وإسحاق : أعجمي ، وإن وافق لفظ العربي ، يقال : أسحقه الله يسحقه إسحاقاً ، ويعقوب :  
أعجمي . فأما يعقوب ، وهو ذكر الحجل وهي القبج (٢) فعرابي ، كذلك قرأته

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٦٢ ، وابن جرير ٩/٤٠٠ عن ابن عباس ، وفي سنده محمد بن أبي محمد  
مولى زيد بن ثابت ، ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال الذهبي : لا يعرف . وسكين بن أبي  
سكين ، وعدي بن زيد من بني قينقاع ، ذكرهم ابن هشام في « السيرة » في الأعداء من يهود .  
(٢) في « اللسان » ٢/٣٥١ القبج : الحجل ، والقبج : الكروان معرب ، وهو بالفارسية  
كبج معرب ، لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ، والقبجة : تقع  
على الذكر والانثى حتى تقول : يعقوب ، فيختص بالذكر ، لأن الماء إنما دخلته على أنه الواحد  
من الجنس ، وكذلك النعامة حتى تقول : ظليم ، والنحلة حتى تقول : يسوب .

على شيخنا أبي منصور اللغوي <sup>(١)</sup> . وأيوب : أعجمي ، ويونس : اسم أعجمي . قال أبو عبيدة ، يقال : يُؤنِس ويؤنِس بضم النون وكسرهما ، وحكى أبو زيد الأنصاري عن العرب همزة مع الكسرة والضمة والفتحة . وقال الفراء : يونس بضم النون من غير همزة أهل الحجاز ، وبعض بني أسد يقول : يؤنس بالهمز ، وبعض بني عُقيل يقول : يونس بفتح النون من غير همزة . والمشهور في القراءة يؤنِس برفع النون من غير همزة . وقد قرأ ابن مسعود ، وقتادة ، ويحيى بن يعمر ، وطلحة : يؤنِس بكسر النون مهموزاً . قرأ أبو الجوزاء ، وأبو عمران ، والجحدري : يؤنِس بفتح النون من غير همزة . وقرأ أبو المتوكل : يؤنِس بفتح النون مهموزاً . وقرأ أبو السماك العدوي : يونس بكسر النون من غير همزة . وقرأ عمرو بن دينار برفع النون مهموزاً . وهارون : اسم أعجمي ، وباقي الأنبياء قد تقدم ذكرهم . فأما الزبور ، فأكثر القراء على فتح الزاي ، وقرأ أبو رزين ، وأبو رجاء ، والأعمش ، وهمزة بضم الزاي . قال الزجاج : فن فتح الزاي ، أراد : كتاباً ، ومن ضم ، أراد : كتباً . ومعنى ذكر « داود » أي : لا تنكروا تفضيل محمد بالقرآن ، فقد أعطى الله داود الزبور . وقال أبو علي : كأن حمزة جعل كتاب داود أنحاء ، وجعل كل نحو زبراً ، ثم جمع ، فقال : زُبوراً . وقال ابن قتيبة : الزُّبور فعول بمعنى مفعول ، كما تقول : حلوب وركوب بمعنى : مخلوب ومركوب ، وهو من قولك : زبرت الكتاب أزبره زبراً : إذا كتبته ، قال : وفيه لغة أخرى الزُّبور بضم الزاي ، كأنه جمع <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « العرب » : ١٤ ، ٣٥٥ .

(٢) « غريب القرآن » : ٣٧ .

﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( وكلم الله موسى تكليماً ) تأكيد كالم بالمصدر يدل على أنه سمع كلام الله حقيقة. روى أبو سليمان الدمشقي ، قال : سمعت إسماعيل بن محمد الصفار يقول : سمعت ثعلبا يقول : لولا أن الله تعالى أكد الفعل بالمصدر ، لجاز أن يكون كما يقول أحدنا للآخر : قد كلمتُ لك فلاناً بمعنى : كتبتُ إليه رقعة ، أو بعثتُ إليه رسولاً ، فلما قال : تكليماً لم يكن إلا كلاماً مسموعاً من الله (١) .

﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( لئلا يكون للناس على الله حجة ) أي : لئلا يحتجوا في ترك التوحيد والطاعة بعدم الرسل ، لأن هذه الأشياء إنما تجب بالرسل (٢) .

﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾

قوله تعالى : ( لكن الله يشهد ) في سبب نزولها قولان .

(١) وفي « القرطبي » ، ١٨/٦ : قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً وأنه لا يجوز في قول الشاعر :

امتألاً الحوض وقال قطني

ان يقول : قال قولاً ، فكذا ما قال : « تكليماً » ، وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يعقل .

(٢) روى البخاري في « صحيحه » ، ٣٣٧/١٣ ومسلم ٢١١٤/٤ واللفظ له عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه ، وليس أحد أغبر من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ، وليس أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل » .

أحدهما : أن النبي عليه السلام دخل على جماعة من اليهود ، فقال : « إني والله أعلم أنكم لتعلمون أنني رسول الله » ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس (١) .

والثاني : أن رؤساء أهل مكة أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : سألنا عنك اليهود ، فزعموا أنهم لا يعرفونك ، فإتينا بمن يشهد لك أن الله بعثك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن السائب . قال الزجاج : الشاهد : المبيّن لما يشهد به ، فالله عز وجل يبيّن ذلك ، ويعلم مع إبانته أنه حق . وفي معنى ( أنزله بعلمه ) ثلاثة أقوال . أحدها : أنزله وفيه علمه ، قاله الزجاج .

والثاني : أنزله من علمه ، ذكره أبو سليمان الدمشقي .

والثالث : أنزله إليك بعلمٍ منه أنك خيرته من خلقه ، قاله ابن جرير .

قوله تعالى : ( والملائكة يشهدون ) فيه قولان .

أحدهما : يشهدون أن الله أنزله . والثاني : يشهدون بصدقك (٢) .

قوله تعالى : ( وكفى بالله شهيداً ) قال الزجاج : « الباء » دخلت مؤكّدة .

والمعنى : اكتفوا بالله في شهادته .

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢١١ وابن جرير ٩/٤٠٩ عن ابن عباس قال : دخل على رسول الله

ﷺ جماعة من يهود ، فقال لهم : « إني والله أعلم أنكم لتعلمون أنني رسول الله » ، فقالوا :

ما نعلم ذلك ، فأنزل الله عز وجل ( لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون

وكفى بالله شهيداً ) وزاد السيوطي نسبه في « الدر » ٢/٢٤٨ إلى ابن المنذر ، والبيهقي في « الدلائل » .

قلت : وفي سنده محمد مولى زيد بن ثابت وهو مجهول كما تقدم .

(٢) في « الأحمدية » : بصدق .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾

قوله تعالى : ( إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ) قال مقاتل وغيره :  
 هم اليهود كفروا بمحمد ، وصدوا الناس عن الإسلام . قال أبو سليمان : وكان صدُّهم  
 عن الإسلام قولهم للمشركين ولأتباعهم : ما نجد صفة محمد في كتابنا .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا . إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( إن الذين كفروا وظلموا ) قال مقاتل وغيره : هم اليهود أيضاً  
 كفروا بمحمد والقرآن . وفي الظلم المذكور هاهنا قولان .  
 أحدهما : أنه الشرك ، قاله مقاتل . والثاني : أنه جحدهم صفة محمد النبي ﷺ  
 في كتابهم .

قوله تعالى : ( لم يكن الله ليغفر لهم ) يريد من مات منهم على الكفر . وقال  
 أبو سليمان : لم يكن الله ليستر عليهم قبيح فعالهم ، بل يفضحهم في الدنيا ، ويعاقبهم  
 بالقتل والجلأ والسبي ، وفي الآخرة بالنار ( ولا ليهديهم طريقاً ) ينجون فيه .  
 وقال مقاتل : طريقاً إلى الهدى ( وكان ذلك على الله يسيراً ) يعني كان عذابهم على  
 الله هيناً .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا  
 خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ  
 اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الناس ) الكلام عام ، وروى عن ابن عباس أنه قال :  
أراد المشركين . ( قد جاءكم الرسول بالحق ) أي : بالهدى ، والصدق .

قوله تعالى : ( فآمنوا خيراً لكم )<sup>(١)</sup> قال الزجاج عن الخليل وجميع البصريين :  
إنه منصوبٌ بالحمل<sup>(٢)</sup> على معناه ، لأنك إذا قلت : اتته خيراً لك ، وأنت تدفعه  
عن أمرٍ فتدخله في غيره ، كان المعنى : اتته وأت خيراً لك ، وادخل في ما هو  
خير لك . وأنشد الخليل ، وسيبويه قول عمر بن أبي ربيعة :

فواعديه سرحتي مالك أو الربا بينها أسهلاً<sup>(٣)</sup>

كأنه قال : إيتي مكاناً أسهل .

قوله تعالى : ( وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض ) أي : هو غني  
عنكم ، وعن إيمانكم ، ( وكان الله عليماً ) بما يكون من إيمان أو كفر ( حكيماً )  
في تكليفكم مع علمه بما يكون منكم .

(١) وفي « مجاز القرآن » ، ١/١٤٣ ( فآمنوا خيراً لكم ) نصب على ضمير جواب « يكن  
خيراً لكم » ، وكذلك كل أمر ونهي . قلت : ويريد بقوله : « ضمير » الاضمار الذي هو المصدر ،  
لا بمعنى المضمر في اصطلاح النحاة .

(٢) في « الأحمدية » ، على الحمل .

(٣) ديوانه : ٣٤٩ وروايته فيه :

وواعديه سدرتي مالك أو ذا الذي بينها أسهلاً

و« سيبويه » : ١/١٤٣ ، و« الخزانة » : ١/٢٨٠ ، و« ابن جرير » : ٩/١٥٠ قال الأعمش : الشاهد فيه  
نصب أسهل باضمار فعل دل عليه ما قبله ، لأنه لما قال « فواعديه سرحتي مالك أو الربا بينها » علم أنه  
مزعج لها داع إلى إتيان أحدهما ، فكأنه قال : إيتي أسهل الأمرين عليك . وهذا تفسيره على  
مقالة سيبويه . وتقل صاحب « الخزانة » ، عن ابن خلف معناه : أنها قالت لأمتها : واعدية الليلة  
أن يقصد السرحتين ، ويلتمس مكاناً سهلاً يقرب من ذلك الموضع ، لأنها إذا علوا الربي عرف  
مكانها وشنع أمرها . و« أسهل » أفعال : تفضيل من السهولة ضد الحزونة ، والمفضل عليه محذوف  
تقديره : أسهل منها . وسرحتا مالك : شجرتان لمالك ، والسرحة : واحدة السرح ، وهو كل  
شجر عظيم لا شوك له . والربي : جمع ربوة : المشرف من الأرض ، وكانت الربي بين السرحتين .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ  
إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ  
أُلْقِيَتْ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا  
ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ مُبْحَبَانَهُ أَنْ يَكُونَ  
لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾

قوله تعالى : ( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ) قال مقاتل : نزلت في  
نصارى نجران ، السيد والعاقب ، ومن معها . والجمهور على أن المراد بهذه الآية :  
النصارى . وقال الحسن : نزلت في اليهود والنصارى . والغلو : الإفراط ومجاوزة  
الحد ، ومنه غلا السعر . وقال الزجاج : الغلو : مجاوزة القدر في الظلم . وغلو  
النصارى في عيسى : قول بعضهم : هو الله ، وقول بعضهم : هو ابن الله ، وقول  
بعضهم : هو ثالث ثلاثة . وعلى قول الحسن غلو اليهود فيه قولهم : إنه لغير رشدة .  
وقال بعض العلماء : لا تغلوا في دينكم بالزيادة في التشدد فيه <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( ولا تقولوا على الله إلا الحق ) أي : لا تقولوا : إن الله له شريك

(١) قال ابن كثير رحمه الله : ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والاطراء ، وهذا كثير  
في النصارى ، فانهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها ، فنقلوه  
من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه ، بل قد غلوا في اتباعه  
وأشباعه - من زعم أنه على دينه - فادعوا فيهم المعصية ، واتبعوا في كل ما قالوه ، سواء كان  
حقاً أو باطلاً ، أو ضلالاً أو رشاداً ، أو صحيحاً أو كذباً ، ولهذا قال تعالى ( اتخذوا  
أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ) [التوبة : ٣١] وروى الامام أحمد ٢٢٦/١ عن عمر أن رسول الله  
ﷺ قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فانما أنا عبد الله ورسوله ، ورواه  
البخاري : ٣٥٥/٦ . قلت : قال الحافظ ابن حجر : وقوله « لا تطروني » بضم أوله ، والاطراء :  
المدح بالباطل ، تقول : أطريت فلانا : مدحته فأفرطت في مدحه . وقوله « كما أطرت النصارى  
ابن مريم » أي : في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك .

أو ابن أو زوجة . وقد ذكرنا معنى « المسيح » و « الكلمة » في ( آل عمران ) .  
وفي معنى ( وروح منه ) سبعة أقوال .

أحدها : أنه روحٌ من أرواح الأبدان . قال أبي بن كعب : لما أخذ الله  
الميثاق على بني آدم كان عيسى روحاً من تلك الأرواح ، فأرسله إلى مريم ، فحملت به .  
والثاني : أن الروح النفخ ، فسُمِّي روحاً ، لأنه حدث عن نفخة جبريل في  
درع مريم . ومنه قول ذي الرمة :

وَوَقَلْتُ لَهُ أَرْفَعَهَا إِلَيْكَ وَأَحْيِيهَا بِرُوحِكَ وَاقْتَتَه لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا<sup>(١)</sup>

هذا قول أبي روق .

والثالث : أن معنى ( وروحٌ منه ) إنسانٌ حيٌّ بأحياء الله له .

والرابع : أن الروح : الرحمة ، فمعناه : ورحمة منه ، ومثله ( وأيدهم بروح منه )  
[ المجادلة : ٢٢ ] .

والخامس : أن الروح هاهنا جبريل . فالمعنى : ألقاها الله إلى مريم ، والذي  
ألقاها روحٌ منه ، ذكر هذه الأقوال الثلاثة أبو سليمان الدمشقي .

(١) ديوانه ص ٢٤٦ ، وابن جرير : ٤٢٠/٩ و « اللسان » مادة « روح » من جملة أبيات  
نعت بها النار وقبل البيت :

فَلَمَّا بَدَتْ كَفَّنَتْهَا وَهِيَ طِفْلةٌ      بطلساءَ لم تكُـلْ ذراعاً ولا شِبراً  
وقلت . . . البيت وبعده :

وظاهرٌ لها من يابس الشَّخْتِ واستمن      عليها الصَّبَا واجعل يديك لها سِيراً  
ولما تَمَعَّتْ تَأْكُلُ الرَّمَّ لم تدَعُ      ذوابلَ مما يجمعون ولا خُضراً  
فَلَمَّا جَرَّتْ فِي الْجَزْلِ جَرِيًّا كَأَنَّهُ      منا البرقِ أحدثنا نخالقها شكراً

وقوله : ارفعها اليك . أي : قال لصاحبه : خذها بيدك ، وارفعها الى فك ، ثم أحيها بروحك  
أي : انفخ لها نفخاً يسيراً ، واقته لها قيته قدرًا ، بأمره بالرفق والنفخ القليل شيئاً فشيئاً ، كأنه  
جعل النفخ قوتاً لهذه النار ، بقدر لها تقديراً شيئاً بعد شيء حتى تكتمل .



والسادس : أنه سُمِّاه روحاً ، لأنه يحيا به الناس كما يحيون بالأرواح ، ولهذا المعنى : سمي القرآن روحاً ، ذكره القاضي أبو يعلى .

والسابع : أن الروح : الوحي أوحى الله إلى مريم يبشرها به ، وأوحى إلى جبريل بالنفخ في درعها ، وأوحى إلى ذات عيسى أن : كُنْ فَكُنْ . ومثله : ( ينزل الملائكة بالروح من أمره ) [ النحل : ٢ ] أي : بالوحي ، ذكره الثعلبي .

فأما قوله : « منه » فانه إضافة تشريف ، كما تقول : بيت الله ، والمعنى من أمره ، ومما يقاربها قوله : ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ) [ الجاثية : ١٣ ] .

قوله تعالى : ( ولا تقولوا ثلاثة ) قال الزجاج : رفعه باضمار : لا تقولوا آلهتنا ثلاثة ( إنما الله إله واحد ) أي : ما هو إلا إله واحد ( سبحانه ) ومعنى « سبحانه » : تبرئته من أن يكون له ولد . قال أبو سليمان : ( وكفى بالله وكيلاً ) أي : قيماً على خلقه ، مدبراً لهم .

﴿ لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكَفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾

قوله تعالى : ( لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ) سبب نزولها : أن وفد نجران وفدوا على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا محمد لم تذكر صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى ، قال : وأي شيء أقول له ؟ هو عبد الله ، قالوا : بل هو الله ، فقال : إنه ليس بهار عليه أن يكون عبداً لله ، قالوا : بلى ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . قال الزجاج : معنى يستنكف :

يَأْنَفُ ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مِنْ نَكَفَتِ الدَّمْعُ : إِذَا نَحَيْتَهُ بِأَصْبُعِكَ مِنْ خَدِّكَ .  
قال الشاعر :

فبانوا فلولا ما تذكرُ منهم من الحِلْفِ لِمَ بُنْكَفَ لِعَيْنِكَ مَدْمَعُ<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : ( ولا الملائكة المقربون ) قال ابن عباس : هم حملة العرش .  
﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ .  
وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا  
فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا  
نَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : ( فيوفيههم أجورهم ) أي : ثواب أعمالهم ( ويزيدهم من  
فضله ) مضاعفة الحسنات . وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ في قوله :  
( فيوفيههم أجورهم ) قال : يدخلون الجنة ، ويزيدهم من فضله : الشفاعة لمن وجبت  
له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا<sup>(٢)</sup> .

(١) « اللسان » : ٣٤٠/٩ ، و « تاج العروس » : ٢٦١/٦ ولم ينسبها لقائل . وفي « التهذيب »  
فماتوا . وانظر كلام الزجاج في « القرطبي » ٢٦/٦ .  
(٢) في « الدر المنثور » ٢٤٩/٢ : وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ،  
وابن مردويه ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والاسماعيلي في « معجمه » بسند ضعيف عن ابن  
مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : ( فيوفيههم أجورهم ويزيدهم من  
فضله ) قال : أجورهم : يدخلهم الجنة . ويزيدهم من فضله : الشفاعة فيمن وجبت لهم النار ممن صنع  
إليهم المعروف في الدنيا . وذكره ابن كثير عن ابن مردويه ، ثم قال : وهذا إسناد لا يثبت ،  
وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد . وفي « المجمع » ١٣/٧ : رواه الطبراني في الاوسط  
والكبير ، وفيه اسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه ، فقال : أتى بنجر  
منكر ، وبقية رجاله وثقوا . قلت : ذكره الذهبي في « الميزان » ١٠٩/١ ، وقال : روى عن  
الاعمش ، وعنه بقية بنجر عجيب منكر . قلت : يريد به هذا الخبر .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا  
إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : ( قد جاءكم برهانٌ من ربكم ) في البرهان ثلاثة أقوال .  
أحدها : أنه الحجّة ، قاله مجاهد ، والسدي . والثاني : القرآن ، قاله قتادة .  
والثالث : أنه النبي محمد ﷺ ، قاله سفيان الثوري . فأما النور المبين ، فهو  
القرآن ، قاله قتادة ، وإنما سماه نوراً ، لأن الأحكام تبين به بيان الأشياء بالنور .  
﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ  
مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴾

قوله تعالى : ( واعتصموا به ) أي : استمسكوا . وفي « هاء » به قولان .  
أحدهما : أنها تعود إلى النور وهو القرآن ، قاله ابن جريج . والثاني : تعود  
إلى الله تعالى ، قاله مقاتل . وفي « الرحمة » قولان .  
أحدهما : أنها الجنة ، قاله ابن عباس ، ومقاتل . والثاني : أنها نفس الرحمة ،  
والمعنى : سيرهم ، قاله أبو سليمان . وفي « الفضل » قولان .  
أحدهما : أنه الرزق في الجنة ، قاله مقاتل . والثاني : أنه الإحسان ، قاله أبو سليمان .  
قوله تعالى : ( ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً ) أي : يوفقهم لإصابة الطريق  
المستقيم . وقال ابن الحنفية : الصراط المستقيم : دين الله .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ  
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ  
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ  
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( يستفتونك ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أنها نزلت في جابر بن عبد الله . روى أبو الزبير عن جابر قال : مرضت فأناي رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر [ وهما ماشيان ] فوجدني قد أغمي علي ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم صب علي من وضوئه ، فأفقت ، وقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي وكان لي تسع أخوات ، ولم يكن لي ولد ؟ فلم يجبني بشيء ، ثم خرج وتركني ، ثم رجع إلي وقال : يا جابر لا أراك ميتاً من جمعك هذا ، وإن الله عز وجل قد أنزل في أخواتك ، وجعل لهن الثلثين ، فقرأ علي هذه الآية : ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في (١) .

والثاني : أن الصحابة أهمتهم بيان شأن الكلالة فسألوا عنها نبي الله ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول قتادة . وقال سعيد بن المسيب : سأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ كيف نورث الكلالة ؟ فقال : « أوليس قد بين الله تعالى ذلك ، ثم قرأ : ( وإن كان رجل يورث كلالة ) » فأنزل الله عز وجل ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) (٢) .

(١) أبو داود : ٣ / ١٦٤ : والطيالسي في « مسنده » : ١٧ / ٢ ، و « ابن جرير » ، ٤٣٢ / ٩ ، والبيهقي في « السنن » : ٢٣١ / ٦ . وروى مسلم في « صحيحه » ، ١٢٣٤ / ٣ عن جابر بن عبد الله قال : مرضت ، فأناي رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين ، فأغمي علي ، فتوضأ ، ثم صب علي من وضوئه فأفقت قلت : يا رسول الله ! كيف أقضي في مالي ؟ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) وروى البخاري : ١٨٢ / ٨ ، ومسلم : ١٢٣٥ / ٣ عن جابر رضي عنه قال : عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ منه ، ثم رش علي فأفقت ، فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت ( يوصيكم الله في أولادكم ) .

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٣١ / ٩ ، وهو حديث مرسل ، وفي مسنده سفيان بن وكيع شيخ الطبري وهو ضعيف .

قوله تعالى : ( إن امرؤٌ هلك ) أي : مات ( ليس له ولد ) يريد : ولا والد :  
فاكتفى بذكر أحدهما ، وبدلُ على المحذوف أنَّ الفتيا في الكلالة ، وهي مَنْ  
ليس له ولد ولا والد .

قوله تعالى : ( وله أُخت ) يريد من أبيه وأُمته ( فلها نصف ما ترك ) عند  
انفرادها ( وهو يرثها ) أي : يستغرق ميراث الأخت إذا لم يكن لها ولد  
ولا والد ، وهذا هو الأخ من الأب والأم ، أو من الأب ( فان كانتا اثنتين ) يعني :  
أختين . وسئل الأُخفش ما فائدة قوله « اثنتين » و « كانتا » لا يُفسَّر إلا باثنتين ؟  
فقال : أفادت العدد العاري عن الصفة ، لأنه يجوز في « كانتا » صغيرتين ، أو حرتين ،  
أو صالحتين ، أو طالحتين ، فلما قال : « اثنتين » فاذا اطلاق العدد على أي وصف كانتا  
عليه . ( فلها الثلثان ) من تركه أخيها الميت ( وإن كانوا ) يعني المخلفين .

قوله تعالى : ( بيّن الله لكم أن تضلوا ) قال ابن قتيبة : لثلاث ضلوا . وقال  
الزجاج : فيه قولان .

أحدهما : أن لا تضلوا ، فأضمرت لا . والثاني : كراهية أن تضلوا ، وهو  
قول البصريين . قال ابن جريج : أن تضلوا في شأن المواريث .

★ ★ ★

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة المائدة<sup>(١)</sup>

قال ابن عباس ، والضحاك : هي مدنية . وقال مقاتل : نزلت نهاراً وكلّتها مدنية . وقال أبو سليمان الدمشقي : فيها من المكي ( اليوم أكملت لكم دينكم ) قال : وقيل : فيها من المكي ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ) والصحيح أن قوله : ( اليوم أكملت لكم دينكم ) نزلت بعرفة يوم عرفة ، فهذا نسبت إلى مكة .  
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِخَلْقِكُمْ مَا يُرِيدُ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ) اختلفوا في المخاطبين بهذا على قولين .

أحدهما : أنهم المؤمنون من أمتنا ، وهذا قول الجمهور .

والثاني : أنهم أهل الكتاب ، قاله ابن جريج . و « العقود » : اليهود ، قاله

ابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، والجماعة . وقال الزجاج : « العقود » : أوكد اليهود .

واختلفوا في المراد باليهود هاهنا على خمسة أقوال .

(١) روى الحاكم في « المستدرک » ، ٣١١/٢ عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم ، قالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ورواه الامام أحمد وزاد : « وسألته عن خلق رسول الله ﷺ ؟ فقالت : القرآن » .

أحدها : أنها عهود الله التي أخذها على عباده فيما أحلّ وحرّم ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد .

والثاني : أنها عهود الدين كلها ، قاله الحسن .

والثالث : أنها عهود الجاهلية ، وهي الحلف الذي كان بينهم ، قاله قتادة .

والرابع : أنها العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب من الإيمان بالنبي

محمد ﷺ ، قاله ابن جريج ، وقد ذكرنا عنه أن الخطاب للكتابين .

والخامس : أنها عقود الناس بينهم ، من بيع ، ونكاح ، أو عقد الإنسان

على نفسه من نذر ، أو يمين ، وهذا قول ابن زيد .

قوله تعالى : ( أحلت لكم بهيمة الأنعام ) في بهيمة الأنعام ثلاثة أقاويل .

أحدها : أنها أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت الأمهات ،

قاله ابن عمر ، وابن عباس (١) .

والثاني : أنها الإبل ، والبقر ، والغنم ، قاله الحسن ، وقاتادة ، والسدي .

وقال الربيع : هي الأنعام كلها . وقال ابن قتيبة : هي الإبل ، والبقر ، والغنم ،

والوحوش كلها .

والثالث : أنها وحش الأنعام كالظباء ، وبقر الوحش ، روي عن ابن عباس ،

وأبي صالح . وقال الفراء : بهيمة الأنعام : بقر الوحش ، والظباء ، والحمر الوحشية .

(١) في الحديث عن النبي ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود : ١٣٦/٣ ،

والترمذي ١٧٨/١ ، وابن ماجه : ١٠٦٧/٢ من حديث جابر وهو حديث صحيح . وفي « المغني »

٥١/١١ : إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجدته ميتاً في بطنها ، أو كانت

حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال . روي هذا عن عمر وعلي ربه قال سعيد

ابن المسيب ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق وابن المنذر .

قال الزجاج : وإنما قيل لها بهيمة ، لأنها أبهمت عن أن تميّز ، وكل حي لا يميّز فهو بهيمة .

قوله تعالى : ( إلا ما يتلى عليكم ) روي عن ابن عباس أنه قال : هي الميتة وسائر ما في القرآن تحريمه . وقال ابن الأنباري : المتلو علينا من المحذور الآية التي بعدها ، وهي قوله : ( حرمت عليكم الميتة ) (١) .

قوله تعالى : ( غير محلي الصيد ) قال أبو الحسن الأرخش : أوفوا بالعقود غير محلي الصيد ، فانتصب على الحال . وقال غيره : المعنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام غير مستحلي اصطيادها ، وأنتم حرم ، قال الزجاج : الحرم : المحرمون ، وواحد الحرم : حرام ، يقال : رجل حرام ، وقومٌ حرمٌ . قال الشاعر :

فقلت لها فيئي إليك فاني حرامٌ وإني بعد ذلك ليببٌ (٢)

(١) وفي « القرطبي » ٣٥/٦ : قوله تعالى : ( إلا ما يتلى عليكم ) أي : بقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) وقوله عليه الصلاة والسلام : « وكل ذي ناب من السباع حرام » .

(٢) البيت للمضرب بن كعب بن زهير بن أبي سلمى ، وهو في « مجاز القرآن » ١٤٥/١ و « السمط » : ٧٩١/٢ ، و « الاقضاء » : ٤٧٥ ، و « شرح أدب الكاتب » للجواليقي : ٤١١ و « القرطبي » : ٣٦/٦ . قال البطليوسي : سمي المضرب ، لأنه شبب بامرأة ، ففار أخوها لذلك ، فضربه بالسيف ضربات عديدة ، وروى لشبل بن الصامت المري وبعده .

فصدت بيئتي شادنٍ وتبسمت  
بعجفاءٍ عن غرٍّ لمن غروب  
واراد بالغر : أسنانها ، والغروب : جمع غرب ، وهو حديد الأسنان . وصف أن محبوبته لقيها وهو محرم ملب ، فتورع عن الكلام معها ومعنى « فيئي » : ارجمي . و « الحرام » : المحرم . و « ليبب » هاهنا بمعنى : ملب وهو نادر ، لأن فيلاً لا يستعمل بمعنى « فعل » و « بعد » بمعنى : « مع » وقوله : « فيئي إليك » أمر بعد أمر على معنى التأكيد في إبادها عن نفسه .



أي : ملبّ . وقوله : ( إن الله يحكم ما يريد ) أي : الخلق له يحل ما يشاء لمن يشاء ، ويحرم ما يريد على من يريد .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

قوله تعالى : ( لا تحلوا شعائر الله ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن شريح بن ضبيعة<sup>(١)</sup> أتى المدينة ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال : إلام تدعو ؟ فقال : « إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » ، فقال : إن لي أمراء خلفي أرجع إليهم أشاورهم ، ثم خرج ، فقال النبي ﷺ : « لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر ، وما الرجل بمسلم » ، فر شريح بسرح لأهل المدينة ، فاستاقه ، فلما كان عام الحُدَيْبِيَّةِ ، خرج شريح إلى مكة معتمراً ، ومعه تجارة ، فأراد أهل السَّرْحِ أن يغيروا عليه كما أغار عليهم ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> . وقال السدي : اسمه الحُطَمُ ابن هند البكري<sup>(٣)</sup> . قال : ولما ساق السَّرْحِ جعل يرتجز :

(١) في « أسباب النزول » للواحدي : ضبيع الكندي .

(٢) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » ص ١٠٧ عن ابن عباس بدون سند .

(٣) رواية السدي هذه أخرجها ابن جرير ٤٧٢/٩ . ورواه أيضاً ابن جرير ، وابن المنذر

قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ      ليس براعي إبل ولا غم  
ولا بجزارٍ على ظَهْرٍ وضم      باتوا نيّاماً وابنٌ هندی لم ينم  
بات يُقاسِئَهَا غلامٌ كالزَّلمِ      خَدَلَجُ السَّاقِينِ مَسْوَحُ الْقَدَمِ<sup>(١)</sup>

والثاني : أن ناساً من المشركين جاؤوا يؤمّون البيت يوم الفتح مهلتين  
بعمره ، فقال المسلمون : لا ندع هؤلاء بل نغير عليهم ، فنزل قوله ( ولا آمين البيت

(١) الرجز في « الأغاني » ، ٤٤/١٤ ، و « حماسة » ، أبي تمام ٣٥٤/١ . و « رغبة الآمل » ،  
٧٥/٤ ، و « البيان والتبيين » ، ٣٠٨/٢ . وقد اختلفوا في نسبة هذا الشعر اختلافاً كثيراً ،  
فنسبه في « الحماسة » لرشيد بن رميض العنزي ، ونسب أيضاً للأغلب العجلي ، وللأخنس بن  
شهاب ، ولجابر بن حني التغلي ، وانظر « السمط » ، ٧٢٩ ، ولعل الحطم أنشده مدحاً لنفسه فيما  
فعل من سوق السرح . وقبل هذا الرجز :

هَذَا أَوَانُ الشَّدِّ فَاشْتَدَّي زَيْمٌ

قال المرزوقي : وزيم اسم فرس وقوله : قد لفها . يريد الابل ، وجعل الفعل لليل على المجاز . والمعنى :  
جمعها برجل متناهي القوة ، عنيف السوق ، يكسر الطرائد بمضاً على بعض ، لقلة رفقته وكثرة عسفه ،  
ولأنه قليل الفكر فيها إذ كانت مُحصلت بالفارة ، فان سلعت فهي 'غنم' ، وإن تلفت فليست بغنم ،  
فالمعنى منها بالقرب . وقوله : الحطم : بناء للبالغة ، وهو من الحطم : الكسر . وقوله :

ليس براعي إبل ولا غم      ولا بجزارٍ على ظهر وضم

يقول : لا يرفق هذا الرجل بوسائقه رفق الرعاة ، ولا يرفق الجزار ، وذلك أن الراعي مكترى  
لاستصلاح مرعيته ، وحفظ ما ضم إليه بجهد ، والجزار لا يستهلك ماله ، ولا ينفق عنف من  
لا يبالي به ، وهذا صفة المنوار ، القليل الفكر في فساد ما يحويه منها ، الذاهب عن استبقائها ،  
لا يبالي كيف استوسقت ، وعلى أي حالة تحصلت . وقوله : باتوا نيّاماً . . . يقول : مكث  
الناس النائمين في ليلهم ، وهذا الرجل لم ينم ، لأنه كان يبيت للفارة ، ثم قال : بات يقاسيها  
أي : يعاني الفارة كيف يوقعا وبدبرها ، متى يأخذ فيها غلام مدمج الخلق ، خفيف ثقف  
مشمس ، كأنه قدح . يعني ابن هند . والزلم ، بفتح الزاي وضمها : القيدح كان يستقسم به . قال —

الحرام (١) . قال ابن قتيبة : و شعائر الله : ما جعله الله علماً لطاعته .  
وفي المراد بها هاهنا سبعة أقوال .

أحدها : أنها مناسك الحج ، رواه الضحاك عن ابن عباس . وقال الفراء :  
كانت عامة العرب لا يرون الصفا والمروة من الشعائر ، ولا يطوفون بينهما ، فقال  
الله تعالى : لا تستحلوا ترك ذلك .

والثاني : أنها ما حرم الله تعالى في حال الاحرام ، رواه العوفي عن ابن عباس .  
والثالث : دين الله كله ، قاله الحسن . والرابع : حدود الله ، قاله عكرمة ،  
وعطاء . والخامس : حرم الله ، قاله السدي .

والسادس : الهدايا المشعرة لبيت الله الحرام ، قاله أبو عبيدة ، والزجاج .  
والسابع : أنها أعلام الحرم ، نهام أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا  
دخول مكة ، ذكره الماوردي ، والقاضي أبو يعلى (٢) .

— الله تعالى : ( وأن تستقسموا بالأزلام ) . ويجوز أن يكون المضمرون في « باتوا » المنار  
عليهم . وقوله : خدلج الساقين يصفه بأنه غليظ الساقين ، ولوطئه الأرض صوت ، ولقدمه  
خفق ، وهو سرعة الخطو مع ضرب الأرض بها ، كأنه يشير بهذا إلى ثباته وقوته في العمل  
والسير ، وشدة بلائه وصبره على الكد . وقال الأستاذ محمود شاكر : و خدلج الساقين : ممتلئ  
الساقين ، وهذا غير حسن في الرجال ، وإنما صواب روايته ما رواه ابن الأعرابي :

مهفف الكشجين خفاق القدم

أي : ضامر الخصر ، وخفاق القدم : لأقدامه خفق متتابع على الأرض من سرعته وهو يحدو  
بالابل . ورواية المصنف « مسح القدم » أي : ليس لباطن قدميه أخمص ، فأسفل قدميه مستو  
أملس لين ، ليس فيها تكسر ولا شقاق .

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧٤/٩ حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ...

(٢) رجح ابن جرير الطبري ما ذهب إليه عطاء من قوله - حين سئل عن شعائر الله - :

حرمات الله ، اجتناب سخط الله ، واتباع طاعته ، فذلك شعائر الله .

قوله تعالى : ( ولا الشهر الحرام ) قال ابن عباس : لا تُحِلُّوا القتال فيه .  
وفي المراد بالشهر الحرام ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه ذو القعدة ، قاله عكرمة ، وقتادة .

والثاني : أن المراد به الأشهر الحرم . قال مقاتل : كان جنادة بن عوف

يقوم في سوق عكاظ كل سنة فيقول : ألا إني قد أحللت كذا ، وحرمت كذا .

والثالث : أنه رجب ، ذكره ابن جرير الطبري . والهدى : كل ما أهدي

إلى بيت الله تعالى من شيء . وفي القلائد قولان .

أحدهما : أنها المقلدات من الهدى ، رواه العوفي عن ابن عباس .

والثاني : أنها ما كان المشركون يقلدون به إبلهم وأنفسهم في الجاهلية ، ليأمنوا به

عدوهم ، لأن الحرب كانت قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحرم ، فمن لقوه

مقلداً نفسه ، أو بعيره ، أو مشعراً بُدُنُهُ أو سائِقاً هدياً لم يُتعرض له . قال ابن

عباس : كان من أراد أن يسافر في غير الأشهر الحرم ، قلد بعيره من الشعر والوبر ،

فيأمن حيث ذهب . وروى مالك بن مِعْوَل<sup>(١)</sup> عن عطاء قال : كانوا يتقلدون

من لحاء شجر الحرم ، فيأمنون به إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

وقال قتادة : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من

(١) في « الأحمدية » ، « معول » وهو تصحيف . ومالك هذا ثقة ، روى له الجماعة مترجم

في « التهذيب » ، ٢٢/١٠ .

(٢) ابن جرير ٤٦٨/٩ وفي سننه سفیان بن وكيع ، وهو ضعيف . و « اللحاء »

بكسر اللام : قشر الشجرة .

السَّمُرِ ، فلم يَمْرِضْ له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة شعر ، فلم يعرض له أحد (١) .  
وقال الفراء : كان أهل مكة يُقلدون بلحاء الشجر ، وسائر العرب يُقلدون  
بالوبر والشعر . وفي معنى الكلام ثلاثة أقوال .

أحدها : لا تستحلوا المقلدات من الهدي . والثاني : لا تستحلوا أصحاب  
القلائد . والثالث : أن هذا نهي للمؤمنين أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم ، فيتقلدوه  
كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم ، رواه عبد الملك عن عطاء ، وبه قال  
مطرف ، والربيع بن أنس (٢) .

قوله تعالى : ( ولا آمين البيت الحرام ) « الآم » : القاصد ، و « البيت  
الحرام » : الكعبة ، والفضل : الربح في التجارة ، والرضوان من الله يطلبونه في  
حجّهم على زعمهم . ومثله قوله : ( وانظر إلى إلهك الذي ) [ طه : ٩٧ ] وقيل :  
ابتغاء الفضل عام ، وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة .

قوله تعالى : ( وإذا حلتم فاصطادوا ) لفظه لفظ الأمر ، ومعناه الإباحة ، نظيره  
( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ) [ الجمعة : ١٠ ] وهو يدل على إحرام متقدم (٣) .

(١) ابن جرير : ٤٦٨/٩ وإسناده صحيح . والسَّمُرُ ، بفتح السين وضم الميم : ضرب من  
الشجر ، صفار الورق ، قصار الشوك ، وله برمة صفراء يأكلها الناس ، وليس في العضاء شيء أجود  
خشياً منه ، ينقل إلى القرى فتغذى به البيوت . وقوله : « تقلد من السَّمُرِ » يريد قشره .  
(٢) اختار ابن جرير أن الله نهي عن استحلال حرمة المقلد ، هدياً كان أو إنساناً دون  
حرمة القلادة ، فمعنى الآية على ما اختاره : يا أيها الذين آمنوا لا تحملوا شعائر الله ، ولا الشهر  
الحرام ، ولا الهدي ، ولا المقلد نفسه بقلائد الحرم .

(٣) قال ابن كثير : ٥/٢ وقوله : ( وإذا حلتم فاصطادوا ) أي : فرغتم من إحرامكم ،  
وأحلتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد ، وهذا أمر  
بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن —

قوله تعالى : ( ولا يجرمكم ) وروى الوليد عن يعقوب « يجرمكم » بسكون النون ، وتخفيفها . قال ابن عباس : لا يحملكم ، وقال غيره : لا يدخلكم في الجرم ، كما تقول : آثمته ، أي : أدخلته في الأثم . وقال ابن قتيبة : لا يكسبكم يقال : فلان جرم أهله ، أي : كاسبهم ، وكذلك جريمتهم <sup>(١)</sup> . وقال الهذلي : ووصف عقاباً :

جريمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا <sup>(٢)</sup>  
والناهض : فرخها ، يقول : هي تكسب له ، وتأنيه بقوته . و « الشنان » : البغض ، يقال : شنته أشنؤه : إذا أبغضته . وقال ابن الأنباري : « الشنان » : البغض ، و « الشنان » بتسكين النون : البغيض . واختلف القراء في نون الشنان ، فقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : بتحريكها ، وأسكنها ابن عامر ، وروى حفص عن عاصم تحريكها ، وأبو بكر عنه تسكينها ، وكذلك اختلف عن نافع .

— كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، أو مباحاً فباح ، ومن قال : إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : إنه للاباحة يرد عليه آيات أخر ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم .

(١) في « الأحمديّة » : « حرمتهم » وهو خطأ .

(٢) البيت لأبي خراش الهذلي كما في « ديوان الهذابين » : ١٣٣/٢ و « المعاني الكبير » ٢٨٠/١ و « غريب القرآن » : ١٣٩ ، و « معجم مقاييس اللغة » : ٤٤٦/١ ، و « اللسان » : مادة جرم وهو في وصف عقاب شبه فرسه بها وقوله :

كأني إذ غدوا ضمنتُ بزي من العقبان خائنة طلوبا

جريمة : كاسبة . وناهض : فرخ . والنيق : أرفع موضع في الجبل . والصليب : الودك . وقال الأزهري في « التهذيب » عن هذا البيت : يصف عقاباً تصيد فرخها الناهض ما تأكله من لحم طير أكلته وبقي عظامه يسيل منها الودك .

قال أبو علي : « الشَّنَان » ، قد جاء وصفاً ، وقد جاء اسماً ، فمن  
حرك ، فلا أنه مصدر ، والمصدر يكثر على فعلان ، نحو النَّزَوَان ، ومن  
سكَّن ، قال : هو مصدر ، وقد جاء المصدر على فعلان ، تقول : لوبته دينه  
ليَّاناً ، فالمعنى في القراءتين واحد ، وإن اختلف اللفظان . واختلفوا في قوله : ( أن  
صدوكم ) فقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو بالكسر ، وقرأ الباقر بالفتح ، فمن فتح  
جعل الصد ماضياً ، فيكون المعنى من أجل أن صدوكم ، ومن كسرهما ، جعلها  
للشرط ، فيكون الصد مترقباً . قال أبو الحسن الأخفش : وقد يكون الفعل  
ماضياً مع الكسر ، كقوله : ( إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل ) [ يوسف : ٧٧ ] وقد  
كانت السرقة عندهم قد وقعت ، وأنشد أبو علي الفارسي :

إذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمةٌ ولم تجدي من أن تُقري بها بُداً<sup>(١)</sup>  
[ فانتفاء الولادة أمر ماض وقد جعله جزاء ، والجزاء إنما يكون بالمستقبل ، فيكون  
المعنى : إن نتسب لا تجدي مولود لئيمة ]<sup>(٢)</sup> . قال ابن جرير : وقراءة من فتح  
الألف أيِّن ، لأن هذه السورة نزلت بعد الحديدية ، وقد كان الصد تقدم .

فعلى هذا في معنى الكلام قولان .

أحدهما : ولا يحمانكم بنض أهل مكة أن صدوكم عن المسجد الحرام أن

(١) « معاني القرآن » للفراء : ٦١/١ ، ١٧٨ ، و « ابن جرير » ١٦٥/٢ ، و « شذور  
الذهب » : ٣٣٩ ، و « شواهد المغني » : ٣٣ . وهو لزائدة بن صعصعة الفهمسي يعرض  
بزوجته ، وكانت أمها سرية ، وقبل البيت :

رمتني عن قوس العدو وباعدت عبيدة زاد الله ما بيننا بعدا

والشاهد فيه قوله : « إذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة » فان ظاهره أن جواب الشرط ، وهو قوله  
« لم تلدني » ماض في المعنى وإن كان فعلاً مضارعاً في اللفظ ، لكن هذا الظاهر غير مراد ،  
لأن الشاعر يريد أن يقول : إنما إذا تفاخرنا بأنسابنا ، تبين أنني لم تلدني لئيمة .

(٢) ما بين معقنين من « جمع البيان » للطبرسي ١١/٦ .

تعدوا فيه ، فتقاتلوهم ، وتأخذوا أموالهم إذا دخلتموه ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .  
 والثاني : لا يحملنكم بغض أهل مكة ، وصدّهم إياكم أن تعدوا باتيان ما  
 لا يحل لكم من الغارة على المعتمرين من المشركين ، على ما سبق في نزول الآية .  
 قوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) قال الفراء : لِيُعِينَ بعضكم  
 بعضاً . قال ابن عباس : البرّ ما أمرت به ، و « التقوى » : ترك ما نهيت عنه .  
 فأما « الاثم » : فالمعاصي . والعدوان : التعدي في حدود الله ، قاله عطاء (١) .

### فصل

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين .

أحدهما : أنها محكمة ، روي عن الحسن أنه قال : ما نسخ من المائدة شيء ،  
 وكذلك قال أبو ميسرة في آخرين قالوا : ولا يجوز استحلال الشعائر ، ولا الهدى

(١) قال ابن كثير ٦/٢ : وقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان )  
 يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخير ، وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ،  
 وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على الآثم والمحارم . قال ابن جرير : الاثم : ترك  
 ما أمر الله بفعله ، والعدوان : مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزه ما فرض الله عليكم في أنفسكم  
 وفي غيركم . وقد روى الامام أحمد عن أنس بن مالك ، قال ، قال رسول الله ﷺ : انصر  
 أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قيل يارسول الله ، هذا نصرته مظلوماً ، فكيف أنصره إذا كان ظالماً ؟  
 قال : تحجزه وتمنعه من الظلم ، فذلك نصره ، ورواه البخاري ٧١/٥ ، ومسلم ١٩٩٨/٤ .  
 وروى الامام مسلم في « صحيحه » ١٥٠٦/٣ عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله  
 ﷺ : « من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله » . وروى الامام مسلم أيضاً ٢٠٦٠/٤ عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور  
 من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الاثم مثل  
 آثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » .



قبل أوان ذبحه . واختلفوا في « القلائد » فقال قوم : يحرم رفع القلادة عن الهدي حتى ينحر ، وقال آخرون : كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم ، فقيل لهم : لا تستحلّوا أخذ القلائد من الحرم ، ولا تصدوا القاصدين إلى البيت .

والثاني : أنها منسوخة ، وفي المنسوخ منها أربعة أقوال .

أحدها : أن جميعها منسوخ ، وهو قول الشعبي .

والثاني : أنها وردت في حق المشركين كانوا يقلدون هداياهم ، ويظهرون شعائر

الحج من الاحرام والتلبية ، فنهي المسلمون بهذه الآية عن التعرض لهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) [ التوبة : ٥ ] وهذا قول الأكثرين .

والثالث : أن الذي نسخ قوله : ( ولا آمين البيت الحرام ) نسخه قوله : ( فلا

يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) [ التوبة : ٣٨ ] روي عن ابن عباس ، وقتادة .

والرابع : أن المنسوخ منها : تحريم الشهر الحرام ، وآمون البيت الحرام : إذا

كانوا مشركين . وهدي المشركين : إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان ، قاله

أبو سليمان الدمشقي .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِيسْقُ الْيَوْمَ بئسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة ) <sup>(١)</sup> مفسرٌ في ( البقرة ) ، فأما « المنخنقة » فقال ابن عباس : هي التي تحتق فتعوت ، وقال الحسن ، وقناة : هي التي تحتق بحبل الصائد وغيره . قلت : والمنخنقة حرام كيف وقع ذلك . قال ابن قتيبة : و « الموقوذة » : التي تُضرب حتى توقد ، أي : تشرف على الموت ، ثم تترك حتى تموت ، وتؤكل بغير ذكاة <sup>(٢)</sup> ، ومنه يقال : فلان وقيد ، وقد وقذته العبادة .

(١) يستثنى من الميتة السمك فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيره ، لما رواه مالك ٢٢/١ ، والشافعي ٢١/١ ، وأحمد ٢١٤/١ ، وأبو داود ٥٤/١ ، والترمذي ٩٦/١ والنسائي ١٧٤/١ ، وابن ماجه ١٣٦/١ ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحهما » عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وكذلك الجراد لما روى الشافعي ١٧٣/٢ ، وأحمد ١٠٣/٨ ، وابن ماجه ١٠٧٣/٢ ، والدارقطني ٥٤٠ والبيهقي ٢٥٤/١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أحل لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » وقد رواه سليمان بن بلال - أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه عليه ، وصحح الموقوف أبو زرعة الرازي وأبو حاتم . قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ، ٩ : نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا ، وحرّم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ، لأنها في معنى المرفوع .

(٢) في « صحيح مسلم » : ١٥٢٩/٣ أن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله اني أرمي بالمرراض الصيد فأصيب ، قال : « إذا رميت بالمرراض فخرق فكله ، وإن أصاب بمرضه فأما هو وقيد فلا تأكله » وفي « المغني » ٢٥/١١ : الأمراض : عود محدد ، وربما جعل في رأسه حديدة ، قال أحمد : الأمراض يشبه السهم يحذف به الصيد ، وربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح ، وربما أصاب بمرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح ، وهذا قول علي ، وعثمان وعمار ، وابن عباس وبه قال النخعي ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق وأبو ثور . وقال الشوكاني في « فتح القدير » ، ٨/٢ : وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بالبنادق الحديدية التي يجعل فيها البارود والرصاص إذامات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا . والذي يظهر لي أنه حلال ، لأنها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه ، وتخرج من الجانب الآخر ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح « إذا رميت بالمرراض فخرق فكله » فاعتبر الخزق في تحليل الصيد .

و « المتردّية » : الواقعة من جبل أو حائط ، أو في بئر ، يقال : تردى : إذا سقط .  
و « النطيحة » : التي تنطحها شاة أخرى ، أو بقرة ، « فعيلة » في معنى « مفعولة »  
( وما أكل السبع ) وقرأ ابن عباس ، وأبو رزين ، وأبو مجلز ، وابن أبي ليلى :  
السَّبْع : بسكون الباء . والمراد : ما اقتصره فأكل بعضه ( إلا ما ذكيتم ) أي :  
إلا ما لحقتم من هذا كله ، وبه حياة ، فذبحتموه .

فأما الاستثناء ، ففيه قولان .

أحدهما : أنه يرجع إلى المذكور من عند قوله : ( والمنخقة ) .  
والثاني : أنه يرجع إلى ما أكل السبع خاصة ، والعلماء على الأول .

### ❦ فصل في الذكاة ❦

قال الزجاج : أصل الذكاة في اللغة : تمام الشيء ، فمنه الذكاء في السن ، وهو  
تمام السن . قال الخليل : الذكاء : أن تأتي على قروحه سنة ، وذلك تمام استكمال القوة ،  
ومنه الذكاء في الفهم ، وهو أن يكون فهماً تاماً ، سريع القبول . وذكّيت النار ،  
أي : أتممت إشعالها . وقد روي عن عليّ ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة  
أنهم قالوا : ما أدركت ذكاته بأن توجد له عينٌ تطرف ، أو ذنب يتحرك ،  
فأكله حلالٌ . قال القاضي أبو يعلى : ومذهب أصحابنا أنه إن كان يعيش مع ما به ،  
حل بالذبح ، فإن كان لا يعيش مع ما به ، نظرت ، فإن لم تكن حياته مستقرّة ،  
وإنما حركته حركة المذبوح ، مثل أن شقَّ جوفه ، وأينت حشوته ، فانفصلت  
عنه ، لم يحل أكله ، وإن كانت حياته مستقرّة يعيش اليوم واليومين ، مثل أن  
يشق جوفه ، ولم تقطع الأمعاء ، حل أكله . ومن الناس من يقول : إذا كانت فيه  
حياة في الجملة أبيع بالذكاة ، والصحيح ما ذكرنا ، لأنه إذا لم تكن فيه حياة

مستقرة ، فهو في حكم الميت . ألا ترى أن رجلاً لو قطع حُشْوَةَ آدَمِي ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالأول هو القاتل ، لأن الحياة لا تبقى مع الفعل الأول (١) .

وفي ما يجب قطعه في الذكاة روايتان .

إحداها : أنه الحلقوم والمرية ، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرية ، فان

نقص من ذلك شيئاً ، لم يؤكل ، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله .

(١) في « المغني » لابن قدامة ٦١/١١ والمنخقة ، والموقوذة ، والتردية ، والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به محرمة إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى : ( إلا ما ذكيتم ) وفي حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها ، فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال : « كلوها » رواه أحمد والبخاري فان كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبسح بالذكاة ، لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسي لم يبسح ، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلت لعموم الآية والخبر ، وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر ، ولأن النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل . وقد قال ابن عباس في ذئبٍ عدا على شاة فمقرها ، فوقع قصبها بالأرض ، فأدركها فذبجها بحجر قال : يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها . وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح يعني فذبجت قال : إذا مصعت بذئبها ، وطرفت بعينها ، وسال الدم ، فأرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون يأكلها بأس ، وروى ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير وطاووس وقالوا : تحركت ولم يقولا : سال الدم ، وهذا على مذهب أبي حنيفة . وقال اسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت ، فذبجوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذئبها بضعف فنهز الدم قال : فلا بأس به ، وقال ابن أبي موسى إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبسح بالذكاة ، ونص عليه أحمد فقال : إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبجها لا تؤكل ، وقال : إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن ذكاه ، وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشئ بصيها فييادها فيذبجها فيأكلها وليس هذا مثل هذه لا يدري لعلها تعيش والتي قد خرجت أمعاؤها يعلم أنها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف والأول أصح ، لأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه فوصى فقبلت —

والثانية : يجزى قطع الحلقوم والمرى ، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجزى قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين . وقال مالك : يجزى قطع الأوداج ، وإن لم يقطع الحلقوم <sup>(١)</sup> . وقال الزجاج : الحلقوم بعد الفم ، وهو موضع النفس ، وفيه شعب تشعب منه في الرئة . والمرى : مجرى الطعام ، والودجان : عرقان يقطعها الذابح .

فأما الآلة التي تجوز بها الذكاة ، فهي كل ما أنهر الدم ، وفري الأوداج سوى

— وصاياه ، ووجبت العبادة عليه ، وفي ما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي ﷺ لم يستفصل في حديثه جارية كعب ما يرد هذا وتحمل نصوص أحمد على شاة خرجت أمعاؤها وبانت منها فتلك لا تحل بالذكاة ، لأنها في حكم الميت ، ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح ، فأما ما خرجت أمعاؤها ولم تبين منها فهي في حكم الحياة ، تباح بالذبح ولهذا قال الخري فيمن شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فابانها ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ، ولو شق بطن رجل ، وضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الثاني . وقال بعض أصحابنا : إذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة ، وهذا انتحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل إلى معرفته وقوله في حديث جارية كعب : « فأدركتها فذكتها بحجر » يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها ، والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه ، حلت بالذبح ، وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة أنها متى تحركت وسال دمها حلت والله أعلم .

(١) في « المغني » ٤٤/١١ وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمرى ، وبهذا قال الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين ، وبه قال مالك وأبو يوسف ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ، ثم تترك حتى تموت . رواه أبو داود ١٣٦/٣ . [ قال المنذري : وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد ] وقال أبو حنيفة : يعتبر قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين . ولا خلاف في أن الأكل قطع الأربعة ، الحلقوم والمرى والودجين .

السن والظفر ، سواء كانا منزوعين ، أو غير منزوعين <sup>(١)</sup> . وأجاز أبو حنيفة  
الذكاة بالمنزوعين . فأما البعير إذا توحش ، أو تردى في بئر ، فهو بمنزلة الصيد  
ذكاته عقره <sup>(٢)</sup> . وقال مالك : ذكاته ذكاة المقدور عليه <sup>(٣)</sup> . فان رمى سيداً ،  
فأبان بعضه ، وفيه حياة مستقرة ، فذكاه ، أو تركه حتى مات جاز أكله ، وفي  
أكل ما بان منه روايتان .

قوله تعالى : ( وما ذبح على النصب ) في النصب قولان .

أحدهما : أنها أصنام تنصب ، فتعبد من دون الله ، قاله ابن عباس ، والفراء ،  
والزجاج ، فعلى هذا القول يكون المعنى ، وما ذبح على اسم النصب ، وقيل لأجلها ،  
فتكون « على » بمعنى « اللام » ، وهما يتعاقبان في الكلام ، كقوله : ( فسلام لك )  
[ الواقعة : ٩١ ] أي : عليك ، وقوله : ( وإن أسأتم فلها ) [ الاسراء : ٧ ] .

(١) روى البخاري : ٩٤/٥ ، ومسلم : ١٥٥٨/٣ ، وأبو داود : ١٣٤/٣ ، والنسائي :  
٢٢٦/٧ ، والترمذي : ١٨٠/١ وابن ماجه : ١٠٦١/٢ عن رافع بن خديج قال : قلت :  
يا رسول الله انا نلتى العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم  
الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظام ، وأما الظفر  
فمدى الجبشة » .

(٢) روى البخاري : ٩٤/٥ ، ومسلم : ١٥٥٨ ، والنسائي : ٢٢٨/٧ ، وأبو داود عن  
رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فندب بعر من ابل القوم ، ولم يكن  
معه خيل ، فرماه رجل بسهم فجبسه ، فقال رسول الله ﷺ « إن لهذه البهائم أوابد  
كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » . وفي « المغني » روي ذلك عن علي  
وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال مسروق ، والأسود ،  
والحسن ، وعطاء ، وإسحاق ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ،  
والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(٣) ذكر في « المغني » أن الامام أحمد قال : لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج .  
وتأول ابن العربي في « أحكام القرآن » الحديث بأن مفاده جواز حبس ما ند من البهائم بالرمي  
وغيره ، لا أن ذلك ذكاة لها .

والثاني : أنها حجارة كانوا يذبحون عليها ، ويشرحون اللحم عليها ويعظمونها ، وهو قول ابن جريج . وقرأ الحسن ، وخارجة عن أبي عمرو : على النَّصْب ، بفتح النون ، وسكون الصاد ، ، قال ابن قتيبة ، يقال : نُصِبُ ونُصِبُ ونَصِبُ ، وجمعه أنصاب .

قوله تعالى : ( وأن تستقسموا بالأزلام ) قال ابن جرير : أي : وأن تطلبوا علم ما قسم لكم ، أو لم يقسم بالأزلام ، وهو استفعلت من القسم [ قسم الرزق والحاجات ] . قال ابن قتيبة : الأزلام : القداح ، واحدها : زَلَمٌ وزُلْمٌ . والاستقسام بها : أن يضرب [ بها ] فيعمل بما يخرج فيها من أمرٍ أو نهي ، فكانوا إذا أرادوا أن يقتسموا شيئاً بينهم ، فأحسبوا أن يعرفوا قسم كل امرئٍ تعرفوا ذلك منها ، فأخذ الاستقسام من القسم وهو النصيب . قال سعيد بن جبير : الأزلام : حصي ييض ، كانوا إذا أرادوا غدواً ، أو رواحاً ، كتبوا في قدحين ، في أحدهما : أمرني ربي ، وفي الآخر : نهاني ربي ، ثم يضربون بها ، فأبها خرج ، عملوا به . وقال مجاهد : الأزلام : سهام العرب ، وكعاب فارس التي يتقامرون بها . وقال السدي : كانت الأزلام تكون عند الكهنة . وقال مقاتل : في بيت الأصنام . وقال قوم : كانت عند سدنة الكعبة <sup>(١)</sup> . قال الزجاج : ولا فرق بين ذلك ، وبين قول المنجمين : لا تخرج من أجل نجم كذا ، أو اخرج من أجل نجم كذا .

قوله تعالى : ( ذلكم فسقٌ ) في المشار إليه بذلك قولان .

أحدهما : أنه جميع ما ذكر في الآية ، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

وبه قال سعيد بن جبير .

(١) روى البخاري ٢٧٦/٦ عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فحجيت ، ورأى إبراهيم واسماعيل عليها السلام بايديها الأزلام ، فقال : « قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأزلام قط » .

والثاني : أنه الاستقسام بالأزلام ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والفسق : الخروج عن طاعة الله إلى معصيته (١) .

قوله تعالى : ( اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ) في هذا اليوم ثلاثة أقوال . أحدها : أنه اليوم الذي دخل فيه رسول الله مكة في حجة الوداع ، قاله أبو صالح عن ابن عباس . وقال ابن السائب : نزلت ذلك اليوم .

والثاني : أنه يوم عرفة ، قاله مجاهد ، وابن زيد .

والثالث : أنه لم يرد يوماً بعينه ، وإنما المعنى : الآن يئسوا كما تقول : أنا اليوم قد كبرت ، قاله الزجاج . قال ابن الأنباري : العرب توقع اليوم على الزمان الذي يشتمل على الساعات والليالي ، فيقولون : قد كنت في غفلة ، فالיום استيقظت ، يريدون : فالآن ، ويقولون : كان فلان يزورنا ، وهو اليوم يجفونا ، ولا يقصدون باليوم قصد يوم واحد . قال الشاعر :

(١) قال الحافظ ابن كثير : وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه ، كما روى الامام أحمد والبخاري ٤٠/٣ وأهل السنن عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فأقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ، فأصرفني عنه وأصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، لفظ أحمد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .



فيومٌ علينا ويومٌ لنا ويومٌ نُسَاءُ ويومٌ نُسرٌ (١)

أراد : فزمان لنا ، وزمان علينا ، ولم يقصد ليوم واحد لا ينضم إليه غيره .

وفي معنى يأسهم قولان .

أحدهما : أنهم يئسوا أن يرجع المؤمنون إلى دين المشركين ، قاله ابن

عباس ، والسدي .

والثاني : يئسوا من بطلان الإسلام ، قاله الزجاج . قال ابن الأنباري : وإنما

يئسوا من إبطال دينهم لما نقل الله خوف المسلمين إليهم ، وأمنهم إلى المسلمين ،

فعلموا أنهم لا يقدرون على إبطال دينهم ، ولا على استئصالهم ، وإنما قاتلوهم بعد

ذلك ظناً منهم أن كفرهم يبقى .

قوله تعالى : ( فلا تخشوهم ) قال ابن جريج : لا تخشوهم أن يظهروا عليكم ،

وقال ابن السائب : لا تخشوهم أن يظهروا على دينكم ، واخشوني في مخالفة أمري .

قوله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم ) روى البخاري ، ومسلم في « الصحيحين »

من حديث طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير

المؤمنين إنكم تقرؤون آيةً من كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ، لا اتخذنا ذلك

اليوم عيداً ، قال : وأي آية هي ؟ قال : قوله ( اليوم أكملت لكم دينكم ) وأتممت

عليكم نعمتي ) فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ، والساعة

(١) البيت للنمر بن توبل كما في « الشواهد الكبرى » ، ٥٦٥/١ للعيني ، والنمر بن توبل :

شاعر مخضرم عاش عمراً طويلاً في الجاهلية ، وكان فيها شاعر الرباب ، وكان من ذوي النعمة

والوجاهة جواداً وهاجياً لئله ، أدرك الإسلام وهو كبير السن ، ووفد على النبي ﷺ ، فكتب

له كتاباً فكان في أيدي أهله . وقوله : « فيوم علينا ويوم لنا » يريد أن الدهر يومان ، يوم

يكون علينا وفيه نساء ، ويوم يكون لنا وفيه نسر ونفرح .

التي نزلت فيها ، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله وهو قائم بعرفة في يوم  
جمعة . وفي لفظ « نزلت عشية عرفة »<sup>(١)</sup> قال سعيد بن جبير : عاش رسول الله ﷺ  
بعد ذلك أحدًا وثمانين يوماً .

فأما قوله : ( اليوم ) ففيه قولان .

أحدهما : أنه يوم عرفة ، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup> .

والثاني : أنه ليس بيوم معين ، رواه عطية عن ابن عباس ، وقد ذكرنا  
هذا آنفاً . وفي معنى إكمال الدين خمسة أقوال .

أحدها : أنه إكمال فرائضه وحدوده ، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا  
تحريم ، قاله ابن عباس ، والسُدِّي ، فعلى هذا يكون المعنى : اليوم أكملت لكم  
شرائع دينكم .

والثاني : أنه بنى المشركين عن البيت ، فلم يحج معهم مشرك عامئذ ، قاله  
سعيد بن جبير ، وقتادة . وقال الشعبي : كمال الدين هاهنا : عزه وظهوره ، وذلّ  
الشرك ودروسه ، لا تكامل الفرائض والسنن ، لأنّها لم تنزل تنزل إلى أن قبض  
رسول الله ﷺ ، فعلى هذا يكون المعنى : اليوم أكملت لكم نصر دينكم .

(١) البخاري ٢٠٣/٨ ، ومسلم ٢٣١٢/٤ ، ولفظ مسلم قريب من سياقة المصنف ، ورواه  
الامام أحمد في المسند ، ٣٣٧/١ ، والترمذي ٩٦/٤ ، والنسائي ١١٤/٨ .

(٢) قال ابن كثير : والصواب الذي لا شك فيه ولا مرية : أنها أنزلت يوم عرفة وكان  
يوم جمعة ، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاوية بن  
أبي سفيان ، وعبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب ، رضي الله عنهم ، وأرسله الشعبي ،  
وقتادة بن دعامة ، وشهر بن حوشب ، وغير واحد من الأئمة والعلماء ، واختاره ابن جرير  
رحمه الله .

والثالث : أنه رفع النسخ عنه . وأما الفرائض فلم تنزل تنزل عليه حتى قبض ،  
روي عن ابن جبير أيضاً .

والرابع : أنه زوال الخوف من العدو ، والظهور عليهم ، قاله الزجاج .  
والخامس : أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها ، كما نسخ بها  
ما تقدمها . وفي إتمام النعمة ثلاثة أقوال .

أحدها : منع المشركين من الحج معهم ، قاله ابن عباس ، وابن جبير ، وقتادة .

والثاني : الهداية إلى الايمان ، قاله ابن زيد .

والثالث : الإظهار على العدو ، قاله السدي .

قوله تعالى : ( فن اضطر ) أي : دعت الضرورة إلى أكل ما حرّم عليه .

( في مخرصة ) أي : مجاعة ، والخمص : الجوع . قال الشاعر يذم رجلاً :

يَرَى الخَمَصَ تَعْدِيًا وَإِنْ يَلْقَ شَبْعَةً      يَدِيْتُ قَلْبُهُ مِنْ قِلَّةِ الهَمِّ مُبْتَهَا (١)

وهذا الكلام يرجع إلى المحرمات المتقدمة من الميتة والدم ، وما ذكر معها .

قوله : ( غير متجانف لإثم ) قال ابن قتيبة : غير مائل الى ذلك ، و « الجنف » :

الميل . وقال ابن عباس ، والحسن ، وبجاهد : غير متعمد لإثم .

وفي معنى « تجانف لإثم » قولان .

أحدهما : أن يتناول منه بعد زوال الضرورة ، روي عن ابن عباس في آخرين .

(١) البيت لحاتم الطائي ، وهو في « ديوانه » : ١٠٩ ، و « نواذر أبي زيد » : ١١١ ،

و « طبقات فحول الشعراء » : ٤٨٣ ، و « الأغاني » : ١٢٢/١٦ ، و « غريب القرآن » :

١٤١ . وقوله :

لِما اللهُ صَعْلوكاً مُنْـاهِ وِهمُّه      من العيشِ أَنْ يلقى لبُوساً ومطعماً

ولالشعر في طبقات « ابن سلام » خبر فانظره .

والثاني : أن يتعرض لمعصية في مقصده ، قاله قتادة . وقال مجاهد : من بغى وخرج في معصية ، حرم عليه أكله . قال القاضي أبو يعلى : وهذا أصح من القول الأول ، لأن الآية تقتضي اجتماع تجانف الأثم مع الاضطرار ، وذلك إنما يصح في سفر العاصي ، ولا يصح حمله على تناول الزيادة على سد الرمق ، لأن الاضطرار قد زال . قال أبو سليمان : ومعنى الآية : فمن اضطر فأكله غير متجانف لإثم ، فإن الله غفور ، أي : متجاوز عنه ، رحيم إذ أحل ذلك للمضطر <sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن كثير رحمه الله ١٤/٢ : وقوله : ( فمن اضطر في نخصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ) أي : فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألبتة إلى ذلك ، فله تناوله ، والله غفور رحيم له ، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويفر له . وفي « المسند » ١٧٠/٨ و « صحيح ابن حبان » عن ابن عمر مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يبكره أن تؤتى معصيته » لفظ ابن حبان . [ قلت : وفي « المجمع » ١٦٢/٣ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني في « الأوسط » واسناده حسن ] وفي لفظ لأحمد ٢٣٨/٧ « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة » . ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان ، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، بحسب الأحوال . واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أو له أن يشبع ويتزود ؟ على أقوال ، كما هو مقرر في كتاب « الأحكام » . وفيما إذا وجد ميتة وطعام الفير ، أو صيداً وهو محرم ، هل يتناول الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء ، أو ذلك الطعام وبضمنه بدله ؟ على قولين ، هما قولان للشافعي رحمه الله . وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم ؛ بل متى اضطر إلى ذلك جاز له . وقد روى الامام أحمد ٢١٨/٥ عن أبي واقد الليثي ، أنهم قالوا : يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها الخمصة فمتى تحمل لنا بها الميتة ؟ فقال : « إذا لم تصطبحوها ، ولم تغتبقوها ، ولم تحنفثوا بقلأ ، فشأنكم بها » . نفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط —

زاد المسير م (١٩)

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْتَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

قوله تعالى : ( يسألونك ماذا أحل لهم ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب ، قال الناس : يا رسول الله ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت هذه الآية ، أخرجه أبو عبد الله الحاكم في « صحيحه » من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ (١) وكان السبب في أمر النبي ﷺ بقتلها أن جبريل عليه السلام استأذن على رسول الله ﷺ

— «الصحيحين» . وكذا رواه ابن جرير ٥٣٨/٩ ومعنى قوله : « ما لم تصطبجوا » يعني به الغداء « وما لم تغتبقوا » يعني به العشاء . « أو تحتفوا بقلأ فشانكم بها » أي : فكلوا منها . قال ابن جرير : يروى هذا الحرف — يعني قوله أو تحتفوا — على أربعة أوجه « تحتفوا » بالهمزة و « تحتفوا » بتخفيف الياء والحاء . و « تحتفوا » بتشديد الفاء . و « تحتفوا » بالحاء والتخفيف ، ويحتمل الهمز ، كما ذكره في « التفسير » ، وقوله : « غير متجانف لائم » أي : متعاط لمعصية الله فان الله قد أباح ذلك له . وسكت عن الآخر ، كما قال في سورة البقرة ١٧٣ : ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم ) . وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر ، لأن الرخص لا تنال بالمعاصي . والله أعلم .

(١) « المستدرك » ٣١١/٢ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه على تصحيحه الذهبي . وفي سننه محمد بن اسحاق وقد عنعن . ورواه ابن جرير ٥٤٥/٩ بسند فيه موسى ابن عبيدة بن نسيط الربذي ، وهو منكر الحديث لا تحمل الرواية عنه . وروى الامام أحمد في « المسند » ٩/٦ ، ٣٩١ نحو هذا المعنى عن أبي رافع في قتل الكلاب ولكن ليس فيه أنه سبب لنزول هذه الآية . قلت : وإطلاق المصنف لفظ الصحيح على « مستدرك الحاكم » فيه تساهل إذ ليس كل ما في المستدرك صحيحاً ، بل فيه الضعيف والموضوع .

فأذن له ، فلم يدخل وقال : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو (١) .

والثاني : أن عدي بن حاتم ، وزيد الخيل الذي سمّاه رسول الله : زيد الخير ، قالا : يا رسول الله إنا قومٌ نصيد بالكلاب والبزاة ، فنه ما ندرك ذكاته ، ومنه ما لا ندرك ذكاته ، وقد حرّم الله الميتة ، فإذا يحلُّ لنا منها ؟ فنزلت هذه الآية ، قاله سعيد بن جبير (٢) . قال الزجاج : ومعنى الكلام : يسألونك أي شيء أحل لهم ؟ قل : أحل لكم الطيبات ، وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح ، والتأويل أنهم سألوا عنه ولكن حذف ذكر صيد ما علمتم ، لأن في الكلام دليلاً عليه . وفي الطيبات قولان .

أحدهما : أنها المباح من الذبائح .

والثاني : أنها ما استطابته العرب مما لم يحرم . فأما « الجوارح » فهي ما صيد به من سباع البهائم والطيور ، كالكلب ، والفهد ، والصقر ، والبازي ، ونحو ذلك مما يقبل التعليم . قال ابن عباس : كل شيء صاد فهو جارح .

(١) روى الامام مسلم ١٦٦٤/٣ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : أخبرني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة : يا رسول الله لقد استنكرت هيثك منذ اليوم ! قال رسول الله ﷺ : إن جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني ، قال : فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له : « قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة » قال : أجل لكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير .

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم ، وزيد بن مهلهل الطائفي . وفي سنده ابن لهيعة ، قال الحافظ في « التقريب » صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وعطاء بن دينار الراوي عن سعيد بن جبير ، قيل : لم يسمع منه .

وفي تسميتها بالجوارح قولان .

أحدهما : لكسب أهلها بها . قال ابن قتيبة : أصل الاجتراح : الاكتساب ،

يقال : امرأة لا جارح لها ، أي : لا كاسب .

والثاني : لأنها تجرح ما تصيد في الغالب ، ذكره الماوردي . قال أبو سليمان

الدمشقي : وعلامة التعليم أنك إذا دعوته أجاب ، وإذا أسدته استأسد ، ومضى في

طلبه ، وإذا أمسك أمسك عليك لا على نفسه ، وعلامة إمساكه عليك : أن لا يأكل

منه شيئاً ، هذا في السباع والكلاب ، فأما تعليم جوارح الطير فبخلاف السباع ،

لأن الطائر إنما يُعلّم الصيد بالأكل ، والفهد ، والكلب ، وما أشبهها يعلمون بترك

الأكل ، فهذا فرق ما بينهما .

وفي قوله : ( مكلبين ) ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم أصحاب الكلاب ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وهو قول

ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والضحاك ، والسدي ، والفراء ، والزجاج ،

وابن قتيبة . قال الزجاج : يقال : رجل مكلب وكلابي ، أي : صاحب صيد بالكلاب

والثاني : أن معنى « مكلبين » : مُصْرِّين على الصيد ، وهذا مروى عن ابن عباس ،

والحسن ، ومجاهد .

والثالث : أن « مكلبين » بمعنى : معلمين . قال أبو سليمان الدمشقي : وإنما قيل

لهم : مكلبين ، لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب . قال نعلب : وقرأ

الحسن ، وأبو رزين : مُكَلِّبِينَ ، بسكون الكاف ، يقال : أكلب الرجل : إذا

كثرت كلابه ، وأمشى : إذا كثرت ماشيته ، والعرب تدعو الصائد مكلباً .

قوله تعالى : ( تعلمونهم مما علمكم الله ) قال سعيد بن جبير : تؤدّبونهم لطلب

الصيد . وقال الفراء : تؤدّبونهن أن لا يأكلن صيدهن . واختلفوا هل إمساك الصائد عن الأكل شرط في صحة التعليم أم لا ؛ على ثلاثة أقوال .  
أحدها : أنه شرط في كل الجوارح ، فإن أكلت ، لم يؤكل ، روي عن ابن عباس ، وعطاء .

والثاني : أنه ليس بشرط في الكل ، ويؤكل وإن أكلت ، روي عن سعد ابن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسلمان الفارسي .

والثالث : أنه شرط في جوارح البهائم ، وليس بشرط في جوارح الطير ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والسدي ، وهو أصح لما يديننا أن جارح الطير يعلم على الأكل ، فأبيح ما أكل منه ، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل ، فأبيح ما أكلت منه . فعلى هذا إذا أكل الكلب والفهد من الصيد ، لم يبح أكله . فأما ما أكل منه الصقر والبازي ، فباح ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وقال مالك : يباح أكل ما أكل منه الكلب ، والفهد ، والصقر ، فإن قتل الكلب ، ولم يأكل ، أبيض . وقال أبو حنيفة : لا يباح ، فإن أدرك الصيد ، وفيه حياة ، فمات قبل أن يذكره ، فإن كان ذلك قبل القدرة على ذكائه أبيض ، وإن أمكنه فلم يذكره ، لم يبح ، وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يباح في الموضعين .

فأما الصيد بـكلب الجوسي ، فروي عن أحمد أنه لا يكره ، وهو قول الأكثرين ، وروى عنه الكراهة ، وهو قول الثوري لقوله تعالى : ( وما علمتم من الجوارح ) وهذا خطاب للمؤمنين . قال القاضي أبو يعلى : ومنع أصحابنا الصيد بالكلب الأسود ، وإن كان معلماً ، لأن النبي ﷺ أمر بقتله <sup>(١)</sup> ، والأمر بالقتل : يمنع ثبوت اليد ، ويبطل حكم الفعل ، فيصير وجوده كالعدم ، فلا يباح صيده .

(١) روى الامام أحمد ومسلم ١٢٠٠/٣ عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب —



قوله تعالى : ( فكلوا مما أمسكن عليكم ) قال الأخفش : « من » زائدة ،  
كقوله : ( فيها من برد ) [ النور : ٤٣ ] .

قوله تعالى : ( واذكروا اسم الله عليه ) في هاء الكناية قولان .  
أحدهما : أنها ترجع إلى الإرسال ، قاله ابن عباس ، والسدي ، وعندنا أن  
التسمية شرط في إباحة الصيد <sup>(١)</sup> .

والثاني : ترجع إلى الأكل فتكون التسمية مستحبة .

قوله تعالى : ( واتقوا الله ) قال سعيد بن جبير : لا تستحلوا ما لم يذكر  
اسم الله عليه .

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ  
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ  
يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

— حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال : « عليكم  
بالأسود البهم ذي النقطتين فإنه شيطان » وروى أبو داود ١٤٤/٣ ، والدارمي ٩٠/٢ عن  
عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ،  
فاقتلوا منها كل أسود بهم » .

(١) قال في « المغني » ، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً ، لم يبيح . هذا تحقيق المذهب وروى  
البخاري ٩٢/٢١ « بشرح العيني » ، ومسلم ١٥٣١/٣ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال :  
قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبى وأسمي . قال : « إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ ، فقتل ،  
فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل فأذا أمسك على نفسه » . قلت : إني أرسل كلبى فأجد معه كلباً  
آخر ، لا أدري أيها أخذ ؟ قال : « فلا تأكل فأذا سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

قوله تعالى : ( اليوم أحل لكم الطيبات ) قال القاضي أبو يعلى : يجوز أن يريد باليوم اليوم الذي أنزلت فيه الآية ، ويجوز أن يريد اليوم الذي تقدم ذكره في قوله : ( اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ) ، وفي قوله : ( اليوم أكملت لكم دينكم ) ، وقيل : ليس بيوم معين . وقد سبق الكلام في « الطيبات » وإنما كرر إحلالها تأكيداً . فأما أهل الكتاب ، فهم اليهود والنصارى . وطعامهم : ذبائحهم ، هذا قول ابن عباس ، والجماعة . وإنما أريد بها الذبائح خاصة ، لأن سائر طعامهم لا يختلف بمن تولى من مجوسي وكتابي ، وإنما الذكاة تختلف ، فلما خص أهل الكتاب بذلك ، دل على أن المراد الذبائح ، فأما ذبائح المجوس ، فأجمعوا على تحريمها . واختلفوا في ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان ، فروى عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ، وتلا قوله : ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ) [ المائدة : ٥١ ] وهذا قول الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعكرمة ، وقتادة ، والزهري ، والحكم ، وحماد . وقد روي عن علي ، وابن مسعود في آخرين أن ذبائحهم لا تحل . ونقل الخرقى عن أحمد في نصارى بني تغلب روايتين .

إحداها : تباح ذبائحهم ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

والثانية : لا تباح . وقال الشافعي : من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن ، لم يباح أكل ذبيحته (١) .

(١) في « الأم » للشافعي ٦/٥ « ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية ، لأن أصل دينهم كان الحنيفية ، ثم ضلوا بعبادة الأوثان ، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده ، لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والانجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها ، وإنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك ، لا تحل ذبائحهم ، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين ، التوراة والانجيل ، فدان دينهم ، لم يحل نكاح نسائهم » .

قوله تعالى : ( وطعامكم حِلٌّ لهم ) أي : وذبايحكم لهم حلال ، فاذا اشتروا منا شيئاً كان الثمن لنا حلالاً ، واللحم لهم حلالاً . قال الزجاج : والمعنى : أحل لكم أن تطعموهم .

### فصل

وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحت ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله عليها ، فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) [ الأنعام : ١٢١ ] والصحيح أنها أطلقت إباحت ذبائحهم ، لأن الأصل أنهم يذكرون الله ، فيُحْمَل أمرهم على هذا . فان تيقنا أنهم ذكروا غيره ، فلا نأكل ، ولا وجه للنسخ ، وإلى هذا الذي قلته ذهب علي ، وابن عمر ، وعبادة ، وأبو الدرداء ، والحسن في جماعة .

قوله تعالى : ( والمحصنات من المؤمنات ) فيهن قولان .

أحدهما : العفاف ، قاله ابن عباس . والثاني : الحرائر ، قاله مجاهد .

وفي قوله : ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ) قولان .

أحدهما : الحرائر أيضاً ، قاله ابن عباس .

والثاني : العفاف ، قاله الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والضحاك ، والسدي ،

فعلى هذا القول يجوز تزويج الحرّة منهن والأمة .

### فصل

وهذه الآية أباحت نكاح الكتبية . وقد روي عن عثمان أنه تزوج نائلة

بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية . وعن طلحة بن عبيد الله : أنه تزوج

يهودية . وقد روي عن عمر ، وابن عمر كراهة ذلك . واختلفوا في نكاح  
الكتابية الحربية ، فقال ابن عباس : لا تحل ، والجمهور على خلافه ، وإنما كرهوا  
ذلك ، لقوله تعالى : ( لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله  
ورسوله ) [ المجادلة : ٢٢ ] والنكاح يوجب الود . واختلفوا في نكاح نساء تغلب ،  
فروي عن علي رضي الله عنه الحظر ، وبه قال جابر بن زيد ، والنخعي ، وروي  
عن ابن عباس الاباحة . وعن أحمد روايتان . واختلفوا في إماء أهل الكتاب ،  
فروي عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد : أنه لا يجوز نكاحهن ، وبه قال الأوزاعي ،  
ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأصحابنا ، وروي عن الشعبي ، وأبي مسرة  
جواز ذلك ، وبه قال أبو حنيفة . فأما المجوس ، فالجمهور على أنهم ليسوا بأهل  
كتاب ، وقد شدَّ من قال : إنهم أهل كتاب ، ويبطل قولهم قوله عليه السلام :  
« سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب »<sup>(١)</sup> . فأما « الأجور » ، و « الإحصان » ،  
و « السفاح » ، و « الأخدان » فقد سبق في سورة ( النساء ) .

قوله تعالى : ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ) سبب نزول هذا الكلام :  
أن الله تعالى لما رخص في نكاح الكتائيات قلن يذنبن : لولا أن الله تعالى قد رضي  
علينا ، لم يبيح للمؤمنين تزويجنا ، وقال المسلمون : كيف يتزوج الرجل منا الكتائية ،  
وليست على ديننا ، فنزلت : ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ) رواه أبو صالح  
عن ابن عباس . وقال مقاتل بن حيان : نزلت فيما أحسن المسلمون من نساء أهل  
الكتاب ، يقول : ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفر . وروي  
ليث عن مجاهد : ومن يكفر بالإيمان ، قال : الإيثار بالله تعالى . قال الزجاج :

(١) رواه مالك في « الموطأ » ، ٢٧٨/١ والشافعي في « مسنده » ، ١٣٠/٢ ، وغيرهما ،

وفيه كلام انظره في « نصب الرابة » ، ٤٤٨/٣ .

معنى الآية : من أحل ما حرّم الله ، أو حرّم ما أحلّه الله ، فهو كافر . وقال أبو سليمان : من جحد ما أنزله الله من شرائع الإيمان ، وعرفه من الحلال والحرام ، فقد حبط عمله المتقدم . وسمعت الحسن بن أبي بكر النيسابوري الفقيه يقول : إنما أباح الله عز وجل الكتابيات ، لأن بعض المسلمين قد يعجبه حسنهن ، فحذّر ناكهن<sup>(١)</sup> من الميل إلى دينهن بقوله : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قوله تعالى : ( إذا قمتم إلى الصلاة ) قال الزجاج : المعنى : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، كقوله : ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ) [النحل: ٩٨] قال ابن الأثيري : وهذا كما تقول : إذا آخيت فأخ أهل الحسب ، وإذا أتجرت فاتجر في البر . قال : ويجوز أن يكون الكلام مقدماً ومؤخراً ، تقديره : إذا غسلتم وجوهكم ، واستوفيتم الطهور ، فقوموا إلى الصلاة . وللعلماء في المراد بالآية قولان .

أحدهما : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، فاغسلوا ، فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء ، وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، والفقهاء .

(١) في نسخة الرباط : نكاحهن .

والثاني : أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، محدثاً كان ، أو غير محدث ، وهذا مروى عن علي رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وعكرمة ، وابن سيرين . ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ ، ونقل عن جماعة من العلماء أن ذلك كان واجباً ، ثم نسخ بالسنة ، وهو ما روى بريدة أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : لقد صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ فقال : «عمداً فعلته يا عمر» <sup>(٢)</sup> . وقال قوم : في الآية

(١) روى ابن جرير ١٢/١٠ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» : ١١٩ عن مسعود بن علي الشيباني قال : سمعت عكرمة يقول : كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ، وبقراءة هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ) الآية . وهذا الأثر ساقه ابن كثير في «تفسيره» ٢٢/٢ ، وساق معه أثرين آخرين عن علي ، ثم قال : وهذه طرق جيدة عن علي ، يقوي بعضها بعضاً .

(٢) أحمد في «المسند» ٣٥٠/٥ ، ومسلم ٢٣٢/١ ، وأبو داود ٨٢/١ ، والنسائي ٨٦/١ ، وابن ماجه ١٧٠/١ ، والترمذي ٨٩/١ ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى البخاري ٢٧٣/١ عن سويد بن النعمان قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب ، فمضى ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ . قال أبو جعفر الطبري ١٩/١٠ : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : إن الله عني بقوله ( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ) جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة ، غير أنه أمر فرض بفعل ما أمر الله بفعله القائم إلى صلاته ، بعد حدث كان منه ناقض طهارته ، وقبل أحداث الوضوء منه ، وأمر نذب لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته ، ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ، ليعلم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة ، إنما كان منه أخذاً بالفضل وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله ، ومسارة منه إلى ما ندبه إليه ربه لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً . قلت : ومذهب الجمهور أنه يستحب الوضوء لكل صلاة ، لما روى الامام أحمد في «المسند» ٢٥٥/١٣ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي —

تقديم وتأخير، ومعناها : إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم .

قوله تعالى : ( وأيديكم إلى المرافق ) « إلى » حَرَفٌ موضوعٌ للغاية ، وقد تدخل الغاية فيها تارة ، وقد لا تدخل ، فلما كان الحدث يقيناً ، لم يرتفع إلا يقين مثله ، وهو غسل المرفقين . فأما الرأس فنقل عن أحمد وجوب مسح جميعه ، وهو قول مالك ، وروي عنه : يجب مسح أكثره ، وروي عن أبي حنيفة روايتان .  
إحدهما : أنه يتقدّر بربع الرأس . والثانية : بمقدار ثلاث أصابع <sup>(١)</sup> .

— « لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، واسناده صحيح ، وقد سقط من اسناده في طبعة الشيخ أحمد شاكر للسند : أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة . وعن انس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث . رواه أحمد في « المسند » بترتيب الساعتي ٥٤/٢ ، والبخاري ٨٥/١ ، والنسائي ٨٥/١ ، وأبو داود ٨١/١ ، والترمذي ٨٨/١ ، والبيهقي في « السنن » ١٧٠/١ . وعن عبد الله بن حنظلة بن الفسيل أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . رواه أحمد ٢٢٥/٥ ، وأبو داود ٤٣/١ واسناده حسن .

(١) قال الحافظ ابن كثير ٢٤/٢ : وقوله ( وامسحوا برؤوسكم ) اختلفوا في هذه الباء هل هي للالصاق وهو الأظهر ، أو للتبويض وفيه نظر ، على قولين ، ومن الأصوليين من قال : هذا يحمل ، فليرجع في بيانه إلى السنة . وقد ثبت في « الصحيحين » من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم — وهو جد عمرو بن يحيى — وكان من أصحاب النبي ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه . قلت : الحديث في البخاري ٢٥٨/١ ، ومسلم ٢١٠/١ . وفي « المغني » ١١٢/١ : لا خلاف في وجوب مسح الرأس ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله : —

قوله تعالى : ( وأرجلكم إلى الكعبين ) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وأبو بكر عن عاصم : بكسر اللام عطفاً على مسح الرأس ، وقرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص عن عاصم ، ويعقوب : بفتح اللام عطفاً على الغسل ، فيكون من المقدم والمؤخر . قال الزجاج : الرَّجْل من أصل الفخذ إلى القدم ، فلما حدّ الكعبين ، علم أن الغسل ينتهي إليهما ، ويدل على وجوب الغسل التحديد بالكعبين ، كما جاء في تحديد اليد « إلى المرافق » ولم يجيء في شيء من المسح تحديد . ويجوز أن يراد الغسل على قراءة الخفض ، لأن التحديد بالكعبين يدل على الغسل ، فينسق بالغسل على المسح . قال الشاعر :

يَالَيْتَ بَعْلَكَ قَدْ غَدَا      مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا <sup>(١)</sup>

والمعنى : وحاملاً رُحْمًا . وقال الآخر :

عَلَفْتَهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا <sup>(٢)</sup>

والمعنى : وسقيتها ماءً بارداً . وقال أبو الحسن الأخفش : يجوز الجرّ على الإتيان ، والمعنى : الغسل ،

— ( وامسحوا برؤوسكم ) واختلف في قدر الواجب ، فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، ومذهب مالك ، وروي عن أحمد : يجزىء مسح بعضه . قال أبو الحارث : قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال : يجزئه .

(١) البيت غير منسوب في « مشكل القرآن » : ١٦٥ ، و « تفسير الطبري » ١٤٠/١ ، و « الكامل » ٢٨٩/١ ، و « أمالي المرتضى » ٥٤/١ ، و « أمالي ابن الشجري » ٣٢١/٢ ، و « شرح الحماسة » للرزوقي ١١٤٧/٣ ، و « اللسان » مادة : قلد ، ونسبه في حواشي ابن القوطية على « الكامل » ١٨٩ طبع ليسك لعبد الله بن الزبيرى . وروى الشطر الأول منه « ورأيت زوجك في الوغى » وفي « اللسان » تقلد الأمر : احتمله وكذلك تقلد السيف .

(٢) تمامه : حتى شئت همة عيناها . وهو في « مشكل القرآن » : ١٦٥ ، و « أمالي المرتضى » ٢٥٩/٢ و « أمالي ابن الشجري » ٣٢١/٢ ، و « الانصاف » : ٢٥٣ وشرح « شواهد المنى » ٣١٤ ، و « الخزانة » ٤٩٩/١ . قال العيني : ١٨١/٤ أنشده الأصمعي وغيره ، ولم أر أحداً عزاه إلى قائله . وشتت : بمعنى أقامت شتاء ، ففي القاموس : شتا بالبلد : أقام به شتاء ، كشتى وتشتى . وهالة : من هملت العين : إذا صبت دمها ، وعيناها فاعل « هالة » .



نحو قولهم : جحر ضبٍ خربٍ . وقال ابن الأنباري : لما تأخرت الأرجل بعد الرؤوس ، نسقت عليها للقرب والجوار ، وهي في المعنى نسق على الوجوه ، كقولهم : جحر ضبٍ خربٍ<sup>(١)</sup> ، ويجوز أن تكون منسوقة عليها ، لأن العرب تسمي الغسل مسحاً ، لأن الغسل لا يكون إلا بمسح . وقال أبو علي : من جرَّ فحُجَّتُهُ أنه وجد في الكلام عاملين : أحدهما : الغسل ، والآخر : الباء الجارّة ، ووجه العاملين إذا اجتمعا : أن يحمل الكلام على الأقرب منها دون الأبعد ، وهو « الباء » هاهنا ، وقد قامت الدلالة على أن المراد بالمسح : الغسل من وجهين .

أحدهما : أن أبا زيد قال : المسح خفيف الغسل ، قالوا : تمسحت للصلاة ، وقال أبو عبيدة : فطفق مسحاً بالسوق ، أي : ضرباً ، فكان المسح بالآية غسل خفيف . فان قيل : فالمستحب التكرار ثلاثاً ؛ قيل : إنما جاءت الآية بالمفروض دون المسنون .

والوجه الثاني : أن التحديد والتوقيت إنما جاء في المغسول دون المسوح ، فلما وقع التحديد مع المسح ، علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد ، وحجة من نصب أنه حمل ذلك على الغسل لاجتماع فقهاء الأمصار على الغسل<sup>(٢)</sup> .

(١) قال أبو حيان في « البحر » ٤٣٧/٣ : وهو تأويل ضعيف جداً ، ولم يرد إلا في النعت حيث لا يلبس على خلاف فيه قد قرر في علم العربية .

(٢) قال القرطبي ٩٢/٦ : إن لفظ « المسح » مشترك بطلق بمعنى المسح ، ويطلق بمعنى الغسل ، قال الهروي : أخبرنا الأزهرى أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارى عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصارى قال : « المسح » في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ ، فغسل أعضائه : قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك : إذا غسلك وطهرك من الذنوب . فاذا ثبت بالنقل عن العرب أن « المسح » يكون بمعنى « الغسل » فترجع قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغسل ، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة —

قوله تعالى : ( إلى الكعبين ) « إلى » بمعنى « مع » والكعبان : العظمان

الناتان من جانبي القدم .

— الأحاديث الثابتة بال غسل ، والتواعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثيرة أخرجها الأئمة . وقال الحافظ ابن كثير ٢/٢٦ : ومن أحسن ما يستدل به على أن « المسح » يطلق على الفسل الخفيف مارواه الحافظ البيهقي ١/٧٥ عن النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم ، ثم قال : إن أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث » . رواه البخاري في « الصحيح » بيمض معناه . قلت : رواه البخاري في « كتاب الأثرية » ، ١٠/٧١ ولفظه : عن عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت . قال الحافظ : وفي رواية بهز : « فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه » وكذلك عند الطيالسي « فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ، ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي . ويؤخذ منه أنه في الأصل : ومسح على رأسه ورجليه ، وأن « آدم » - وهو أحد رواة الحديث - توقف في سياقه ، فعبر بقوله : وذكر رأسه ورجليه . ووقع في رواية الأعمش ، فغسل يديه ومضمض واستنشق ، ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه ، وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي : فمسح بوجهه ورأسه ورجليه . والأحاديث التي جاءت بال غسل كثيرة ، ففي البخاري ١/٢٣٢ ، ومسلم ١/٢١٤ عن عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ، ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » وهو في « الصحيحين » أيضاً من حديث أبي هريرة . وفي « صحيح » مسلم ١/٢١٣ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « ويل للأعقاب من النار » . وروى مسلم ١/٢١٥ عن عمر بن الخطاب « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدم ، فأبصره النبي ﷺ فقال : —

قوله تعالى : ( وإن كنتم جنباً فاطهروا ) أي : فتطهروا ، فأدغمت التاء في الطاء ، لأنها من مكان واحد ، واجتلبت الهمزة توصلاً إلى النطق بالساكن ، وقد بين الله عز وجل طهارة الجنب في سورة ( النساء ) بقوله : ( حتى تغتسلوا ) [النساء: ٤٣] وقد ذكرنا هناك الكلام في تمام الآية إلى قوله : ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ) و « الحرج » : الضيق ، فجعل الله الدين واسعاً حين رخص في التيمم .

قوله تعالى : ( ولكن يريد ليطهركم ) أي : يريد أن يطهركم . قال مقاتل : من الأحداث والجنابة ، وقال غيره : من الذنوب والخطايا ، لأن الوضوء يكفر الذنوب . قوله تعالى : ( وليتم نعمته عليكم ) في الذي يتم به النعمة أربعة أقوال .

أحدها : بغفران الذنوب . قال محمد بن كعب القرظي : حدثني عبد الله بن دارة ، عن حمران قال : مررت على عثمان بفخّارةٍ من ماءٍ ، فدعا بها فتوضأ ، فأحسن الوضوء ثم قال : لو لم أسمع من رسول الله ﷺ غير مرة أو مرتين أو ثلاثاً ما حدثتكم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما توضأ عبد فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى » . قال محمد بن كعب : وكنت إذا سمعت الحديث التمسته في القرآن ، فالتمست هذا فوجدته

— « أرجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى . وروى أبو داود ٨٢/١ ، وابن ماجه ٢١٨/١ عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « أرجع فأحسن وضوءك » ، قال ابن كثير : وإسناده جيد قوي صحيح . وفي الصحيحين ، و « السنن » ، عن عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاوية ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، والمقدام بن معد يكرب : أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه إما مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، على اختلاف رواياتهم .

في قوله تعالى : ( إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) ويتم نعمته عليك ) [ الفتح : ١ ، ٢ ] فعلمت أن الله لم يتم النعمة عليه حتى غفر له ذنوبه ، ثم قرأت الآية التي في « المائدة » : ( إذا قمتم إلى الصلاة ) إلى قوله ( وليتم نعمته عليكم ) فعلمت أنه لم يتم النعمة عليهم حتى غفر لهم <sup>(١)</sup> .

والثاني : بالهداية إلى الإيمان ، وإكمال الدين ، وهذا قول ابن زيد .

(١) نسبة السيوطي في « الدر » ٢٤٦/٢ إلى ابن المبارك في « الزهد » وابن المنذر والبيهقي في « شعب الإيمان » من طريق محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن دارة عن حمران مولى عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه . . . . وقد جاء في فضل الوضوء أحاديث صحاح عن النبي ﷺ روى مسلم ٢١٦/١ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » وروى مالك في « الموطأ » ٣٠/١ ، والبخاري ٢٢٨/١ ، ومسلم ٢٠٥/١ ، والنسائي ٩١/١ عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها » . وروى مسلم ٢٠٩/١ ، وأبو داود ٨٠/١ ، والنسائي ٩٢/١ ، والترمذي ٧٨/١ ، وابن ماجه ١٥٩/١ عن عتبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الابل ، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه » ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ، فقلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر ، قال : إني قد رأيتك جئت آتفاً ، قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيدبغ ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وزاد الترمذي بعد قوله « ورسوله » اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين ، وسندها حسن . وروى مالك ٣٢/١ ، ومسلم ٢١٥/١ ، والترمذي ٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، — زاد المسير م (٢٠)

والثالث : بالرخصة في التيمم ، قاله مقاتل ، وأبو سليمان .

والرابع : ببيان الشرائع ، ذكره بعض المفسرين .

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾

قوله تعالى : ( واذكروا نعمة الله عليكم ) يعني النعم كلها . وفي هذا حث

على الشكر . وفي الميثاق أربعة أقوال .

أحدها : أنه إقرار كل مؤمن بما آمن به . قال ابن عباس : لما أنزل الله الكتاب ، وبعث الرسول ، فقالوا : آمنا ، ذكرهم ميثاقه الذي أقرؤا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاء .

والثاني : أنه الميثاق الذي أخذه من بني آدم حين أخرجهم من ظهره ، رواه

أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وابن زيد .

والثالث : أنه ما وثق على المؤمنين على لسان نبيه عليه السلام من الأمر

بالوفاء بما أقرؤوا به من الإيمان . روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

والرابع : أنه الميثاق الذي أخذ من الصحابة على السمع والطاعة في بيعة العقبة ،

وبيعة الرضوان ، ذكره بعض المفسرين .

— فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ،

فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج

نقياً من الذنوب ، وروى مسلم ٢٠٣/١ عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ

« الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات

والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو

فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ، و « الطهور » الوضوء . و « يوبقها » يهلكها .

قوله تعالى : ( واتقوا الله ) قال مقاتل : اتقوه في نقض الميثاق ( إن الله عليم بذات الصدور ) أي : بما فيها من إيمان وشك .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها نزلت من أجل كفار قريش أيضاً ، وقد تقدم ذكرهم في قوله : ( ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ) روى نحو هذا أبو صالح ، عن ابن عباس <sup>(١)</sup> وبه قال مقاتل .

والثاني : أن قريشاً بعثت رجلاً ليقول رسول الله ﷺ ، فأطلع الله نبيه على ذلك ، ونزلت هذه الآية ، والتي بعدها ، هذا قول الحسن .

والثالث : أن النبي ﷺ ذهب إلى يهود بني النضير يستعينهم في دية ، فمثوا بقتله ، فنزلت هذه الآية <sup>(٢)</sup> ، قاله مجاهد ، وقناة . ومعنى الآية : كونوا قوامين لله بالحق ، ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل ( اعدلوا ) في الولي والعدو ( هو أقرب للتقوى ) ، أي : إلى التقوى . والمعنى : أقرب إلى أن تكونوا متقين ، وقيل : هو أقرب إلى انقاء النار .

﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾

(١) في النسخة الأحمدية : روي نحو هذا عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن جرير ٩٦/١٠ عن عبد الله بن كثير .

قوله تعالى : ( وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ) في معناها قولان .

أحدهما : أن المعنى : وعدم الله أن يَغْفِرَ لهم ويأجرهم ، فاكفى بما ذكر عن

هذا المعنى .

والثاني : أن المعنى : وعدم فقال : لهم مغفرة . وقد بينا في ( البقرة )

معنى « الجحيم » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قومٌ أن

يبسطوا إليكم أيديهم ) في سبب نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أن رجلاً من محارب قال لقومه : الا أقتل لكم محمداً ؟ فقالوا :

وكيف نقتله ؟ فقال : أفتك به ، فأقبل إلى رسول الله ﷺ وسيفه في حجره ،

فأخذه ، وجعل يهزه ، ويهم به ، فإكْبَبْتُهُ اللهُ ، ثم قال : يا محمد ما تخافني ؟ قال :

لا ، قال : لا تخافني وفي يدي السيف ؟ قال : يمنعني الله منك ، فأغمد السيف ،

فنزلت هذه الآية ، رواه الحسن البصري عن جابر بن عبد الله . وفي بعض الألفاظ :

فسقط السيف من يده . وفي لفظ آخر : فما قال له النبي ﷺ شيئاً ، ولا عاقبه .

واسم هذا الرجل : غورث بن الحارث من محارب خصفة (١) .

والثاني : أن اليهود عزموا على الفتك برسول الله ﷺ ، فكفاه الله شرهم .

(١) رواه أبو نعيم في « دلائل النبوة » : ١٥٢ من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عمرو —

قال ابن عباس : صنعوا له طعاماً ، فأوحى إليه بشأنهم ، فلم يأت (١) . وقال مجاهد ، وعكرمة : خرج إليهم يستعينهم في دية ، فقالوا : اجلس حتى نعطيك ، فجلس هو وأصحابه ، فخلا بعضهم ببعض ، وقالوا : لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن ، فمن يظهر على هذا البيت ، فيطرح عليه صخرة ؛ فقال عمرو بن جحاش : أنا ، فجاء إلى رحي عظيمة ليطرحها عليه ، فأمسك الله يده ، وجاء جبريل ، فأخبره ، وخرج ، ونزلت هذه الآية (٢) .

والثالث : أن بني ثعلبة ، وبني محارب أرادوا أن يفتكوا بالذي وبأصحابه ، وهم بطن نخلة في غزاة رسول الله ﷺ السابعة ، فقالوا : إن لهم صلاة هي أحب إليهم من آباءهم وأمهاتهم ، فاذا سجدوا وقعنا بهم ، فأطلع الله نبيه على ذلك ،

— ابن عبيد عن جابر أن رجلاً . . . وقد سقط من إسناده الحسن ، فقد رواه ابن هشام في « السيرة » ٢٠٥/٢ عن ابن اسحاق وحدثني عمرو بن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله ، ورواه عبد الرزاق في « تفسيره » ، ص : ٦ من طريق معمر عن الزهري ذكره عن أبي سلمة عن جابر . وقصة هذا الأعرابي - وهو غورث بن الحارث - ثابتة في « الصحيحين » بدون ذكر السبب ، فقد روى البخاري ٣٣٠/٧ ، ومسلم ٥٧٦/١ عن سنان بن أبي سنان اللؤلؤي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فلما قفل رسول الله ﷺ ، قفل معه ، فأدركتهم العائلة في وادٍ كثير العضاء ، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس في العضاء يستظلون بالشجر ونزل رسول الله ﷺ تحت سمررة ، فعلق بها سيفه . قال جابر : فقمنا نومة فاذا رسول الله ﷺ يدعوننا ، فجعنا ، فاذا عنده أعرابي جالس ، فقال رسول الله ﷺ « إن هذا اخترط سبني وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلناً ، فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت له : الله . فما هوذا جالس ، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ » .

(١) رواه ابن جرير ١٠٥/١٠ وابن أبي حاتم وسنده ضعيف لا يحتج به .

(٢) خبر مجاهد وعكرمة رواه ابن جرير ١٠٢/١٠ ، ١٠٣ ، وانظر ابن هشام ١٩٠/٢ .



وأُنزل صلاة الخوف ، ونزلت هذه الآية ، هذا قول قتادة (١) .

والرابع : أنها نزلت في حق اليهود حين ظاهروا المشركين على رسول الله ﷺ ، هذا قول ابن زيد .

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾

قوله تعالى : ( واقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ) قال أبو العالية : أخذ الله ميثاقهم أن يخلصوا له العبادة ، ولا يعبدوا غيره . وقال مقاتل : أن يعملوا بما في التوراة . وفي معنى النقيب ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الضمين ، قاله الحسن ، ومعناه : أنه ضمين ليعرف أحوال من تحت يده ، ولا يجوز أن يكون ضميناً عنهم بالوفاء ، لأن ذلك لا يصح ضمانه . وقال ابن قتيبة : هو الكفيل على القوم . والنقابة شبيهة بالعرافة .

والثاني : أنه الشاهد ، قاله قتادة . وقال ابن فارس : النقيب : شاهد

القوم ، وضمينهم .

(١) ابن جرير ١٠٥/١٠ وفيه « وهو بيطن نخل » قال الاستاذ محمود شاكر : هكذا قال « في الغزوة السابعة » وهي في كثير من الروايات « الغزوة التاسعة » وهي « غزوة ذي أمر » بنجد ، انظر ابن سعد ٢٤/١/٢ ، وإمتاع الأسماع للمقرئزي ١١٠/١ . والذي جاء في الأخبار أن صلاة الخوف كانت في السنة السابعة .

والثالث : الأمين ، قاله الربيع بن أنس ، واليزيدي ، وهذه الأقوال تتقارب .  
قال الزجاج : النقيب في اللغة ، كالأمين والكفيل ، يقال : نقب الرجل على القوم  
ينقب : إذا صار تقيباً عليهم ، وصناعته النقابة ، وكذلك عُرِفَ عليهم : إذا صار  
عريفاً ، ويقال لأول ما يبدو من الجرب : النقبة ، ويجمع النُقَبَ والنُقَبَ .  
قال الشاعر :

متبذلاً تبدو محاسنه يضعُ الهناء مواضعَ النُقَبِ (١)

ويقال : في فلان مناقب جميلة ، وكل الباب معناه : التأثير الذي له عمق ودخول ،  
ومن ذلك نقبت الحائِط ، أي : بلغت في النقب آخره ، والنقبة من الجرب :  
داء شديد الدخول . وإنما قيل : نقيب ، لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم ،  
وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . ونقل أن الله تعالى أمر موسى وقومه بالسير إلى  
الأرض المقدسة ، وكان يسكنها الجبارون ، فقال تعالى : يا موسى اخرج إليها

(١) البيت لدريد بن الصمة من جملة أبيات في « الشعر والشعراء » ٣٠٣/١ و « الأغاني » ،  
٢٢/١٠ ، و « اللسان » مادة نقب ، قالها في الخنساء بنت عمرو بن الشريد ، وقد مرَّ بها وهي  
تهدأ ببيراً لها ، وقد تبذلت حتى فرغت منه ، ثم نضت عنها ثيابها فاغتسلت ، ودريد يراها  
وهي لا تشعر به ، فأعجبته ، فانصرف إلى رحله وأنشأ يقول :

حيوا تمأضراً واربدوا صحبي	وقفوا فان وقوفكم حسي
أخناسٌ قد هام الفؤاد بكم	وأصابه تبدُّ من الحُبِّ
ما إن رأيتُ ولا سمعتُ به	كاليوم طالي أينق جرب
متبذلاً تبدو محاسنه	يضع الهناء مواضع النُقَبِ
متحيراً نضح الهناء به	نضح العبير بربطة العصب
فَسَلِيمٌ عَنِّي خُنَاسٌ إِذَا	عَضَّ الْجَمِيعَ الْخَطْبُ مَا خَطْبِي

فخطبها إلى أبيها فردته وقالت : أتراني تاركة بني عمي كأنهم عوالي الرماح ، ومرثثة شيخ  
بني جشم ؟ !

وجاهد من فيها من العدو، وخُذ من قومك اثني <sup>(١)</sup> عشر نقيباً ، من كل سبط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بما أمروا به ، فاختروا النقباء .

وفيما بعثوا له قولان :

أحدهما : أن موسى بعثهم إلى بيت المقدس ، ليأتوه بنجر الجبارين ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي .

والثاني : أنهم بعثوا ضمناً على قومهم بالوفاء بميثاقهم ، قاله الحسن ، وابن إسحاق . وفي نبوتهم قولان . أصحهما : أنهم ليسوا بأنبياء . قوله تعالى : ( وقال الله ) في الكلام محذوف . تقديره : وقال الله لهم . وفي المقول لهم قولان .

أحدهما : أنهم بنو إسرائيل ، قاله الجمهور .

والثاني : أنهم النقباء ، قاله الزبيح ، ومقاتل . ومعنى ( إني معكم ) ، أي : بالعون والنصرة . وفي معنى : ( وعزرتهم ) قولان .

أحدهما : أنه الإعانة والنصر ، قاله ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد، وقتادة، والسدي .

والثاني : أنه التعظيم والتوقير ، قاله عطاء ، واليزيدي ، وأبو عبيدة ، وابن قتيبة .

قوله تعالى : ( وأقرضتم الله قرصاً حسناً ) في هذا الاقراض قولان .

أحدهما : أنه الزكاة الواجبة . والثاني : صدقة التطوع . وقد شرحنا في ( البقرة )

معنى القرض الحسن .

قوله تعالى : ( فمن كفر بعد ذلك منكم ) يشير إلى الميثاق ( فقد ضلّ سواء

السبيل ) أي : أخطأ قصد الطريق .

(١) في الأحمدية « اثنا عشر » وهو خطأ .

﴿ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

قوله تعالى : ( فبما نقضتم ) في الكلام محذوف ، تقديره : فنقضوا ، فنقضهم لعناهم . وفي المراد بهذه اللعنة ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها التعذيب بالجزية ، قاله ابن عباس . والثاني : التعذيب بالمسخ ، قاله الحسن ، ومقاتل . والثالث : الإبعاد من الرحمة ، قاله عطاء ، والزجاج .

قوله تعالى : ( وجعلنا قلوبهم قاسية ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر : « قاسية » بالألف ، يقال : قست ، فهي قاسية ، وقرأ حمزة ، والكسائي ، والمفضل ، عن عاصم : « قسيّة » بغير ألف مع تشديد الياء ، لأنه قد يجيء فاعل وفعيل ، مثل شاهد وشهيد ، وعالم وعليم . و « القسوة » : خلاف اللين والرفقة . وقد ذكرنا هذا في ( البقرة ) . وفي تحريفهم الكلم ثلاثة أقوال .

أحدها : تغيير حدود التوراة ، قاله ابن عباس . والثاني : تغيير صفة محمد ﷺ ، قاله مقاتل . والثالث : تفسيره على غير ما أنزل ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : ( عن مواضعه ) مبيّن في سورة ( النساء ) .

قوله تعالى : ( ونسوا حظًا مما ذكروا به ) النسيان هاهنا : الترك عن عمد . والحظ : النصيب . قال مجاهد : نسوا كتاب الله الذي أنزل عليهم . وقال غيره : تركوا نصيبهم من الميثاق المأخوذ عليهم . وفي معنى ( ذكروا به ) قولان . أحدهما : أمروا . والثاني : أوصوا .

قوله تعالى : ( ولا تزال تطالع على خائنة منهم ) وقرأ الأعمش « على خيانة منهم » قال ابن قتيبة : الخائنة : الخيانة . ويجوز أن تكون صفة للخائنين ، كما يقال : رجل طاغية ، وراوية للحديث . قال ابن عباس : وذلك مثل نقض قريظة عهد رسول الله ﷺ ، وخروج كعب بن الأشرف إلى أهل مكة للتحريض على رسول الله ﷺ (إلا قليلاً منهم) لم ينقضوا العهد ، وهم عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : بل القليل ممن لم يؤمن .

قوله تعالى : ( فاعف عنهم واصفح ) واختلفوا في نسخها على قولين . أحدهما : أنها منسوخة ، قاله الجمهور . واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال . أحدها : أنها آية السيف . والثاني قوله : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... ) [التوبة : ٢٩] . والثالث : قوله : ( وإما تخافن من قوم خيانة ) [الأنفال : ٥٨] . والثاني : أنها نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد ، فعدروا ، وأرادوا قتل النبي ﷺ ، فأظهره الله عليهم ، ثم أنزل الله هذه الآية ، ولم تنسخ . قال ابن جرير : يجوز أن يعفى عنهم في غدره فعلوها ، ما لم ينصبوا حرباً ، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار ، فلا يتوجه النسخ (١) .

(١) نص كلام ابن جرير ١٣٥/١٠ قال أبو جعفر : والذي قاله قتادة وهو أن الآية منسوخة بقوله : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... ) - غير مدفوع إمكانه ، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر ، هو ما كان نافياً كل معاني خلافه الذي كان قبله ، فأما ما كان غير نافٍ جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله عز وجل أو من رسوله ﷺ ، وليس في قوله : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ... ) دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والمغفرة عن اليهود . وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزاً مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال —

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا  
مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾

قوله تعالى : ( ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ) قال الحسن : إنما  
قال : قالوا : إنا نصارى ، ولم يقل : من النصارى ، ليدل على أنهم ليسوا على منهاج  
النصارى حقيقة ، وهم الذين اتبعوا المسيح . وقال قتادة : كانوا بقرية ، يقال لها :  
ناصره ، فسموا بهذا الاسم . قال مقاتل : أخذ عليهم الميثاق ، كما أخذ على أهل  
التوراة أن يؤمنوا بمحمد ، فتركوا ما أمروا به .

قوله تعالى : ( فأغرينا بينهم ) قال النضر : هيّجنا ، وقال المؤرج : حرّشنا  
بعضهم على بعض . وقال الزجاج : ألصقنا بهم ذلك ، يقال : غريت بالرجل غرى  
مقصوراً : إذا لصقت به ، هذا قول الأصمعي . وقال غير الأصمعي : غريت به  
غراء ممدود ، وهذا الغراء الذي يُغرى به إنما يلصق به الأشياء ، ومعنى أغرينا  
بينهم العداوة والبغضاء : أنهم صاروا فرقا يكفر بعضهم بعضاً . وفي الهاء والميم  
من قوله « بينهم » قولان .

أحدهما : أنها ترجع إلى اليهود والنصارى ، قاله مجاهد ، وقاتدة ، والسدي .  
والثاني : أنها ترجع إلى النصارى خاصة ، قاله الربيع . وقال الزجاج : هم  
النصارى ، منهم النسطورية ، واليعقوية ، والملكيّة ، وكل فرقة منهم تعادي  
الأخرى . وفي تمام الآية وعيد شديد لهم .

— الأمر بالغو عنهم في غدره هموا بها ، أو نكته غرموا عليها ، مالم ينصبوا حرباً دون أداء  
الجزية ويمتنعوا من الأحكام اللازمية — لم يكن واجباً أن يحكم لقوله : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون  
بآله ولا باليوم الآخر ... ) الآية ، بأنه ناسخ لقوله : ( فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ) .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾

قوله تعالى : ( يا أهل الكتاب ) فيهم قولان .<sup>١</sup>

أحدهما : أنهم اليهود . والثاني : اليهود والنصارى . والرسول : محمد ﷺ .  
قوله تعالى : ( يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ) قال ابن عباس : أخفوا آية الرجم<sup>(١)</sup> وأمر محمد ﷺ وصفته ( ويعفو عن كثير ) يتجاوز ، فلا يخبرهم بكتمانه . فان قيل : كيف كان له أن يمسك عن حق كتموه فلا يبينه ؟ فغنه جوابان .

أحدهما : أنه كان متلقياً ما يؤمر به ، فاذا أمر باظهار شيء من أمرهم ، أظهره ، وأخذه به ، وإلا سكت .  
والثاني : أن عقد الذمة إنما كان على أن يُقرّوا على دينهم ، فلما كتموا كثيراً مما أمروا به ، واتخذوا غيره ديناً ، أظهر عليهم ما كتموه من صفته وعلامة نبوته ، لتتحقق معجزته عندهم ، واحتكموا إليه في الرجم ، فأظهر ما كتموا مما يوافق شريعته ، وسكت عن أشياء ليتحقق إقرارهم على دينهم .

قوله تعالى : ( قد جاءكم من الله نورٌ ) قال قتادة : يعني بالنور : النبي محمد ﷺ .  
وقال غيره : هو الإسلام ، فأما الكتاب المبين ، فهو القرآن .

﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

(١) ابن جرير ١٠/١٤١ ، والحاكم في المستدرک ، ٤/٣٥٩ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قوله تعالى : ( يهدي به الله ) يعني : بالكتاب . ورضوانه : ما رضيه الله تعالى .  
و « السُّبُل » ، جمع سبيل ، قال ابن عباس : سبيل السلام : دين الاسلام . وقال  
السدي : « السلام » : هو الله ، و « سبله » : دينه الذي شرعه . قال الزجاج :  
وجائز أن يكون « سبيل السلام » طريق السلامة التي من سلكها سلم في دينه ،  
وجائز أن يكون « السلام » اسم الله عز وجل ، فيكون المعنى : طرق الله عز وجل .  
قوله تعالى : ( ويخرجهم من الظلمات ) قال ابن عباس : يعني الكفر ( إلى النور ) يعني :  
الإيمان ( باذنه ) أي : بأمره ( ويهديهم إلى صراط مستقيم ) وهو الاسلام . وقال  
الحسن : طريق الحق .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ  
فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ  
وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا  
بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قوله تعالى : ( لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ) قال ابن  
عباس : هؤلاء نصارى أهل نجران ، وذلك أنهم اتخذوه إلهاً ( قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ  
اللَّهِ شَيْئًا ) أي : فمن يقدر أن يدفع من عذابه شيئاً ( إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ  
ابْنَ مَرْيَمَ ) أي : فلو كان إلهاً كما تزعمون لقد رَدَّ أَنْ يَرُدَّ أَمْرَ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ  
بَاهْلَاكِهِ أَوْ إِهْلَاكَ أُمَّهُ ، ولما نزل أمر الله بأمره ، لم يقدر أن يدفع عنها . وفي  
قوله : ( يخلق ما يشاء ) رد عليهم حيث قالوا للنبي : فهات مثله من غير أب .

فان قيل : فلم قال ( والله ملك السموات والأرض وما بينهما ) ولم يقل :  
وما بينهما؟<sup>(١)</sup> فالجواب أن المعنى : وما بين هذين النوعين من الأشياء ، قاله ابن جرير .

(١) في النسخة الأحمديّة « وما بينهم » ، والتصويب من نسخة « الرباط » ، والطبري .



﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾

قوله تعالى : ( وقالت اليهود والنصارى ) قال مقاتل : هم يهود المدينة ، ونصارى نجران . وقال السدي : قالوا : إن الله تعالى أوحى إلى إسرائيل : إن ولدك بكري من الولد <sup>(١)</sup> ، فأدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهرهم ، وتأكل خطاياهم ، ثم ينادي منادٍ : أخرجوا كل مختون من بني إسرائيل . وقيل : إنهم لما قالوا : المسيح ابن الله ، كان معنى قولهم : ( نحن أبناء الله ) أي : منا ابن الله . وفي قوله : ( قل فلم يعذبكم بذنوبكم ) إبطال لدعواهم ، لأن الأب لا يعذب ولده ، والحبيب لا يعذب حبيبه <sup>(٢)</sup> وهم يقولون : إن الله يعذبنا أربعين يوماً بالنار .

(١) الخبر في « القرطبي » ، ١٢٠/٦ ، وابن كثير ٣٥/٢ ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم . وجاء في « الطبري » ، ١٥١/١٠ « إن الله أوحى إلى بني إسرائيل أن ولداً من ولدك فأدخلهم النار . . . » وقال الاستاذ محمود شاكر في « المخطوطة » : « إلى إسرائيل إن ولدك من الولد أدخلهم النار وهو خلط بلامنى صوابه ما في المطبوعة على الأرجح . قلت : الصواب ما جاء في « المخطوطة » ، بزيادة « بكري » ، كما وردت في الأصل وفي « تفسير ابن كثير » وغيره .

(٢) روى الامام أحمد ١٠٤/٣ قال : حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال : مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه وصبي في الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسمى ، وتقول : ابني ابني ، وسمعت فأخذته فقال القوم : يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار ، قال : فخضهم النبي ﷺ ، فقال : « لا ، والله لا يلقي حبيبه في النار » ، قلت : واسناده صحيح ، وحميد الطويل وإن قال بعضهم : إنه يدل على أنس ، فإن الوسطة بينه وبين أنس ثابت ، وهو ثقة صحيح كما قال الحافظ الملائكي .

وقيل : معنى الكلام : فلمَ عذب منكم من مسخه قردهً وخنزير ؟ وهم أصحاب السبت والمائدة .

قوله تعالى : ( بل أنتم بشر ممن خلق ) أي : أنتم كسائر بني آدم تُجازون بالإحسان والإساءة . قال عطاء : يغفر لمن يشاء ، وهم الموحدون ، ويعذب من يشاء ، وهم المشركون .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قوله تعالى : ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ) سبب نزولها : أن معاذ بن جبل ، وسعد بن عباد ، وعقبة بن وهب ، قالوا : يا معشر اليهود اتقوا الله ، والله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه بصفته . فقال وهب بن يهوذا <sup>(١)</sup> ، ورافع : ما قلنا هذا لكم ، وما أنزل الله بعد موسى من كتاب ، ولا أرسل رسولاً بشيراً ولا نذيراً [ بعده ] ، فنزلت هذه الآية <sup>(٢)</sup> ، قاله ابن عباس .

فأما « الفترة » فأصلها السكون ، يقال : فتر الشيء يفتر فتوراً : إذا سكنت حدته ، وانقطع عما كان عليه ، والطرف الفاتر : الذي ليس بحديد . والفتور : الضعف . وفي مدة الفترة بين عيسى ومحمد عليها السلام أربعة أقوال .

(١) في « الطبري » ، و « السيرة » ، و « الدر المنثور » : « يهودا » بالدال .

(٢) ابن هشام ١/٥٦٣ ، وابن جرير ١٠/١٥٥ وفي سننه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن

ثابت وهو مجهول وزاد السيوطي نسبه في « الدر » ، ٢/٢٢٩ لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي

في « اللائل » .

أحدها : أنه كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ، رواه أبو صالح عن ابن عباس <sup>(١)</sup> ، وبه قال سلمان الفارسي ، ومقاتل .

والثاني : خمسمائة سنة وستون سنة ، قاله قتادة .

والثالث : أربع مائة وبضع وثلاثون سنة ، قاله الضحاك .

والرابع : خمسمائة سنة وأربعون سنة ، قاله ابن السائب . وقال أبو صالح عن ابن عباس ( على فترة من الرُّسل ) أي : انقطاع منهم ، قال : وكان بين ميلاد عيسى ، وميلاد محمد ﷺ خمسمائة سنة وتسعة وتسعون سنة ، وهي فترة . وكان بعد عيسى أربعة من الرسل ، فذلك قوله : ( إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعزَّزنا بثالث ) [ يس : ١٤ ] . قال : والرابع لا أدري من هو . وكان بين تلك السنين مائة سنة ، وأربع وثلاثون نبوة وسائرهما فترة . قال أبو سليمان الدمشقي : والرابع - والله أعلم - خالد بن سنان الذي قال فيه رسول الله ﷺ « نبيُّ ضيَّعه قومُه » <sup>(٢)</sup> .

(١) ونسبه ابن كثير إلى أبي عثمان النهدي وقتادة في رواية عنه ، ورواه البخاري عن

سلمان الفارسي . قال ابن كثير : وهو المشهور .

(٢) روى البخاري ٣٥٤/٦ ، ومسلم ١٨٣٦/٤ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ

« أنا أولى الناس بعيسى ، الأنبياء أبناء علات ، وإيس بيني وبين عيسى نبي ، قال الحافظ ابن كثير ٣٥/٢ : وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له : خالد بن سنان ، كما حكاه القضاعي وغيره . وقال الحافظ في « الفتح » : واستدل به ، أي : بالحديث على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ وفيه نظر ، لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة (يس) كانوا من أتباع عيسى ، وأن جرجيس وخالد ابن سنان كانا نبيين ، وكانا بعد عيسى . والجواب أن هذا الحديث بضعف ما ورد من ذلك ، فإنه صحيح بلا تردد ، وفي غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى . وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في « المستدرک » من حديث ابن عباس ، ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابي في الصحابة .

قلت : يريد كتاب « الاصابة » فانظره ٤٥٨/١ .

قوله تعالى : ( أن تقولوا ) قال الفراء : كي لا تقولوا : [ ما جاءنا من بشير ]<sup>(١)</sup> ،  
مثل قوله : ( يُبين الله لكم أن تضلوا ) [ النساء : ١٧٦ ] . وقال غيره : لئلا تقولوا ،  
وقيل : كراهة أن تقولوا .

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مِمَّا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا  
مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

قوله تعالى : ( إذ جعل فيكم أنبياء ) فيهم قولان .

أحدهما : أنهم السبعون الذين اختارهم موسى ، وانطلقوا معه إلى الجبل ،  
جعلهم الله أنبياء بعد موسى ، وهارون ، وهذا قول ابن السائب ، ومقاتل .  
والثاني : أنهم الأنبياء الذين أرسلوا من بني إسرائيل بعد موسى ، ذكره  
الماوردي . وبماذا جعلهم ملوكاً؟ فيه ثمانية أقوال .

أحدها : بالمن والسلوى والحجر . والثاني : بأن جعل للرجل منهم زوجةً  
وخادماً . والثالث : بالزوجة والخادم والبيت<sup>(٢)</sup> ، رويت هذه الثلاثة عن ابن عباس ،  
وهذا الثالث اختيار الحسن ، ومجاهد . والرابع : بالخادم والبيت ، قاله عكرمة .  
والخامس : بتمليكهم الخدم ، وكانوا أول من تملك الخدم ، ومن اتخذ

(١) ما بين معقنين من « معاني القرآن » للفراء ١/٣٠٣ .

(٢) روى مسلم في « صحيحه » ١٨/١١٠ بشرح النووي ، وابن جرير ١٠/١٦١ عن أبي  
عبد الرحمن الحبشي قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من  
فقراء المهاجرين ، فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها؟ قال : نعم . قال ألك مسكن  
تسكنه؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فان لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك .

زاد السير م (٢١)

خادماً فهو ملك ، قاله قتادة . والسادس : بكونهم أحراراً يملك الإنسان منهم نفسه وأهله وماله ، قاله السدي . والسابع : بالمنازل الواسعة ، فيها المياه الجارية ، قاله الضحاك . والثامن : بأن جعل لهم الملك والسلطان ، ذكره الماوردي . قوله تعالى : ( وَاَنَا كَمِ مَالِ يَوْمِئِذٍ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ) اختلفوا فيمن خوطب بهذا على قولين .

أحدهما : أنهم قوم موسى ، وهذا مذهب ابن عباس ، ومجاهد . قال ابن عباس : ويعني بالعالمين : الذين هم بين ظهرائهم <sup>(١)</sup> . وفي الذي آتاهم ثلاثة أقوال . أحدها : المن والسّوى والحجر والنعيم ، رواه مجاهد عن ابن عباس وقال به . والثاني : أنه الدار والخادم والزوجة ، رواه عطاء عن ابن عباس . قال ابن جرير : ما أوتي أحد من النعم في زمان قوم موسى ما أوتوا . والثالث : كثرة الأنبياء فيهم ، ذكره الماوردي .

والثاني : أن الخطاب لأمة محمد ﷺ ، وهذا مذهب سعيد بن جبیر <sup>(٢)</sup> ،

وأبي مالك .

﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ  
وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾

(١) قال ابن كثير : ٣٧/٢ والمقصود كانوا أفضل زمانهم ، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم وأفضل عند الله ، وأكمل شريعة ، وأقوم منهاجاً ، وأكرم نبياً ، وأعظم ملوكاً ، وأغزر أرزاقاً ، وأكثر أموالاً وأولاداً ، وأوسع مملكة ، وأدوم عزاً . قال الله تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) [ آل عمران : ١١٠ ] . وخبر ابن عباس رواه الحاكم في المستدرک ، ٣١٢/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) أثر سعيد بن جبیر رواه ابن جریر ١٦٤/١٠ عن السدي .

قوله تعالى : ( يا قوم ادخلوا ) وقرأ ابن محيصن : يا قوم ، بضم الميم ، وكذلك ( يا قوم اذكروا نعمة ) ( يا قوم اعبدوا ) [ الأعراف : ٥٩ ] وفي معنى « المقدسة » قولان . أحدهما : المطهرة ، قاله ابن عباس ، والزجاج . قال : وقيل للسطل : القَدَس ، لأنه يُتَطَهَّرُ منه ، وُسُمِّيَ بيت المقدس ، لأنه يتطهر فيه من الذنوب . وقيل : سماها مقدسة ، لأنها طهرت من الشرك ، وجعلت مسكناً للأنبياء والمؤمنين .  
والثاني : أن المقدسة : المباركة ، قاله مجاهد .

وفي المراد بتلك الأرض أربعة أقوال .

أحدها : أنها أريحا ، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وبه قال السدي ، وابن زيد . قال السدي : أريحا : هي أرض بيت المقدس . وروي عن الضحاك أنه قال : المراد بهذه الأرض إيلياء وبيت المقدس . قال ابن قتيبة : وقرأت في مناجاة موسى أنه قال : اللهم إنك اخترت من الأنعام الضائنة ، ومن الطير الحمامة ، ومن البيوت بكة وإيلياء ، ومن إيلياء بيت المقدس . فهذا يدل على أن إيلياء الأرض التي فيها بيت المقدس . وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي أن إيلياء بيت المقدس ، وهو معرَّب . قال الفرزدق :

وَيْتَانِ بَيْتُ اللَّهِ نَحْنُ وُلَاتُهُ وَبَيْتُ بَأَعْلَى إِبِلْيَاءِ مُشْرِفٌ (١)

والقول الثاني : أنها الطور وما حوله ، رواه مجاهد عن ابن عباس وقال به .  
والثالث : أنها دمشق وفلسطين وبعض الأردن ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .  
والرابع : أنها الشام كلها ، قاله قتادة .

(١) ديوانه ٣٢/٢ ، و « المغرب » : ٣٢ ، و « معجم البلدان » ، ٣٩٢/١ ، و « اللسان » : مادة « أيل » وفي النسخة الأحمدية : و « بنيان » وهو تصحيف . وإيلياء : بكسر الهمزة في أوله ثم ياء ، ثم لام مكسورة ثم ياء وألف ممدودة . قال في « القاموس » : ويقصر ويشدد فيها ، وإليا : بياء واحدة ويقصر .

وفي قوله تعالى : ( التي كتب الله لكم ) ثلاثة أقوال .  
 أحدها : أنه بمعنى أمركم وفرض عليكم دخولها ، قاله ابن عباس ، والسدي .  
 والثاني : أنه بمعنى : وهبها الله لكم ، قاله محمد بن إسحاق . وقال ابن قتيبة :  
 جعلها لكم .

والثالث : كتب في اللوح المحفوظ أمها مساكنكم .  
 فان قيل : كيف ؟ قال : فانها محرمة عليهم ، وقد كتبها لهم ؛ فعنه جوابان .  
 أحدهما : أنه إنما جعلها لهم بشرط الطاعة ، فلما عصوا حرّمها عليهم .  
 والثاني : أنه كتبها لبني إسرائيل ، وإليهم صارت ، ولم يعن موسى أن الله كتبها  
 للذين أمرُوا بدخولها بأعينهم . قال ابن جرير : ويجوز أن يكون الكلام خرج مخرج  
 العموم ، وأريد به الخصوص ، فتكون مكتوبة لبعضهم ، وقد دخلها يوشع ، وكالب .  
 قوله تعالى : ( ولا تتردوا على أديباركم ) فيه قولان .

أحدهما : لا ترجعوا عن أمر الله إلى معصيته . والثاني : لا ترجعوا إلى الشرك به .  
 ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنُودُخُلُهَا حَتَّىٰ  
 يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾

قوله تعالى : ( إن فيها قوماً جبارين ) قال الزجاج : الجبار من الآدميين : الذي  
 يُجبر الناس على ما يريد ، يقال : جبار : بيّن الجبريّة ، والجبريّة بكسر الجيم  
 والباء ، والجبروّة والجبورة والتّجبار والجبروت .

وفي معنى وصفه هؤلاء بالجبارين ثلاثة أقوال .  
 أحدها : أنهم كانوا ذوي قوّة ، قاله ابن عباس . والثاني : أنهم كانوا عظام  
 الخلق والأجسام ، قاله قتادة . والثالث : أنهم كانوا قتّالين ، قاله مقاتل .

### ﴿ الإشارة إلى القصة ﴾

قال ابن عباس : لما نزل موسى وقومه بمدينة الجبارين ، بعث اثني عشر رجلاً ، ليأتوه بخبرهم ، فلقبهم رجل من الجبارين ، فجعلهم في كسائه ، فأتى بهم المدينة ، ونادى في قومه ، فاجتمعوا ، فقالوا لهم : من أين أنتم ؟ فقالوا : نحن قوم موسى بعثنا لنأتيه بخبركم ، فأعطوهم حبةً من عنبٍ توقر الرجل ، وقالوا لهم : قولوا لموسى وقومه : اقدروا قدر فاكهم ، فلما رجعوا ، قالوا : يا موسى إن فيها قوماً جبارين . وقال السدي : كان الذي لقبهم ، يقال له : عاج ، يعني : عوج بن عناق ، فأخذ الاثني عشر ، فجعلهم في حُجرتِه وعلى رأسه حُزْمة حطب ، وانطلق بهم إلى امرأته ، فقال : انظري إلى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا ، فطرحهم بين يديها ، وقال : ألا أطحنهم برجلي ؟ فقالت امرأته : لا ، بل خلِّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا . فلما خرجوا قالوا : يا قوم إن أخبرتم بني إسرائيل بخبر القوم ، ارتدوا عن نبي الله ، فأخذوا الميثاق بينهم على كتمان ذلك ، فنكت عشرة ، وكم رجلان . وقال مجاهد : لما رأى النقباءُ الجبارين وجدوهم يدخل في كُمِّ أحدهم اثنان منهم ، ولا يحمل عنقود عنهم إلا خمسة أو أربعة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أو أربعة ، فرجع النقباء كلُّهم ينهى سبطه عن قتالهم ، إلا يوشع ، وابن يُوقنا (١) .

(١) كان الأجدد بالمصنف أن لا يذكر هذه الأخبار الاسرائيلية الكاذبة التي وضعها القصاص ونفقت عند من لا يميز بين الصحيح والسقيم ، فدونهاها في كثير من التفاسير . وخير لنا أن تقتصر في وصفهم على ما ذكر الله تعالى في الآيات الكريمة دونما زيادة .



﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى : ( قال رجلان من الذين يخافون ) في الرجلين ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنة ، قاله ابن عباس . وقال

مجاهد : ابن يوقنا ، وهما من القباء .

والثاني : أنها كانا من الجبارين فأسلما ، روي عن ابن عباس .

والثالث : أنها كانا في مدينة الجبارين ، وهما على دين موسى ، قاله

الضحاك . وقرأ ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، وأبو رجاء ، وأيوب :

« يُخَافُونَ » بضم الياء ، على معنى أنها كانا من العدو ، فخرجوا مؤمنين .

وفي معنى « خوفهم » ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم خافوا الله وحده . والثاني : خافوا الجبارين ، ولم يمنعهم خوفهم

قول الحق . والثالث : يُخَافُ مِنْهُمْ ، على قراءة ابن جبیر .

وفيما أنعم به عليهما أربعة أقوال .

أحدها : الإسلام ، قاله ابن عباس . والثاني : الصلاح والفضل واليقين ، قاله

عطاء . والثالث : الهدى ، قاله الضحاك . والرابع : الخوف ، ذكره ابن جرير

عن بعض السلف .

قوله تعالى : ( ادخلوا عليهم الباب ) قال ابن عباس : قال الرجلان : ادخلوا

عليهم باب القرية ، فانهم قد ملئوا منا رعباً وفرقاً .

﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنُ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ  
أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾

قوله تعالى : ( فاذهب أنت وربك فقاتلا ) قال ابن زيد : قالوا له : انظر  
كما صنع ربك بفرعون وقومه ، فليصنع بهؤلاء . وقال مقاتل : فاذهب أنت وسل  
ربك النصر . وقال غيرها : اذهب أنت وليعينك ربك . قال ابن مسعود : لقد  
شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحبُّ إليَّ مما عُدلَ به ، أتى  
النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين ، فقال : لا نقول لك ، كما قال قوم موسى  
لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكننا نقاتل عن يمينك  
وعن شمالك ، ومن بين يديك ومن خلفك . فرأيت رسول الله ﷺ أشرق لذلك  
وجهه وسُرَّ به <sup>(١)</sup> . وقال أنس : استشار رسول الله ﷺ الناس يوم خرج إلى  
بدر ، فأشار عليه أبو بكر ، ثم استشارهم ، فأشار عليه عمر فسكت ، فقال رجل  
من الأنصار : إنما يريدكم ، فقالوا : يا رسول الله ! لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل  
لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن والله لو ضربت  
أكبادها حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك <sup>(٢)</sup> .

(١) « المسند » ، ٢٥٩/٥ ، ٦٥/٦ ، ١٧٤ ، والبخاري ٢٢٣/٧ ، ٢٠٥/٨ ، والحاكم في  
« المستدرک » ، ٣٤٩/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي . وذكره الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية »  
عن البخاري ، ثم قال : انفرد به البخاري دون مسلم ، فرواه في مواضع من « صحيحه » . وقوله :  
« مما عُدلَ به » قال الحافظ : بضم المهملة وكسر الدال المهملة ، أي : وزن ، أي : من كل  
شيء يقابل ذلك من الدنياويات .

(٢) « المسند » ، ٩٧/٢٠ بترتيب الساعتي . ورواه النسائي وابن حبان وابن مردويه . قال الحافظ ابن  
كثير في « البداية والنهاية » ، ٣٦٣/٣ بعدما رواه عن « المسند » : وهذا اسناد ثلاثي صحيح على  
شرط الصحيح . وبرك الغماد : قال في « النهاية » بفتح الباء وتكسر ، وتضم الغين وتكسر ، وهو  
موضع باليمن . وقال السهيلي في « الروض الأنف » ، ٦٥/٢ : وجدت في بعض كتب التفسير  
أنها مدينة الحبشة .

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾

قوله تعالى : ( لا أملك إلا نفسي وأخي ) فيه قولان .

أحدهما : لا أملك إلا نفسي ، وأخي لا يملك إلا نفسه .

والثاني : لا أملك إلا نفسي وإلا أخي ، أي : وأملك طاعة أخي ، لأن  
أخاه إذا أطاعه فهو كالمالك له ، وهذا على وجه المجاز ، كما روي عن النبي ﷺ أنه  
قال : « ما نفعي مال [ قط ] ما نفعي مال أبي بكر » فبكى أبو بكر ، وقال : هل  
أنا ومالي إلا لك يا رسول الله <sup>(١)</sup> يعني : أنني متصرف حيث صرفتني ، وأمرك  
جائز في مالي .

قوله تعالى : ( فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ) قال ابن عباس : اقض بيننا

وبينهم . وقال أبو عبيدة : باعد ، وافصل ، وميِّز . وفي المراد بالفاسقين ثلاثة أقوال .

(١) « المسند » : ١٨٣/١٣ ، وابن ماجه ٣٦/١ . وقال البوصيري في « زوائد » ، إسناده  
إلى أبي هريرة فيه مقال ، لأن سليمان بن مهران الأعمش بدلس وكذا أبو معاوية إلا أنه صرح  
بالتحديث ، فزال التدليس ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في شرح  
« المسند » بقوله : وهذا تعليل منه غير جيد ولا سديد ، فانه - كما قال - قد صرح  
أبو معاوية والأعمش بالتحديث في رواية ابن ماجه ، فلم يبق موضع للكلام ، ولا يسمى هذا  
الاسناد حينئذ بأن فيه مقالا . ثم رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح صحيحة على  
شرط الشيخين ، والصحيحان ، روي الكثير بهذا الاسناد . قلت : الذي في « سنن ابن ماجه »  
تصريح أبي معاوية بالسماع ، وأما الأعمش فلم يصرح . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ٣٣١/٢ من  
مصورة « التقاسيم والأنواع » وذكر السيوطي أوله في « الجامع الصغير » ونسبه لأحمد وابن ماجه  
ورمز له بالحسن ، وزاد شارحه المناوي أنه رواه أبو يعلى أيضا ، ثم قال : قال الهيثمي : رجاله  
رجال الصحيح غير اسحاق بن اسراييل وهو ثقة مأمون ، وليس هذا الحديث من شرط « الزوائد »  
للهيثمي ، ولم يوجد فيه .

أحدها : العاصون ، قاله ابن عباس . والثاني : الكاذبون ، قاله ابن زيد .  
والثالث : الكافرون ، قاله أبو عبيدة . قال السدي : غضب موسى حين  
قالوا له : اذهب أنت وربك ، فدعا عليهم ، وكانت عجلة من موسى عجلها .  
﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ  
فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾

قوله تعالى : ( فانها محرمة عليهم ) الإشارة إلى الأرض المقدسة . ومعنى تحريمها  
عليهم : منعهم منها . فأما نصب « الأربعين » ، فقال الفراء : هو منصوب بالتحريم ،  
وجائز أن يكون منصوباً بـ « يتيهون »<sup>(١)</sup> . وقال الزجاج : لا يجوز أن ينتصب بالتحريم ،  
لأن التفسير جاء أنها محرمة عليهم أبداً . قلت : وقد اختلف المفسرون في ذلك ،  
فذهب الأكثرون ، منهم عكرمة ، وقادة ، إلى ما قال الزجاج ، وأنها حرمت عليهم  
أبداً . قال عكرمة : فانها محرمة عليهم أبداً يتيهون في الأرض أربعين سنة ، وذهب  
قومٌ ، منهم الربيع بن أنس ، إلى أنها حرمت عليهم أربعين سنة ، ثم أمروا بالسير  
إليها ، وهذا اختيار ابن جرير . قال : إنما نصبت بالتحريم ، والتحريم كان عاماً  
في حق الكل ، ولم يدخلها في هذه المدة منهم أحد ، فلما انقضت ، أذن لمن بقي  
منهم بالدخول مع ذراريهم . قال أبو عبيدة : ومعنى : يتيهون : يحورون  
ويضلون<sup>(٢)</sup> .

(١) في « العكبري » ، ٢١٣/١ : « أربعين سنة » ظرف لـ « محرمة » ، فالتحريم على هذا مقدر  
و « يتيهون » حال من الضمير المحرور ، وقيل : هي ظرف لـ « يتيهون » ، فالتحريم على هذا غير مؤقت .  
(٢) في « مجاز القرآن » ، : ١٦٠ : أي : يحورون ويحارون ويضلون . وفي « الطبري » ،  
١٩٩/١٠ ، يحارون ويضلون . قلت : وجاء في هامش نسخة الرباط مانصه : لعله : يحارون .

### ❦ الإشارة إلى قصتهم ❦

قال ابن عباس : حرّم الله على الذين عَصَوْا دُخُولَ بيت المقدس ، فلبثوا في نبيهم أربعين سنة ، وماتوا في التيه ، ومات موسى وهارون ، ولم يدخل بيت المقدس إلا يوشع وكالب بأبناء القوم ، وناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين فافتتحها . وقال مجاهد : تاهوا أربعين سنة يصبحون حيث أمسوا ، ويمسّون حيث أصبحوا . وقال السدي : لما ضرب الله عليهم التيه ، ندم موسى على دعائه عليهم ، وقالوا له : ما صنعت بنا ، أين الطعام ؟ فأنزل الله المنّ . قالوا : فأين الشراب ؟ فأمر موسى أن يضرب بعصاه الحجر . قالوا : فأين الظلُّ ؟ فظلّل عليهم الغمام . قالوا : فأين اللباس ؟ وكانت ثيابهم تطول معهم كما تطول الصبيان ، ولا يتخرق لهم ثوب ، وقُبض موسى ولم يبق أحد ممن أبي دخول قرية الجبارين إلا مات ، ولم يشهد الفتح . وفيه قول آخر أنه لما مضت الأربعةون خرج موسى ببني إسرائيل من التيه ، وقال لهم : ادخلوا هذه القرية ، فكلوا منها حيث شئتم رغداً ، وادخلوا الباب سجداً ، وقولوا حطةً ... إلى آخر القصة . وهذا قول الربيع بن أنس ، وعبد الرحمن ابن زيد . قال ابن جرير الطبري ، وأبو سليمان الدمشقي : وهذا الصحيح ، وأن موسى هو الذي فتح مدينة الجبارين مع الصالحين من بني إسرائيل ، لأن أهل السيرة أجمعوا على أن موسى هو قاتل عوج ، وكان عوج ملكهم ، وكان بلعم ابن باعوراء فيمن سباه موسى وقتله ، ولم يدخل مع موسى من قدمائهم غير يوشع وكالب ، وإنما حرّمت على الذين لم يطيعوا . وفي مسافة أرض التيه قولان .

أحدهما : تسعة فراسخ ، قاله ابن عباس . قال مقاتل : هذا عرضها ، وطولها ثلاثون فرسخاً . والثاني : ستة فراسخ في طول اثني عشر فرسخاً ، حكاه مقاتل أيضاً .

قوله تعالى : ( فلا تأس على القوم الفاسقين ) قال الزجاج : لا تحزن على قوم شأنهم المعاصي ، ومخالفة الرسل <sup>(١)</sup> . وقال ابن قتيبة : يقال : أسيت على كذا ، أي : حزنت ، فأنا آسي آسي .

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾

قوله تعالى : ( وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ) النبا : الخبر . وفي ابني آدم قولان . أحدهما : أنها ابناه لصلبه ، وهما قاييل وهاييل ، قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : أنها أخوان من بني إسرائيل ، ولم يكونا ابني آدم لصلبه ، هذا قول الحسن ، والعلماء على الأول ، وهو أصح ، لقوله : ( ليريه كيف يواري سوءة أخيه ) [ المائدة : ٣١ ] ولو كان من بني إسرائيل ، لكان قد عرف الدفن ، ولأن

(١) قال الحافظ ابن كثير ٤٠/٢ بعد تفسير الآيات : وهذه القصة تضمنت تقريب اليهود ، وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ورسوله ، ونكولهم عن طاعتها فيما أمراه به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول الله وكليمه وصفيه من خلقه في ذلك الزمان ، وهو بعدم بالنصر والظفر بأعدائهم ، وهذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعموم فرعون من العذاب والنكال ، والفرق له ولجنوده في اليم وهم ينظرون ، لتقرأ به أعينهم ، وما بالمهد من قدم ، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلدهم بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر العشار في عدة أهلها وعددهم . فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام ، وانفضحوا فضيحة لا يفظها الليل ، ولا يسترها الليل . هذا وهم في جهلهم بعمهون ، وفي غيهم بترددون ، وهم البغضاء إلى الله وأعداؤه ، ويقولون مع ذلك : نحن أبناء الله وأحباؤه ! فقبح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقروود ، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود ، ويقضي لهم فيها بتأييد الخلود ، وقد فعل ، وله الحمد من جميع الوجود .

النبي ﷺ قال عنه : « إنه أول من سن القتل »<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ( بالحق ) أي : كما كان . والقربان : فعلان من القرب ، وقد ذكرناه في ( آل عمران ) .  
وفي السبب الذي قرَّباً لأجله قولان .

أحدهما : أن آدم عليه السلام كان قد نُهي أن يُنكحَ المرأةَ أخاها الذي هو توأمها<sup>(٢)</sup> ، وأجيز له أن يُنكحها غيره من إخوتها ، وكان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى ، فولدت له ابنة وسيمة ، وأخرى دميمة ، فقال أخو الدميمة لأخي الوسيمة : أنكحني أختك ، وأنكحك أختي ، فقال أخو الوسيمة : أنا أحق بأختي ، وكان أخو الوسيمة صاحب حرث ، وأخو الدميمة صاحب غنم ، فقال : هلم فلنقرب قرباناً ، فأينا تُقبِلُ قربانه فهو أحقُّ بها ، فجاء صاحب الغنم بكبش أبيض أعين أقرن ، وجاء صاحب الحرث بصُبْرَةٍ<sup>(٣)</sup> من طعام ، فتُقبِلُ الكبش ، فخرنه الله في الجنة أربعين خريفاً ، فهو الذي ذبحه إبراهيم ، فقتله صاحب الحرث ،

(١) « المسند » ٢٢٦/٥ ، والبخاري ٢٦٢/٦ ، ١٦٩/١٢ ، ٢٥٦/١٣ ، ومسلم ١٣٠٣/٣ ،  
والترمذي ٩٢/٢ ، والنسائي ٨٢/٧ ، وابن ماجه ٨٧٣/٢ من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، ولفظه  
« لا تُقتل نفس ظلاً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن  
القتل » وقوله : « كفل منها » الكفل ، بكسر أوله وسكون الفاء : النصيب ، وأكثر ما يطلق  
على الأجر ، والضعف على الأثم . ومنه قوله تعالى : ( كفلين من رحمته ) [ الحديد : ٢٨ ] ووقع على الأثم  
في قوله تعالى : ( ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ) النساء : ٨٥ .

(٢) التوأم والتثيم والتثوم والتثيم : هو من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن من  
الاثنين إلى ما زاد ، ذكراً وأنثى ، أو ذكراً مع الاثني . ويقال أيضاً : توأم للذكر ، وتوامة  
للاثني « لسان العرب » .

(٣) الصُبْرَة : كومة من الطعام بلا كيل ولا وزن ، ويقال : اشترت الشيء صُبْرَةً ،  
أي : بلا كيل ولا وزن .

فَوَلَدُ آدَمَ كُلِّهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَافِرَ ، رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس (١) .  
 والثاني : أنها قرّباه من غير سبب (٢) . روى العوفي عن ابن عباس أن  
 ابني آدم كانا قاعدین يوماً ، فقالا : لو قرّبنا قرباناً ، فجاء صاحب الغنم بخير غنمه  
 وأسمها ، وجاء الآخر ببعض زرعه ، فنزلت النار ، فأكلت الشاة ، وتركت الزرع ،  
 فقال لأخيه : أتمشي في الناس وقد علموا أن قربانك تُقبَلُ ، وأنت خيرٌ مني  
 لأقتلنك . واختلفوا هل قايل وأخته ولدا قبل هايل وأخته ، أم بعدها ؟ على قولين ،  
 وهل كان قايل كافراً أو فاسقاً غير كافر ؟ فيه قولان .

وفي سبب قبول قربان هايل قولان .

أحدهما : أنه كان أتقى لله من قايل . والثاني : أنه تقرب بخيار ماله ،  
 وتقرب قايل بشرّ ماله . وهل كان قربانها بأمر آدم ، أم من قبل أنفسهما ؟ فيه قولان .  
 أحدهما : أنه كان وآدم قد ذهب إلى زيارة البيت . والثاني : أن آدم أمرها  
 بذلك . وهل قتل هايل بعد تزويج أخت قايل ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه قتله قبل ذلك لثلا يصل إليها . والثاني : أنه قتله بعد نكاحها .  
 قوله تعالى : ( قال لأقتلنك ) وروى زيد عن يعقوب : « لأقتلنك » بسكون  
 النون وتخفيفها . والقائل : هو الذي لم يُتقبَل منه . قال الفراء : إنما حذف ذكره ،

(١) ابن جرير الطبري ٢٢٣/١٠ ، وابن كثير ٤٢/٢ عن ابن أبي حاتم ، وجود إسناده ،  
 وزاد السيوطي في « الدر المنثور » ، ٢٧٣/٢ نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن  
 عساكر ، وجود إسناده أيضاً . قال الشيخ أحمد شاكر : وهو خبر - كما ترى - ليس من  
 السنة النبوية ، بل ظاهره يدل على أنه مما أخذه ابن عباس من كتب أهل الكتاب .  
 (٢) قال ابن كثير : وهو ظاهر القرآن ( إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من  
 الآخر قال : لأقتلنك قال : إنما يتقبل الله من المتقين ) فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه  
 وحسده لقبول قربانه دونه . قلت : وخبر ابن عباس الذي ساقه المصنف عن العوفي ضعيف جداً .



لأن المعنى يدل عليه ، ومثل ذلك في الكلام أن تقول : إذا رأيت الظالم والمظلوم أعنت<sup>(١)</sup> ، ، وإذا اجتمع السفيه والحليم حميد ، وإنما كان ذلك ، لأن المعنى لا يشكل ، فلو قلت : مرّ بي رجلٌ وامرأةٌ ، فأعنتُ ، وأنت تريد أحدهما ، لم يجز ، لأنه ليس هناك علامة تدل على مُرادك<sup>(٢)</sup> . وفي المراد بالمتقين قولان .

أحدهما : أنهم الذين يتقون المعاصي ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنهم الذين يتقون الشرك ، قاله الضحاك .

﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾

قوله تعالى : ( ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ) فيه قولان .

أحدهما : ما أنا بمنتصرٍ لنفسي ، قاله ابن عباس . والثاني : ما كنت لأبتدئك ،

قاله عكرمة . وفي سبب امتناعه من دفعه عنه قولان .

أحدهما : أنه منعه التحرّج مع قدرته على الدفع وجوازه له ، قاله ابن عمر<sup>(٣)</sup> ،

وابن عباس .

(١) في النسخة الأحمدية : « أعيت » وهو تحريف .

(٢) اختصر المؤلف رحمه الله كلام الفراء في « معاني القرآن » ٣٠٥/١ واليك نصه بتمامه قال : ولم يقل : قال الذي لم يتقبل منه : لأقتلك ، لأن المعنى يدل على أن الذي لم يتقبل منه هو القائل لحسده لأخيه : لأقتلك ، ومثله في الكلام أن تقول : إذا اجتمع السفيه والحليم حمد ، تنوي بالحمد الحليم ، وإذا رأيت الظالم والمظلوم أعنت ، وأنت تنوي : أعنت المظلوم للمعنى الذي لا يشكل . ولو قلت : مرّ بي رجل وامرأة فأعنت ، وأنت تريد أحدهما لم يجز حتى يبين ، لأنها ليس فيها علامة تستدل بها على موضع المعونة ، إلا أن تريد : فأعنتها جميعاً .

(٣) في « الطبري » عن عبد الله بن عمرو .

والثاني : أن دفع الانسان عن نفسه لم يكن في ذلك الوقت جائزاً ، قاله الحسن ، ومجاهد <sup>(١)</sup> . وقال ابن جرير : ليس في الآية دليل على أن المقتول علم عزم القاتل على قتله ، ثم ترك الدفع عن نفسه ، وقد ذكر أنه قتله غيلةً ، فلا يدعى ما ليس في الآية إلا بدليل <sup>(٢)</sup> .

﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾

قوله تعالى : ( إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ) فيه قولان .

أحدهما : إني أريد أن ترجع بإثم قلتي وإثمك الذي في عنقك ، هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك .

والثاني : أن تبوء بإثمي في خطاياي ، وإثمك في قتلك لي ، وهو مروى عن مجاهد أيضاً <sup>(٣)</sup> قال ابن جرير : والصحيح عن مجاهد القول الأول . وقد روى

(١) قال القرطبي ١٣٦/٦ : قال علماءنا : وذلك مما يجوز التعمد به ، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً ، وفي وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ، لما فيه من النهي عن المنكر . وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع ، واحتجوا بحديث أبي ذر ، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب « التذكرة » قلت : حديث أبي ذر في « المسند » ١٤٩/٥ ، وأبي داود ١٤٢/٤ ، وابن ماجه ١٣٠٨/٣ وفيه « رأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً ، يعني حتى تفرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أقعد في بيتك ، وأغلق عليك بابك . قال : فإن لم أترك ؟ قال : فأت من أنت منهم ، فكن فيهم . قال : فأخذ سلاحه ؟ قال : إذن تشاركهم فيما هم فيه ، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف ، فألق طرف رداك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك ، وفي معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة ، انظر « سنن أبي داود » ، كتاب الفتن .

(٢) انظر كلام ابن جرير مطولاً في « التفسير » ٢١٤/١٠ .

(٣) قال ابن كثير ٤٤/٢ : وهذا قول وجدته عن مجاهد وأخشى أن يكون غلطاً ، لأن —

البخاري ، ومسلم في « صحيحيهما » من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :  
« لا تقتل نفس ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها ، لأنه كان أول من  
من القتل » فان قيل : كيف أراد هايل وهو من المؤمنين أن يبوء قاييل بالإثم  
وهو معصية ، والمؤمن يجب لأخيه ما يجب لنفسه ؟ فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه ما أراد لأخيه الخطيئة ، وإنما أراد : إن قتلني أردت أن تبوء  
بالإثم ، وإلى هذا المعنى ذهب الزجاج .

والثاني : أن في الكلام محذوفاً ، تقديره : إني أريد أن لا تبوء بأثمك ،  
فحذف « لا » كقوله : ( وألقى في الأرض رواسي أن تُميدَ بكم ) [ لقمان : ١٠ ]  
أي : أن لا تُميدَ بكم ، ومنه قول امرئ القيس :

فقلتُ يمينُ اللهِ أبرحُ قاعداً      ولو قطعوا رأسي كدَيْكِ وأوصالي<sup>(١)</sup>

أراد : لا أبرح . وهذا مذهب ثعلب .

— الصحيح من الرواية عنه خلافه . قلت : القائل ابن كثير - : وقد يتوهم كثير من الناس  
هذا القول ، ويذكرون في ذلك حديثاً لا أصل له « ما ترك القاتل على المقتول من ذنب ، وقد  
روى البزار حديثاً يشبه هذا ولكن ليس به ، فروى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ  
« قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه » . وهذا لا يصح ، ولو صح فمعناه : أن الله يكفر  
عن المقتول بألم القتل ذنوبه ، فأما أن تحمل على القاتل فلا . ولكن قد يتفق هذا في بعض  
الأشخاص وهو الغالب ، فان المقتول يطالب القاتل في المرصات ، فيؤخذ له من حسناته بقدر  
مظالمته ، فان نفدت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطرحت على القاتل ، وقد صح  
الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها ، والقتل أعظمها وأشدّها .

(١) ديوانه : ٣٢ ، و « مشكل القرآن » : ١٧٤ ، والصناعتين : ١٧٤ ، والطبري ٤٢/١٣  
وقد أضمر حرف النفي - وهو « لا » لدلالة المعنى عليه ، لأن الفعل بعد القسم غير مؤكد ،  
ولو كان الكلام إثباتاً لوجب توكيد الفعل بالنون . والواصل : جمع وصل بالكسر : وهو  
كل عضو ينفصل من آخر .

والثالث : أن المعنى : أريد زوال أن تبوء بأئمي وإئتمك ، وبطلان أن تبوء بأئمي وإئتمك ، فحذف ذلك ، وقامت « أن » مقامه ، كقوله : ( وأشربوا في قلوبهم العجل ) [ البقرة : ٩٣ ] أي : حبّ العجل ، ذكره والذي قبله ابن الأنباري .

قوله تعالى : ( وذلك جزاء الظالمين ) الإشارة إلى مصاحبة النار .

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴾

قوله تعالى : ( فطوّعت له نفسه ) فيه خمسة أقوال .

أحدها : تابعته على قتل أخيه ، قاله ابن عباس . والثاني : شجّعته ، قاله مجاهد . والثالث : زيّنت له ، قاله قتادة . والرابع : رخصت له ، قاله أبو الحسن الأخفش . والخامس : أنّ « طوّعت » فعلت من « الطوع » والعرب تقول : طاع لهذه الظبية أصول هذا الشجر ، وطاع له كذا ، أي : أتاه طوعاً ، حكاة الزجاج عن المبرّد . وقال ابن قتيبة : شابتته وانقادت له ، يقال : لساني لا يطوع بكذا ، أي : لا ينقاد<sup>(١)</sup> . وهذه المعاني تتقارب .

وفي كيفية قتله ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه رماه بالحجارة حتى قتله ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثاني : ضرب رأسه بصخرة وهو نائم ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، والسدي عن أشياخه .

والثالث : رضخ رأسه بين حجرين . قال ابن جريج : لم يدر كيف يقتله ،

(١) ونمام كلام ابن قتيبة في « غريب القرآن » ، : ١٤٢ : ومنه يقال : أتيت طائماً وطوعاً وكرها ، ولو كان من « أطاع » ، لكان مطيعاً وطاعة وإطاعة .

زاد المسير م (٢٢)

فتمثل له إبليس ، وأخذ طائراً فوضع رأسه على حجر ، ثم شدخه بحجر آخر ،  
ف فعل به هكذا ، وكان لـ «هايل» يومئذٍ عشرون سنة . وفي موضعٍ مصرعه ثلاثة أقوال .  
أحدها : على جبل ثور ، قاله ابن عباس . والثاني : بالبصرة ، قاله جعفر  
الصادق . والثالث : عند عقبة حراء ، حكاه ابن جرير الطبري .

وفي قوله : ( فأصبح من الخاسرين ) ثلاثة أقوال .

أحدها : من الخاسرين الدنيا والآخرة ، فخسرانه الدنيا : أنه أسخط والديه ،  
وبقي بلا أخ ، وخسرانه الآخرة : أنه أسخط ربه ، وصار إلى النار ، قاله ابن  
عباس . والثاني : أنه أصبح من الخاسرين الحسنات ، قاله الزجاج .

والثالث : من الخاسرين أنفسهم باهلاكهم إياها ، قاله القاضي أبو يعلى .

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي  
سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ  
فَأُوَارِي سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾

قوله تعالى : ( فبعث الله غراباً يبحث ) قال ابن عباس : حمله على عاتقه ،  
فكان إذا مشى تخطه يده ورجلاه في الأرض ، وإذا قعد وضعه إلى جنبه حتى  
رأى غرابين اقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ، ثم بحث له الأرض حتى وراه بعد أن  
حمله سنين . وقال مجاهد : حمله على عاتقه مائة سنة . وقال عطية : حمله حتى  
أروح<sup>(١)</sup> . وقال مقاتل : حمله ثلاثة أيام . وفي المراد بسوأة أخيه قولان .

أحدهما : عورة أخيه . والثاني : جيفة أخيه .

(١) يقال : أروح اللحم ، وأراح : أنتن وسطعت له ربيع خبيثة .

قوله تعالى : ( فأصبح من النادمين ) فان قيل : أليس الندم توبة ، فلم لم يقبل منه ؟ فعنه أربعة أجوبة .

أحدها : أنه يجوز أن لا يكون الندم توبة لمن تقدمنا ، ويكون توبة لهذه الأمة ، لأنها خصت بخصائص لم تشارك فيها ، قاله الحسن بن الفضل .  
والثاني : أنه ندم على حمله لا على قتله . والثالث : أنه ندم إذ لم يواره حين قتله . والرابع : أنه ندم على فوات أخيه ، لا على ركوب الذنب . وفي هذه القصة تحذير من الحسد ، لأنه الذي أهلك قاييل .

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعُدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يُسْرِفُونَ ﴾

قوله تعالى : ( من أجل ذلك ) قال الضحاك : من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظمأ . وقال أبو عبيدة : من جناية ذلك ، ومن جري ذلك . قال الشاعر (١) :

(١) نسه أبو عبيدة في « مجاز القرآن » إلى الخنوت وهو توبة بن مضر أحد بني مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، وإنما سماه الخنوت الأحنف بن قيس ، لأن الأحنف كله ، فلم يكله احتقاراً له ، فقال : إن صاحبكم هذا الخنوت . والخنوت : المتجبر الذاهب بنفسه ، المستعصر للناس . وذكره الآمدي في « المؤلف والمختلف » : ٩١ وقال : قتل أخواه . فادرك الأخذ بثأرها ، وجزع على أخويه جزعاً شديداً . وكان لا يزال يبكي أخويه ، فطلب إليه الأحنف أن يكف فأبى ، فسماه الخنوت ، وهو الذي يمنعه الغيظ أو البكاء من الكلام . ونسبه التبريزي في شرح « إصلاح المنطق » والشتمري في « شرح ديوان زهير » إلى خوات بن جبير الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وألحق بشعر زهير بن أبي سلمى في ديوانه بشرح الشتمري .

وأهل خباء صالح ذاتُ بينهم قد احتربوا في عاجلِ أنا آجلُهُ (١)  
 أي : جانبه وجارُّ ذلك عليهم . وقال قوم : الكلام متعلق بما قبله ، والمعنى :  
 فأصبح من النادمين من أجل ذلك . فعلى هذا يحسن الوقف هاهنا ، وعلى الأول  
 لا يحسن الوقف . والأول أصح . و « كتبنا » بمعنى : فرضنا . ومعنى ( قتل نفساً  
 بغير نفس ) أي : قتلها ظلماً ولم تقتل نفساً . ( أو فسادٍ في الأرض ) « فساد »  
 منسوق على « نفس » ، المعنى : أو بغير فساد تستحق به القتل . وقيل : أراد بالفساد هاهنا :  
 الشرك . وفي معنى قوله : ( فكأنما قتل الناس جميعاً ) خمسة أقوال .  
 أحدها : أن عليه إثم من قتل الناس جميعاً ، قاله الحسن ، والزجاج .  
 والثاني : أنه يصلى النار بقتل المسلم ، كما لو قتل الناس جميعاً ، قاله مجاهد ،  
 وعطاء . وقال ابن قتيبة : يُعذَّبُ كما يُعذَّبُ قاتل النَّاسِ جميعاً .  
 والثالث : أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعاً ، قاله ابن زيد .  
 والرابع : أن معنى الكلام : ينبغي لجميع الناس أن يُعينوا ولي المقتول حتى  
 يُقيدوه منه ، كما لو قتل أولياءهم جميعاً ، ذكره القاضي أبو يعلى .

(١) « مجاز القرآن » ، ١/١٦٣ ، و « إصلاح المنطق » : ٩ ، و « الطبري » ، ١٠/٢٣١ ، و « ديوان  
 زهير » شرح الشنتمري : ٣٣ و « اللسان » مادة : أجل . وفي رواية لابن بري في « اللسان »  
 وأهل خيباء آمنين فجعتهم بشيء ع-زير عاجل أنا آجله  
 وأقبلت أسمى أسأل القوم ما لهم سؤالك بالشيء الذي أنت جاهله  
 وروى الشطر الأول من البيت الثاني « فأقبلت في الساعين أسأل عنهم » . قال الشنتمري : ومعنى  
 البيتين : أنه وصف تأريشه بين قوم مصطلحين و-ميه بينهم بالفساد حتى أوقعهم في حرب  
 وعاجل شر أجله عليهم ، أي : جناء وأحدثه ، ثم زعم أنه بعد ما كادم وبعث الحرب بينهم  
 جعل يسأل عن الساعين بالشر المهيجين له بين القوم ، كما يسأل الانسان عما جهل .

والخامس : أن المعنى : من قتل نبياً أو إماماً عادلاً ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، رواه عكرمة عن ابن عباس . والقول بالعموم أصح . فان قيل : إذا كان إثم قاتل الواحد كإثم من قتل الناس جميعاً ، دل هذا على أنه لا إثم عليه في قتل من يقتله بعد قتل الواحد إلى أن يفنى الناس ؟ فالجواب : أن المقدار الذي يستحقه قاتل الناس جميعاً ، معلوم عند الله محدود ، فالذي يقتل الواحد يلزمه ذلك الإثم المعلوم ، والذي يقتل الاثنين يلزمه مثله ، وكلما زاد قتلاً زاده الله إثمًا ، ومثل هذا قوله : ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) [ الأنعام : ١٦٠ ] فالحسنة معلوم عند الله مقدار ثوابها ، فعاملها يعطى بمثل ذلك عشر مرات . وهذا الجواب عن سؤال سائل إن قال : إذا كان من أحيا نفساً فله ثواب من أحيا الناس ، فما ثواب من أحيا الناس كلهم ؟ هذا كله منقول عن المفسرين . والذي أراه أن التشبيه بالشيء تقريب منه ، لأنه لا يجوز أن يكون إثم قاتل شخصين كإثم قاتل شخص ، وإنما وقع التشبيه بـ « كأنما » ، لأن جميع الخلائق من شخص واحد ، فالمقتول يتصور منه نشر عدد الخلق كلهم<sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن جرير ٢٤١/١٠ : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : تأويل ذلك : أنه من قتل نفساً مؤمنة بغير نفس قتلها ، فاستحقت القود بها والقتل قصاصاً - أو بغير فساد في الأرض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها - فكأنما قتل الناس جميعاً فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه ، كما أوعده ذلك - من فعله - ربه بقوله : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ) [ سورة النساء : ٩٣ ] . وقال ابن كثير في تفسير الآية ٤٦/٣ : أي : من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن أحياها ، أي : حرم قتلها واعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم بهذا الاعتبار ، ولهذا قال : ( فكأنما أحيا الناس جميعاً ) وفي « البحر المحيط » لأبي حيان ٤٦٨/٣ وقال ابن عطية : والذي أقول : إن التشبيه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات ، لكن الشبه قد يحصل من ثلاث جهات . إحداها : القود —



وفي قوله : ( وَمَنْ أَحْيَاهَا ) خمسة أقوال .

أحدها : استنقذها من هلكةٍ ، روي عن ابن مسعود ، ومجاهد . قال الحسن : من أحياها من غرق أو حرق أو هلاك . وفي رواية عكرمة عن ابن عباس : من شدَّ عَضُدَ نبي أو إمامٍ عادِلٍ ، فكأنما أحيا الناس جميعاً .

والثاني : ترك قتل النفس المحرّمة ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد في رواية .

والثالث : أن يعفو أولياء المقتول عن القصاص ، قاله الحسن ، وابن زيد ، وابن قتيبة .

والرابع : أن يزجر عن قتلها ، وينهى .

والخامس : أن يعين الوليَّ على استيفاء القصاص ، لأن في القصاص حياةً ، ذكرهما القاضي أبو يعلى . وفي قوله : ( فكأنما أحيا الناس جميعاً ) قولان . أحدهما : فله أجر من أحيا الناس جميعاً ، قاله الحسن ، وابن قتيبة .

والثاني : فعلى جميع الناس شكره ، كما لو أحياهم ، ذكره الماوردي . قوله تعالى : ( ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ) يعني : نبي إسرائيل الذين جرى ذكركم .

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

— فانه واحد ، والثانية : الوعيد ، فقد وعد الله قاتل النفس بالخلود في النار ، وتلك غاية العذاب ، فان ترقيبناه يخرج من النار بعد ذلك بسبب التوحيد ، فكذلك قاتل الجميع أن لو اتفق ذلك . والثالثة : انتهاك الحرمة ، فان نفساً واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء ، والمنتك في واحدة ملحوظ بعين منتك الجميع .

مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي  
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) في سبب نزولها  
أربعة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في ناسٍ من عُرْبِنة قدموا المدينة ، فاجتووها ، فبعثهم  
رسول الله في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فصحوا ،  
وارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فأرسل رسول الله في آثارهم ،  
فجىء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمّر أعينهم ، وألقاهم بالحرة حتى  
ماتوا ، ونزلت هذه الآية ، رواه قتادة عن أنس <sup>(١)</sup> ، وبه قال سعيد بن جبير ، والسدي .  
والثاني : أن قوماً من أهل الكتاب كان يدينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق ،  
فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخيّر الله رسوله بهذه الآية : إن شاء أن يقتلهم ،  
وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ،  
وبه قال الضحاك .

(١) « المسند » ١٦٣/٣ من طريق معمر عن قتادة ، ١٧٠ ، ٢٣٣ ، من طريق سعيد عن  
قتادة ، ٢٨٧ من طريق حماد عن قتادة ، ٢٩٠ من طريق عفان عن قتادة ، والبخاري : ٢٨٩/١  
١٠٨/٦ ، ٣٥٢/٧ ، ٢٠٦/٨ ، ٩٩/١٢ ، ومسلم ١٥٣/١١ ، وأبو داود ١٨٦/٤ ، والنسائي ٩٧/٧  
و« سنن البيهقي » ٦٢/٨ . عُرْبِنة ، بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء : حي من  
قضاة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني . واجتوى الأرض والبلد : إذا كره المقام فيه وإن  
كان في نعمة ، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالأقامة وهو المناسب هنا ، وقيل : أصابهم الجوى ،  
وهو المرض وداء الجوف إذا تناول . و« سمر » روي بتشديد الميم وبتخفيفها ، وضبطت في الاصل  
بالتشديد . ووقع لسانه من رواية عبد العزيز و« سمل » بالتخفيف واللام . قال الخطابي : السمل :  
فقه العين بأي شيء كان . قال أبو ذؤيب الهذلي : —

والثالث : أن أصحاب أبي بردة الأسلمي قطعوا الطريق على قوم جاؤوا يريدون الاسلام ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وقال ابن السائب : كان أبو بردة ، واسمه هلال بن عويمر ، وادع النبي ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين لم يُهَجِّجْ ، ومن مرَّ بهلال إلى رسول الله ﷺ لم يُهَجِّجْ ، فمرَّ قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناسٍ من قوم هلال ، فنَهَدُوا إليهم ، فقتلوا وأخذوا أموالهم ، ولم يكن هلال حاضراً ، فنزلت هذه الآية .

والرابع : أنها نزلت في المشركين ، رواه عكرمة عن ابن عباس <sup>(١)</sup> ، وبه قال الحسن . واعلم أن ذكر « المحاربة » لله عز وجل في الآية مجاز .

والعين بدم كأن حذاقها سُمِلَتْ بشوك فهي عور تدع

قل : و « السمر » لغة في « السمل » ومخرجها متقارب . قال : وقد يكون من السمار ، يريد : أنهم كحلوا بأميال قد أحميت . قال الحافظ ابن حجر : وقد وقع التصريح بالمراد عند المصنف — يعني البخاري — من رواية وهيب عن أيوب ، ومن رواية الاوزاعي عن مجيب كلاهما عن أبي قلابة . ولفظه « ثم أمر بسامير فأحميت فكحلهم بها » . قلت : وإنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم قصاصاً ، لأنهم سملوا أعين الرعاة . وقد جاء التصريح بذلك عن أنس في « صحيح مسلم » ١٥٧/١٠١ والحرة ، بفتح الحاء : أرض ذات حجارة سود نخرات ، كأنها أحرقت بالنار ، ومدينة رسول الله ﷺ بين حرتين .

(١) النسائي ١٠١/٧ ، وأبو داود : ١٨٧/٤ وتامه : فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل ، وليست هذه الآية للرجل المسلم ، فمن قتل وأفسد في الارض وحارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب . وإسناده حسن ، ورواه الطبري ٢٤٤/١٠ من قول عكرمة والحسن البصري . وقد ضعف القرطبي هذا القول ، وردده بقوله تعالى : ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وبقوله —

وفي معناها للعلماء قولان .

أحدهما : أنه سَمَّاهم محاربين له تشبيهاً بالمحاربين حقيقة ، لأن المخالف محارب ، وإن لم يحارب ، فيكون المعنى : يخالفون الله ورسوله بالمعاصي .

والثاني : أن المراد : يحاربون أولياء الله ، وأولياء رسوله . وقال سعيد بن جبير : أراد بالمحاربة لله ورسوله ، الكفر بعد الإسلام . وقال مقاتل : أراد بها الشرك . فأما « الفساد » فهو القتل والجراح وأخذ الأموال ، وإخافة السبيل .

قوله تعالى : ( أن يقتلوا أو يصلبوا ) اختلف العلماء هل هذه العقوبة على الترتيب ، أم على التخيير ؟ فذهب أحمد رضي الله عنه أنها على الترتيب ، وأنهم إذا قتلوا ، وأخذوا المال ، أو قتلوا ولم يأخذوا ، قُتِلُوا وَصَلَبُوا ، وإن أخذوا المال ، ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن لم يأخذوا المال ، نُفُوا . قال ابن الأنباري : فعلى هذا تكون « أو » مبعوضة ، فالمعنى : بعضهم يفعل به كذا ، وبعضهم كذا ، ومثله قوله : ( كونوا هوداً أو نصارى ) [ البقرة : ۱۳۵ ] المعنى : قال بعضهم هذا ، وقال بعضهم هذا . وهذا القول اختيار أكثر اللغويين . وقال الشافعي : إذا قتلوا وأخذوا المال ، قُتِلُوا وَصَلَبُوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وقال مالك : الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء ، سواء قتلوا أو لم يقتلوا ، أخذوا المال أو لم يأخذوا ، والصلب بعد القتل . وقال أبو حنيفة ،

— **صَلَبُوا** : « الإسلام يهدم ما قبله » رواه مسلم . وقال أبو ثور : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ، وهو قوله جل ثناؤه : ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ) وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام . وقال ابن كثير ۴/۴۸ وتبعه الشوكاني في « فتح القدير » ۲/۳۲ : والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات .

ومالك : يُصَابُ وَيُبْعَجُ بِرَمْحٍ حَتَّى يَمُوتَ . واختلفوا في مقدار زمان الصَّلب ، فعندنا أنه يُصَلَّبُ بِمِقْدَارِ مَا يَشْتَهَرُ صَلْبُهُ . واختلف أصحاب الشافعي ، فقال بعضهم : ثلاثة أيام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال بعضهم : يترك حتى يسيل صديده . قال أبو عبيدة : ومعنى « من خلاف » أن تُقَطَّعَ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، يُخَالَفُ بَيْنَ قَطْعِهَا . فأما « النفي » فأصله الطرد والإبعاد .  
وفي صفة نفيهم أربعة أقوال .

أحدها : إبعادهم من بلاد الاسلام إلى دار الحرب ، قاله أنس بن مالك ، والحسن ، وقنادة ، وهذا إنما يكون في حق المحارب المشرك ، فأما المسلم فلا ينبغي أن يُضطرَّ إلى ذلك .

والثاني : أن يُطلبوا لِيَتَّقَمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ ، فَيُبْعَدُوا ، قاله ابن عباس ، ومجاهد .  
والثالث : إخراجهم مِنْ مَدِينَتِهِمْ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى ، قاله سعيد بن جبير .  
وقال مالك : ينفي إلى بلدٍ غير بلده ، فيحبس هناك .  
والرابع : أنه الحبس ، قاله أبو حنيفة وأصحابه . وقال أصحابنا : صِفَةُ النفي : أن يُشْرَدَ وَلَا يَتْرَكَ بِأَوِي فِي بَلَدٍ ، فَكَلِمَا حَصَلَ فِي بَلَدٍ مُنْفِي إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ .  
وفي « الخزي » قولان .

أحدهما : أنه العقاب . والثاني : الفضيحة .

وهل يثبت لهم حكم المحاربين في مصر ، أم لا ؟ ظاهر كلام أصحابنا أنه لا يثبت لهم ذلك في مصر<sup>(١)</sup> وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي ،

(١) في « المنفي » ، ٣٠١/١ : ونثبت أحكام المحاربين بشروط ثلاثة . أحدها : أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار ، فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم ، وظاهر كلام الخري أنهم غير محاربين ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ... وقال كثير من أصحابنا : هو قاطع حيث كان ، وبه قال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو ثور .

وأبو يوسف : المصر والصحارى سواء ، ويعتبر في المال المأخوذ قدر نصاب ، كما يُعتبر في حق السارق ، خلافاً لمالك (١) .

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( إلا الذين تابوا ) قال أكثر المفسرين : هذا الاستثناء في المحاربين المشركين إذا تابوا من شركهم وحرهم وفسادهم ، وآمنوا قبل القدرة عليهم ، فلا سبيل عليهم فيما أصابوا من مال أو دم ، وهذا لا خلاف فيه . فأما المحاربون المسلمون ، فاختلّفوا فيهم ، ومذهب أصحابنا : أن حدود الله تسقط عنهم من انحتم القتل والصلب والقطع والنفي . فأما حقوق الأدميين من الجراح والأموال ، فلا تسقطها التوبة ، وهذا قول الشافعي (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( وابتغوا إليه الوسيلة ) في « الوسيلة » قولان .

(١) في « القرطبي » ، ١٥٣/٦ : ولا يراعى في المال الذي يأخذه المحارب نصاباً كما يراعى في السرقة ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٩٨/٢ .

(٢) قال الخريزي : فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الأدميين من الأنفس والجراح والأموال ، إلا أن ينفى لهم عنها . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور .

أحدهما : أنها القربة ، قاله ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، والفراء . وقال قتادة : تقربوا إليه بما يرضيه . قال أبو عبيدة : يقال : توصلت إليه ، أي : تقرّبت إليه . وأنشد :

إِذَا غَفَلَ الْوَاشُونَ عُدْنَا لَوْ صَدِينَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ<sup>(١)</sup>

والثاني : المحبة ، يقول : تحببوا إلى الله ، هذا قول ابن زيد .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) قال ابن السائب : نزلت في طعمة بن أبيرق ، وقد مضت قصته في سورة ( النساء ) . و « السارق » : إنما سمي سارقاً ، لأنه يأخذ الشيء في خفاء ، واسترق السمع : إذا سمع مستخفياً . قال المبرد : والسارق هاهنا مرفوع بالابتداء ، لأنه ليس القصد منه واحداً بعينه ، وإنما هو ،

(١) « مجاز القرآن » ، ١٦٤/١ ، و « الطبري » ، ٢٩٠/١٠ ، و « القرطبي » ، ١٥٩/٦ وقائله لا يعرف . واستشهد أبو عبيد أيضاً - على أن الوسيلة معناها القربة - بيت عنتره :  
 إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمُ إِلَيْكَ وَسِيْلَةٌ      إِنَّ بِأَخْذِكَ تَكْحَلِي وَتَخْضِي  
 وهو في « مختار الشعر الجاهلي » : ٣٩٦ و « الطبري » ، ٢٩٠/١٠ ، و « الخزانة » ، ١١/٣ من أبيات قالها لامرأته ، وكانت لا تزال تذكر خيله ، وتلومه في فرس كان يؤثره على خيله ، ويسقيه ألبان إبله فقال :

لا تذكرني مهري وما أطمعته	فيكون جلدك مثل جلد الأجر
إن الغبوق له وأنت مسوءة	فتأوي ما شئت ثم تحوئي
كذب العتيق وماء شنّ بارد	إن كنت سألتي غبوقاً فذهبي
.....	.....
إن الرجال .....	وإن النعامه عند ذلك مركبي
ويكون مركبك القعود وحده	

كقولك : مَنْ سَرَقَ فاقطعْ يده<sup>(١)</sup> . وقال ابن الأنباري : وإنما دخلت الفاء ، لأن في الكلام معنى الشرط ، تقديره : من سرق فاقطعوا يده . قال الفراء : وإنما قال : ( فاقطعوا أيديهما ) لأن كلَّ شيءٍ موحد من خلق الانسان إذا ذُكِرَ مضافاً إلى اثنين فصاعداً ، جمع ، تقول : قد هسمت رؤوسهما ، وملاث [ ظهورهما ] وبطونهما [ ضرباً ] . ومثله ( فقد صغت قلوبكما ) [ التحريم : ٤ ] وإنما اختير الجمع على التثنية ، لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين اثنين في الانسان : اليدين ، والرجلين ، والعينين ، فلما جرى أكثره على هذا ، ذهبَ بالواحد منه إذا أُضيف إلى اثنين مذهب التثنية ، وقد يجوز تثنيتهما . قال أبو ذؤيب .

فتخالسا نفسيهما بنوافذٍ كننوافذِ العُبط التي لا تُترقع<sup>(٢)</sup>

(١) في « معاني القرآن » للفراء ٣٠٦/١ : وقوله : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) مرفوعان بما عاد من ذكرهما ، والنصب فيها جائز ، كما يجوز : أزيد ضربته ؟ : أزيداً ضربته وإنما تختار العرب الرفع في « السارق والسارقة » لأنها غير موقنين ، فوجها توجيه الجزاء ، كقولك : من سرق فاقطعوا يده . و « من » لا يكون إلا رفعاً ، ولو أردت سارقاً بعينه ، أو سارقة بعينها ، كان النصب وجه الكلام . ومثله ( واللذان يأتيناها منكم فآذوها ) [ النساء : ١٦ ] وفي قراءة عبد الله « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهما » . وانظر كتاب سيويه ٧١/١ .

(٢) « ديوان المهذلين » ، ٢٠/١ ، وشرح « أشعار المهذلين » ، ٤٠/١ ، و « معاني القرآن » للفراء ٣٠٧/١ ، و « جمهرة أشعار العرب » : ٢٤٨ طبع صادر ، وجاء فيها « عط » وهو تحريف . والبيت من قصيدته المينية المشهورة التي يرثي بها بنيه . تخالسا : جعل كل واحد منها يختلس نفس صاحبه بالطمع ، والنوافذ : جمع نافذة وهي الطعن تنفذ حتى يكون لها رأسان . عبط : جمع عبيط ، وأصل العبط : شق الجلد الصحيح ، ونحر البعير من غير علة . قال الأخفش : شبه الطعنة بالثوب الجديد الذي قد قطع قطعة قطعة ، فلا يقدر أحد على رقعته ، وروى الأصمعي : « كنوافذ العطب » والمطب : القطن . يقول : إن كلاً من هذين البطلين قد اختلس نفس صاحبه بطعنات نوافذ تشبه في انساعها ونفاذها وعدم التثامها شقوقاً في ثياب جدد ، لا ترقع بعد شقها ، وهي شقوق الجيوب وأطراف الاكام والذبول .



### ﴿ فصل ﴾

وهذه الآية اقتضت وجوب القطع على كل سارق، وينت السنة أن المراد به السارقُ لِنِصَابٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، كما قال تعالى : ( فاقتلوا المشركين ) [التوبة : ٥] ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء، والصبيان، وأهل الصوامع<sup>(١)</sup>. واختلِفَ في مقدار النصاب، فذهب أصحابنا : أن للسرقة نصابين : أحدهما : من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض<sup>(٢)</sup>

(١) روى البخاري ١٠٤/٦، ومسلم ١٣٦٤/٣، وأبو داود ٧٢/٣، والترمذي، والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنها قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . وروى مسلم ١٣٥٧/٣ عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تفلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ . وروى أحمد ٢٥٧/٤ عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تفلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع، وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة وثقه أحمد، والمجلي وضمفه ابن معين وغيره . وبقيته رجاله ثقات .

(٢) وذلك أنه ورد عن النبي ﷺ أنه قطع يد السارق في ربع دينار، وفي ثلاثة دراهم . فقد روى أحمد ١١٠/١٦ بترتيب الساعاتي، ومالك : ٣٠١، والبخاري ٨٩/١٢، ومسلم ١٣١٢/٣، وأبو داود ١٩٢/٤، والنسائي ٧٨/٨، والترمذي ١٧٤/١ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . وفي رواية لمسلم ١٣١٢/٣، والنسائي ٨١/٨، وابن ماجه ٨٦٢/٢ « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية للبخاري ٨٩/١٢، والنسائي ٧٨/٨، وأبو داود ١٩٢/٤ « تقطع يد السارق في ربع دينار، وفي رواية للبخاري ٨٩/١٢ « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » . وروى الامام أحمد ١١٠/١٦، والبخاري ٩٣/١٢، ومسلم ١٣١٣/٣، وأبو داود ١٩٢/٤، والنسائي ٧٦/٨، والترمذي ١٧٤/١، وابن ماجه ٨٦٢/٢ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وفي رواية « قيمته ثلاثة دراهم » .

وهو قول مالك<sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة : لا يقطع حتى تبلغ السرقة عشرة دراهم<sup>(٢)</sup> .  
وقال الشافعي : الاعتبار في ذلك بربع دينار ، وغيره مقومٌ به ، فلو سرق درهمين  
قيمتها ربع دينار ، مُقطع ، فان سرق نصاباً من التبر ، فعليه القطع . وقال  
أبو حنيفة : لا يقطع حتى يبلغ ذلك نصاباً مضروباً ، فان سرق منديلاً لا يساوي نصاباً ،  
في طرفه دينار ، وهو لا يعلم ، لا يقطع . وقال الشافعي : يقطع . فان سرق ستارة  
الكعبة ، قطع ، خلافاً لأبي حنيفة . فان سرق صبيّاً صغيراً حُرّاً ، لم يقطع ، وإن كان  
على الصغير حُلِي . وقال مالك : يقطع بكل حال . وإذا اشترك جماعة في سرقة  
نصاب ، قطعوا ، وبه قال مالك ، إلا أنه اشترط أن يكون المسروق ثقیلاً يحتاج  
إلى معاونة بعضهم لبعض في إخراجه . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا قطع

(١) في « المدونة » ، ٦٥/١٦ قلت : أرأيت إن سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو  
لا يساوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار ، أيقطع فيه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : نعم  
يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم . قال مالك : لأن النبي ﷺ قطع في ثلاثة دراهم ،  
وان عثمان بن عفان قطع في ثلاثة دراهم ، وإن عمر قوّم الدية على اثني عشر ألف درهم ، فلا  
ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع أو انخفض ، وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به  
السنة . قلت : أرأيت إن اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لا يساوي  
ثلاثة دراهم ، أتقطع يده لأنه ربع دينار ؟ قال : نعم وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة .

(٢) في « موطأ » مالك برواية محمد بن الحسن ٣٠٤ : قال محمد : قد اختلف الناس فيما  
تقطع فيه اليد ، فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق :  
لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، ورووا ذلك عن النبي ﷺ وعن عمر وعن عثمان وعن  
علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد ، فإذا جاء الاختلاف في الحدود ، أخذ فيها  
بالثقة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا . وانظر أدلة الحنفية في « نصب الرأية » ، ٣/٣٥٥  
للزبلي ، و « سنن أبي داود » ، ٣/١٩٣ و « مسند أحمد » ، ١١/١٣٩ ، و « التعلیق المجد » : ٣٠٤  
للكنوي ، و « التعلیق المنفي على سنن الدارقطني » : ٣٦٨ .

عليه بحال<sup>(١)</sup> ويجبُ القطع على جاحد العارية عندنا، وبه قال سعيد بن المسيب، والليث بن سعد، خلافاً لأكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

(١) في « تفسير القرطبي » ١٦٣/٦ : إذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه فلا يخلو، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أو لا، إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماءنا على قولين : أحدهما يقطع فيه، والثاني : لا يقطع فيه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قالا : لا يقطع في السرقة المشتركة إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب، لقوله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطع عليهم . ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجنابة لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل، قال ابن العربي : وما أقرب ما بينها فانا إنما قلنا : الجماعة بالواحد صيانة للدماء، لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله، لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينها . وإن كان الثاني وهو لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون، فإنه يقطع جميعهم بالاتفاق من العلماء، ذكره ابن العربي .

(٢) في « شرح المفردات » للبهوتي : ٣٠٨ : يقطع جاحد العارية كالسارق، وجزم به جماعة من الأصحاب، وهو المذهب، قطع به في « التنقيح » و « الإقناع » و « المنتهى » وهو قول إسحاق، وصحح الشيخ الموفق والشارح وجماعة : لا قطع عليه، وهو قول الخرقى، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، ومسائر الفقهاء، لقوله ﷺ « لا قطع على الخائن »، رواه أحمد وأصحاب « السنن » وصححه الترمذي، ولأن الواجب قطع السارق، والخائن ليس بسارق، فأشبهه جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات . وانا حديث عائشة قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجدده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم النبي ﷺ، فقال ﷺ « لا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى، ثم قام النبي ﷺ خطيباً وقال : « إنما هلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها » قال : فقطع يدها . متفق عليه . قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه، والجواب عنه بأنها قطعت بسرقتها لا بجدها، لا يلائم سياق الخبر . قلت : وجاء في البخاري : أنها سرقت . قال الحافظ ٧٩/١٢ وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجدده . أخرجه مسلم —

### ❦ فصل ❦

فأما الحرز ، فهو ما جعل للسكنى ، وحفظ الأموال ، كاللذور والمضارب والخيم التي يسكنها الناس ، ويحفظون أمتعتهم بها ، فكل ذلك حرز ، وإن لم يكن فيه حافظ ولا عنده ، وسواء سُرق من ذلك وهو مفتوح الباب ، أو لا باب له إلا أنه محجّر بالبناء . فأما ما كان في غير بناء ولا خيمة ، فإنه ليس في حرز إلا أن يكون عنده من يحفظه . ونقل الميموني عن أحمد : إذا كان المكان مشتركاً في الدخول إليه ، كالحمام والخيمة لم يقطع السارق منه ، ولم يُعتَبَر الحافظ . ونقل عنه ابن منصور : لا يقطع سارق الحمام إلا أن يكون على المتاع أجير حافظ . فأما النبّاش ، فقال أحمد في رواية أبي طالب : يقطع ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى . وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة : لا يقطع .

— وأبو داود ، وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بلفظ « استعارت امرأة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته ، وأخذت ثمنه ، الحديث . قال شيخنا في شرح الترمذي ، — أي الحافظ العراقي — اختلف على الزهري ، فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية ، وإسحاق بن راشد : سرقته ، وقال معمر وشعيب : إنها استعارت وجحدت . ثم قال الحافظ : وجزم جماعة بأن معمر تفرد عن الزهري بقوله : « استعارت وجحدت » وليس كذلك ، بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي ، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث ، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه . قلت : وبذلك يتبين أن قول البهوتي — بعد أن ذكر الحديث بلفظ « استعاره » — متفق عليه ، وم ، وانظر الكلام على هذا الحديث في « الفتح » ، ٧٧/١٢ .

زاد السير م (٢٣)

### فصل

فأما موضع قطع السارق ، فمن مفصل الكف ، ومن مفصل الرجل .  
 فأما اليد اليسرى والرجل اليمنى ، فروي عن أحمد : لا تقطع ، وهو قول أبي بكر ،  
 وعمر ، وعلي ، وأبي حنيفة ، وروى عنه : أنها تقطع ، وبه قال مالك ، والشافعي .  
 ولا يثبت القطع إلا باقراره مرتين <sup>(١)</sup> ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ،  
 وأبو يوسف . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يثبت بمرّة . ويجتمع القطع  
 والغرم موسراً كان أو معسراً . وقال أبو حنيفة : لا يجتمعان ، فإن كانت العين  
 باقية أخذها ربها ، وإن كانت مستهلكة ، فلا ضمان . وقال مالك : يضمنها إن كان  
 موسراً ، ولا شيء عليه إن كان معسراً .

قوله تعالى : ( نكالا من الله ) قد ذكرنا « النكال » في ( البقرة ) .

قوله تعالى : ( والله عزيز حكيم ) قال سعيد بن جبیر : شديد في انتقامه ،  
 حكيم إذ حكم بالقطع . قال الأصمعي : قرأت هذه الآية ، وإلى جنبي أعرابي ، فقلت :  
 والله غفور رحيم ، سهواً ، فقال الأعرابي : كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال : أعد  
 فأعدت : والله غفور رحيم ، فقال : ليس هذا كلام الله ، فنبتت ، فقلت : والله  
 عزيز حكيم . فقال : أصبت ، هذا كلام الله . فقلت له : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا .  
 قلت : فمن أين علمت أي أخطأت ؟ فقال : يا هذا عزّ فحكّم فقطع ، ولو غفر  
 ورحم لما قطع .

(١) قال الحرقي : ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين . ولم يذكر المصنف رحمه

الله الشهادة ، لأن كل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجب القطع بشهادة حرين مسلمين .

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قوله تعالى : ( فمن تاب من بعد ظلمه ) سبب نزولها : أن امرأة كانت قد سرت ، فقالت : يا رسول الله هل لي من توبة؟ فنزلت هذه الآية . قاله عبد الله ابن عمرو <sup>(١)</sup> . وقال سعيد بن جبیر : فمن تاب من بعد ظلمه ، أي : سرقته ، وأصلح العمل ، فإن الله يتجاوز عنه ، إن الله غفور لما كان منه قبل التوبة ، رحيم لمن تاب .

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ

(١) « المسند » ١٨٥/١٠ ، وابن جرير ٢٩٩/١٠ ولفظه « عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرت على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله : إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن ننفديها ، يعني أهلها ، فقال رسول الله ﷺ « اقطعوا يدها » فقالوا : نحن ننفديها بخمسمئة دينار ، قال : « اقطعوا يدها » قال : فقطعت يدها اليمنى . فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : « نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » فأزل الله عز وجل في سورة المائدة ( فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح . . . ) إلى آخر الآية . وهو في « مجمع الزوائد » ٦ : ٢٧٦ ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . قلت : وفي إسناده أيضاً حبي بن عبد الله بن شريح الماعفري . قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . ونقله ابن كثير في « التفسير » ٥٧/٢ عن « مسند أحمد » ، وقال : وهذه المرأة هي الخزومية التي سرت ، وحديثها ثابت في « الصحيحين » من رواية الزهري عن عروة عن عائشة .

الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ  
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ  
وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ  
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ  
فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \*

قوله تعالى : ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ) اختلفوا

فيمن نزلت على خمسة أقوال .

أحدها : أن النبي ﷺ مرَّ يهودي وقد حموه <sup>(١)</sup> وجلدوه ، فقال : أهكذا  
تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أنشدك  
الله الذي أنزل التوراة على موسى ، هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ،  
ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا نترك الشريف ، ونقيم على الوضيع ، فقلنا :  
تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد .  
فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمرَكَ إذ أمانوه » فأمرَ به  
فَرُجِمَ ، ونزلت هذه الآية ، رواه البراء بن عازب <sup>(٢)</sup> .

(١) في « اللسان » وحم الرجل : سخم وجهه بالحلم ، وهو الفحم ، وفي حديث الرجم :

أنه مر يهودي محمَّم مجلود ، أي : مسود الوجه .

(٢) « المسند » ٢٨٦/٤ ، ومسلم ١٣٢٧/٣ ، وأبو داود : ٢١٥/٤ ، و « الناسخ

والمسوخ » للنحاس : ١٣٠ ، و « سنن البيهقي » ٢٤٦/٨ . وقامه : فأزل الله عز وجل

( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ) إلى قوله : ( إن أوتيتهم هذا فخذوه ) بقول :

اتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأزل الله تعالى

( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الظالمون ) ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) في الكفار كلها . واختار ابن كثير

هذا السبب ، وقال : هو الصحيح .

والثاني : أنها نزلت في ابن سوريا آمن ثم كفر ، وهذا المعنى مروى عن أبي هريرة (١) .

والثالث : أنها نزلت في يهودي قتل يهودياً ، ثم قال : سلوا محمداً فان كان بُعِثَ بِالذِّبَةِ ، اختصمنا إليه ، وإن كان بعث بالقتل ، لم نأته ، قاله الشعبي (٢) .  
والرابع : أنها نزلت في المنافقين ، قاله ابن عباس ، ومجاهد .

والخامس : أن رجلاً من الأنصار أشارت إليه قريظة يوم حصارهم على ماذا نزل ؟ فأشار إليهم : انه الذَّبِج ، قاله السدي (٣) . قال مقاتل : هو أبو لبابة بن عبد المنذر ، قالت له قريظة : انزل على حكم سعد ، فأشار بيده : انه الذَّبِج ، وكان حليفاً لهم . قال أبو لبابة : فعلت أُنِي قد مُخِنْتُ اللهُ ورسوله ، فنزلت هذه الآية . ومعنى الكلام : لا يحزنك مسارعة الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم وهم المنافقون ، ومن الذين هادوا وهم اليهود .  
( سماعون للكذب ) قال سيديويه : هو مرفوعٌ بالابتداء . قال أبو الحسن الأخفش : ويجوز أن يكون رَفَعَهُ على معنى : ومن الذين هادوا سماعون للكذب .  
وفي معناه أربعة أقوال .

أحدها : سماعون منك ليكذبوا عليك . والثاني : سماعون للكذب ، أي : قائلون له . والثالث : سماعون للكذب الذي بدّلوه في توراتهم . والرابع : سماعون للكذب ، أي : قائلون له ، ومنه : « سمع الله لمن حمده » أي : قبل .

(١) ابن جرير : ٣٠٤/١٠ ، و « سنن البيهقي » ، ٢٤٦/٨ ، وذكره السيوطي في « الدر » ، ٢٨١/٢ وزاد نسبه إلى ابن إسحاق ، وابن المنذر . قلت : وفي سننه مجهول .  
(٢) ابن جرير ٣٠٢/١٠ ، وزاد السيوطي نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ .

(٣) ابن جرير ٣٠٢/١٠ ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ .



وفي قوله : ( سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ) قولان .

أحدهما : يسمعون لأوثانك ، فهم عيون لهم .

والثاني : سماعون من قوم آخرين ، وهم رؤساؤهم المبدلون التوراة

وفي السماعين للكذب ، وللقوم الآخرين قولان .

أحدهما : أن « السماعين للكذب » يهود المدينة ، والقوم الآخرون [ الذين

لم يأتوا رسول الله ﷺ ] يهود فدك . والثاني : بالعكس من هذا .

وفي تحريفهم الكلم خمسة أقوال .

أحدها : أنه تغيير حدود الله في التوراة ، وذلك أنهم غيروا الرجم ، قاله

ابن عباس ، والجمهور .

والثاني : تغيير ما يسمعون من النبي ﷺ بالكذب عليه ، قاله الحسن .

والثالث : إخفاء صفة النبي ﷺ . والرابع : إسقاط القود بعد استحقاقه .

والخامس : سوء التأويل . وقال ابن جرير : المعنى يُحرفون حكم الكلم ،

فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين بذلك .

قوله تعالى : ( من بعد مواضعه ) قال الزجاج : أي : من بعد أن وضعه

الله مواضعه ، فأحلّ حلاله وحرّم حرامه .

قوله تعالى : ( يقولون إن أوتيتم هذا فنخذوه ) في القائلين لهذا قولان .

أحدهما : أنهم اليهود ، وذلك أن رجلاً وامرأة من أشرافهم زنيا ، فكان

حدهما الرجم ، فكرهت اليهود رجمها ، فبعثوا إلى النبي ﷺ يسألونه عن قضائه

في الزانيين إذا أحصينا ، وقالوا : إن أفتاكم بالجلد فنخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم

فلا تعملوا به ، هذا قول الجمهور .

والثاني : أنهم المنافقون . قال قتادة : وذلك أن بني النضير كانوا لا يُعطون قريظة القود إذا قتلوا منهم ، وإنما يعطونهم الدية ، فإذا قتلت قريظة من النضير لم يَرْضُوا إِلَّا بالقودِ تعزُّزاً عليهم ، فقتل بنو النضير رجلاً من قريظة عمداً ، فأرادوا رفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال رجل من المنافقين : إن قتلكم قتيلاً عمداً ، ومتى ترفعوا ذلك إلى محمد خشيتُ عليكم القود ، فإن قُبِلتُ منكم الدية فأعطوا ، وإلا فكونوا منه على حذر<sup>(١)</sup> . وفي معنى « فاحذروا » ثلاثة أقوال .

أحدها : فاحذروا أن تعملوا بقوله الشديد . والثاني : فاحذروا أن تُطْلِعُوهُ على ما في التوراة فيأخذكم بالعمل به . والثالث : فاحذروا أن تسألوه بعدها . قوله تعالى : ( ومن يرد الله فتنته ) في « الفتنه » ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها بمعنى الضلالة ، قاله ابن عباس ومجاهد . والثاني : العذاب ، قاله الحسن ، وقاتدة . والثالث : الفضيحة ، ذكره الزجاج .

قوله تعالى : ( فلن تملك له من الله شيئاً ) أي : لا تغني عنه ، ولا تقدر على استنقاذه . وفي هذا تسلية للنبي ﷺ من حزنه على مسارعتهم في الكفر .

قوله تعالى : ( لم يرد الله أن يَطْهَرِ قلوبهم ) قال السدي : يعني المنافقين واليهود ، لم يُرَدْ أن يطهر قلوبهم من دنس الكفر ، ووسخ الشرك بطهارة الإيمان والإسلام .

قوله تعالى : ( لهم في الدنيا خزيٌ ) أما خزي المنافقين ، فبهتك سترهم وإطلاع النبي على كفرهم ، وخزي اليهود بفضيحتهم في إظهار كذبهم إذ كتموا الرجم ، وبأخذ الجزية منهم . قال مقاتل : وخزي قريظة بقتلهم وسبيهم ، وخزي النضير باجلائهم .

(١) ابن جرير : ٣١٥/١٠ من طريق يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد عن قتادة . . .

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

قوله تعالى : ( سماعون للكذب ) قال الحسن : يعني حكام اليهود يسمعون الكذب ممن يكذب عندهم في دعواه ، وبأثيم برشوة فيأخذونها . وقال أبو سليمان : هم اليهود يسمعون الكذب ، وهو قول بعضهم لبعض : محمد كاذب ، وليس بنبي ، وليس في التوراة رجم ، وهم يعلمون كذبهم .

قوله تعالى : ( أكالون للسحت ) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، والكسائي ، وأبو جعفر « السحُّتُ » مضمومة الحاء مثقلة . وقرأ نافع ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة « السحَّتُ » ساكنة الحاء خفيفة . وروى خارجة بن مصعب عن نافع « أَكَّالُونَ لِلْسَّحَّتِ » بفتح السين وجزم الحاء . قال أبو علي : السحَّتُ والسحُّتُ لغتان ، وهما اسمان للشيء المسحوت ، وليس بالمصدر ، فأما من فتح السين ، فهو مصدر سحتٍ ، فأوقع اسم المصدر على المسحوت ، كما أوقع الضرب على المضروب في قولهم : هذا الدرهم ضرب الأمير . وفي المراد بالسحت ثلاثة أقوال . أحدها : الرشوة في الحكم . والثاني : الرشوة في الدين ، والقولان عن ابن مسعود . والثالث : أنه كل كسب لا يحل ، قاله الأخفش .

قوله تعالى : ( فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) فيمن أريد بهذا

الكلام قولان .

أحدهما : اليهوديان اللذان زنيا ، قاله الحسن ، ومجاهد ، والسدي . والثاني : رجلان من قريظة والنضير قتل أحدهما الآخر ، قاله قتادة . وقال

ابن زيد : كان حبي بن أخطب قد جعل للنضيري ديتين ، والقرظي دية ، لأنه كان من النضير ، فقالت قريظة : لا نرضى بحكم حبي ، ونتحاكم إلى محمد ، فقال الله تعالى لنيه : فان جاؤوك فاحكم بينهم الآية .

### فصل

اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين .

أحدهما : أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) فلزمه الحكم ، وزال التخيير ، وهذا مروى عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي (١) .

والثاني : أنها محكمة ، وأن الإمام ونوابه في الحكم يخترون إذا ترفعوا إليهم ، إن شأوا حكموا بينهم ، وإن شأوا أعرضوا عنهم ، وهذا مروى عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو الصحيح (٢) ، لأنه

(١) قال أبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١٢٩ : وهو الصحيح من قول الشافعي . قال في كتاب « الجزية » : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه ، لقوله عز وجل : ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) [ التوبة : ٢٩ ] وهذا من أصلح الاحتجاجات ، لأنه إذا كان معنى : « وهم صاغرون » أن تجري عليهم أحكام المسلمين ، وجب ألا يردوا إلى أحكامهم ، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة ، وهو أيضاً قول الكوفيين : أبي حنيفة ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج ، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم . . . وقال الباقر : بل يحكم .

(٢) وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح ، ومالك بن أنس . ذكر ذلك النحاس —

لا تنافي بين الآيتين ، لأن إحداهما : خيَّرت بين الحكم وتركه . والثانية : بينت كيفية الحكم إذا كان (١) .

﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى : ( وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ) قال المفسرون : هذا تعجيب من الله عز وجل لنبيه من تحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حكم ما تحاكموا إليه فيه ، وتقريع لليهود إذ يتحاكمون إلى من يجحدون نبوته ، ويتركون حكم التوراة التي يعتقدون صحتها .

قوله تعالى : ( فيها حكم الله ) فيه قولان .

أحدهما : حكم الله بالرجم ، وفيه تحاكموا ، قاله الحسن .

والثاني : حكمه بالقود ، وفيه تحاكموا ، قاله قتادة .

قوله تعالى : ( ثم يتولَّون من بعد ذلك ) فيه قولان .

أحدهما : من بعد حكم الله في التوراة . والثاني : من بعد تحكيمك .

وفي قوله : ( وما أولئك بالمؤمنين ) قولان .

أحدهما : ليسوا بمؤمنين لتحريفهم التوراة . والثاني : ليسوا بمؤمنين أن

حكمك من عند الله لجحدهم نبوتك .

— عنها في « الناسخ والمنسوخ » : ١٢٩ ، والقرطبي في « الأحكام » : ١٨٤/٦ ، وإليه ذهب

قتادة كما في « الطبري » ، ٣٣٠/١٠ ، وسعيد بن جبیر كما ذكره المؤلف عنه في « ناسخ

القرآن » الورقة : ٨٣ . واختاره أبو جعفر الطبري ، لعدم التعارض بين الآيتين ، ولأنه لم

يصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين .

(١) ذكر هذا الكلام المؤلف رحمه الله أيضاً في « ناسخ القرآن » الورقة : ٨٤ .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ  
الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا  
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا  
وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

قوله تعالى : ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ) قال المفسرون : سبب  
نزول هذه الآية : استفتاء اليهود رسول الله ﷺ في أمر الزانين ، وقد سبق .  
و « الهدى » : البيان . فالتوراة مبينة صحة نبوة محمد ﷺ ، ومبينة ما تحاكموا فيه  
إليه . و « النور » : الضياء الكاشف للشبهات ، والموضح للمشكلات .  
وفي النبين الذين أسلموا ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم الأنبياء من كدُن موسى إلى عيسى ، قاله الأكثرون .  
فعلى هذا القول في معنى « أسلموا » أربعة أقوال .

أحدها : سلموا لحكم الله ، ورضوا بقضائه . والثاني : انقادوا لحكم الله ، فلم  
يكتموا كما كتم هؤلاء . والثالث : أسلموا أنفسهم إلى الله عز وجل . والرابع :  
أسلموا لما في التوراة ودانوا بها ، لأنه قد كان فيهم من لم يعمل بكل ما فيها كعيسى  
عليه السلام . قال ابن الأنباري : وفي « المسلم » قولان .

أحدهما : أنه سُمِّي بذلك لاستسلامه وانقياده لربه . والثاني : لإخلاصه لربه ،  
من قوله : ( ورجلاً سالماً <sup>(١)</sup> لرجل ) [ الزمر : ٢٩ ] أي : خالصاً له .

(١) كذا في الأصل « سالماً » بالألف وكسر اللام اسم فاعل . وهي قراءة : ابن كثير ،  
وأبي عمرو ، وبعقوب أي خالصاً من الشرك ، ووافقهم ابن محيصة ، واليزيدي ، والحسن .  
وقرأ الباقر : بفتح السين واللام بلا ألف ، مصدر وصف به للبالغة في الخلوص من الشرك .

والثاني : أن المراد بالنبين نبينا محمد ﷺ ، قاله الحسن ، والسدي . وذلك حين حكم على اليهود بالرجم ، وذكره بلفظ الجمع كقوله : ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) [ النساء : ٥٤ ] .

وفي الذي حكم به منها قولان . أحدهما : الرجم والقود . والثاني : الحكم بسائرهما ما لم يرد في شرعه ما يخالف . والثالث : النبي محمد ﷺ ، ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، قاله عكرمة .

قوله تعالى : ( للذين هادوا ) قال ابن عباس : تابوا من الكفر . قال الحسن :

هم اليهود . قال الزجاج : ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير على معنى :

إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا . فأما

« الربانيون » فقد سبق ذكرهم في ( آل عمران ) . وأما « الأخبار » فهم العلماء

واحد حبر وحبر ، والجمع أخبار وحبور . وقال الفراء : أكثر ما سمعت العرب

تقول في واحد الأخبار : حبر بكسر الحاء . وفي اشتقاق هذا الاسم ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه من الحبار وهو الأثر الحسن ، قاله الخليل . والثاني : أنه من

الحبر الذي يكتب به ، قاله الكسائي . والثالث : أنه من الحبر الذي هو الجمال

والبهاء . وفي الحديث « يخرج رجل من النار قد ذهب حبره وسبره » أي :

جماله وبهاؤه . فالعالم بهي بجمال العلم ، وهذا قول قطرب .

وهل بين الربانيين والأخبار فرق أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : لا فرق ، والكل العلماء ، هذا قول الأكثرين ، منهم ابن قتيبة ،

والزجاج . وقد روي عن مجاهد أنه قال : الربانيون : الفقهاء العلماء ، وهم فوق

الأخبار . وقال السدي : الربانيون العلماء ، والأخبار القراء . وقال ابن زيد :

الربانيون : الولاة ، والأخبار : العلماء ، وقيل : الربانيون : علماء النصارى ،  
والأخبار : علماء اليهود .

قوله تعالى : ( بما استحفظوا من كتاب الله ) قال ابن عباس : بما استودعوا  
من كتاب الله وهو التوراة . وفي معنى الكلام قولان .

أحدهما : يحكمون بحكم ما استحفظوا . والثاني : العلماء بما استحفظوا . قال  
ابن جرير : « الباء » في قوله : « بما استحفظوا » من صلة الأخبار .

وفي قوله : ( وكانوا عليه شهداء ) قولان .

أحدهما : وكانوا على ما في التوراة من الرّجم شهداء ، رواه أبو صالح عن  
ابن عباس .

والثاني : وكانوا شهداء لمحمد عليه السلام بما قال انه حق . رواه العوفي  
عن ابن عباس .

قوله تعالى : ( فلا تخشوا الناس واخشوني ) قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وحمة ،  
وابن عامر ، والكسائي « واخشون » بغير ياء في الوصل والوقف . وقرأ أبو عمرو  
بببء في الوصل ، وبغير ياء في الوقف ، وكلاهما حسن . وقد أشرنا إلى هذا في  
( آل عمران ) . ثم في المخاطبين بهذا قولان .

أحدهما : أنهم رؤساء اليهود ، قيل لهم : فلا تخشوا الناس في إظهار صفة  
محمد ، والعمل بالرّجم ، واخشوني في كتمان ذلك ، روى هذا المعنى أبو صالح عن  
ابن عباس . قال مقاتل : الخطاب لليهود المدينة ، قيل لهم : لا تخشوا يهود خيبر  
أن يخبروهم بالرّجم ، ونعت محمد ، واخشوني في كتمانهم .

والثاني : أنهم المسلمون ، قيل لهم : لا تخشوا الناس ، كما خشيت اليهود  
الناس ، فلم يقولوا الحق ، ذكره أبو سليمان الدمشقي .



قرله تعالى : ( ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ) في المراد بالآيات قولان .

أحدهما : أنها صفة محمد ﷺ والقرآن .

والثاني : الأحكام والفرائض . والثمن القليل المذكور في ( البقرة ) .  
فأما قوله : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) . وقوله تعالى  
بعدها : ( فأولئك هم الظالمون ) ( فأولئك هم الفاسقون ) . فاختلف العلماء  
فيمن نزلت على خمسة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في اليهود خاصة ، رواه عبيد بن عبد الله عن ابن  
عباس ، وبه قال قتادة . والثاني : أنها نزلت في المسلمين ، روى سعيد بن جبیر  
عن ابن عباس نحو هذا المعنى . والثالث : أنها عامّة في اليهود ، وفي هذه الأمة ،  
قاله ابن مسعود ، والحسن ، والنخعي ، والسدي . والرابع : أنها نزلت في اليهود  
والنصارى ، قاله أبو مجلز . والخامس : أن الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ،  
والثالثة في النصارى ، قاله الشعبي .

وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان .

أحدهما : أنه الكفر بالله تعالى . والثاني : أنه الكفر بذلك الحكم ، وليس  
بكفر ينقل عن الملة .

وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن  
الله أنزله ، كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير  
جحود ، فهو ظالم وفاسق<sup>(١)</sup> . وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال :

(١) وقد ارتضى هذا المذهب أبو جعفر الطبري في « تفسيره » ٣٥٨/١٠ ، فانه قال : فكل  
من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، فهو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله  
بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي . وفي « القرطبي » ١٩٠/٦ : —

من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم<sup>(١)</sup> .  
 ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ  
 وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ  
 فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
 فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

قوله تعالى : ( وكتبنا ) أي : فرضنا ( عليهم ) أي : على اليهود ( فيها ) أي :  
 في التوراة . قال ابن عباس : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، فما بالهم يخالفون ،  
 فيقتلون النفسين بالنفس ، ويفقؤون العينين بالعين ؟ وكان على بني إسرائيل القصاص  
 أو العفو ، وليس يذنبون دية في نفس ولا جرح ، فخفض الله عن أمة محمد بالدية .  
 قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر : النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، والعَيْنَ بِالْعَيْنِ ،  
 وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، ينصبون ذلك كله ويرفعون  
 « والجروح » وكان نافع ، وعاصم ، وحمزة ينصبون ذلك كله ، وكان الكسائي  
 يقرأ : « أن النفس بالنفس » نصباً ، ويرفع ما بعد ذلك . قال أبو علي : وحجته

— قال ابن مسعود ، والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود  
 والكفار ، أي : معتقداً ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّم ،  
 فهو من فاسق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال اسماعيل  
 القاضي في « أحكام القرآن » : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا - يعني اليهود -  
 واخترع حكماً يخالف به حكم الله ، وجعله ديناً يعمل به ، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد  
 المذكور حاكماً كان أو غيره .

(١) « الطبري » ، ٢٥٧/١٠ ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنها  
 وروى الحاكم في « المستدرک » ، ٣١٣/٢ من طريق سفیان بن عیینة ، عن هشام بن حَجَّير  
 عن طاووس عن ابن عباس : انه ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ، انه ليس كفرأ ينقل  
 عن الملة ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) كفر دون كفر . ثم قال :  
 هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

أن الواو لعطف الجُمْل ، لا للاشتراك في العامل ، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى ، لأن معنى : وكتبنا عليهم : قلنا لهم : النفس بالنفس ، فحمل العين على هذا ، وهذه حجة من رفع الجروح . ويجوز أن يكون مستأنفاً ، لا أنه مما كُتِب على القوم ، وإنما هو ابتداء إيجاب . قال القاضي أبو يعلى : وقوله : العين بالعين ، ليس المراد قلع العين بالعين ، لتعذر استيفاء المائلة ، لأننا لا نقف على الحد الذي يجب قلعه ، وإنما يجب فيما ذهب ضوؤها وهي قائمة ، وصفة ذلك أن تُشدَّ عين القالع ، وتُحمى مرآة ، فتقدم من العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوؤها . وأما الأنف فاذا قطع المارن ، وهو ما لان منه ، وتركت قصبته ، ففيه القصاص ، وأما إذا قطع من أصله ، فلا قصاص فيه ، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص ، كما لو قطع يده من نصف الساعد . وقال أبو يوسف ، ومحمد : فيه القصاص إذا استوعب . وأما الأذن ، فيجب القصاص إذا استوعبت ، وعرف المقدار . وليس في عظم قصاص إلا في السن ، فان قلع قلع مثلها ، وإن كُسِر بعضها ، برد بمقدار ذلك . وقوله : ( والجروح قصاص ) يقتضي إيجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها .

قوله تعالى : ( فمن تصدق به ) يشير إلى القصاص .

( فهو كفارة له ) في هاء « له » قولان .

أحدهما : أنها إشارة إلى الجروح ، فاذا تصدق بالقصاص كفر من ذنوبه ، وهو قول ابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> ، والحسن ، والشعبي .

(١) قول عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه الطبري ٣٦٢/١٠ ، والبيهقي في « السنن » ٥٤/٨

وذكره ابن كثير في « تفسيره » ٦٣/٢ من تفسير ابن أبي حاتم من طريق الطيالسي عن شعبة ، وأخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ٢٨٨/٢ وزاد نسبه للفريابي وابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

والثاني : إشارة إلى الجارح إذا عفا عنه المجروح ، كفر عنه ماجنى ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، ومقاتل ، وهو محمول على أن الجاني تاب <sup>(١)</sup> من جنابته ، لأنه إذا كان مُصرّاً فعقوبة الإصرار باقية .

﴿ وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾

قوله تعالى : ( وقفنا على آثارهم ) أي : وأتبعنا على آثار النبيين الذين أسلموا ( بعيسى ) فجعلناه يقفو آثارهم ( مُصَدِّقًا ) أي : بعثناه مُصَدِّقًا ( لما بين يديه ) ( وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونورٌ ومُصَدِّقًا ) ليس هذا تكراراً للأول ، لأن الأول لعيسى ، والثاني للإنجيل ، لأن عيسى كان يدعو إلى التصديق بالتوراة ، والإنجيلُ أنزلَ وفيه ذكر التصديق بالتوراة .

﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

قوله تعالى : ( وليحكم أهل الإنجيل ) قرأ الأُكثرون بجزم اللام على معنى الأمر ، تقديره : وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه . وقرأ الأعمش ، وحمزة بكسر اللام ، وفتح الميم على معنى « كي » ، فكأنه قال : وآتيناه الإنجيل لكي يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ

(١) في النسخة الأحمديّة « مات » وهو خطأ .

الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ  
 أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً  
 وَمِنْهَا جَاوِلُوا شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ  
 فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا  
 فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ( وأنزلنا إليك الكتاب ) يعني القرآن ( بالحق ) أي : بالصدق  
 ( مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ) قال ابن عباس : يريد كل كتاب أنزله الله  
 تعالى . وفي « المهيمن » أربعة أقوال .

أحدها : أنه المؤيمن <sup>(١)</sup> رواه التميمي <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ،  
 وعكرمة ، وعطاء ، والضحاك . وقال المبرد : « مهيمن » في معنى : « مؤيمن »  
 إلا أن الهاء بدل من الهمزة ، كما قالوا : أرقت الماء ، وهرقت ، وإبتاك وهيتاك .  
 وأرباب هذا القول يقولون : المعنى : أن القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب إلا  
 أن ابن أبي نجیح روى عن مجاهد : ومُهَيْمِنًا عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . قال : محمد مؤتمن على  
 القرآن . فعلى قوله ، في الكلام محذوف ، كأنه قال : وجعلناك يا محمد مهيمناً عليه ،  
 فتكون هاء « عليه » راجعة إلى القرآن . وعلى غير قول مجاهد ترجع إلى  
 الكتب المتقدمة .

(١) قوله : « المؤيمن » ، كذا في الأصول المخطوطة التي بين أيدينا ، وفي الطبري وسائر  
 المراجع : « المؤتمن » .

(٢) هو أربدة ويقال : أربد التميمي الكوفي ، روى التفسير عن ابن عباس ، وروى عنه  
 أبو إسحاق السبيعي . قال الحافظ في « التقریب » : صدوق .

(٣) في إتحاف « فضلاء البشر » : ١٢١ ، وعن ابن محيصن « ومهيمناً » بفتح الميم الثانية  
 و « عليه » في موضع رفع على النيابة إن كان حالاً من الكتاب ، فإن كان حالاً من كاف « إليك » ،  
 فنائب الفاعل ضمير مستتر يعود إليه ﷺ ، والجمهور على كسرها اسم فاعل .

والثاني : أنه الشاهد ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل .

والثالث : أنه المصدق على ما أخبر عن الكُتُب ، وهذا قول ابن زيد ، وهو قريبٌ من القول الأول .

والرابع : أنه الرقيب الحافظ ، قاله الخليل <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( فاحكم بينهم ) يشير إلى اليهود ( بما أنزل الله إليك ) في القرآن ( ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ) . قال أبو سليمان : المعنى : فترجع عما جاءك . قال ابن عباس : لا تأخذ بأهوائهم في جلد المُحصَن .

(١) قال ابن كثير في « التفسير » ، ٦٥/٢ : وقوله تعالى ( ومهيماً عليه ) قال ابن عباس : مؤمناً عليه ، وقال : القرآن أمين على كل كتاب قبله ، وروي عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب ، وعطية ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، وابن زيد نحو ذلك . وقال ابن جريج : القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل . وعن ابن عباس : أي : حاكماً على ما قبله من الكتب . وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى ، فإن اسم « المهيمن » يتضمن هذا كله ، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله ، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله ، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره ، ولهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها ، وتكفل تعالى حفظه بنفسه الكريمة ، فقال : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) [ الحجر : ٩ ] فأما ما حكاه ابن أبي حاتم عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء الخراساني ، وابن أبي نجيح عن مجاهد أنهم قالوا في قوله « ومهيماً عليه » : يعني محمداً ﷺ أمين على القرآن ، فإنه صحيح في المعنى ، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر ، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نظر . وبالجملة فالصحيح الأول . وقال أبو جعفر ابن جرير بعد حكايته له عن مجاهد : وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب ، بل هو خطأ . وذلك أن « المهيمن » عطف على « المصدق » فلا يكون إلا صفة لما كان المصدق صفة له . قال : « ولو كان الأمر كما قال مجاهد ، لقال : وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، مهيماً عليه . يعني : من غير عطف .

قوله تعالى : ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ) قال مجاهد : الشرعة : السنة ، والمنهاج : الطريق . وقال ابن قتيبة : الشرعة والشريعة واحد ، والمنهاج : الطريق الواضح . فان قيل : كيف نسق « المنهاج » على « الشرعة » وكلاهما بمعنى واحد ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أن بينهما فرقاً من وجهين : أحدهما : أن « الشرعة » ابتداء الطريق ، والمنهاج : الطريق المستمر ، قاله المبرد . والثاني : أن « الشرعة » الطريق الذي ربما كان واضحاً ، وربما كان غير واضح ، والمنهاج : الطريق الذي لا يكون إلا واضحاً ، ذكره ابن الأنباري . فلما وقع الاختلاف بين الشرعة والمنهاج ، حَسُنَ نسق أحدهما على الآخر .

والثاني : أن الشرعة والمنهاج بمعنى واحد ، وإنما نسق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين . قال الحطيئة :

ألا حَبَّذا هَندُ وأرضُ بها هَندُ      وهندُ أتى من دونها النَّأيُ والبُعْدُ<sup>(١)</sup>  
فنسق البُعدُ على النَّأيِ لما خالفه في اللفظ ، وإن كان موافقاً له في المعنى ، ذكره ابن الأنباري . وأجاب عنه أربابُ القول الأول ، فقالوا : « النَّأي » كل ما قلَّ بعده أو كثر كأنه المفارقة ، والبعد إنما يُستعمل فيما كثرت مسافة مفارقه .  
والمفسرين في معنى الكلام قولان .

أحدهما : لكل ملة جعلنا شرعةً ومنهاجاً ، فلاهل النوراة شريعة ، ولاهل

(١) « ديوانه » : ١٤٠ ، و « الموشح » : ٩١ من قصيدة يمدح بها بني سعد ،

و « اللسان » مادة : « نأى » وفيه قول الحطيئة :

وهند أتى من دونها النَّأيُ والبعدُ

إنما أراد المفارقة ، ولو أراد البعد لما جمع بينهما .

الإنجيل شريعة ، ولأهل القرآن شريعة ، هذا قول الأكثرين . قال قتادة :  
الخطاب للأمم الثلاث : أمة موسى ، وعيسى ، وأمة محمد ، فالتوراة شريعة ، وللإنجيل  
شريعة ، وللقرآن شريعة يُحِلُّ اللهُ فيها ما يشاء ، ويحرم [ ما يشاء ] بلائاً ، ليعلم  
من يطيعه ممن يعصيه ، و [ لكن ] الدين الواحد الذي لا يُقبل غيره ، التوحيد  
والإخلاصُ لله الذي جاءت به الرسل .

والثاني : أن المعنى : لكل من دخل في دين محمد جعلنا القرآن شرعةً  
ومنهاجاً ، هذا قول مجاهد <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ( ولو شاء الله لجمعكم أمةً واحدةً ) فيه قولان .

أحدهما : لجمعكم <sup>(٢)</sup> على الحق .

والثاني : لجمعكم على ملةٍ واحدةٍ ( ولكن ليبلوكم ) أي : ليختبركم ( في ما آتاكم )

من الكتب ، ويبين لكم من المثل . فان قيل : إذا كان المعنى بقوله ( لكل جعلنا

(١) قال ابن كثير في « التفسير » ، ٦٦/٢ : ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسوله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام ، التفقة في التوحيد ، كما ثبت في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نحن معاشر الأنبياء إخوة لملات ديننا واحد » يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله ، وضمنه كل كتاب أنزله ، كما قال تعالى : ( وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ) [ الأنبياء : ٢٥ ] وقال تعالى : ( واقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) [ النحل : ٣٦ ] وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي ، فقد يكون الشيء في الشريعة حراماً ، ثم يحل في الشريعة الأخرى وبالعكس ، وخفيفاً ، فيزداد في الشدة في هذه دون هذه ، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة ، والحجة الدامنة .

(٢) في النسخة الأحمدية : لجمعكم .



منكم شرعةً ) : نبينا محمداً مع سائر الأنبياء قبله ، فمن المخاطب بقوله : ( ليلوكم ) ؟  
فالجواب : أنه خطاب لنبينا ، والمراد به سائر الأنبياء والأمم . قال ابن جرير :  
والعرب من شأنها إذا خاطبت غائباً ، فأرادت الخبر عنه أن تغلب المخاطب ، فتخرج  
الخبر عنها على وجه الخطاب .

قواه تعالى : ( فاستبقوا الخيرات ) قال ابن عباس ، والضحاك : هو خطاب  
لأمة محمد عليه السلام . قال مقاتل : و « الخيرات » : الأعمال الصالحة . ( إلى الله  
مرجعكم ) في الآخرة ( فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ) من الدين . قال ابن  
جرير : قد بين ذلك في الدنيا بالأدلة والحجج ، وغداً بينه بالمجازاة .

﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ  
وَاحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا  
فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ  
النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾

قوله تعالى : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) سبب نزولها : أن جماعة من  
اليهود منهم كعب بن أسيد<sup>(١)</sup> ، وعبد الله بن صوريا ، وشأس بن قيس ، قال بعضهم  
لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد ، لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه ، فقالوا : يا محمد ، قد عرفت  
أننا أحبار اليهود وأشرافهم ، وأننا إن تبعناك ، اتبعك اليهود ، وإن بيننا وبين قوم  
خصومة ، فنحاكمهم إليك ، فتقضي لنا عليهم ، ونحن نؤمن بك ، فأبى ذلك  
رسول الله ﷺ ، ونزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> . وذكر مقاتل : أن

(١) كذا في الأصول المخطوطة « أسيد » بالياء ، وفي « سيرة ابن هشام » ، ٥٦٧/١ ،

والطبري ٣٩٣/١٠ ، وابن كثير ٦٧/٢ ، و « الدر المنثور » ، ٢٩٠/٢ ، كعب بن أسد .

(٢) قلت : في سننه عند الطبري محمد مولى زيد بن ثابت لم يوثقه غير ابن حبان .

جماعة من بني النضير قالوا له : هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدماء كما كنا عليه من قبل ، ونبايعك ؟ فنزلت هذه الآية . قال القاضي أبو يعلى : وليس هذه الآية تكرراراً لما تقدم ، وإنما نزلت في شيئين مختلفين ، أحدهما : في شأن الرّجم ، والآخر : في التسوية في الديات حتى تحاكموا إليه في الأمرين . قوله تعالى : ( واحذرهم أن يفتنوك ) أي : بصرفوك ( عن بعض ما أنزل الله إليك ) وفيه قولان .

أحدهما : أنه الرّجم ، قاله ابن عباس . والثاني : شأن القصاص والدماء ، قاله مقاتل .

قوله تعالى : ( فان تَوَلَّوْا ) فيه قولان .

أحدهما : عن حكمك . والثاني : عن الإيمان ، فاعلم أن إعراضهم من أجل أن الله يريد أن يعذبهم ببعض ذنوبهم . وفي ذكر البعض قولان . أحدهما : أنه على حقيقته ، وإنما يصيبهم ببعض ما يستحقونه . والثاني : أن المراد به الكل ، كما يُذكر لفظ الواحد ، ويراد به الجماعة ، كقوله : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ) [الطلاق: ١] والمراد : جميع المسلمين . وقال الحسن : أراد ما عجله من إجلاء بني النضير وقتل بني قريظة .

قوله تعالى : ( وإن كثيراً من الناس لفاسقون ) قال المفسرون : أراد اليهود . وفي المراد بالفسق هاهنا ثلاثة أقوال . أحدها : الكفر ، قاله ابن عباس . والثاني : الكذب ، قاله ابن زيد . والثالث : المعاصي ، قاله مقاتل .

﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

قوله تعالى : ( أفحکم الجاهلیة یبغون ) قرأ الجمهور « یبغون » بالياء ، لأن قبله غیبة ، وهي قوله : ( وإن كثيراً من الناس لفاسقون ) . وقرأ ابن عامر « تبغون » بالتاء ، على معنى : قل لهم . وسبب نزولها : أن النبي ﷺ لما حکم بالرجم على اليهودیین تعلق بنو قریظة ببني النضير ، وقالوا : یا محمد هؤلاء إخواننا ، أبونا واحد ، وديننا واحد ، إذا قتلوا منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً <sup>(١)</sup> من تمر ، وإن قتلنا منهم واحداً أخذوا منا أربعين ومائة وسق ، وإن قتلنا منهم رجلاً قتلوا به رجلين ، وإن قتلنا امرأة قتلوا بها رجلاً ، فاقض بيننا بالعدل ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس لبني النضير على بني قريظة فضل في عقل ولا دم » فقال بنو النضير : والله لا نرضى بقضائك ، ولا نطيع أمرك ، ولناخذن بأمرنا الأول ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> . قال الزجاج : ومعنى الآية : أتطلب اليهود حكماً لم يأمر الله به ، وهم أهل كتاب الله ، كما تفعل الجاهلية ؟ <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ( ومن أحسن من الله حكماً ) قال ابن عباس : ومن أعدل ؟ !

وفي قوله : « لقوم يوقنون » قولان .  
أحدهما : يوقنون بالقرآن ، قاله ابن عباس . والثاني : يوقنون بالله ، قاله مقاتل . وقال الزجاج : من أيقن تبين عدل الله في حكمه .

(١) الوسطى بفتح الواو وكسرها : حمل بعير ، أو ستون صاعاً ، وهو مكيال لهم .  
(٢) أبو صالح ضعيف لا يحتج به ، وقد جاءت آثار عن ابن عباس أن بني النضير وبني قريظة تحاكموا إلى النبي ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ حملهم على الحق ، وجعل الدية بينهم سواء . انظر « مسند أحمد » ، ١٤٥/٥ ، و« الطبري » ، ٣٢٧/١٠ ، و« ابن كثير » ، ٦٠/٢ و« الدر المنثور » ، ٢٨٤/٢ .  
(٣) روى البخاري ١٨٥/١٢ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أبفض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ) في سبب

نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في أبي لُبابة حين قال لبني قريظة إذ رضوا بحكم سعد :

إنه الذَّبِج ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة <sup>(١)</sup> .

والثاني : أن عبادة بن الصامت قال : يا رسول الله إن لي موالى من اليهود ،

وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود ، فقال عبد الله بن أبي : إني رجل أخاف

الدوائر ، ولا أبرأ إلى الله من ولاية يهود ، فنزلت هذه الآية ، قاله عطية

العوفي <sup>(٢)</sup> .

والثالث : أنه لما كانت وقعة أحد خافت طائفة من الناس أن يُبدال عليهم

الكُفَّارُ ، فقال رجل لصاحبه : أمّا أنا فألحق بفلان اليهودي ، فأخذ منه أماناً ،

(١) أبو صالح ضعيف لا يحتج به ، وقول عكرمة ذكره ابن جرير في « تفسيره » ، ٣٩٨/١٠ .

(٢) ابن جرير ٣٩٥/١٠ ، وفيه عطية بن سعد العوفي ، وصفه الحافظ في « التقريب » بقوله :

صدوق يخطئ كثيراً ، وأنه مدلس . وروى الطبري بمعناه أيضاً من طريق ابن إسحاق : حدثني

والذي إسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد . . . . . وسنده حسن ، وخرجه السيوطي في

« الدر المنثور » ، ٢٩٠/٢ ، وزاد نسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن

مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » ، وابن عساكر . وأخرج ابن مردويه من طريق عبادة بن

الوليد عن أبيه عن جده عبادة بن الصامت قال : في نزات هذه الآية حين أتيت رسول الله

ﷺ فبرأت إليه من حلف يهود ، وظهرت رسول الله ﷺ والمسلمين عليهم .

أو أنهم معه ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدي <sup>(١)</sup> ، ومقاتل . قال الزجاج : لا تتولهم في الدين . وقال غيره : لا تستنصروا بهم ، ولا تستعينوا ، ( بعضهم أولياء بعض ) في العون والنصرة .

قوله تعالى : ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ) فيه قولان .

أحدهما : من يتولهم في الدين ، فإنه منهم في الكفر .

والثاني : من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر .

﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾

قوله تعالى : ( ترى لذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ) قال المفسرون :

نزات في المنافقين ، ثم لهم في ذلك قولان .

أحدهما : أن اليهود والنصارى كانوا يعيرون <sup>(٢)</sup> المنافقين ويقرضونهم

فيوادئهم ، فلما نزلت ( لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ) قال المنافقون : كيف

نقطع مودة قوم إن أصابتنا سنة وسعوا علينا ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح

عن ابن عباس . وممن قال : نزلت في المنافقين ، ولم يعين : مجاهد ، وقتادة .

والثاني : أنها نزلت في عبد الله بن أبي ، قاله عطية العوفي .

وفي المراد بالمرض قولان .

أحدهما : أنه الشك ، قاله مقاتل . والثاني : النفاق ، قاله الزجاج .

(١) « الطبري » ٣٩٧/١٠ وقوله « يدال عليهم الكفار » ، الادالة : الغلبة ، يقال : أديل

لنا على أعدائنا ، أي : نصرنا عليهم . ومنه حديث أبي سفيان ، وهرقل : « ندال عليه ويدال

علينا ، أي : نغلبه مرة ويغلبنا أخرى .

(٢) أي : يجلبون لهم الطعام .

وفي قوله : « يسارعون فيهم » ثلاثة أقوال .

أحدها : يسارعون في مواليتهم ومناصحتهم ، قاله مجاهد ، وقتادة .

والثاني : في رضام ، قاله ابن قتيبة . والثالث : في معاونتهم على المسلمين ،

قاله الزجاج . وفي المراد « بالدائرة » قولان .

أحدهما : الجذب والمجاعة ، قاله ابن عباس . قال ابن قتيبة : نخشى أن

يدور علينا الدهر بمكروه ، يعنون الجذب ، فلا يبايعونا ، و [ نمتار فيهم ] فلا يعيروننا .

والثاني : انقلاب الدولة لليهود على المسلمين ، قاله مقاتل .

وفي المراد بالفتح أربعة أقوال .

أحدها : فتح مكة ، قاله ابن عباس ، والسدي . والثاني : فتح قرى اليهود ،

قاله الضحاك . والثالث : نصر النبي ﷺ على من خالفه ، قاله قتادة ، والزجاج .

والرابع : الفرج ، قاله ابن قتيبة . وفي الأمر أربعة أقوال .

أحدها : إجلاء بني النضير وأخذ أموالهم ، وقتل قريظة ، وسبي ذراريهم ،

قاله ابن السائب ، ومقاتل . والثاني : الجزية ، قاله السدي . والثالث : الخصب ،

قاله ابن قتيبة . والرابع : أن يؤمر النبي ﷺ باظهار أمر المنافقين وقتلهم ، قاله

الزجاج . وفيما أسروا قولان .

أحدهما : مواليتهم . والثاني : قولهم : لعل محمداً لا ينصر .

﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْمُؤُا لَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ

أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾

قوله تعالى : ( ويقول الذين آمنوا ) قرأ أبو عمرو ، بنصب اللام على معنى :

وعسى أن يقول . ورفع الباقون ، فجعلوا الكلام مستأنفاً . وقرأ ابن كثير ،

ونافع ، وابن عامر : يقول ، بنير واو ، مع رفع اللام ، وكذلك في مصاحف أهل مكة والمدينة . قال المفسرون : لما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، اشتد ذلك على المنافقين ، وجعلوا يتأسفون على فراقهم ، وجعل المنافق يقول لقريبه المؤمن إذا رآه جاداً في معاداة اليهود : أهذا جزاؤهم منك ، طال والله ما أشبعوا بطنك ؟ فلما قتلت قريظة ، لم يُطق أحدٌ من المنافقين ستر ما في نفسه ، فجعلوا يقولون : أربعمئة حُصِدوا في ليلةٍ ، فلما رأى المؤمنون ما قد ظهر من المنافقين ، قالوا : ( أهؤلاء ) يعنون المنافقين ( الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم ) قال ابن عباس : أغلظوا في الأيمان . وقال مقاتل : جهد أيمانهم : القسم بالله . وقال الزجاج : اجتهدوا في المبالغة في اليمين ( إنهم لمعكم ) على عدوكم ( حبطت أعمالهم ) بنفاقهم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( من يرتد منكم عن دينه ) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي : يرتد ، بادغام الدال الأولى في الأخرى ، وقرأ نافع ، وابن عامر : يرتد ، بدالين . قال الزجاج : « يرتد » هو الأصل ، لأن الثاني إذا سُكِّنَ مِنَ الْمُضَاعَفِ ، ظهر التضعيف . فأما « يرتد » فأدغمت الدال الأولى في الثانية ، وحرکت الثانية بالفتح ، لالتقاء الساكنين . قال الحسن : علم الله أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم عليه السلام ، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . وفي المراد بهؤلاء القوم ستة أقوال .

أحدها : أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردّة ، قاله علي بن أبي طالب ، والحسن عليهما السلام ، وقتادة ، والضحاك ، وابن جريج . قال أنس ابن مالك : كرهت الصحابة قتال مانعي الزكاة ، وقالوا : أهل القبلة ، فنقلد أبو بكر سيفه ، وخرج وحده ، فلم يجدواُ بدأً من الخروج على أثره .

والثاني : أبو بكر ، وعمر ، روي عن الحسن ، أيضاً .

والثالث : أنهم قومُ أبي موسى الأشعري ، روى عياض الأشعري (١) أنه

لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « هم قوم هذا » يعني : أبا موسى (٢) .

والرابع : أنهم أهل اليمن ، رواه الضحاك عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد .

والخامس : أنهم الأنصار ، قاله السدي .

والسادس : المهاجرون والأنصار ، ذكره أبو سليمان الدمشقي . قال ابن جرير :

وقد أنجز الله ما وَعَدَ فأتى بقومٍ في زمن عمر كانوا أحسن موقفاً في الإسلام ممن ارتد .

قوله تعالى : ( أذلة على المؤمنين ) قال علي بن أبي طالب عليه السلام : أهل

(١) عياض الأشعري : هو عياض بن عمرو الأشعري . مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ مرسلأ ، وروى عن أبي موسى وامرأة أبي موسى ، وروى عنه الشعبي وسماك بن حرب . قال الحافظ : وروايته عن امرأة أبي موسى عند مسلم مترجم في « التهذيب » ، ٢٠٢/٨ ، و « الاصابة » ، ٥٠/٣ ، و « التاريخ الكبير » ، للبخاري ١٩/١/٤ .

(٢) ابن جرير ٤١٥/١٠ ، و « طبقات ابن سعد » ، ١٠٧/٤ ، والحاكم في « المستدرک » ، ٣١٣/٣ وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « جمع الزوائد » ، ١٦/٧ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ، ٢٩٢/٢ وزاد نسبه لابن أبي شيبة في « مسنده » ، وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذي ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » .



رِقَّةً عَلَى أَهْلِ دِينِهِمْ ، أَهْلَ غِلَظَةٍ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ فِي دِينِهِمْ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَى « أَذْلَةٌ » : جَانِبُهُمْ لِيَتَّسِقَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أَنَّهُمْ أَذْلَاءُ . ( يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ) لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَر\_اقِبُونَ الْكُفْرَانَ ، وَيُظَاهِرُونَهُمْ ، وَيَخَافُونَ لَوْمَتَهُمْ ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الصَّحِيحَ الْإِيمَانَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ ، فَقَالَ ( ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ) بِعَنْ: مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ ، وَلِيَنْ جَانِبَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَشَدَّتْهُمْ عَلَى الْكَافِرِينَ (١) .

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾

قوله تعالى : ( إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ) اختلفوا فيمن نزلت على أربعة أقوال . أحدها : أن عبد الله بن سلام وأصحابه جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا : إن قوماً قد أظهروا لنا العداوة ، ولا نستطيع أن نجالس أصحابك لبعد المنازل ،

(١) قال ابن كثير في « التفسير » ، ٧٠/٢ وقوله عز وجل : ( يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ) أي : لا يردم عمام فيه من طاعة الله ، وإقامة الحدود ، وقتال أعدائه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا يردم عن ذلك راد ، ولا يصدم عنه صاد ، ولا يبيح فيهم لوم لائم ، ولا عدل عادل . وروى الامام أحمد عن أبي ذر قال : أمرني خليلي ﷺ بسبع ؛ أمرني بحب المساكين والدينونة منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني ألا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأ ، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فانهن من كنز تحت العرش . قلت : أخرجه أحمد في « المسند » ، ١٥٩/٥ وسنده حسن ، وذكره الميثمي في « المجمع » ، ٢٦٥/٧ ، ونسبه للطبراني في « الصغير » و « الكبير » ، وقال : ورجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة ، ورواه البزار .

فنزلت هذه الآية ، فقالوا : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين ، وأذن بلال بالصلاة ، فخرج رسول الله ﷺ فاذا مسكين يسأل الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « هل أعطاك أحدٌ شيئاً ؟ » قال : نعم . قال : « ماذا ؟ » قال : خاتم فضة . قال : « من أعطاكه ؟ » قال : ذاك القائم ، فاذا هو علي بن أبي طالب ، أعطانيه وهو راكع ، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وبه قال مقاتل . وقال مجاهد : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع .

والثاني : أن عبادة بن الصّامت لما تبرأ من حلفائه اليهود نزلت هذه الآية في حقه ، رواه العوفي عن ابن عباس .

والثالث : أنها نزلت في أبي بكر الصديق ، قاله عكرمة .

والرابع : أنها نزلت فيمن مضى من المسلمين ومن بقي منهم ، قاله الحسن . قوله تعالى : ( ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) فيه قولان .

أحدهما : أنهم فعلوا ذلك في ركوعهم ، وهو تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه<sup>(٢)</sup> . والثاني : أن من شأنهم إيتاء الزكاة وفعل الركوع .

(١) رواه ابن مردويه من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . قلت : محمد بن السائب متروك ، نقل الذهبي في « ميزان الاعتدال » عن البخاري أن يجبي وابن مهدي تركاه ، وروى عنه عن سفیان قال : قال لي الكلبي : كل ما حدثتكم عن أبي صالح فهو كذب ، وأبو صالح ضعيف ، وخاصة فيما يروي عنه الكلبي . ولذلك قال ابن كثير رحمه الله : هذا إسناد لا يفرح به ، ثم قال ابن كثير : ورواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه ، وعمار بن ياسر ، وأبي رافع ، وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها ، وجهالة رجالها .

(٢) قال ابن كثير في « التفسير » ٧١/٢ : وقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة - أي جملة : وهم راكعون - في موضع الحال من قوله : ( ويؤتون الزكاة ) أي : في حال ركوعهم ، ولو —

وفي المراد بالركوع ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه نفس الركوع على ما روى أبو صالح عن ابن عباس . وقيل :  
إن الآية نزلت وهم في الركوع . والثاني : أنه صلاة التطوع بالليل والنهار ،  
وإنما أفرد الركوع بالذكر تشریفاً له ، وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً .  
والثالث : أنه الخضوع والخشوع ، وأنشدوا :

لَا تُذِلُّ الْفَقِيرَ عَلَيْكَ أَنْ تَرَى كَعَّ يَوْمًا وَاللَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ<sup>(١)</sup>  
ذكره الماوردي . فأما « حزب الله » فقال الحسن : هم جند الله . وقال أبو عبيدة :  
أنصار الله<sup>(٢)</sup> . ثم فيهم قولان .

أحدهما : أنهم المهاجرون والأنصار ، قاله ابن عباس .

والثاني : الأنصار ، ذكره أبو سليمان .

— كان هذا كذلك ، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره ، لأنه بمدوح ، وليس  
الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى . ثم ساق الآثار الواهية في ذلك ،  
وأبان عن عوارها .

(١) قائله الأضبط بن قريع بن عوف بن كعب السعدي التميمي ، شاعر جاهلي قديم ،  
أساء قومه إليه ، فانتقل عنهم إلى آخرين ففعلوا كالأولين ، فقال : بكل واد بنو سعد . يعني :  
قومه . والبيت في « البيان والتبيين » ٣/٣٤١ ، و « الشعر والشعراء » ١/٣٤٣ ، و « الأمالي »  
١/١٠٧ ، و « حماسة ابن الشجري » : ١٣٧ ، و « الحماسة البصرية » : ١٣٤ ، و « زهر  
الآداب » ١/٥١٧ ، و « الأغاني » : ١٨/٦٨ ، و « شواهد العيني » ٤/٣٣٤ ، و « شواهد  
السيوطي » : ١٥٥ . وقوله : لا تذلل . روي : لا تعاد ، وروي : لا تحقرن . وروي :  
لا تهين ، والاصل : لا تهينن الفقير حذفت النون الخفيفة لالتقاء الساكنين ، وبقيت الفتحة .  
(٢) وأنشد أبو عبيدة في ذلك قول رؤبة :

فكيف أضوى وبلال حزبي !

وهو في ديوانه : ١٦ من أرجوزة يمدح بها بلال بن أبي بردة ، وأضوى : أضعف وأرق .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوراً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى : ( لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً ) سبب نزولها : أن رفاعة بن زيد بن التابوت ، وسويد بن الحارث كانا قد أظهرنا الإسلام ، ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس (١) . فأما اتخذهم الذين هزواً ولعباً ، فهو إظهارهم للإسلام ، وإخفاؤهم الكفر ، وتلاعبهم بالدين . والذين أوتوا الكتاب : اليهود والنصارى ، والكفار : عبدة الأوثان . قرأ ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، وحمزة : « والكفار » بالنصب على معنى : لا تتخذوا الكفار أولياء . وقرأ أبو عمرو ، والكسائي : « والكفار » خفضاً ، لقرب الكلام من العامل الجار (٢) ، وأمال أبو عمرو الألف . ( واتقوا الله ) أن تولتوهم .

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوراً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

قوله تعالى : ( وإذا ناديتم إلى الصلاة ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن منادي رسول الله ﷺ كان إذا نادى إلى الصلاة ، وقام المسلمون

(١) ابن جرير الطبري : ٤٢٩/١٠ ورجاله ثقات ، خلا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت

فلم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) وتقدير الآية على هذه القراءة : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً

ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء .

زاد المسير ج ٢ م (٢٥)

إليها ، قالت اليهود : قاموا لا قاموا ، صلوا لا صلوا ، على سبيل الاستهزاء والضحك ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن السائب (١) .

والثاني : أن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله ﷺ والمسلمين على ذلك ، وقالوا : يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم الخالية ، فان كنت تدعي النبوة ، فتمد خالفت في هذا الأذان الأنبياء قبلك ، فما أقبح هذا الصوت ، وأسمج هذا الأمر ، فنزلت هذه الآية ، ذكره بعض المفسرين . وقال السدي : كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : حرق الكاذب ، فدخلت خادمه ذات ليلة بنارٍ وهو نائم ، وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت ، فاحترق هو وأهله . والمناداة : هي الأذان ، واتخاذهم إياها هزواً : تضاحكهم وتغامزهم ( ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ) ما لهم في إجابة الصلاة ، وما عليهم في استهزائهم بها .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرَ كُفْرًا فَمَا تَقُولُونَ ﴾  
قوله تعالى : ( قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا ) سبب نزولها : أن نفرًا من اليهود أتوا رسول الله ﷺ ، فسألوه عمّن يؤمن به من الرسل ، فذكر جميع الأنبياء ، فلما ذكر عيسى ، جحدوا نبوته ، وقالوا : والله ما نعلم ديناً شراً من دينكم ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها ، قاله ابن عباس . وقرأ الحسن ، والأعمش : « تَنْقِمُونَ » بفتح القاف . قال الزجاج : يقال : نَقِمْتُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْقِمُ ، وَنَقِمْتِ

(١) عزاه السيوطي في « الدر المنثور » ، ٢/٢٩٤ للبيهقي في « دلائل النبوة » من طريق

الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .

عليه أتقّم ، والأول أجود . ومعنى « نقتم » : بالفت في كراهة الشيء ، والمعنى : هل نكرهون منا إلا إيماننا ، وفسقكم ، لأنكم علمتم أننا على حق ، وأنكم فسقتم .  
 ﴿ قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾

قوله تعالى : ( هل أنبئكم بشرٍ من ذلك ) قال المفسرون : سبب نزولها قول اليهود للمؤمنين : والله ما علمنا أهل دينٍ أقلّ حظاً منكم في الدنيا والآخرة ، ولا ديناً شراً من دينكم . وفي قوله : ( بشرٍ من ذلك ) قولان .  
 أحدهما : بشرٍ من المؤمنين ، قاله ابن عباس .

والثاني : بشرٍ مما نقتم من إيماننا ، قاله الزجاج . فأما « المثوبة » فهي الثواب . قال الزجاج : وموضع « من » في قوله : « مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ » إن شئت كان رفعا ، وإن شئت كان خفضاً ، فمن خفض جعله بدلاً من « شرٍ » فيكون المعنى : أنبئكم بمن لعنه الله ؟ ومن رفع فباضمار « هو » كأنّ قائلاً قال : مَنْ ذاك ؟ فقيل : هو من لعنه الله . قال أبو صالح عن ابن عباس : من لعنه الله بالجزية ، وغضب عليه بعبادة العجل ، فهم شر مثوبة عند الله . وروي عن ابن عباس أن المسخين من أصحاب السبت : مسخ شباههم قردة ، ومشايخهم خنازير . وقال غيره : القردة : أصحاب السبت ، والخنازير : كفار مائدة عيسى . وكان ابن قتبية يقول : أنا أظنّ أن هذه القردة ، والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالت . قال : واستدللت بقوله تعالى : ( وجعل منهم القردة والخنازير ) فدخول الألف واللام يدل على المعرفة ، وعلى أنها القردة التي تعين ، ولو كان أراد شيئاً انقرض ومضى ، لقال : وجعل

منهم قردة وخنازير، إلا أن يصحّ حديث أم حبيبة في « المسوخ » فيكون كما قال عليه السلام . قلت أنا : وحديث أم حبيبة في « الصحيح » انفرد باخراجه مسلم ، وهو أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، القردة والخنازير هي مما مُسِّخ ؟ فقال النبي عليه السلام : « [ إن الله ] لم يمسخ قوماً أو يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ، وإن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك »<sup>(١)</sup> وقد ذكرنا في سورة ( البقرة ) عن ابن عباس زيادة بيان ذلك ، فلا يُلتفت إلى ظن ابن قتيبة .

قوله تعالى : ( وعبد الطاغوت ) فيها عشرون قراءة . قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، ونافع ، والكسائي : « وعبد » بفتح العين والباء والداد ، ونصب تاء « الطاغوت » . وفيها وجهان .

أحدهما : أن المعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت . والثاني : أن المعنى : من لعنه الله وعبد الطاغوت . وقرأ حمزة : « وَعَبْدُ الطاغوتِ » بفتح العين والداد ، وضم الباء ، وخفض تاء الطاغوت . قال ثعلب : ليس لها وجه إلا أن يجمع فَعَلٌ على فَعُل . وقال الزجاج : وجهها أن الاسم بني على « فَعُل » كما تقول : عَلِمَ زيد ، ورجل حَذُر ، أي : مبالغ في الحذر . فالمعنى : جعل منهم خَدَمَةَ الطاغوت ومن بلغ في طاعة الطاغوت الغاية<sup>(٢)</sup> . وقرأ ابن مسعود ،

(١) مسلم : ٢٠٥١/٤ ، ورواه الامام أحمد في « المسند » ، ٢٦٠/٥ .

(٢) في « معاني القرآن » للفراء ٢١٤/١ : وأما قوله : « وَعَبْدُ الطاغوتِ » ، فإن تكن فيه لغة مثل : حَذُرٌ وعَجُلٌ فهو وجه ، وإلا فإنه أراد - والله أعلم - قول الشاعر :

أبني لُبَيْنى إنَّ أممكم أمةٌ وإنَّ أباكم عبْدُ

وهذا في الشعر يجوز لضرورة القوافي ، فأما في القراءة فلا . قلت : والبيت لأوس بن حجر ، وهو في ديوانه : ٢١ « والصحاح » ، و « اللسان » ، و « التاج » : عبْد . قلت : ورواه ابن سيده في « المخصص » ، ٩٥/٣ : « وإنَّ أباكم وغب » .

وأبي بن كعب، «وعَبَدُوا»، بفتح العين والباء، ورفع الدال على الجمع «الطاغوت» بالنصب. وقرأ ابن عباس، وابن أبي عبيدة: «وعَبَدَ» بفتح العين والباء والدال، إلا أنها كسرتاء «الطاغوت». قال الفراء: أراد «عبدة» فحذف الهاء<sup>(١)</sup>. وقرأ أنس ابن مالك: «وعَبِيدَ» بفتح العين والدال وياء بعد الباء وخفض تاء «الطاغوت». وقرأ أيوب، والأعمش: «وعَبَّدَ»، برفع العين ونصب الباء والدال مع تشديد الباء، وكسرتاء «الطاغوت». وقرأ أبو هريرة، وأبو رجاء، وابن السميع، «وعابد» بألف، مكسورة الباء، مفتوحة الدال، مع كسرتاء «الطاغوت». وقرأ أبو العافية، ويحيى ابن وثاب: «وعَبُدَ» برفع العين والباء وفتح الدال، مع كسرتاء الطاغوت. قال الزجاج: هو جمع عبيد، وعَبُدٌ مثل رغيف، ورغف، وسرير، وسرر، والمعنى: وجعل منهم عبيد الطاغوت. وقرأ أبو عمران الجوني، ومورق العجلي، والنخعي: «وعَبِدَ» برفع العين وكسر الباء مخففة، وفتح الدال مع ضم تاء «الطاغوت». وقرأ أبو المتوكل، وأبو الجوزاء، وعكرمة: «وعَبَّدَ» بفتح العين والدال، وتشديد الباء مع نصب تاء الطاغوت. وقرأ الحسن، وأبو مجلز، وأبو نهيك: «وعَبَدَ» بفتح العين والدال، وسكون الباء خفيفة مع كسرتاء الطاغوت. وقرأ قتادة، وهذيل ابن شرحبيل: «وعَبَدَةَ» بفتح العين والباء والدال وتاء في اللفظ منصوبة بعد الدال «الطاغوت» بألف وواو وياء بعد الفين على الجمع. وقرأ الضحاك، وعمرو بن

(١) «معاني القرآن»: ٣١٤/١، وفي الطبري ٤٤١/١٠: ولو قرئ ذلك «وعَبَدَ» الطاغوت، بالكسر كان له مخرج في العربية صحيح، وإن لم أستجز اليوم القراءة بها، إذ كانت قراءة الحجة من القراءة بخلافها. ووجه جوازها في العربية أن يكون مراداً بها: وعبدة الطاغوت، ثم حذف الهاء للاضافة كما قال الراجز: قام ولاها فقوه صرخداً. يريد: قام ولاتها، فحذف التاء من «ولاتها» للاضافة. قلت: وصرخد: موضع بالشام، من عمل حوران، تنسب إليه الحمر الجيدة.



دينار : « وَعُبْدَ » برفع العين وفتح الباء والدال مع تخفيف الباء ، و كسر تاء « الطاغوت » .  
 وقرأ سعيد بن جبير ، والشعبي : « وَعَبْدَةٌ » مثل حمزة ، إلا أنها رفعا تاء « الطاغوت » .  
 وقرأ يحيى بن يعمر ، والجحدري : « وَعَبْدُ » بفتح العين ورفع الباء والدال مع كسر  
 تاء « الطاغوت » . وقرأ أبو الأشهب المطاردي : « وَعُبْدَ » برفع العين وتسكين الباء ،  
 ونصب الدال ، مع كسر تاء « الطاغوت » . وقرأ أبو السماك : « وَعَبْدَةٌ » بفتح العين  
 والباء والدال وتاء في اللفظ بعد الدال مرفوعة مع كسر تاء « الطاغوت » . وقرأ  
 معاذ القاري : « وعابد » مثل قراءة أبي هريرة إلا أنه ضم الدال . وقرأ أبو حيوة :  
 « وَعُبَادَ » بتشديد الباء وبألف بعدها مع رفع العين ، وفتح الدال . وقرأ ابن  
 حذلم ، وعمرو بن فائد : « وَعَبَادُ » مثل أبي حيوة إلا أن العين مفتوحة  
 والدال مضمومة . وقد سبق ذكر « الطاغوت » في سورة ( البقرة ) .

وفي المراد به هاهنا قولان . أحدهما : الأصنام . والثاني : الشيطان .

قوله تعالى : ( أولئك شرُّ مكاناً ) أي : هؤلاء الذين وصفناهم شر مكاناً من  
 المؤمنين ، ولا شرّ في مكان المؤمنين ، ولكن الكلام مبني على كلام الخصم ، حين  
 قالوا للمؤمنين : لا نعرف شرّاً منكم ، ف قيل : من كان بهذه الصفة ، فهو  
 شرّاً منهم .

﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ  
 خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾

قوله تعالى : ( وإذا جاءوكم قالوا آمنا ) قال قتادة : هؤلاء ناسٌ من  
 اليهود كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ، فيخبرونه أنهم مؤمنون بما جاء به ، وهم  
 متمسكون بضلاتهم .

قوله تعالى : ( وقد دخلوا بالكفر ) أي : دخلوا كافرين ، وخرجوا كافرين ،  
فالكفر معهم في حالتهم ، ( والله أعلم بما كانوا يكتمون ) من الكفر والنفاق .  
﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ وَأَكْلِهِمُ  
السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ ﴾

قوله تعالى : ( وترى كثيراً منهم ) يعني : اليهود ( يسارعون ) ، أي : يبادرون  
( في الإثم ) وفيه قولان . أحدهما : أنه المعاصي ، قاله ابن عباس . والثاني : الكفر ،  
قاله السدي . فأما المدوان فهو الظلم .

وفي « السحت » ثلاثة أقوال .

أحدها : الرشوة في الحكم . والثاني : الرشوة في الدين . والثالث : الربا .

﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ  
وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾

قوله تعالى : ( لولا ينهاهم الربانيون والأحبار ) « لولا » بمعنى : « هلا »  
و « الربانيون » المذكورون في ( آل عمران ) ، و « الأحبار » قد تقدم ذكرهم في  
هذه السورة . وهذه الآية من أشد الآيات على تاركي الأمر بالمعروف ، والنهي  
عن المنكر ، لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الهم . قال  
ابن عباس : ما في القرآن آية أشد تويخاً من هذه الآية .

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَوَلَعْنُوا بِمَا  
قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا  
مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ  
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ

أَطْفَاءَهَا اللَّهُ وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿١﴾  
قوله تعالى : ( وقالت اليهود يدُ الله مغلولة ) قال أبو صالح عن ابن عباس :  
نزلت في فنحاص اليهودي وأصحابه ، قالوا : يد الله مغلولة . وقال مقاتل : فنحاص  
وابن صلوبا <sup>(١)</sup> ، وعازر بن أبي عازر . وفي سبب قولهم هذا ثلاثة أقوال .  
أحدها : أن الله تعالى كان قد بسط لهم الرزق ، فلما عصوا الله تعالى في أمر  
محمد ﷺ وكفروا به كف عنهم بعض ما كان بسط لهم ، فقالوا : يد الله مغلولة ،  
رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة .  
والثاني : أن الله تعالى استقرض منهم كما استقرض من هذه الأمة ، فقالوا :  
إن الله بخيل ، ويده مغلولة فهو يستقرضنا ، قاله قتادة .  
والثالث : أن النصارى لما أعانوا بختنصر المجوسي على تخريب بيت المقدس ،  
قالت اليهود : لو كان الله صحيحاً ، لمنعنا منه ، فيده مغلولة ، ذكره قتادة أيضاً .  
والمغلولة : المسكة المنقبضة . وعن ماذا عنوا أنها مسكة ، فيه قولان .  
أحدهما : عن العطاء ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والفراء ، وابن قتيبة ، والزجاج .  
والثاني : مسكة عن عذابنا ، فلا يعذبنا إلا تحاة القسم بقدر عبادتنا العجل ،  
قاله الحسن . وفي قوله : ( غلت أيديهم ) ثلاثة أقوال .  
أحدها : غلت في جهنم ، قاله الحسن . والثاني : أمسكت عن الخير ، قاله  
مقاتل . والثالث : جعلوا بخلاء ، فهم أبخل قوم ، قاله الزجاج . قال ابن  
الأنباري : وهذا خبر أخبر الله تعالى به الخلق أن هذا قد نزل بهم ، وموضعه نصب  
على معنى الحال . تقديره : قالت اليهود هذا في حال حكم الله بغل أيديهم ، ولعنته

(١) في « البحر المحيط » ، ٥٢٢/٣ : سوريا .

إِيَّامٍ ، ويجوز أن يكون المعنى : فقلت أيديهم ، ويجوز أن يكون دعاء ، معناه :  
تعليم الله لنا كيف ندعو عليهم ، كقوله : ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ) [ اللهب : ١ ]  
وقوله : ( لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ) [ الفتح : ٢٧ ] .  
وفي قوله : ( ولعنوا بما قالوا ) ثلاثة أقوال .

أحدها : أبعدوا من رحمة الله . والثاني : عذبوا في الدنيا بالجزية ، وفي  
الآخرة بالنار . والثالث : مُسَخَّوْا قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ . وروى ابن عباس عن النبي ﷺ  
أنه قال : « من لعن شيئاً لم يكن للعنه أهلاً رجعت اللعنة على اليهود بلعنة الله  
إِيَّامٍ » . قال الزجاج : وقد ذهب قومٌ إلى أن معنى « يد الله » : نعمته ، وهذا  
خطأ ينقضه ( بل يدها مبسوطتان ) فيكون المعنى على قولهم : نعمته ، ونعم الله أكثر  
من أن تحصى . والمراد بقوله : بل ( يدها مبسوطتان ) : أنه جواد ينفق كيف  
يشاء<sup>(١)</sup> وإلى نحو هذا ذهب ابن الأنباري . قال ابن عباس : إن شاء وسَّع في  
الرزق ، وإن شاء قَتَّرَ .

قوله تعالى : ( وليزیدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً )  
قال الزجاج : كلما أنزل عليك شيء كفروا به ، فيزيد كفرهم . و « الطغيان »  
ها هنا : الغلو في الكفر . وقال مقاتل : وليزیدن بني النضير ما أنزل إليك من  
ربك من أمر الرجم والدماء طغياناً وكفراً .

(١) روى البخاري ٢٦٥/٨ ، ٣٤٧/١٣ ، ومسلم ٦٩١/٢ عن أبي هريرة قال : قال رسول  
الله ﷺ : « إن بين الله ملائ لا يفيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، أرأيت ما أنفق منذ  
خلق السموات والأرض ؟ فانه لم يفيض ما في يمينه . قال : وعرشه على الماء وفي يده الأخرى  
القبض يرفع ويخفض . وقال : يقول الله تعالى : أنفق أنفق عليك ، . وقوله : سحاء ،  
بفتح السين وتشديد الحاء ، أي : دائم العصب والمطل بالعطاء . وقوله : لا يفيضها ، أي :  
لا ينصقها . والليل والنهار : منصوبان على الظرف .

قوله تعالى : ( وألقينا بينهم العداوة والبغضاء ) فيمن عني بهذا قولان .  
أحدهما : اليهود والنصارى ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، ومقاتل . فان  
قيل : فأين ذكر النصارى ؟ فالجواب : أنه قد تقدم في قوله : ( لا تتخذوا  
اليهود والنصارى أولياء ) . والثاني : أنهم اليهود ، قاله قتادة .

قوله تعالى : ( كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ) ذكر إيقاد النار مثل  
ضرب لاجتهادهم في المحاربة ، وقيل : إن الأصل في استعارة اسم النار للحرب  
أن القبيلة من العرب كانت إذا أرادت حرب أخرى أوقدت النار على رؤوس  
الجبال ، والمواضع المرتفعة ، ليعلم استعدادهم للحرب ، فيتأهب من يريد إعاتتهم .  
وقيل : كانوا إذا تحالفوا على الجد في حربهم ، أوقدوا ناراً ، وتحالفوا .  
وفي معنى الآية قولان .

أحدهما : كلما جمعوا لحرب النبي ﷺ فرقمهم الله .  
والثاني : كلما مكروا مكرأ رده الله .

قوله تعالى : ( ويسعون في الأرض فساداً ) فيه أربعة أقوال .  
أحدها : بالمعاصي ، قاله ابن عباس ، ومقاتل . والثاني : بمحو ذكر النبي ﷺ  
من كتبهم ، ودفع الإسلام ، قاله الزجاج . والثالث : بالكفر . والرابع : بالظلم ،  
ذكرها الماوردي .

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ  
سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾  
قوله تعالى : ( ولو أن أهل الكتاب ) يعني : اليهود والنصارى ( آمنوا ) بالله  
وبرسله ( واتقوا ) الشرك ( لكفرنا عنهم سيئاتهم ) التي سلفت .

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى : ( ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ) قال ابن عباس : عملوا بما فيها .  
وفما أنزل إليهم من ربهم قولان . أحدهما : كتب أنبياء بني إسرائيل . والثاني :  
القرآن ، لأنهم لما خوطبوا به ، كان نازلاً إليهم .

قوله تعالى : ( لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ) فيه قولان .  
أحدهما : لأكلوا بقطر السماء ، ونبات الأرض ، وهذا قول ابن عباس ،  
ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : أن المعنى : لو سَع عليهم ، كما يقال : فلان في خير من قرنه إلى  
قدمه ، ذكره الفراء ، والزجاج . وقد أعلم الله تعالى بهذا أن التقوى سبب في توسعة  
الرزق كما قال : ( لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ) [ الأعراف : ٩٦ ] وقال :  
( ويرزقه من حيث لا يحتسب ) . [ الطلاق : ٣ ]

قوله تعالى : ( منهم أمةٌ مقتصدَةٌ ) يعني : من أهل الكتاب ، وهم الذين أسلموا  
منهم ، قاله ابن عباس ، ومجاهد . وقال القرظي : هم الذين قالوا : المسيح عبد الله  
ورسوله . و « الاقتصاد » الاعتدال في القول والعمل من غير غلو ولا تقصير .

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ  
تَفْعَلْ لَمَّا يَبْلُغَنَّ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ) ذكر المفسرون أن هذه

الآية نزلت على أسباب ، روى الحسن أن النبي ﷺ قال : لما « بعثني الله برسالته ، ضقت بها ذرعاً ، وعرفت أن من الناس من يكذبني » ، وكان رسول الله ﷺ ، يهابُ قريشاً واليهود والنصارى ، فأُنزل الله هذه الآية <sup>(١)</sup> . وقال مجاهد : لما نزلت ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) قال : « يارب كيف أصنع ؟ إنما أنا وحدي يجتمع عليّ الناس » ، فأُنزل الله ( وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ) وقال مقاتل : لما دعا اليهود ، وأكثر عليهم ، جعلوا يستهزؤون به ، فسكت عنهم ، فحُرِّضَ بهذه الآية . وقال ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يُحْرَسُ فيرسل معه أبو طالب كلَّ يوم رجلاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية ، فقال : « يا عمّاه إن الله قد عصمني من الجن والإنس » <sup>(٢)</sup> . وقال أبو هريرة : نزل رسول ﷺ ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه ، فقال : يا محمد من يمنعني منك ؟ فقال : « الله » ، فنزل قوله : ( والله يعصمك من الناس ) <sup>(٣)</sup> . قالت عائشة : سهر رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقلت : ما شأنك ؟ قال : ألا رجلٌ صالح يحرسني الليلة ، فبينما نحن في ذلك إذ سمعت صوت السلاح ، فقال : « من هذا » ؟ فقال : سعد وحذيفة جئنا نحرسك ، فنام رسول الله ﷺ حتى

(١) نسبه السيوطي في « الدر المنثور » ، ٣٩٨/٢ لأبي الشيخ .

(٢) نقل ابن كثير في « التفسير » ، ٧٨/٢ عن ابن مردويه خبراً بمعناه عن جابر بن عبد الله ، ثم قال : وهذا حديث غريب وفيه زكارة ، فإن هذه الآية مدنية ، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية ، ثم أخرج عن ابن مردويه الحديث الذي ذكره المصنف ، وقال : رواه الطبراني عن يعقوب بن غيلان العماني عن أبي كريب به ، وهذا أيضاً حديث غريب ، والصحيح أن هذه الآية مدنية بل هي من أواخر ما نزل بها والله أعلم .

(٣) الخبر في « موارد الظلمات في زوائد ابن حبان » : ٤٣ ، ونقله ابن كثير عن ابن مردويه وابن حبان . وفي سنده مؤمل بن اسماعيل العدوي وهو صدوق سيء الحفظ ، وانظر ترجمته في « التهذيب » ، ٣٨٠/١٠ .

سمعت غطيته ، فنزلت ( والله يعصمك من الناس ) فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبة آدم وقال : « انصرفوا أيها الناس ، فقد عصمني الله تعالى » (١) . قال الزجاج : قوله : ( بلِّغ ما أنزل إليك ) معناه : بلغ جميع ما أنزل إليك ، ولا تراقب أحداً ، ولا تترك شيئاً منه مخافة أن ينالك مكروه ، فان تركت منه شيئاً ، فما بلِّغت (٢) . قال ابن قتيبة : يدل على هذا المحذوف قوله : ( والله يعصمك ) وقال ابن عباس : إن كتبت آية فما بلِّغت رسالتي . وقال غيره : المعنى : بلِّغ جميع ما أنزل إليك جهراً ، فان أخفيت شيئاً منه لخوف أذى يلحقك ، فكأنك ما بلِّغت شيئاً . وقرأ أبو عمرو ، وحزمة ، والكسائي : « رسالته » على التوحيد . وقرأ نافع « رسالاته » على الجمع .

قوله تعالى : ( والله يعصمك من الناس ) قال ابن قتيبة : أي : يمنعك منهم . وعصمة الله : منعه للعبد من المعاصي ، ويقال : طعام لا يعصم ، أي : لا يمنع من الجوع . فان قيل : فأين ضمان العصمة وقد شُجَّ جبينه ، وكسرت رِباعيته ، وبولغ في أذاه ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أنه عصمه من القتل والأسر وتلف الجملة ، فأما عوارض الأذى ، فلا تمنع عصمة الجملة . والثاني : أن هذه الآية نزلت بعدما جرى عليه ذلك ، لأن « المائدة » من أواخر ما نزل .

(١) الترمذي ٩٦/٤ ، والطبري ٤٦٩/١٠ ، والحاكم ٣١٣/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقد حسن الحافظ في « الفتح » ، إسناده .  
(٢) روى البخاري ٢٠٦/٨ ، ومسلم ١٥٩/١ عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه ، فقد كذب ، والله يقول : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) .



قوله تعالى : ( إن الله لا يهدي القوم الكافرين ) فيه قولان .

أحدهما : لا يهديهم إلى الجنة . والثاني : لا يعينهم على بلوغ غرضهم .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُتَمِيمُوا التَّوْرَةَ  
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ  
مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ ﴾

قوله تعالى : ( قل يا أهل الكتاب لستم على شيء ) سبب نزولها : أن اليهود

قالوا للنبي ﷺ : ألسنت تؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها حق ؟ قال : بلى ،  
ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها ، فأنا بريء من إحدائكم . فقالوا : نحن على  
الهدى ، ونأخذ بما في أدينا ، ولا نؤمن بك ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس .  
فأما أهل الكتاب ، فالمراد بهم اليهود والنصارى . وقوله : ( لستم على شيء )  
أي : لستم على شيء من الدين الحق حتى تقيموا التوراة والإنجيل ، وإقامتهما : العمل  
بما فيها ، ومن ذلك الإيمان بحمد ﷺ . وفي الذي أنزل إليهم من ربهم قولان  
قد سبقا ، وكذلك باقي الآية .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ  
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا  
هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

قوله تعالى : ( إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون ) قد ذكرنا تفسيرها

في ( البقرة ) . وكذلك اختلفوا في إحكامها ونسخها كما بينا هناك . فأما رفع  
« الصابئين » فذكر الزجاج عن البصريين ، منهم الخليل ، وسيبويه أن قوله :

« والصابثون » محمول على التأخير ، ومرفوع بالابتداء . والمعنى : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والصابثون والنصارى كذلك أيضاً ، وأنشدوا :

وإِلا فاعلموا أَنَّا وأنتم بُغاةٌ ما بقينا في شقاق (١)

المعنى : فاعلموا أَنَّا بُغاةٌ ما بقينا في شقاق ، وأنتم أيضاً كذلك .

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كَلِمًا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾

قوله تعالى : ( لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ) قال مقاتل : أخذ ميثاقهم في التوراة بأن يعملوا بما فيها . قال ابن عباس : كان فيمن كذَّبُوا ، محمد ، وعيسى ، وفيمن قُتِلُوا ، زكريا ، ويحيى . قال الزجاج : فأما التكذيب ، فاليهود ، والنصارى يشتركون فيه . وأما القتل فيختص اليهود .

﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى : ( وحسبوا أن لا تكون فتنة ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ،

(١) البيت لبشر بن أبي خازم من قصيدة يهجو بها أوس بن حارثة . وهو في ديوانه : ١٦٥ وسيبويه ٢٩٠/١ ، و « شواهد العيني » ، ٢٧١/٢ وقوله :

إذا جرت نواصي آل بدر فأدوها وأسرى في الوثاق  
وقصة البيتين أن قوماً من آل بدر الفزاريين جاؤوا بني لأم من طيء ، فأسرتهم طيء ،  
وجزوا نواصيهم ، وقالوا : مننا عليكم ولم نقلكم ، فغضب بنو فزارة ، فانتصر لهم بشر  
للحلف الذي كان بينهم وبين بني أسد قومه . والمعنى : أدوا إلينا نواصي بني بدر ، واحملوا  
معا أسرام ، وإلا فانا وأنتم متعادون أبداً .

وابن ع'مر: « تكون » بالنصب، وقرأ أبو عمرو، وحمزة، والكسائي: « تكون » بالرفع، ولم يختلفوا في رفع « فتنة ». قال مكي بن أبي طالب: من رفع جعل « أن » مخففة من الثقيلة، وأضمر معها « الهاء »، وجعل « حسبوا » بمعنى: أيقنوا، لأن « أن » للتأكيد، والتأكيد لا يجوز إلا مع اليقين. والتقدير: أنه لا تكون فتنة. ومن نصب جعل « أن » هي الناصبة للفعل، وجعل « حسبوا » بمعنى: ظنوا. ولو كان قبل « أن » فعلٌ لا يصلح للشك، لم يجوز أن تكون إلا مخففة من الثقيلة، ولم يجوز نصب الفعل بها، كقوله: ( أفلا يرون ألا يرجع إليهم ) [ طه : ٨٩ ] و ( علم أن سيكون ) [ الزمل : ٢٠ ] وقال أبو علي: الأفعال ثلاثة: فعلٌ يدلُّ على ثبات الشيء واستقراره، نحو العلم واليقين، وفعلٌ يدلُّ على خلاف الثبات والاستقرار، وفعلٌ يجذب إلى هذا مرة، وإلى هذا أخرى، فما كان معناه العلم، وقعت بعده « أن » الثقيلة، لأن معناها ثبوت الشيء واستقراره، كقوله: ( ويعلمون أن الله هو الحق المبين ) [ النور : ٢٥ ] ( ألم يعلم بأن الله يرى ) [ الملق : ١٤ ] وما كان على غير وجه الثبات والاستقرار نحو: أطمع وأخاف وأرجو، وقعت بعده « أن » الخفيفة، كقوله: ( فان ختم أن لا يقيما حدود الله ) [ البقرة : ٢٢٩ ] ( تخافون أن يتخطفكم الناس ) [ الأنفال : ٢٦ ] ( فخشينا أن يرهقها ) [ الكهف : ٨٠ ] ( أطمع أن يغفر لي ) [ الشعراء : ٨٢ ] وما كان متردداً بين الحالين مثل حسبتُ وظننتُ، فإنه يُجعلُ تارةً بمنزلة العلم، وتارةً بمنزلة أرجو وأطمع وكلتا القراءتين في ( وحسبوا ألا تكون فتنة ) قد جاء بها التنزيل. فمثل مذهب من نصب ( أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم ) [ الجاثية : ٢١ ] ( أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ) [ العنكبوت : ٤ ] ( أحسب الناس أن يتركوا ) [ العنكبوت : ٢ ] ومثلُ مذهب مَنْ رفع ( أيحسبون أننا نمدّم ) [ المؤمنون : ٥٥ ] ( أم يحسبون أننا لا نسمع سرهم ) [ الزخرف : ٨٠ ] .

قال ابن عباس : ظنوا أن الله لا يعذبهم ، ولا يتليهم بقتلهم الأنبياء ،  
وتكذيبهم الرسل .

قوله تعالى : ( فعموا و صموا ) قال الزجاج : هذا مثل تأويله : أنهم لم يعملوا  
بما سمعوا ، ورأوا من الآيات ، فصاروا كالعمي الصم .

قوله تعالى : ( ثم تاب الله عليهم ) فيه قولان .

أحدهما : رفع عنهم البلاء ، قاله مقاتل . وقال غيره : هو ظفرهم بالأعداء ،  
وذلك مذكور في قوله : ( ثم رددنا لكم الكرة عليهم ) [ الاسراء : ٦ ] .

والثاني : أن معنى « تاب عليهم » : أرسل إليهم محمداً يعلمهم أن الله قد تاب  
عليهم إن آمنوا وصدقوا ، قاله الزجاج . وفي قوله : ( ثم عموا و صموا ) قولان .

أحدهما : لم يتوبوا بعد رفع البلاء ، قاله مقاتل .

والثاني : لم يؤمنوا بعد بعثة محمد ﷺ ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : ( كثيرٌ منهم ) أي : عمي و صم كثيرٌ منهم ، كما تقول : جاءني  
قومك أكثرهم . قال ابن الأنباري : هذه الآية نزلت في قوم كانوا على

الكفر قبل أن يُبعث رسول الله ﷺ ، فلما بعث كذبوه بغياً وحسداً ، وقدروا  
أن هذا الفعل لا يكون مُوبقاً لهم ، وجانياً عليهم ، فقال الله تعالى : ( وحسبوا

أن لا تكون فتنة ) أي : ظنوا ألا تقع بهم فتنة في الإصرار على الكفر ، فعموا  
وصموا بمجانبة الحق . ( ثم تاب الله عليهم ) أي : عرضهم للتوبة بأن أرسل محمداً ﷺ

وإن لم يتوبوا ، ثم عموا و صموا بعد بيان الحق بمحمد ، كثيرٌ منهم ، فخص بعضهم  
بالفعل الأخير ، لأنهم لم يجتمعوا كلهم على خلاف رسول الله ﷺ .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ  
وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ  
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ  
مِنْ أَنْصَارٍ ﴾

قوله تعالى : ( لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ) قال مقاتل :  
نزلت في نصارى نجران ، قالوا ذلك .

قوله تعالى : ( وقال المسيح ) أي : وقد كان المسيح قال لهم وهو بين أظهرهم :  
إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا  
إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ) قال مجاهد : هم  
النصارى . قال وهب بن منبه : لما ولد عيسى لم يبق صنم إلا خرق لوجهه ،  
فاجتمعت الشياطين إلى إبليس ، فأخبروه ، فذهب فطاف أقطار الأرض ، ثم رجع ،  
فقال : هذا المولود الذي ولد من غير ذكر ، أردت أن أنظر إليه ، فوجدت الملائكة  
قد حفّت بأمه ، فليتحلف عندي اثنان من مردتكم ، فلما أصبح ، خرج بهما في  
صورة الرجال ، فأثوا مسجد بني إسرائيل وهم يتحدثون بأمر عيسى ، ويقولون :  
مولود من غير أب . فقال إبليس : ما هذا يبشر ، ولكن الله أحب أن يتمثل في  
امرأة ليختبر العباد ، فقال أحد صاحبيه : ما أعظم ما قلت ، ولكن الله أحب أن  
يتخذ ولداً . وقال الثالث : ما أعظم ما قلت ، ولكن الله أراد أن يجعل إلهاً في

الأرض ، فألقوا هذا الكلام على ألسنة الناس ، ثم تفرقوا ، فتكلم به الناس .  
وقال محمد بن كعب : لما رفع عيسى اجتمع مئة من علماء بني إسرائيل ، وانتخبوا  
منهم أربعة ، فقال أحدهم : عيسى هو الله كان في الأرض ما بدا له ، ثم صعد إلى  
السماء ، لأنه لا يحيي الموتى ولا يبرئ الأكمه والأبرص إلا الله . وقال الثاني :  
ليس كذلك ، لأننا قد عرفنا عيسى ، وعرفنا أمه ، ولكنّه ابن الله . وقال الثالث :  
لا أقول كما قلتما ، ولكن جاءت به أمه من عمل غير صالح . فقال الرابع : لقد  
قلم قبيحاً ، ولكنه عبد الله ورسوله ، وكلمته ، فخرجوا ، فاتبع كل رجل  
منهم عنق<sup>(١)</sup> من الناس . قال المفسرون : ومعنى الآية : أن النصارى قالت :  
الإلهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم ، وكل واحد منهم إله . وفي الآية إضمار ،  
فالمعنى : ثالث ثلاثة آله ، فحذف ذكر الآلهة ، لأن المعنى مفهوم ، لأنه لا يكفر  
من قال : هو ثالث ثلاثة ، ولم يرد الآلهة ، لأنه ما من اثنين إلا وهو ثالثهما ،  
وقد دل على المحذوف قوله : ( وما من إله إلا إله واحد ) . قال الزجاج : ومعنى  
ثالث ثلاثة : أنه أحد ثلاثة . ودخات « من » في قوله : ( وما من إله ) للتوكيد .  
والذين كفروا منهم ، هم المقيمون على هذا القول . وقال ابن جرير : المعنى : ليمسّن الذين  
يقولون : المسيح هو الله ، والذين يقولون : إن الله ثالث ثلاثة ، وكل كافر يسلك  
سبيلهم ، عذاب أليم .

﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( أفلا يتوبون إلى الله ) قال الفراء : لفظه لفظ الاستفهام ، ومعناه

الأمر ، كقوله : ( فهل أنتم منتهون ) [ المائدة : ٩١ ] .

(١) العنق : الطائفة من الناس .

﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ  
الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ  
لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾

قوله تعالى : ( ما المسيح بن مريم إلا رسول ) فيه ردٌ على اليهود في تكذيبهم  
رسالته ، وعلى النصارى في ادعائهم إلهيته . والمعنى : أنه ليس باله ، وإنما حكمه  
حكم من سبقه من الرسل . وفي قوله : ( وأمه صديقة ) ردٌ على من نسبها من  
اليهود إلى الفاحشة . قال الزجاج : والصديقة : المبالغة في الصدق ، وصديق « فعيل »  
من أبنية المبالغة ، كما تقول : فلانٌ سكتيت ، أي : مبالغ في السكوت .

وفي قوله : ( كانا يأكلان الطعام ) قولان .

أحدهما : أنه يبين أنها يعيشان بالغذاء ، ومن لا يُقيمه إلا أكل الطعام فليس  
باله ، قاله الزجاج .

والثاني : أنه نبّه بأكل الطعام على عاقبته ، وهو الحدث ، إذ لا بد لآكل الطعام  
من الحدث ، قاله ابن قتيبة . قال : وقوله : ( انظر كيف نبين لهم الآيات ) من  
الطف ما يكون من الكناية . و « يؤفكون » : يُصرفون عن الحق ويُعدّلون ،  
يقال : أفك الرجل عن كذا : إذا عدل عنه ، وأرض مأفوكه : محرومة المطر والنبات ،  
كأن ذلك صرف عنها وعدل .

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا  
نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

قوله تعالى : ( قل أتعبدون من دون الله ) قال مقاتل : قل لنصارى نجران :  
أتعبدون من دون الله ، يعني عيسى بن مريم ما لا يملك لكم ضراً في الدنيا ، ولا

نفعاً في الآخرة . والله هو السميع لقولهم : المسيح ابن الله ، وثالث ثلاثة ،  
العليم بمقاتلتهم .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا  
تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا  
عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾

قوله تعالى : ( قل يا أهل الكتاب ) قال مقاتل : هم نصارى نجران . والمعنى :  
لا تغلوا في دينكم ، فتقولوا غير الحق في عيسى . وقد بينا معنى « الغلو » في  
آخر سورة ( النساء ) .

قوله تعالى : ( ولا تتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل ) قال أبو سليمان :  
من قبل أن تضلُّوا . وفيهم قولان .  
أحدهما : أنهم رؤساء الضلالة من اليهود .

والثاني : رؤساء اليهود والنصارى ، والآية خطاب الذين كانوا في عصر  
نبينا ﷺ نُهوا أن يتبعوا أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم .

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ  
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

قوله تعالى : ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ) في لعنهم قولان .

أحدهما : أنه نفس اللعن ، ومعناه : المباعدة من الرحمة . قال ابن عباس :

لُعِنُوا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ، فَصَارُوا قَرْدَةً ، وَلُعِنُوا عَلَى لِسَانِ عِيسَى فِي الْإِنْجِيلِ . قال  
الزجاج : وجائز أن يكون داود وعيسى أعلماً أن محمداً نبياً ، ولعنا من كفر به .

والثاني : أنه المسخ ، قاله مجاهد ، لعنوا على لسان داود فصاروا قردة ،

وعلى لسان عيسى ، فصاروا خنازير . وقال الحسن ، وقتادة : لعن أصحاب السبت



على لسان داود ، فانهم لما اعتدوا ، قال داود : اللهم العنهم ، واجعلهم آية ، فسخوا  
قردة . ولعن أصحاب المائدة على لسان عيسى ، فانهم لما أكلوا منها ولم يؤمنوا ؛  
قال عيسى : اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبت ، فجعلوا خنازير .

قوله تعالى : ( ذلك بما عصوا ) أي : ذلك اللعن بمعصيتهم لله تعالى في مخالفتهم  
أمره ونهيه ، وباعتدائهم في مجاوزة ما حده لهم .

﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا  
يَفْعَلُونَ ﴾

قوله تعالى : ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) التناهي : تفاعل من النهي ،  
أي : كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكر .

وذكر المفسرون في هذا المنكر ثلاثة أقوال .

أحدها : صيد السمك يوم السبت . والثاني : أخذ الرشوة في الحكم .  
والثالث : أكل الربا ، وأثمان الشحوم . وذكر المنكر منكراً يدل على  
الإطلاق ، ويمنع هذا الحصر ، وبدل على ما قلنا ، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :  
« إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً ، فإذا  
كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه ، فلما رأى الله  
تعالى ذلك منهم ، ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى  
ابن مريم » (١) .

(١) أحمد ٢٦٨/٥ ، وأبو دارد ١٧٢/٤ ، والترمذي : ٩٧/٤ وابن ماجه ١٣٢٧/٢ ، وابن جرير  
٤٩٢/١٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه . قال المنذري : وأبو عبيدة لم يسمع  
من أبيه فهو منقطع .

قوله تعالى : ( لبئس ما كانوا يفعلون ) قال الزجاج : اللام دخلت للقسم

والتوكيد ، والمعنى : لبئس شيئاً فعلهم .

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾

قوله تعالى : ( ترى كثيراً منهم ) في المشار إليهم قولان .

أحدهما : أنهم المنافقون ، روي عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد .

والثاني : أنهم اليهود ، قاله مقاتل في آخرين ، فعلى هذا القول انتظام الآيات

ظاهر ، وعلى الأول يرجع الكلام إلى قوله : ( فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون

فيهم ) . وفي الذين كفروا قولان . أحدهما : أنهم اليهود ، قاله أرباب القول الأول .

والثاني : أنهم مشركو العرب ، قاله أرباب هذا القول الثاني .

قوله تعالى : ( لبئسما قدمت لهم أنفسهم ) أي : بئسما قدموا لمعادهم ( أن سخط

الله عليهم ) قال الزجاج : يجوز أن تكون « أن » في موضع رفع على إضمار هو ، كأنه

قيل : هو أن سخط الله عليهم .

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ

أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا

نُصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ .

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا

عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾

قوله تعالى : ( لتجدن أشد الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود ) قال المفسرون :

نزلت هذه الآية وما بعدها مما يتعلق بها في النجاشي وأصحابه . قال سعيد بن جبير : بعث النجاشي قوماً إلى رسول الله ﷺ ، فأسلموا ، فنزلت فيهم هذه الآية والتي بعدها <sup>(١)</sup> ، وسنذكر قصتهم فيما بعد . قال الزجاج : واللام في « لتجدن » لام القسم ، والنون دخلت تفصل بين الحال والاستقبال ، و « عداوة » منصوب على التمييز ، واليهود ظاهرهم المشركين على المؤمنين حسداً للنبي ﷺ .

قوله تعالى : ( والذين أشركوا ) يعني : عبدة الأوثان . فأما الذين قالوا : إنا

نصارى ، فهل هذا عام في كل النصارى ، أم خاص ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه خاص ، ثم فيه قولان :

أحدهما : أنه أراد النجاشي وأصحابه لما أسلموا ، قاله ابن عباس ، وابن جبير .

والثاني : أنهم قوم من النصارى كانوا متمسكين بشريعة عيسى ، فلما جاء

محمد عليه السلام أسلموا ، قاله قتادة .

والقول الثاني : أنه عام . قال الزجاج : يجوز أن يراد به النصارى ، لأنهم

كانوا أقل مظاهره للمشركين من اليهود .

قوله تعالى : ( ذلك بأن منهم قسيسين ) قال الزجاج : « القس » و « القسيس » :

من رؤساء النصارى . وقال قطرب : القسيس : العالم بلغة الروم ، فأما « الرهبان »

فهم العباد أرباب الصوامع . قال ابن فارس : الترهّب : التعبّد ، فان قيل : كيف

مدحهم بأن منهم قسيسين ورهبانا ، وليس ذلك من أمر شريعتنا ؟ فالجواب :

أنه مدحهم بالتمسك بدين عيسى حين استعملوا في أمر محمد ما أخذ عليهم في كتابهم ،

(١) اختار الامام أبو جعفر الطبري أن هذه الآيات نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة ، سواء

كانوا من الحبشة أو غيرها .

وقد كانت الرهبانية مستحسنة في دينهم . والمعنى : بأن فيهم علماء بما أوصى به عيسى من أمر محمد ﷺ . قال القاضي أبو يعلى : وربما ظن جاهل أن في هذه الآية مدح النصراني ، وليس كذلك ، لأنه إنما مدح من آمن منهم ، وبدل عليه ما بعد ذلك ، ولا شك أن مقالة النصراني أقبح من مقالة اليهود .

قوله تعالى : ( وأنهم لا يستكبرون ) ، أي : لا يتكبرون عن اتباع الحق .

قوله تعالى : ( وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ) قال ابن عباس : لما حضر أصحاب النبي عليه السلام بين يدي النجاشي ، وقرؤوا القرآن ، سمع ذلك القسيسون والرهبان ، فأنحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق ، فقال الله تعالى : ( ذلك بأن منهم قسيسين ) إلى قوله : ( من الشاهدين ) . وقال سعيد بن جبير : بعث النجاشي من خيار أصحابه ثلاثين رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقرأ عليهم القرآن ، فبكوا ورقثوا ، وقالوا : نعرف والله ، وأسلموا ، وذهبوا إلى النجاشي فأخبروه فأسلم ، فأنزل الله فيهم ( وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ... ) الآية . وقال السدي : كانوا اثني عشر رجلاً ؛ سبعة من القسيسين ، وخمسة من الرهبان ، فلما قرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن ، بكوا وآمنوا ، فنزلت هذه الآية فيهم .

قوله تعالى : ( فآكتبنا مع الشاهدين ) ، أي : مع من يشهد بالحق .

وللمفسرين في المراد بالشاهدين هاهنا أربعة أقوال .

أحدها : محمد وأمه ، رواه علي بن أبي طلحة ، وعكرمة عن ابن عباس .

والثاني : أصحاب محمد ﷺ ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثالث : الذين

يشهدون بالإيمان ، قاله الحسن . والرابع : الأنبياء والمؤمنون ، قاله الزجاج .

﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ

يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ . فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ .  
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٥﴾

قوله تعالى : ( وما لنا لا نؤمن بالله ) قال ابن عباس : لامهم قومهم على الإيمان ،

فقالوا هذا . وفي القوم الصالحين ثلاثة أقوال .

أحدها : أصحاب رسول الله ، قاله ابن عباس . والثاني : رسول الله ﷺ

وأصحابه ، قاله ابن زيد . والثالث : المهاجرون الأولون ، قاله مقاتل .

قوله تعالى : ( وذلك جزاء المحسنين ) قال ابن عباس : ثواب المؤمنين .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ  
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ  
حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ) في سبب

نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عثمان بن مظعون ، حرّموا  
اللحم والنساء على أنفسهم ، وأرادوا جبّ أنفسهم ليتفرّغوا للعبادة ، فقال رسول  
الله : « لم أومر بذلك » ، ونزلت هذه الآية ، رواه العوفي عن ابن عباس . وروى  
أبو صالح عن ابن عباس ، قال : كانوا عشرة : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ،  
وعثمان بن مظعون ، والمقداد بن الأسود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وسلمان الفارسي ،  
وأبو ذر ، وعمار بن ياسر ، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون ، فتواتقوا على ذلك ،  
فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « من رغب عن سنّتي فليس مني » ونزلت

هذه الآية (١). قال السدي: كان سبب عزمهم على ذلك أن رسول الله ﷺ جاس يوماً، فلم يزدحم على التخويف، فرق الناس، وبكوا، فعزم هؤلاء على ذلك، وحلفوا على ما عزموا عليه. وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعثمان ابن مظعون، والمقداد، وسالم المولى أبي حذيفة في أصحابه، تبتلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح (٢) وحرموا طيبات الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهموا بالاختصاص، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية.

والثاني: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني إذا أكلت من هذا اللحم، أقبلت على النساء، وإني حرمته علي، فنزلت هذه الآية، رواه عكرمة عن ابن عباس (٣).

والثالث: أن ضيفاً نزل بعبد الله بن رواحة، ولم يكن حاضراً، فلما جاء، قال لزوجته: هل أكل الضيف؟ فقالت: انتظرتك. فقال: حبست ضيفي من أجلي؟ طعامك علي حرام. فقالت: وهو علي حرام إن لم تأكله، فقال الضيف: وهو علي حرام إن لم تأكلوه، فلما رأى ذلك ابن رواحة قال: قرّبي طعامك، كلوا بسم الله، ثم غدا إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك فقال: أحسنت، ونزلت هذه

(١) ابن جرير ٥١٩/١٠ عن عكرمة بمناه، وخرجه السيوطي في « الدر »، وزاد نسبه لابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) المسوح: جمع مسح بكسر فسكون: وهو كساء من شعر يلبسه الرهبان.

(٣) الترمذي ٩٧/٤، وابن جرير ٥٢٠/١٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وروى البخاري ٢٠٧/٨: عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نفزو مع النبي ﷺ، وليس منا نساء، فقلنا: ألا نخنصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم).

الآية ، وقراً حتى بلغ ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه <sup>(١)</sup> . فأما « الطيبات » فهي اللذيات التي تشتهيها النفوس مما أبيض .  
وفي قوله : « ولا تعتدوا » خمسة أقوال .

أحدها : لا تجبوا أنفسكم ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقادة ، وإبراهيم .  
والثاني : لا تأتوا ما نهى الله عنه ، قاله الحسن . والثالث : لا تسيروا بغير سيرة المسلمين من ترك النساء ، وإدامة الصيام ، والقيام ، قاله عكرمة . والرابع : لا تحرموا الحلال ، قاله مقاتل . والخامس : لا تنصبوا الأموال المحرمة ، ذكره الماوردي .

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قوله تعالى : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) سبب نزولها : أنه لما نزل قوله : ( لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ) قال القوم الذين كانوا حرموا النساء واللحم : يا رسول الله كيف نضع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فنزلت هذه الآية ، رواه العوفي عن ابن عباس . وقد سبق ذكر « اللغو » في سورة ( البقرة ) .

قوله تعالى : ( بما عقدتم الأيمان ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وحفص عن عاصم : « عقدتم » بغير ألف ، مشددة القاف . قال أبو عمرو : معناها :

(١) ابن جرير ٥١٩/١٠ ، وزاد السيوطي في « الدر المنثور » نسبه إلى ابن أبي حاتم .

وكدّتم . وقرأ أبو بكر ، والمفضل عن عاصم : « عقّدتم » خفيفة بغير ألف ، واختارها أبو عبيد . قال ابن جرير : معناها : أوجبتموها على أنفسكم . وقرأ ابن عامر : « عاقدتم » بألف ، مثل « عاهدتم » . قال القاضي أبو يعلى : وهذه القراءة المشددة لا تحمل إلا عقد قول . فأما المخففة ، فتحتمل عقد القلب ، وعقد القول .

وذكر المفسرون في معنى الكلام قولين .

أحدهما : ولكن يؤخذكم بما عقّدتم عليه قلوبكم في التعمد لليمين ، قاله مجاهد .

والثاني : بما عقّدتم عليه قلوبكم أنه كذب ، قاله سعيد بن جبير .

قوله تعالى : ( فكفارته ) قال ابن جرير : الهاء عائدة على « ما » في قوله :

« بما عقّدتم » .

### فصل

فأما إطعام المساكين ، فروي عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، والحسن في آخرين : أن لكل مسكين مدّبرٍ ، وبه قال مالك ، والشافعي . وروي عن عمر ، وعلي ، وعائشة في آخرين : لكل مسكين نصف صاع من برٍّ ، قال عمر ، وعائشة : أو صاعاً من تمر ، وبه قال أبو حنيفة . ومذهب أصحابنا في جميع الكفارات التي فيها إطعام ، مثل كفارة اليمين ، والظهار ، وفدية الأذى ، والمفرطة في قضاء رمضان ، مدّبرٍ ، أو نصف صاع تمر أو شعير . ومن شرط صحة الكفارة ، تملك الطعام للفقراء ، فإن غداًم وعشّام ، لم يجزئه ، وبه قال سعيد بن جبير ، والحكم ، والشافعي . وقال الثوري ، والأوزاعي : يجزئه ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . ولا يجوز صرف مدّين إلى مسكين واحدٍ ، ولا إخراج القيمة في الكفارة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز . قال الزجاج : وإنما وقع



لفظ الذكير في المساكين ، ولو كانوا إناثاً لأجزأ ، لأن المغلَّب في كلام العرب التذكير . وفي قوله : ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) قولان .

أحدهما : من أوسطه في القدر ، قاله عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ومجاهد .  
والثاني : من أوسط أجناس الطعام ، قاله ابن عمر ، والأسود ، وعبيدة ،  
والحسن ، وابن سيرين . وروى عن ابن عباس قال : كان أهل المدينة [ يقولون : ] للحرِّ  
من القوت أكثر ما للمملوك ، وللكبير أكثر ما للصغير ، فنزلت (من أوسط ما تطعمون  
أهليكم) ليس بأفضله ولا بأخسِّه . وفي كسوتهم خمسة أقوال .

أحدها : أنها ثوبٌ واحدٌ ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ،  
والشافعي . والثاني : ثوبان ، قاله أبو موسى الأشعري ، وابن المسيَّب ، والحسن ،  
وابن سيرين ، والضحاك . والثالث : إزار ورداء وقميص ، قاله ابن عمر . والرابع :  
ثوب جامع كالمحففة ، قاله إبراهيم النخعي . والخامس : كسوة تجزى فيها الصلاة ،  
قاله مالك . ومذهب أصحابنا : أنه إن كسا الرجل ، كساه ثوباً ، والمرأة ثوبين ،  
درعاً وخماراً ، وهو أدنى ما تجزى فيه الصلاة . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ،  
وأبو الجوزاء ، ويحيى بن يعمر : « أو كُسوتهم » ، بضم الكاف . وقد قرأ سعيد بن  
جبير ، وأبو العالية ، وأبو نهيك ، ومعاذ القاري<sup>(١)</sup> : « أو كاسوتهم » بهمزة  
مكسورة ، مفتوحة الكاف ، مكسورة التاء والهاء . وقرأ ابن السميع ، وأبو عمران  
الجوزي مثله ، إلا أنها فتحة الهمزة . قال المصنف : ولا أرى هذه القراءة جائزة ،  
لأنها تسقط أصلاً من أصول الكفارة .

(١) هو معاذ بن الحارث أبو الحارث ، ويقال : أبو حليلة ، الأنصاري المدني المعروف بالقاري .  
روى عنه نافع وابن سيرين ، وحدث عنه نافع مولى ابن عمر ، توفي بالحرّة سنة ثلاث وستين ، وهو  
ابن تسع وستين . « طبقات القراء » لابن الجزري ٣٠١/٢ .

قوله تعالى : ( أو تحرير رقبة ) تحريرها : عتقها ، والمراد بالرقبة : جملة الشخص .  
 وانفقوا على اشتراط إيمان الرقبة في كفارة القتل لموضع النص .  
 واختلفوا في إيمان الرقبة المذكورة في هذه الكفارة على قولين .  
 أحدهما : أنه شرط ، وبه قال الشافعي ، لأن الله تعالى قيد بذكر الإيمان  
 في كفارة القتل ، فوجب حمل المطلق على المقيد .  
 والثاني : ليس بشرط ، وبه قال أبو حنيفة ، وعن أحمد رضي الله عنه في  
 إيمان الرقبة الممتقة في كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الجماع ،  
 والمنذورة ، روايتان .

قوله تعالى : ( فمن لم يجد ) اختلفوا فيما إذا لم يجده ، صام ، على خمسة أقوال .  
 أحدها : أنه إذا لم يجد درهمين صام ، قاله الحسن . والثاني : ثلاثة دراهم ،  
 قاله سعيد بن جبیر . والثالث : إذا لم يجد إلا قدر ما يكفر به ، صام ، قاله  
 قتادة . والرابع : مئتي درهم ، قاله أبو حنيفة . والخامس : إذا لم يكن له إلا قدر  
 قوته وقوت عائلته يومه ولياته ، قاله أحمد ، والشافعي ، وفي تنابع الثلاثة أيام ، قولان .  
 أحدهما : أنه شرط ، وكان أبي ، وابن مسعود يقرآن : « فصيام ثلاثة أيام  
 متتابعات » وبه قال ابن عباس ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ، وقتادة ، وأبو حنيفة ،  
 وهو قول أصحابنا .

والثاني : ليس بشرط ، ويجوز التفريق ، وبه قال الحسن ، ومالك  
 وللشافعي فيه قولان .

قوله تعالى : ( ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ) فيه إضمار تقديره : إذا حلفتم  
 وحشتم . وفي قوله : ( واحفظوا أيمانكم ) ثلاثة أقوال .

أحدها : أقلتوا منها ، ويشهد له قوله : ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ) وأنشدوا :

قليل الأايا حافظ ليمينه <sup>(١)</sup>

والثاني : احفظوا أنفسكم من الحنث فيها .

والثالث : راعوها لكي تؤدثوا الكفارة عند الحنث فيها .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ) في سبب نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أن سعد بن أبي وقاص أتى نفرأ من المهاجرين والأنصار ، فأكل

عندهم ، وشرب الخمر ، قبل أن تحرم ، فقال : المهاجرون خير من الأنصار ، فأخذ

رجلٌ لحِي <sup>(٢)</sup> جمل فضربه ، فجدع أنفه ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فنزلت

هذه الآية ، رواه مصعب بن سعد عن أبيه <sup>(٣)</sup> . وقال سعيد بن جبیر : صنع رجل

من الأنصار صنيعاً ، فدعا سعد بن أبي وقاص ، فلما أخذت فيهم الحرة افتخروا واستبوا ،

فقام الأنصاري إلى لحِي بعير ، فضرب به رأس سعد ، فاذا الدم على وجهه ،

فذهب سعد يشكو إلى النبي ﷺ ، فنزل تحريم الخمر في قوله : ( إنما الخمر والميسر )

إلى قوله : ( تفلحون ) <sup>(٤)</sup> .

(١) وتامه : وإن سبقت منه الأئمة برت . والبيت لكثير عزة ديوانه ٢٢٠/٢ ، و « اللسان » :

مادة « ألي » ولم ينسبه .

(٢) لحِي الجمل ، بفتح اللام وسكون الحاء ، وها لحيان ، وها العظان اللذان فيها الأسنان

من داخل الفم .

(٣) ابن جرير ١٠/٥٦٩ ، و « المسند » ٣/٨٢ ، و « مسند » ٤/١٨٧٧ ، و « سنن البيهقي » : ٢٨٥/٨

و « الناسخ والمنسوخ » لأبي جعفر النحاس : ٤٠ .

(٤) لم نجد هذا الخبر عن سعيد بن جبیر في شيء من المراجع التي بين أيدينا .

والثاني : أن عمر بن الخطاب قال : اللهم يَبِّنْ لنا في الحمر يياناً شافياً ، فنزلت التي في ( البقرة ) فقال : اللهم يَبِّنْ لنا في الحمر يياناً شافياً ، فنزلت التي في النساء ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) [النساء: ٤٣] فقال : اللهم يَبِّنْ لنا في الحمر يياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو ميسرة عن عمر <sup>(١)</sup> .

والثالث : أن أناساً من المسلمين شربوها ، فقاتل بعضهم بعضاً ، وتكلموا بما لا يرضاه الله من القول ، فنزلت هذه الآية ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والرابع : أن قبياتين من الأنصار شربوا ، فلما كتملوا عبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان ! ! والله لو كان بي رؤوفاً ما صنع بي هذا ، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فنزلت هذه الآية ، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> . وقد ذكرنا الحمر والميسر في ( البقرة ) وذكرنا في « النصب » في أول هذه السورة قولين ، وهما اللذان ذكرهما المفسرون في الأنصاب . وذكرنا هناك « الأزلام » فأما الرجس ، فقال الزجاج : هو اسم لكل ما استُقْدِرَ من عمل ، يقال : رَجَسَ الرَّجْلُ يَرْجُسُ ، وَرَجِسَ يَرْجَسُ : إذا عمل عملاً قبيحاً ، والرَّجَسُ بفتح الراء : شدة الصوت ، فكأن الرَّجَسَ ، العملُ الذي يقبح ذكره ، ويرتفع في القبح ، ويقال : رعدُ رجاس : إذا كان شديد الصوت .

(١) « المسند » ٣١٦/١ ، و« سنن أبي داود » ٤٤٤/٣ ، و« سنن النسائي » ٢٨٦/٨ ، والترمذي ٩٨/٤ ، والطبري ٥٦٦/١٠ ، و« سنن البيهقي » ٢٨٥/٨ ، و« الناسخ والمنسوخ » للنحاس : ٣٩ . ونقل الحافظ في « الفتح » وابن كثير في « التفسير » تصحيحه عن علي بن المديني والترمذي .  
(٢) ابن جرير ٥٧١/١٠ ، و« سنن البيهقي » : ٢٨٥/٨ ، والحاكم في « المستدرک » ١٤١/٤ ، قال الذهبي : قلت : صحيح على شرط مسلم . وخرجه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨/٧ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

قوله تعالى : ( من عمل الشيطان ) قال ابن عباس : من تزين الشيطان .  
فان قيل : كيف نسب إليه ، وليس من فعله ؟ فالجواب : أن نسبه إليه مجاز ،  
وإنما نسب إليه ، لأنه هو الداعي إليه ، المزين له ، ألا ترى أن رجلاً لو أغرى  
رجلاً بضرب رجل ، لجاز أن يقال له : هذا من عملك .

قوله تعالى : ( فاجتنبوه ) قال الزجاج : أتركوه . واشتقاقه في اللغة : كونوا  
جانباً منه . فان قيل : كيف ذكر في هذه الآية أشياء ، ثم قال : فاجتنبوه ؟  
فالجواب : أن الهاء عائدة على الرجس ، والرجس واقع على الخمر ، والميسر ،  
والأنصاب ، والأزلام ، ورجوع الهاء عليه بمنزلة رجوعها على الجمع الذي هو واقع  
عليه ، ومنبى عنه ، ذكره ابن الأنباري .

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ  
فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ  
أنتُمْ مُنتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ  
فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾

قوله تعالى : ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر  
والميسر ) أما « الخمر » فموقع العداوة والبغضاء فيها على نحو ما ذكرنا في سبب نزول  
الآية من القتال والمهارة . وأما الميسر ، فقال قتادة : كان الرجل يقامر على أهله  
وماله ، فيقمر ويبقى حزينا سلبا ، فينظر إلى ماله في يد غيره ، فيكسبه ذلك  
العداوة والبغضاء .

قوله تعالى : ( فهل أنتم منتهون ) فيه قولان .

أحدهما : أنه لفظ استفهام ، ومعناه : الأمر . تقديره : انتهوا . قال الفراء : ردّد  
علي أعرابي : هل أنت ساكت ، هل أنت ساكت ؟ وهو يريد : اسكت ، اسكت .

والثاني : أنه استفهام ، لا بمعنى : الأمر . ذكر شيخنا علي بن عبيد الله أن جماعة كانوا يشربون الخمر بعد هذه الآية ، ويقولون : لم يحرمها ، إنما قال : ( فهل أنتم منتهون ) ، فقال بعضنا : انتهينا ، وقال بعضنا : لم تنته ، فلما نزلت ( قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ) [ الأعراف : ٣٣ ] حرمت ، لأن « الإثم » اسم للخمر . وهذا القول ليس بشيء ، والأول أسح .

قوله تعالى : ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) فيما أمراكم ، واحذروا خلافها ( فان توليتم ) أي : أعرضتم ، ( فاعلموا أنما على رسولنا ) محمد ( البلاغ المبين ) وهذا وعيد لهم ، كأنه قال : فاعلموا أنكم قد استحققتم العذاب لتوليكم .

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

قوله تعالى : ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) سبب نزولها : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ماتوا وهم يشربون الخمر ، إذ كانت مباحة ، فلما حرمت ، قال ناس : كيف بأصحابنا وقد ماتوا وهم يشربونها ؟ فنزلت هذه الآية ، قاله البراء بن عازب <sup>(١)</sup> . و « الجناح » : الإثم . وفيما طعموا ثلاثة أقوال .

(١) مسند الطيالسي ١٨/٢ والطبري ٥٧٩/١٠ ، والترمذي ٩٨/٤ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ، ٣٢٠/٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه . وروى البخاري ٢٠٩/٨ ومسلم ١٤٨/١٣ ، والنسائي ٢٨٧/٨ عن أنس رضي الله عنه قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً فنادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت ، فقلت : هذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، فقال لي : اذهب فأهرقها ، قال : فجرت في سكك المدينة ، قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ ، فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم ، قال : فأزل الله ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات —

أحدها : ما شربوا من الخمر قبل تحريمها ، قاله ابن عباس ، والجمهور . قال ابن قتيبة : يقال : لم أظعم مُخبزاً وأدماء ولا ماءً ولا نوماً . قال الشاعر :

فان شئتِ حرمتِ النساءِ سواكم وإن شئتِ لم أظعمِ نقاخاً ولا برداً<sup>(١)</sup>

النقاخ : الماء [ البارد ] الذي ينقخ الفؤاد ببرده ، والبرد : النوم .

والثاني : ما شربوا من الخمر وأكلوا من الميسر .

والثالث : ما طعموا من المباحات . وفي قوله : ( إذا ما اتقوا ) ثلاثة أقوال .

أحدها : اتقوا بعد التحريم ، قاله ابن عباس . والثاني : اتقوا المعاصي والشرك .

والثالث : اتقوا مخالفة الله في أمره . وفي قوله : ( وآمنوا ) قولان .

أحدهما : آمنوا بالله ورسوله . والثاني : آمنوا بتحريمها . ( وعملوا الصالحات )

قال مقاتل : أقاموا على الفرائض .

قوله تعالى : ( ثم اتقوا ) في هذه التقوى المعادة أربعة أقوال .

أحدها : أن المراد خوف الله عز وجل . والثاني : أنها تقوى الخمر والميسر

بعد التحريم . والثالث : أنها الدوام على التقوى . والرابع : أن التقوى الأولى

مخاطبة لمن شربها قبل التحريم ، والثانية لمن شربها بعد التحريم .

قوله تعالى : ( وآمنوا ) في هذا الإيذان المُعاد قولان .

أحدهما : صدقوا بجميع ما جاء به محمد ﷺ .

والثاني : آمنوا بما يجيء من الناسخ والمنسوخ .

— جناح فيما طعموا ) . وروى أحمد ٢٤١/٤ بسند حسن عن ابن عباس قال : لما حرمت الخمر قال أناس : يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأزلت ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) .

(١) البيت لعبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي ، وهو في « ديوانه » : ١٠٩

و « غريب القرآن » : ١٤٦ ، والقرطبي ١٧٨/١٩ ، و « اللسان » مادة : نقخ .

قوله تعالى : ( ثم اتقوا وأحسنوا ) في هذه التقوى الثالثة أربعة أقوال .  
أحدها : اجتنبوا العودَ إلى الخمر بعد تحريمها ، قاله ابن عباس . والثاني : اتقوا  
ظلم العباد . والثالث : توقوا الشبهات . والرابع : اتقوا جميع المحرمات .  
وفي الإحسان قولان . أحدهما : أحسنوا العمل بترك شربها بعد التحريم ، قاله  
ابن عباس . والثاني : أحسنوا العمل بعد تحريمها ، قاله مقاتل .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ  
تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن  
اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ) قال المفسرون :  
لما كان عام الحديبية ، وأقام النبي ﷺ بالتنعيم<sup>(١)</sup> ، كانت الوحوش والطيور تغشاهم  
في رحالهم ، وهم مُحْرِمُونَ ، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup> ، ونهوا عنها ابتلاء . قال الزجاج :  
اللام في « ليبلونكم » لام القسم ، ومعناه : لنختبرن طاعتكم من معصيتكم .

وفي « من » قولان . أحدهما : أنها للتبويض ، ثم فيه قولان . أحدهما :  
أنه عنى صيد البرِّ دون صيد البحر . والثاني : أنه عنى الصيد ما داموا في الإحرام  
كأنَّ ذلك بعض الصيد . والثاني : أنها لبيان الجنس ، كقوله : ( فاجتنبوا الرجس  
من الأوثان ) [ الحج : ٣٠ ] .

قوله تعالى : ( تناله أيديكم ورماحكم ) قال مجاهد : الذي تناله اليد : الفراخ  
والبيض ، وصفار الصيد ، والذي تناله الرماح : كبار الصيد .

(١) التنعيم : موضع بين مَرِّ وسَرِّف ، بينه وبين مكة فرسخان ، ومن التنعيم يحرم  
من أراد العمرة .

(٢) نسبة السيوطي في « الدر المنثور » ، ٣٢٧/٢ إلى ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان .



قوله تعالى : ( ايعلم الله ) قال مقاتل : ليرى الله من يخافه بالغيب ولم يره ، فلا يتناول الصيد وهو محرم ( فمن اعتدى ) فأخذ الصيد عمداً بعد النهي للمحرم عن قتل الصيد ( فله عذاب أليم ) قال ابن عباس : يوسع بطنه وظهره جلدأ ، وتسلب ثيابه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾

قوله تعالى : ( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) بين الله عز وجل بهذه الآية من أي وجه تقع البلوى ، وفي أي زمان ، وما على من قتله بعد النهي ؟ .  
وفي قوله : « وأنتم حرم » ثلاثة أقوال .

أحدها : وأنتم محرمون بحج أو عمرة ، قاله الأكثرون . والثاني : وأنتم في الحرم ، يقال : أحرم : إذا دخل في الحرم ، وأنجد : إذا أتى نجداً . والثالث : الجمع بين القولين .

قوله تعالى : ( ومن قتل منكم متعمداً ) فيه قولان .

أحدهما : أن يتعمد قتله ذا كراً لإحرامه ، قاله ابن عباس ، وعطاء .  
والثاني : أن يتعمد قتله ناسياً لإحرامه ، قاله مجاهد . فأما قتله خطأً ، ففيه قولان .  
أحدهما : أنه كالعمد ، قاله عمر ، وعثمان ، والجمهور . قال الزهري : نزل القرآن بالعمد ، وجرت السنة في الخطأ ، يعني : ألحقت المخطئ بالمتعمد في وجوب

الجزاء . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم » (١) وهذا عام في العامد والمخيط . قال القاضي أبو يعلى : أفاد تخصيص العمدة بالذكر ما ذكر في أثناء الآية من الوعيد ، وإنما يختص ذلك بالعامد .

والثاني : أنه لا شيء فيه ، قاله ابن عباس ، وابن جبير ، وطاووس ، وعطاء ، وسالم ، والقاسم ، وداود . وعن أحمد روايتان : أصحهما الوجوب .

قوله تعالى : ( فجزاء مثل ما قتل من النعم ) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : ( فجزاء مثل ) مضافة وبخفض « مثل » . وقرأ عاصم ، وحزمة ، والكسائي : « فجزاء » منون « مثل » مرفوع . قال أبو علي : من أضاف ، فقوله : ( من النعم ) يكون صفة للجزاء ، وإنما قال : مثل ما قتل ، وإنما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله ، لأنهم يقولون : أنا أكرمُ مثلك ، يريدون : أنا أكرمُك ، فالمعنى : جزاء ما قتل . ومن رفع « المثل » ، فالمعنى : فعلية جزاء من النعم مماثل للمقتول ، والتقدير : فعلية جزاء . قال ابن قتيبة : النعم : الإبل ، وقد يكون البقر والغنم ، والأغلب عليها الإبل . وقال الزجاج : النعم في اللغة : الإبل والبقر والغنم ، فإن انفردت الإبل ، قيل لها : نعم ، وإن انفردت البقر والغنم ، لم تسم نعماً .

(١) أبو داود ٤٨٥/٣ ، وابن ماجه ١٠٣٠/٢ ، والدارقطني ٢٦٦/١ ، والبيهقي ١٨٣/٥ ، والحاكم ٤٥٢/١ ، ٤٥٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي . ورواه النسائي ١٩١/٥ ، والترمذي ١٠٤/١ ولفظه عن ابن أبي عمير قال : سألت حابر بن عبد الله عن الضبع ، فأمرني بأكلها . قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال في علله الكبير : سألت عنه البخاري فصحه ، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة .

### ﴿ فصل ﴾

قال القاضي أبو يعلى : والصيد الذي يجب الجزاء بقتله : ما كان مأكول اللحم ، كالغزال ، وحمار الوحش ، والنعام ، ونحو ذلك ، أو كان متولداً من حيوان يؤكل لحمه ، كالسبع ، فإنه متولد من الضبع ، والذئب ، وما عدا ذلك من السباع كلها ، فلا جزاء على قائلها ؛ سواء ابتداء قتلها ، أو عدت عليه ، فقتلها دفماً عن نفسه ، لأن السبع لا مثل له صورة ولا قيمة ، فلم يدخل تحت الآية ، ولأن النبي ﷺ أجاز للمحرم قتل الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والسبع العادي<sup>(١)</sup> . قال : والواجب بقتل الصيد فيما له مثل من الأنعام مثله ، وفيما لا مثل له قيمته ، وهو قول مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه القيمة ، وحمل المثل على القيمة ، وظاهر الآية يرد ما قال ، ولأن

(١) روى البخاري ٣٠/٤ ، ٣٢ ، ومسلم ٨٥٧/٢ ، والترمذي ١٠٣/١ والنسائي ١٨٨/٥ وابن ماجه ١٠٣١/٣ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يُقتلن في الحرم ، الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور » . ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن عمر مرفوعاً ولفظه « خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلن جناح » العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة » وقول المصنف « الفويسقة » يريد بها الفأرة ، وقد وردت اللفظة في البخاري من حديث جابر . وقوله : « السبع العادي » هو قطعة من حديث ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢٢٤/١ : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري في حديث . وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكورة وهي قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » . وأما الحية ، فقد روى مسلم ٨٥٦/٢ عن عائشة مرفوعاً « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور والحديثا » . وروى مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر بقتل حية وهو بنى .

الصحابة حملوا الآية على المثل من طريق الصورة ، فقال ابن عباس : المثل : النظير ،  
ففي الظبية شاة ، وفي النعامة بعير .

قوله تعالى : ( يحكم به ذوا عدل منكم ) يعني بالجزاء ، وإنما ذكر اثنين ،  
لأن الصيد يختلف في نفسه ، فافتقر الحكم بالمثل إلى عدلين .

قوله تعالى : ( منكم ) يعني : من أهل ملتكم .

قوله تعالى : ( هدياً بالغ الكعبة ) قال الزجاج : هو منصوب على الحال ،  
والمعنى : يحكمان به مقدراً أن يهدي . ولفظ قوله « بالغ الكعبة » لفظ معرفة ،  
ومعناه : النكرة . والمعنى : بالغاً الكعبة ، إلا أن التنوين حُذف استخفافاً . قال ابن  
عباس : إذا أتى مكة ذبحه ، وتصدق به .

قوله تعالى : ( أو كفارة ) قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وحزمة ،  
والكسائي : ( أو كفارة ) منوناً ( طعام ) رفعا . وقرأ نافع ، وابن عامر :  
( أو كفارة ) رفعا غير منون ( طعام مساكين ) على الإضافة . قال أبو علي :  
من رفع ولم يضيف ، جعله عطفاً على الكفارة عطف بيان ، لأن الطعام هو الكفارة ،  
ولم يضيف الكفارة إلى الطعام ، لأن الكفارة لقتل الصيد ، لا للطعام ، ومن  
أضاف الكفارة إلى الطعام ، فلائنه لما خیر المكفر بين الهدي ، والطعام ، والصيام ،  
جازت الإضافة لذلك ، فكأنه قال : كفارة طعام ، لا كفارة هدي ، ولا صيام .  
والمعنى : أو عليه بدل الجزاء والكفارة ، وهي طعام مساكين . وهل يعتبر في  
إخراج الطعام قيمة النظير ، أو قيمة الصيد ؟ فيه قولان .

أحدهما : قيمة النظير ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأحمد .

والثاني : قيمة الصيد ، وبه قال قتادة ، وأبو حنيفة ، ومالك .

وفي قدر الإطعام لكل مسكين قولان .

أحدهما : مدآن من بُرِّ ، وبه قال ابن عباس ، وأبو حنيفة .

والثاني : مُدُّ بُرِّ ، وبه قال الشافعي ، وعن أحمد روايتان ، كالتولين .

قوله تعالى : ( أو عدل ذلك صياماً ) قرأ أبو رزين ، والضحاك ، وقتادة ،

والجحدري ، وطلحة : ( أو عدل ذلك ) ، بكسر العين . وقد شرحنا هذا المعنى في

( البقرة ) . قال أصحابنا : يصوم عن كل مُدِّ بُرِّ ، أو نصف صاع تمر ، أو

شعير يوماً . وقال أبو حنيفة : يصوم يوماً عن نصف صاع في الجميع . وقال مالك ،

والشافعي : يصوم يوماً عن كلِّ مدٍّ من الجميع .

### ❦ فصل ❦

وهل هذا الجزاء على الترتيب ، أم على التخيير ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه على التخيير بين إخراج النظير ، وبين الصيام ، وبين الإطعام .

والثاني : أنه على الترتيب ، إن لم يجد الهدي ، اشترى طعاماً ، فإن كان

معسراً صام ، قاله ابن سيرين . والقولان مرويان عن ابن عباس ، وبالأول قال

جمهور الفقهاء .

قوله تعالى : ( ليذرق وبال أمره ) أي : جزاء ذنبه . قال الزجاج : « الوبال » :

ثقل الشيء في المكروه ، ومنه قولهم : طعامٌ وييل ، وماءٌ وييلٌ : إذا كانا

ثقلين . قال الله عز وجل : ( فأخذناه أخذاً ويلاً ) [ المزملة : ١٦ ] أي : ثقيلاً شديداً .

قوله تعالى : ( عفا الله عما سلف ) فيه قولان .

أحدهما : ما سلف في الجاهلية ، من قتلهم الصيد ، وهم محرمون ، قاله عطاء .

والثاني : ما سلف من قتل الصيد في أول مرة ، حكاه ابن جرير ، والأول أصح . فعلى القول الأول يكون معنى قوله : ( ومن عاد ) في الإسلام ، وعلى الثاني : ( ومن عاد ) ثانية بعد أولى . قال أبو عبيدة : « عاد » في موضع يعود ، وأنشد :

إن يسمعوا ريبةً طاروا بها فرحاً      وإن ذكّرتُ بسوءٍ عندهم أذِنُوا<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : ( فينتقم الله منه ) « الانتقام » : المبالغة في العقوبة ، وهذا الوعيد بالانتقام لا يمنع إيجاب جزاء ثانٍ إذا عاد ، وهذا قول الجمهور ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . وقد روي عن ابن عباس ، والنخعي ، وداود : أنه لا جزاء عليه في الثاني ، إنما وعد بالانتقام .

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَاثَةِ  
وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ  
تُخْشَرُونَ ﴾

قوله تعالى : ( أحل لكم صيد البحر ) قال أحمد : يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتيساح ، لأن التيساح يأكل الناس يعني : أنه يفرس . وقال

(١) البيت لقضب بن أم صاحب ، وهي أمه ، واسم أبيه : ضمرة ، أحد بني عبد الله بن غطفان ، وكان في أيام الوليد بن عبد الملك ، وهو من جملة أبيات قالها في أناس من قومه ، كانوا ينصبونه العداوة ، ويتبعون عثراته ، وبشهرونها في الناس . وهو في « مجاز القرآن » ، ١/١٧٧ و « الحماسة » ، ٣/١٤٥٠ ، و « السمط » ، ١/٣٦٢ ، و « الاقتضاب » : ٢٩٢ ، و « شواهد المغني » ، للسيوطي : ٣٢٦ ، و « شرح المصنوع به » : ٤٧٠ و « اللسان » : أذن ورواية الشطر الثاني في المراجع التي ذكرت آنفاً عدا مجاز القرآن :

مـني وما سمعوا من صالح دفنوا . . . . .  
وبعد البيت :

صمٌ إذا سمعوا خيراً ذكرت به      وإن ذكرت بشر عندهم أذِنُوا  
جهلاً علينا وجبناً عن عدوم      لبثت الخلتان الجهلُ والجبْنُ

أبو حنيفة ، والثوري : لا يباح منه إلا السمك . وقال ابن أبي ليلى ، ومالك :  
 يباح كل ما فيه من ضفدع وغيره . فأما طعامه ، ففيه ثلاثة أقوال .  
 أحدها : ما نبذه البحر ميتاً ، قاله أبو بكر ، وعمر ، وابن عمر ،  
 وأبو أيوب ، وقتادة .

والثاني : أنه مليحه<sup>(١)</sup> ، قاله سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والسدي ،  
 وعن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة كلقولين . واختلفت الرواية عن النخعي ،  
 فروي عنه كلقولين ، وروي عنه أنه جمع بينهما ، فقال : طعامه المليح وما لفظه .  
 والثالث : أنه ما نبت بمائه من زروع البر ، وإنما قيل لهذا : طعام البحر ،  
 لأنه ينبت بمائه ، حكاة الزجاج . وفي المتاع قولان .

أحدهما : أنه المنفعة ، قاله ابن عباس ، والحسن ، وقتادة .  
 والثاني : أنه الحل ، قاله النخعي . قال مقاتل : متاعاً لكم ، يعني : المقيمين ،  
 وللسيارة ، يعني : المسافرين .

قوله تعالى : ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ) أما الاصطياد ، فحرم  
 على المحرم ، فان صيد لأجله ، حرم عليه أكله خلافاً لأبي حنيفة ، فان أكل  
 فعلية الضمان خلافاً لأحد قولي الشافعي . فان ذبح المبحر صيداً ، فهو ميتة خلافاً  
 لأحد قولي الشافعي أيضاً . فان ذبح الحلال صيداً في الحرم ، فهو ميتة أيضاً ،  
 خلافاً لأكثر الحنفية .

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ  
 الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي

(١) المليح ، على وزن فيل : هو المملح ، يقال : سمك مليح ومملوح ومليح .

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . إِعْلَمُوا أَنَّ  
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \*

قوله تعالى : ( جعل الله الكعبة ) جعل بمعنى : صير . وفي تسمية الكعبة

كعبة قولان .

أحدهما : لأنها مربعة ، قاله عكرمة ، ومجاهد .

والثاني : لعلوها وتوثها ، يقال : كعبت المرأة كعباً ، وهي كاعب : إذا

تأثرت بها . ومعنى تسمية البيت بأنه حرام : أنه حرم أن يصاد عنده ، وأن  
يختل ما عنده من الخلا ، وأن يُعضد شجره <sup>(١)</sup> ، وعظمت حرمة . والمراد  
بتحريم البيت سائر الحرم ، كما قال : ( هدياً بالغ الكعبة ) وأراد : الحرم <sup>(٢)</sup> . والقيام :

(١) روى البخاري ٤٠/٤ عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الله  
حرم مكة ، فلم تحمل لأحد قبلي ، ولا تحمل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ،  
ولا يختل خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمرءف » ، قال  
العباس : يارسول الله إلا الاذخر لصاغتنا وقبورنا . قال : « إلا الاذخر » قال الحافظ : وقوله  
« ولا يختل خلاها » بالخاء المعجمة ، والخلل : مقصور ، وذكر ابن الزين أنه وقع في رواية القاسبي  
بالمد ، وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه . وقوله « لا يعضد » أي : لا يقطع  
وقوله « الاذخر » هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح ، له أصل مندفن ، وقضبان  
دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدون  
الخلل بين اللبنة في القبور ، ويستعملونه بدلاً من الخلفاء في الوقود .

(٢) حد حرم مكة ، من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ، ويقال لها : بيوت

نفار ، وهي دون التنعيم ، ويعرف الآن بمسجد عائشة . وحده من طريق اليمن : سبعة أميال عند أضاة ابن  
وحده من طريق العراق : سبعة أميال على ثنية خل بالمقطع . وحده من الجمرانة : تسعة أميال في  
شعب عبد الله بن خالد ، وحده من طريق جدة : عشرة أميال عند منقطع الأعشاش . وحده من  
طريق الطائف على عرفات من بطن نمر : سبعة أميال عند طرف عرفة ، وحده من بطن عرفة :  
أحد عشر ميلاً . عن « مفيد الأنام » ، ٢٥٥/١ .



بمعنى القوام . وقرأ ابن عامر : قِيَامًا بِغَيْرِ أَلْفٍ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَجْهٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَعْلُهُ مَصْدَرًا ، كَالشَّبَعِ ، أَوْ حَذْفِ الْأَلْفِ وَهُوَ يَرِيدُهَا ، كَمَا يُقْصَرُ الْمُدُودُ . وَفِي مَعْنَى الْكَلَامِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ .

أحدها : قِيَامًا لِلدِّينِ ، وَمَعَالِمَ الْحَجِّ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
والثاني : قِيَامًا لِأَمْرٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الرَّجُلُ لَوْ جَرَّ كُلَّ جَرِيرَةٍ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهَا ، لَمْ يُتَنَاوَلْ ، [ وَلَمْ يُقْرَبْ .  
وَكَانَ الرَّجُلُ لَوْ لَقِيَ قَاتِلَ أَبِيهِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، لَمْ يَعْضُ لَهُ وَلَمْ يَقْرَبْهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الْبَيْتَ تَقْلُدَ قِلَادَةَ مَنْ شَعَرَ ، فَأَحْمَتَهُ وَمَنْعَتَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ إِذَا نَفَرَ تَقْلُدَ قِلَادَةَ مَنْ الْإِذْخِرَ أَوْ مِنْ لِحَاءِ السَّمْرِ فَمَنْعَتَهُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ .  
حَوَاجِزُ أَلْقَاهَا اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ] (١) .

والثالث : قِيَامًا لِبَقَاءِ الدِّينِ ، فَلَا يَزَالُ فِي الْأَرْضِ دِينٌ مَا حُجَّتْ وَاسْتَقْبِلَتْ ، قَالَ الْحَسَنُ .

والرابع : قِيَامًا دُنْيَا وَقِيَامًا دِينًا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٢) .  
والخامس : قِيَامًا لِلنَّاسِ ، أَيُّ : مِمَّا أَمْرُوا أَنْ يَقُومُوا بِالْفَرْضِ فِيهِ ، ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ .  
والسادس : قِيَامًا لِمَعَايِشِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمْ بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التِّجَارَةِ عِنْدَهَا ، ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفْسِّرِينَ .

فَأَمَّا الشَّهْرُ الْحَرَامُ ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ ، كَانُوا يَأْمَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ قِيَامًا لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ هَدِيًّا أَوْ قَلَدَ بَعِيرَهُ أَمِينًا

(١) الخبر في الطبري ٩٣/١١ ، والزيادة منه .

(٢) الذي في « مجاز القرآن » ١٧٧/١ : « جعل الله البيت الحرام قِيَامًا لِلنَّاسِ ، أَيُّ : قِيَامًا

وقال حميد الأرقط : قِيَامًا دُنْيَا وَقِيَامًا دِينًا .

كيف تصرف ، فجعل الله تعالى هذه الأشياء عصمة للناس بما جعل في صدورهم من تعظيمها .

قوله تعالى : ( ذلك لتعلموا ) ذكر ابن الأنباري في المشار إليه بذلك أربعة أقوال .

أحدها : أن الله تعالى أخبر في هذه السورة بغيوب كثيرة من أخبار الأنبياء وغيرهم ، وأطلع على أشياء من أحوال اليهود والمنافقين ، فقال : ذلك لتعلموا ، أي : ذلك الغيب الذي أنبأتكم به عن الله يدلكم على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض ، ولا تخفى عليه خافية .

والثاني : أن العرب كانت تسفك الدماء بغير حلها ، وتأخذ الأموال بغير حقها ، ويقتل أحدهم غير القاتل ، فاذا دخلوا البلد الحرام ، أو دخل الشهر الحرام ، كفوا عن القتل . والمعنى : جعل الله الكعبة أمناً ، والشهر الحرام أمناً ، إذ لو لم يجعل للجاهلية وقتاً يزول فيه الخوف لهلكوا ، فذلك يدل على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض .

والثالث : أن الله تعالى صرف قلوب الخلق إلى مكة في الشهور المعلومة فاذا وصلوا إليها عاش أهلها معهم ، ولولا ذلك ماتوا جوعاً ، لعلمه بما في ذلك من صلاحهم ، وليستدلوا بذلك على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض .

والرابع : أن الله تعالى جعل مكة أمناً ، وكذلك الشهر الحرام ، فاذا دخل الظبي الوحشي الحرم ، أنس بالناس ، ولم ينفر من الكلب ، ولم يطلبه الكلب ، فاذا خرجا عن حدود الحرم ، طابه الكلب ، وذعر هو منه ، والطائر يأنس بالناس في الحرم ، ولا يزال يطير حتى يقرب من البيت ، فاذا قرب منه عدل عنه ، ولم

يطرُ فوقه إجلالاً له ، فاذا لحقه وجعٌ طرح نفسه على سقف البيت استشفاءً به ،  
فهذه الأعاجيب في ذلك المكان ، وفي ذلك الشهر قد دللن على أن الله تعالى يعلم  
ما في السموات وما في الأرض .

﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا  
تَكْتُمُونَ ﴾

قوله تعالى : ( ما على الرسول إلا البلاغ ) في هذه الآية تهديدٌ شديد .  
وزعم مقاتل أنها نزلت والتي بعدها ، في أمر شريح بن ضبيعة وأصحابه ، وهم  
حجاج اليمامة حين هم المسلمون بالغارة عليهم ، وقد سبق ذكر ذلك في أول السورة .  
وهل هذه الآية محكمةٌ ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنها محكمة ، وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ ، وليس  
عليه الهدى . والثاني : أنها كانت قبل الأمر بالقتال ، ثم نسخت بآية السيف<sup>(١)</sup> .

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ  
الْخَبِيثِ فَانْتَقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

قوله تعالى : ( لا يستوي الخبيث والطيب ) روى جابر بن عبد الله أن رجلاً  
قال : يا رسول الله إن الخمر كانت تجارتي ، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه  
بطاعة الله ؟ فقال له النبي ﷺ : « إن الله لا يقبل إلا الطيب » فنزلت هذه الآية  
تصديقاً لقول رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> . وفي الخبيث والطيب أربعة أقوال .

(١) القول الأول هو الصحيح ، لأن الآية خبر ، وهو لا يقبل النسخ ، والقصر فيها إضافي  
يراد به تقرير أن الرسول ﷺ ليس مكافئاً لإيجاد الايمان في قلوبهم ، إذ هذا ليس في مقدور أحد  
سوى الله جل جلاله .

(٢) أسباب النزول ص : ١٢٠ للواحدي .

أحدها : الحلال والحرام ، قاله ابن عباس ، والحسن . والثاني : المؤمن والكافر ، قاله السدي . والثالث : المطيع والعاصي . والرابع : الرديء والجيد ، ذكرهما الماوردي . ومعنى الاعجاب هاهنا : السرور بما يتعجب منه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ  
نَسْوَةٌ كُمْ وَإِن تُسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا  
اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) في سبب نزولها ستة أقوال . أحدها : أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، فقام مغضباً خطيباً ، فقال : « سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء ما دمت في مقامي هذا إلا بينته لكم » ، فقام رجل من قريش ، يقال له : عبد الله بن حذافة كان إذا لاحى بدعى إلى غير أبيه ، فقال : يا نبي الله من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ، فقام آخر ، فقال : أين أبي ؟ قال : في النار ، فقام عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، إننا حديثو عهدٍ بجاهلية ، والله أعلم من أبوانا ، فسكن غضبه ، ونزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> ، وقيادة عن أنس <sup>(٢)</sup> .

(١) الطبري ١١/١٠٣ من طريق عبد العزيز حدثنا قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . وعبد العزيز : هو عبد العزيز بن أبان الأموي من ولد سعيد بن العاص ذكره الذهبي في « الميزان » ، وقال عنه : أحد المتروكين ، وكذبه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر . وقيس : هو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر . على أن ابن كثير نقله في « تفسيره » ٢/١٠٥ عن الطبري ، وقال : إسناده جيد .

(٢) البخاري ١٣/٢٣٠ ، ومسلم ٤/١٨٣٤ ، وابن جرير ١١/٧٩ بالفاظ مقاربة وبأطول مما رواه المصنف وخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٣٣٤ نسبه إلى ابن حميد ، ولابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

زاد المسير ج ٢ م (٢٨)

والثاني : أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال : « إن الله كتب عليكم الحج ، فقام عكاشة بن محصن ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : أما إني لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ثم تركتم لضللتهم ، اسكتوا عني ما سكت عنكم ، فإنما هلك من هلك ممن كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فنزلت هذه الآية » ، رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة (١) . وقيل : إن السائل عن ذلك الأقرع بن حابس (٢) .

والثالث : أن قوماً كانوا يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فنزلت هذه الآية ، رواه أبو الجورية عن ابن عباس (٣) .

(١) ابن جرير ١٠٥/١١ وسنده حسن ، وفيه « فقام محصن الأسدي » ، في الرواية الثانية « عكاشة بن محصن الأسدي » . ورواه أحمد في المسند ٥٠٨/٢ ، ومسلم ٩٧٥/٢ ، والسائل رجل ، ولم يبين في الخبر اسمه ، وليس فيه ذكر الآية ونزولها ، ولفظه « خطبنا رسول الله ﷺ » ، فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . وقد أشار الحافظ في « الفتح » ٢٢٠/١٣ إلى هذا الحديث ، وما فيه من زيادة السؤال عن الحج ، ثم قال : وأخرجه الدارقطني مختصراً ، وزاد فيه ( يا أيها الناس لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ) وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في « التفسير » .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » ١٠١/٩ : « هذا الرجل هو الأقرع بن حابس ، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية » قلت : الرواية التي جاء فيها مبيناً هي من حديث ابن عباس عند أحمد في « المسند » ٨٤/٤ ، ٢٢٤ ، ١٧٢/٤ ، ١٧٥ .

(٣) البخاري : ٢١٢/٨ ، والطبري : ٩٨/١١ ، وأبو الجورية : هو حطان بن خفاف بن زهير بن عبد الله بن رمح بن عرعة الجرمي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

والرابع : أن قوماً سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام ، فنزلت هذه الآية ، رواه مجاهد عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وبه قال ابن جبير .  
والخامس : أن قوماً كانوا يسألون الآيات والمعجزات ، فنزلت هذه الآية ، روي هذا المعنى عن عكرمة .

والسادس : أنها نزلت في تمنيتهم الفرائض ، وقولهم : وددنا أن الله تعالى أذن لنا في قتال المشركين ، وسؤالهم عن أحب الأعمال إلى الله ، ذكره أبو سليمان الدمشقي . قال الزجاج : « أشياء » في موضع خفض إلا أنها فتحت ، لأنها لا تنصرف . و « تبد لكم » : تظهر لكم . فأعلم الله تعالى أن السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع ، لأنه يسوء الجواب عنه . وقال ابن عباس : إن تبد لكم ، أي : إن نزل القرآن فيها بتغليظ ، ساءكم ذلك .

قوله تعالى : ( وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن ) أي : حين ينزل القرآن فيها بفرض أو إيجاب ، أو نهى أو حكم ، وليس في ظاهر ما نزل دليل على شرح ما بكم إليه حاجة ، فاذا سألتم حينئذ عنها تبد لكم . وفي قوله : ( عفا الله عنها ) قولان . أحدهما : أنه إشارة إلى الأشياء .

والثاني : إلى المسألة . فعلى القول الأول في الآية تقديم وتأخير . والمعنى : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، عفا الله عنها . ويكون معنى : عفا الله عنها : أمسك عن ذكرها ، فلم يوجب فيها حكماً . وعلى القول الثاني ، الآية على نظمها ، ومعنى : عفا الله عنها : لم يؤاخذ بها .

(١) ابن جرير : ١١١/١١ من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس وخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ، ٣٣٦/٢ وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه وخصيف : هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري . قال الحافظ في « التقريب » : صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالارجاء .

﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾

قوله تعالى : ( قد سألتها قومٌ من قبلكم ) في هؤلاء القوم أربعة أقوال .

أحدها : أنهم الذين سألوا عيسى نزول المائدة ، قاله ابن عباس ، والحسن .

والثاني : أنهم قوم صالح حين سألوا الناقة ، هذا على قول السدي . وهذان

القولان يخرجان على أنها سألتها الآيات .

والثالث : أن القوم هم الذين سألوا في شأن البقرة وذبحها ، فلو ذبحوا بقرة

لأجزأت ، ولكنهم شددوا فشدّد الله عليهم ، قاله ابن زيد . وهذا يخرج على

سؤال من سأل عن الحج ، إذ لو أراد الله أن يشدّد عليهم بالزيادة في الفرض لشدّد .

والرابع : أنهم الذين قالوا لنبي لهم : ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ،

وهذا عن ابن زيد أيضاً ، وهو يخرج على من قال : إنما سألوا عن الجهاد والفرائض

تمنياً لذلك . قال مقاتل : كان بنو إسرائيل يسألون أنبياءهم عن أشياء ، فإذا أخبروهم

بها تركوا قولهم ولم يصدّقوهم ، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين .

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ

وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ

لَا يَعْقِلُونَ ﴾

قوله تعالى : ( ما جعل الله من بحيرة ) أي : ما أوجب ذلك ، ولا أمر به .

وفي « البحيرة » أربعة أقوال .

أحدها : أنها الناقة إذا تُتِجَّتْ خمسة أبطن نظروا إلى الخناس ، فإن كان

ذكرًا نحروه ، فأكله الرجال والنساء ، وإن كان أنثى شقوا أذنّها ، وكانت حراماً

على النساء لا ينتفعن بها ، ولا يذقن من لبنها ، ومنافعها للرجال خاصة ، فإذا ماتت ،

اشترك فيها الرجال والنساء ، قاله ابن عباس ، واختاره ابن قتيبة .

والثاني : أنها الناقة تلد خمس إناث ليس فيهن ذكر ، فيَعْمِدُونَ إلى الخامسة ، فَيَبْتِكُونَ أذنهما ، قاله عطاء .

والثالث : أنها ابنة السائبة ، قاله ابن إسحاق ، والفراء . قال ابن إسحاق : كانت الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ، ليس فيهن ذكر ، سُمِّيَتْ ، فإذا تُتِجَتْ بعد ذلك أنثى ، شقت أذنهما ، وسميت بحيرة ، وخلت مع أمها .

والرابع : أنها الناقة كانت إذا تُتِجَتْ خمسة أبطن ، وكان آخرها ذكراً بحروا أذنهما ، أي : شقوها ، وامتنعوا من ركوبها وذبحها ، ولا تطرد عن ماء ، ولا تمنع عن مرعى ، وإذا لقيها لم يركبها ، قاله الزجاج . فأما « السائبة » <sup>(١)</sup> ، فهي فاعلة بمعنى : مفعولة ، وهي المسيبة ، كقوله : ( في عيشة راضية ) : أي مرضية . وفي السائبة خمسة أقوال .

أحدها : أنها التي تُسَيَّب من الأنعام للآلهة ، لا يركبون لها ظهراً ، ولا يحملون لها لبناً ، ولا يجزئون منها وبراً ، ولا يحملون عليها شيئاً ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثاني : أن الرجل كان يُسَيَّب من ماله ماشاء ، فيأتي به خزنة الآلهة ، فيطعمون ابن السبيل من ألبانه ولحومه إلا النساء ، فلا يطعمونهن شيئاً منه إلا أن يموت ، فيشترك فيه الرجال والنساء ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وقال

(١) روى البخاري ٢١٣/٨ ، ومسلم ٢١٩٢/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سيب السواحب » . وروى البخاري ٢١٤/٨ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ، ورأيت عمراً يجر قصبه وهو أول من سيب السواحب ، والقصب ، بضم القاف وسكون الصاد المهملة : الأمعاء .



الشعبي : كانوا يهدون لآلهتهم الإبل والغنم ، ويتركونها عند الآلهة ، فلا يشرب منها إلا رجلاً ، فان مات منها شيء أكله الرجال والنساء .

والثالث : أنها الناقة إذا ولدت عشرة أبطن ، كلهن إناث ، سيّبت ، فلم تتركب ، ولم يجز لها وبر ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف أو ولدتها حتى تموت ، فاذا ماتت أكلها الرجال والنساء ، ذكره الفراء .

والرابع : أنها البعير يُسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله تعالى من مرض ، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك ، قاله ابن قتيبة . قال الزجاج : كان الرجل إذا نذر شيء من هذا ، قال : ناقتي سائبة ، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها ولا تمنع من ماء ومرعى .

والخامس : أنه البعير يحجج عليه الحجة ، فيُسيّب ، ولا يستعمل شكراً لنجحها ، حكاه الماوردي عن الشافعي . وفي « الوصيلة » خمسة أقوال .

أحدها : أنها الشاة كانت إذا تُتِجَت سبعة أبطن ، نظروا إلى السابع ، فان كان أنثى ، لم ينتفع النساء منها بشيء إلا أن تموت ، فياكلها الرجال والنساء ، وإن كان ذكراً ، ذبحوه ، فأكلوه جميعاً ، وإن كان ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها ، فترك مع أخيها فلا تذبح ، ومنافعها للرجال دون النساء ، فاذا ماتت ، اشترك فيها الرجال والنساء ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وذهب إلى نحوه ابن قتيبة ، فقال : إن كان السابع ذكراً ، ذبح فأكل منه الرجال والنساء ، وإن كان أنثى ، تركت في النعم ، وإن كان ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها ، فلم تذبح ، لمكانها ، وكانت لحومها حراماً على النساء ، ولبن الأنثى حراماً على النساء إلا أن يموت منها شيء فياكله الرجال والنساء .

والثاني : أنها الناقة البكر تبكر<sup>(١)</sup> في أول نتاج الإبل بالأُنثى ، ثم تنسئ بالأُنثى ، فكانوا يستبقونها لطواغيتهم ، ويدعونها الوصيلة ، أي : وصلت إحداها بالأُخرى ، ليس بينهما ذكر ، رواه الزهري عن ابن المسيب .

والثالث : أنها الشاة تنتج عشر إناثٍ متتابعاتٍ في خمسة أبطن ، فيدعونها الوصيلة ، وما ولدت بعد ذلك فالذكور دون الإناث ، قاله ابن إسحاق .

والرابع : أنها الشاة تنتج سبعة أبطن ، عناقين<sup>(٢)</sup> عناقين ، فإذا ولدت في سابعها عناقاً وجدياً ، قيل : وصلت أخاها ، فجرت مجرى السائبة ، قاله الفراء .

والخامس : أن الشاة كانت إذا ولدت أنثى ، فهي لهم ، وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلئهم فان ولدت ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلئهم ، قاله الزجاج .

وفي « الحام » ستة أقوال .

أحدها : أنه الفحل ، ينتج من صلبه عشرة أبطن ، فيقولون : قد حمى ظهره ، فيسيبونه لأصنامهم ، ولا يحملُ عليه ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، واختاره أبو عبيدة ، والزجاج .

والثاني : أنه الفحل يولد لولده ، فيقولون : قد حمى هذا ظهره ، فلا يحملون عليه ، ولا يجزؤون وبره ، ولا يمنعونه ماءً ، ولا مرعى ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، واختاره الفراء ، وابن قتيبة .

والثالث : أنه الفحل يظهر من أولاده عشر إناثٍ من بناته ، وبنات بناته ، قاله عطاء .

(١) يقال : ابتكرت الحامل : إذا ولدت بكرها ، وأثنت في الثاني ، وثلثت في الثالث .

(٢) العناق : الأنثى من ولد المعز .

والرابع : أنه الذي ينتج له سبع إناث متواليات ، قاله ابن زيد .  
 والخامس : أنه الذي لصلبه عشرة كلها تضرب في الإبل ، قاله أبو روق .  
 والسادس : أنه الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين ، فيخلسى ، ويقال :  
 قد حمى ظهره ، ذكره الماوري عن الشافعي . قال الزجاج : والذي ذكرناه في  
 البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام أثبت ما روينا عن أهل اللغة . وقد أعلم الله  
 عز وجل في هذه الآية أنه لم يحرم من هذه الأشياء شيئاً ، وإن الذين كفروا  
 افتروا على الله عز وجل . قال مقاتل : وافتراؤهم : قولهم : إن الله حرمه ، وأمرنا  
 به . وفي قوله : ( وأكثرهم لا يعقلون ) قولان .

أحدهما : وأكثرهم ، يعني : الأتباع لا يعقلون أن ذلك كذب على الله من  
 الرؤساء الذين حرموا ، قاله الشعبي .

والثاني : لا يعقلون أن هذا التحريم من الشيطان ، قاله قتادة .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا  
 حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا  
 وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾

قوله تعالى : ( وإذا قيل لهم ) يعني : إذا قيل لهؤلاء المشركين الذين حرموا  
 على أنفسهم هذه الأنعام : تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن من تحليل ما حرمتهم  
 على أنفسكم ، قالوا : ( حسبنا ) أي : يكفيننا ( ما وجدنا عليه آباءنا ) من الدين  
 والمنهاج ( أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ) من الدين ( ولا يهتدون ) له ، أيتبعونهم  
 في خطئهم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن

ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ \*

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن النبي ﷺ كتب إلى هَجْرَ ، وعليهم المنذر بن ساوي يدعوهم إلى الاسلام ، فان أبوا فليؤدوا الجزية ، فلما أناه الكتاب ، عرضه على من عنده من العرب واليهود والنصارى والمجوس ، فأقرؤوا بالجزية ، وكرهوا الاسلام ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ : « أما العرب فلا تقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس ، فاقبل منهم الجزية » فلما قرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ أسلمت العرب ، وأعطى أهل الكتاب والمجوس الجزية ، فقال منافقو مكة : عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ، وقد قبل من مجوس هَجْرَ ، وأهل الكتاب الجزية ، فهلاً أكرههم على الاسلام ، وقد ردّها على إخواننا من العرب ، فشق ذلك على المسلمين ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وقال مقاتل : كان رسول الله ﷺ لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلما أسلمت العرب طوعاً وكرهاً ، قبلها من مجوس هَجْرَ ، فطعن المنافقون في ذلك ، فنزلت هذه الآية .

والثاني : أن الرجل كان إذا أسلم ، قالوا له : سفهت آباك وضلتهم ، وكان ينبغي لك أن تنصرهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن زيد . قال الزجاج : ومعنى الآية : إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم ، ولا يؤخذكم بذنوب غيركم ، وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف ، لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له ، فهو

ضالّ ، وليس بمهتدٍ <sup>(١)</sup> . وقال عثمان بن عفان : لم يأت تأويلها بعد . وقال ابن مسعود : تأويلها في آخر الزمان : قولوا ما قبل منكم ، فاذا غلبتم ، فعليكم أنفسكم <sup>(٢)</sup> . وفي قوله : ( لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ) قولان .

(١) روى الامام أحمد في « المسند » ١/٢ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٥٢ عن قيس بن أبي حازم ، قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ) إلى آخر الآية ، وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » ٢/١٠٩ : وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في « صحيحه » وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن اسماعيل ابن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً ، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وقال ابن جرير ١١/١٥٢ بعد أن أورد الآثار : وأولى هذه الأقوال ، وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها ، وهو ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) الزموا العمل بطاعة الله ، وبما أمركم به ، وانتهوا عما نهاكم الله عنه ( لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ) يقول : فانه لا يضركم ضلال من ضلّ إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله ، وأديتم فيمن ضلّ من الناس ما أزمكم الله به فيه ، من فرض الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الذي يركبه ، أو يحاول ركوبه ، والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهداً ، ومنعه منه ، فأبى النزوع عن ذلك ، ولا ضير عليكم في تماديه في غية وضلاله ، إذا أنتم اهتديتم ، وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه . وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب ، لأن الله تعالى ذكره ، أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ، ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يدي الظالم ، ومن التعاون على البر والتقوى ، الأمر بالمعروف ، وهذا مع ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله ﷺ من أمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ﷺ ترك ذلك ، وهي حال المجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة فيكون مرخصاً له تركه ، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه . وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى ، فبين أنه قد دخل في معنى قوله : ( إذا اهتديتم ) ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك ( إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ) .

(٢) ابن جرير الطبري ١١/١٣٩ ، وذكر الهيثمي في « المجمع » ٧/١٩ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود .

أحدهما : لا يضركم من ضل بترك الأمر بالمعروف إذا اهتديتم أنتم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، قاله حذيفة بن اليمان ، وابن المسيب .  
والثاني : لا يضركم من ضل من أهل الكتاب إذا أدوا الجزية ، قاله مجاهد .  
وفي قوله : ( فينبئكم بما كنتم تعملون ) تبيينه على الجزاء .

### ❦ فصل ❦

فعل ما ذكرنا عن الزجاج في معنى الآية ، هي محكمة ، وقد ذهب قوم من المفسرين إلى أنها منسوخة ، ولهم في ناسخها قولان .  
أحدهما : أنه آية السيف .

والثاني : أن آخرها نسخ أولها . روي عن أبي عبيد أنه قال : ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه ، وموضع المنسوخ منها إلى قوله : ( لا يضركم من ضل ) والناسخ : قوله : إذا اهتديتم . والهedy هاهنا : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر <sup>(١)</sup> .

(١) ذكر المؤلف رحمه الله في كتابه « نواسخ القرآن » ورقة ٨٥ أربعة أشياء تدل على إحكام هذه الآية وهي في إيجاز :

١ - أن قوله : ( عليكم أنفسكم ) يقتضي إغراء الانسان بمصالح نفسه ، ويتضمن الاخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره ، وليس من مقتضى ذلك ألا ينكر على غيره ، وإنما غاية الامر أن يكون ذلك مسكوتاً عنه ، فيقف على الدليل .

٢ - أن الآية تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لان قوله : ( عليكم أنفسكم ) أمر باصلاحها وأداء عليها ، وقد ثبت وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فصار من جملة ما على الانسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بدليل قوله عز وجل فيها : ( إذا اهتديتم ) . —

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان تميم الداري ، وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة ، فصحبها رجل من قريش من بني سهم ، فمات بأرض ليس فيها أحد من المسلمين ، فأوصى إليهما بتركته ، فلما قدما ، دفعاها إلى أهله ، وكتما جاماً كان معه من فضة ، وكان نحو صاعاً بالذهب ، فقالا : لم نره ، فأتي بهما إلى النبي ﷺ ، فاستحلفها بالله : ما كتما ، وخلي سبيلها . ثم إن الجام وُجدَ عند قومٍ من أهل مكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم الداري ، وعدي بن بداء ، فقام أولياء السهمي ، فأخذوا الجام ، وحلف رجلان منهم بالله : إن هذا الجام جام صاحبنا ، وشهادتنا أحق من شهادتهما ، وما اعتدينا ، فنزلت هذه الآية ، والتي بعدها <sup>(١)</sup> . قال مقاتل : واسم الميت : بُزَيْلُ بن أبي

٣ - أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية ، فحينئذ لا يلزمون بغيرها  
٤ - أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة ، أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه ، وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتدياً ، حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والمقاب قال : وإذا نلحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا مدخل ، وهذا أحسن الوجوه في الآية .

(١) البخاري : ٣٠٧/٥ - ٣٠٩ ، وأبو داود : ٤١٨/٣ ، والترمذي ١٠٠/٤ وحسنه ،

وابن جرير ١٨٥/١١ ، والبيهقي في «الدين» ، ١٦٥/١٠ وخرجه السيوطي في «الدر المنثور» ،

مارية مولى العاص بن وائل السهمي ، وكان تميم ، وعدي نصرانيين ، فأسلم تميم ، ومات عدي نصرانياً <sup>(١)</sup> . فأما التفسير ، فقال الفراء : معنى الآية : ليشهدكم اثنان إذا حضر أحدكم الموت <sup>(٢)</sup> . قال الزجاج : المعنى : شهادة هذه الحال شهادة اثنين ، فحذف « شهادة » ، ويقوم « اثنان » مقامها . وقال ابن الأنباري : معنى الآية : ليشهدكم في سفركم إذا حضركم الموت ، وأردتم الوصية اثنان . وفي هذه الشهادة ثلاثة أقوال . أحدها : أنها الشهادة على الوصية التي ثبتت عند الحكم ، وهو قول ابن مسعود ، وأبي موسى ، وشريح ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والثوري ، والجمهور . والثاني : أنها أيمان الوصي بالله تعالى إذا ارتاب الورثة بهما ، وهو قول مجاهد . والثالث : أنها شهادة الوصية ، أي : حضورها ، كقوله : ( أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ) [ البقرة : ١٣٣ ] جعل الله الوصي هاهنا اثنين تأكيداً ، واستدل أرباب هذا القول بقوله : ( فيقسمان بالله ) قالوا : والشاهد لا يلزمه عينٌ . فأما « حضور الموت » فهو حضور أسبابه ومقدماته . وقوله : ( حين الوصية ) ، أي : وقت الوصية . وفي قوله : « منكم » قولان .

— ٣٤٢/٢ ، وزاد نسبة إلى ابن المنذر والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه . والجام : إناء من فضة . وقوله : ( كان مخصوصاً بالذهب ) أي : عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل وهو ورقه ، والتخويص : أن يجعل على الشيء صفائح من الذهب على قدر عرض خوص النخل . (١) تميم الداري : هو تميم بن أوس بن خارجة اللخمي منسوب إلى جده الدار بن هانيء وقد على رسول الله ﷺ سنة تسع وأسلم ، وكان نصرانياً ، وأما عدي بن بداء ، فكان نصرانياً ، ويذكر أنه أسلم ، لكن الحافظ بن حجر صحح في « الإصابة » في ترجمته أنه مات نصرانياً .

(٢) نص كلام الفراء في « معاني القرآن » - ٣٢٣ يقول : شاهدان أو وصيان ، وقد اختلف فيه ، ورفع الاثنان بالشهادة ، أي : ليشهدكم اثنان من المسلمين .



أحدهما : من أهل دينكم وملتكم ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد  
ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وابن سيرين ، والشعبي ، وهو قول أصحابنا .  
والثاني : من عشيرتكم وقبيلتكم ، وهم مسلمون أيضاً ، قاله الحسن ،  
وعكرمة ، والزهري ، والسدي .

قوله تعالى : ( أو آخران من غيركم ) تقديره : أو شهادة آخرين من غيركم .  
وفي قوله : « من غيركم » قولان .

أحدهما : من غير ملتكم ودينكم ، قاله أرباب القول الأول .  
والثاني : من غير عشيرتكم وقبيلتكم ، وهم مسلمون أيضاً ، قاله أرباب القول  
الثاني . وفي « أو » قولان .

أحدهما : أنها ليست للتخير ، وإنما المعنى : أو آخران من غيركم إن لم تجدوا  
منكم ، وبه قال ابن عباس ، وابن جبير . والثاني : أنها للتخير ، ذكره الماورى .

### فصل

فالقائل بأن المراد بالآية شهادة مسلمين من القبيلة ، أو من غير القبيلة لا يشك  
في إحكام هذه الآية . فأما القائل بأن المراد بقوله : « أو آخران من غيركم »  
أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصيّة في السفر ، فلهم فيها قولان .

أحدهما : أنها محكمة ، والعمل على هذا باق ، وهو قول ابن عباس ، وابن  
المسيب ، وابن جبير . وابن سيرين ، وقتادة ، والشعبي ، والثوري ، وأحمد  
في آخرين .

والثاني : أنها منسوخة بقوله : ( وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ) وهو قول

زيد بن أسلم ، وإليه يعيل أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، قالوا : وأهل الكفر ليسوا بعدول ، والأول أصح ، لأن هذا موضع ضرورة كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال (١) .

قوله تعالى : ( إن أنتم ضربتم في الأرض ) هذا الشرط متعلق بالشهادة ، والمعنى : ليشهدكم اثنان إن أنتم ضربتم في الأرض ، أي : سافرتم . ( فأصابتكم مصيبة الموت ) فيه محذوف ، تقديره : وقد أسندتم الوصية إليهما ، ودفعتن إليهما مالكم ( تحبسونهما من بعد الصلاة ) خطابٌ للورثة إذا ارتابوا . وقال ابن عباس : هذا من صلة قوله : « أو آخران من غيركم » ، أي : من الكفار . فأما إذا كانا مسلمين ، فلا يمين عليهما . وفي هذه الصلاة قولان .

(١) جاء في شرح المفردات ، ص ٣٣٣ : إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين فوصى وشهد بوصيته اثنان منهم قبلت شهادتهما ويستحلفان بعد العصر لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله وأنها وصية الرجل بعينه فان عثر على أنها استحقاقاً إنما قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتماناً ويقضى لهم قال ابن المنذر : وبهذا قال أكبر العلماء وممن قاله شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ويحيى بن حمزة وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان ، رواه أبو عبيدة . وقضى به أبو موسى الأشعري ، رواه أبو داود ، والخلال . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق وأولى . . .

( ولنا ) قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ) الآية ، وهذا نص الكتاب وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس رواه أبو داود وقضى به بعده أبو موسى ، وابن مسعود كما تقدم ، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين ودلت عليه الأحاديث ولأنه لو صح ماذكروه لم تجب الايمان لان الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليها .

أحدهما : صلاة العصر ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال شريح ، وابن جبير ، وإبراهيم ، وقتادة ، والشعبي .

والثاني : من بعد صلاتها في دينها ، حكاه السدي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وقال به . وقال الزجاج : كان الناس بالحجاز يحلفون بعد صلاة العصر ، لأنه وقت اجتماع الناس . وقال ابن قتيبة : لأنه وقت يعظمه أهل الأديان .

قوله تعالى : ( فيقسمان بالله ) أي : فيحلفان ( إن ارتبتم ) أي : شككتم يا أولياء الميت . ومعنى الآية : إذا قدم الموصي إليهما بتركة المتوفى ، فاتهمها الوارث ، استحلفا بعد صلاة العصر : أنهما لم يسرقا ، ولم يخونا . فالشرط في قوله : « إن ارتبتم » متعلق بتجبسونهما ، كأنه قال : إن ارتبتم حبستموهما فاستحلفتموهما ، فيحلفان بالله : ( لا نشترى به ) أي : بأيماننا ، وقيل : بتحريف شهادتنا ، فالهاء عائدة على المعنى . ( ثمناً ) أي : عرضاً من الدنيا ( ولو كان ذا قربي ) أي : ولو كان المشهود له ذا قرابة منا ، وخصّ ذا القرابة ، لميل القريب إلى قريبه . والمعنى : لا نحابي في شهادتنا أحداً ، ولا نميل مع ذي القربي في قول الزور . ( ولا نكتم شهادة الله ) إنما أضيفت إليه ، لأمره بإقامتها ، ونهيه عن كتمانها . وقرأ سعيد بن جبير : « ولا نكتم شهادة » بالتنوين « الله » بقطع الهمزة وقصرها ، وكسر الهاء ، ساكنة النون في الوصل . وقرأ سعيد بن المسيب ، وعكرمة « شهادة » بالتنوين والوصل منصوبة الهاء . وقرأ أبو عمران الجوني « شهادة » بالتنوين وإسكانها في الوصل « الله » بقطع الهمزة وقصرها مفتوحة الهاء . وقرأ الشعبي ، وابن السميع « شهادة » بالتنوين وإسكانها في الوصل

(١) هذه رواية شاذة ، رواها الطبري ١٧٥/١١ في قصة طويلة ، ثم ردها رداً شديداً ، وجزم بأن المراد الصلاة المعروفة للمخاطبين التي كان رسول الله ﷺ يتخيرها لا استحلاف من أراد تغليظ اليقين عليه ، وهي صلاة العصر .

« الله » بقطع الهمزة ، ومدّها ، وكسر الهاء . وقرأ أبو العالية ، وعمرو بن دينار مثله ، إلا أنها نصباً الهاء . واختلف العلماء لأي معنى وجبت اليمين على هذين الشاهدين ، على ثلاثة أقوال .

أحدها : لكونها من غير أهل الاسلام ، روي هذا المعنى عن أبي موسى الأشمري . والثاني : لو صيئة وقعت بخط الميت وفقد ورثته بعض ما فيها ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثالث : لأن الورثة كانوا يقولون : كان مال ميتنا أكثر ، فاستخانوا الشاهدين ، قاله الحسن ، ومجاهد .

﴿ فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنِ يِقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّمَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾  
قوله تعالى : ( فان عثر على أنها استحقا إثماً ) قال المفسرون : لما نزلت الآية الأولى ، دعا رسول الله ﷺ عدياً وتميماً ، فاستحلفهما عند المنبر : أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما ، فحلفا ، وخلصى سبيلهما ، ثم ظهر الإلناء الذي كتماه ، فرفعهما أولياء الميت إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ( فان عثر على أنها استحقا إثماً ) ومعنى « عثر » : اطلع ، أي : إن عثر أهل الميت ، أو من يلي أمره ، على أن الشاهدين اللذين هما آخران من غيرنا ( استحقا إثماً ) ليلهما عن الاستقامة في شهادتهما ( فأخران يقومان مقامهما ) أي : مقام هذين الخائنين ( من الذين استحق عليهم الأوليان ) .  
قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، والكسائي : « اسْتَحِقَّ » بضم التاء ، « الأوليان » على التثنية . وفي قوله ( من الذين استحق عليهم ) قولان .

زاد المسير ج ٢ م (٢٩)

أحدهما : أنها الدميان . والثاني : الوليان ، فعلى الأول في معنى ( استحق عليهم ) أربعة أقوال .

أحدها : استحق عليهم الإيضاء ، قال ابن الأنباري : المعنى : من القوم الذين استحق فيهم الإيضاء ، استحقه الأوليان بالميت ، وكذلك قال الزجاج : المعنى : من الذين استحققت الوصية أو الإيضاء عليهم .

والثاني : أنه الظلم ، والمعنى : من الذين استحق عليهم ظلم الأوليان ، فحذف الظلم ، وأقام الأوليين مقامه ، ذكره ابن القاسم أيضاً .

والثالث : أنه الخروج مما قاما به من الشهادة ، لظهور خيانتها .

والرابع : أنه الاثم ، والمعنى : استحق منهم الاثم ، ونابت « على » عن « من » كقوله : ( على الناس يستوفون ) [ المطففين : ٢ ] أي : منهم . وقال الفراء : « على » بمعنى « في » كقوله : ( على ملك سليمان ) [ البقرة : ١٠٢ ] أي : في ملكه ، ذكر القولين أبو علي الفارسي . وعلى هذه الأقوال مفعول « استحق » محذوف مُقدّر . وعلى القول الثاني في معنى ( استحق عليهم ) قولان .

أحدهما : استحق منهم الأوليان ، وهو اختيار ابن قتيبة .

والثاني : جني عليهم الاثم ، ذكره الزجاج .

فأما « الأوليان » ، فقال الأخفش : الأوليان : اثنان ، واحدهما : الأولى ،

والجمع : الأولون . ثم للمفسرين فيها قولان .

أحدهما : أنها أولياء الميت ، قاله الجمهور . قال الزجاج : « الأوليان » في قول أكثر البصريين يرتفعان على البدل مما في « يقومان » والمعنى : فليقم الأوليان بالميت مقام هذين الخائنين . وقال أبو علي : لا يخلو الأوليان أن يكون

ارتفاعها على الابتداء ، أو يكون خبر مبتدأ محذوف ، كأنه قال : فأخران يقومان مقامها ، هما الأوليان ، أو يكون بدلاً من الضمير الذي في « يقومان » . والتقدير : فيقوم الأوليان .

والقول الثاني : أن الأوليان : هما الذميان ، والمعنى : أنهما الأوليان بالخيانة ، فعلى هذا يكون المعنى : يقومان ، إلا من الذين استحق عليهم . قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مبردةً بانت على طهيان<sup>(١)</sup>

أي : بدلاً من ماء زمزم . وروى قرّة عن ابن كثير ، وحفص وعاصم<sup>(٢)</sup> :

« استحق » بفتح التاء والحاء « الأوليان » على التثنية ، والمعنى : استحق عليهم الأوليان بالبيت وصيته التي أوصى بها ، فحذف المفعول . وقرأ حمزة ، وأبو بكر عن عاصم :

« استحق » برفع التاء ، وكسر الحاء ، « الأولين » بكسر اللام ، وفتح النون على الجمع ، والتقدير : من الأولين الذين استحق فيهم الإثم ، أي : جني عليهم ، لأنهم كانوا أولين في الذكر . ألا ترى أنه قد تقدم (ذوا عدل منكم) على قوله : (أو آخران من غيركم) . وروى الحلبي عن عبد الوارث « الأولين » بفتح الواو وتشديدها ، وفتح اللام ، وسكون الياء ، وكسر النون ، وهي تثنية : أوّل . وقرأ الحسن البصري : « استحق » بفتح التاء والحاء ، « الأولان » تثنية « أوّل » على البدل من قوله : « فأخران » . وقال ابن قتيبة : أشبه الأفعال بالآية أن الله تعالى أراد أن يعرفنا كيف يشهد بالوصية عند حضور الموت ، فقال : (ذوا عدل منكم) ، أي : عدلان من المسلمين [ تشهدونها على الوصية ] ، وعلم أن من الناس من يسافر فيصحبه في سفره أهل الكتاب دون المسلمين ، وينزل القرية التي لا يسكنها غيرهم ، ويحضره الموت ، فلا يجد

(١) في « اللسان » الطهيان : كأنه اسم قلّة جبل ، والطهيان : خشبة يبرد عليها الماء ، ثم أنشد البيت ، ونسبه للأحول الكندي .

(٢) في النسخة الأحمدية : وروى قرّة عن ابن كثير ، وحفص عن عاصم .

من يشهده من المسلمين ، فقال : ( أو آخرا من غيركم ) ، أي : من غير أهل دينكم ، [ إذا ضربتم في الأرض ) أي : سافرتم ( فأصابتكم مصيبة الموت ) وتم الكلام . فالعدلان من المسلمين للحضر والسفر خاصة إن أمكن إشهدهما في السفر [ والذميان في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهما ] ثم قال [ تجبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم ) أراد : تجبسونها من بعد صلاة العصر إن ارتبتم في شهادتهما ، وخشيتم أن يكونا قد خانا ، أو بدلا ، فاذا حلفا ، مضت شهادتهما . فان عثر [ بعد هذه اليمين ] أي : ظهر على أنها استحقا إثما ، أي : حثا في اليمين بكذب [ في قول ] أو خيانة [ في ودبعة ] ، فأخرا ، أي : قام في اليمين مقامها رجلان من قرابة الميت الذين استحق منهم الأوليان ، وهما الوليان ، يقال : هذا الأولى بفلان ، ثم يحذف من الكلام « بفلان » ، فيقال : هذا الأولى ، وهذان الأوليان ، و « عليهم » بمعنى : « منهم » . فيحلفان بالله : لقد ظهرنا على خيانة الذميين ، وكذبهما ، وما اعتدنا عليهما ، واشهادتنا أصح ، لكفرهما وإيماننا ، فيرجع على الذميين بما اختانا ، وينقض ما مضى من الحكم بشهادتهما تلك <sup>(١)</sup> . وقال غيره : لشهادتنا ، أي : ليميننا أحق ، وسميت اليمين شهادة ، لأنها كالشهادة على ما يحلف عليه أنه كذلك . قال المفسرون : فلما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة السهميان ، فحلفا بالله ، ودفع الأناة إليهما وإلى أولياء الميت .

﴿ ذَلِكْ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

(١) « مشكل القرآن » : ٢٩٣ ، وما بين معقنين منه .

قوله تعالى : ( ذلك أدنى ) أي : ذلك الذي حكمنا به من ردّ اليمين ، أقرب إلى إتيان أهل الذمّة بالشهادة على وجهها ، أي : على ما كانت ، وأقرب أن يخافوا أن تردّ أيمان أولياء الميت بعد أيمانهم ، فيحلفون على خيانتهم ، فيفتضحوا ، ويغرّموا ، فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا ذلك . ( واتقوا الله ) أن تحلفوا كاذبين ، أو تخونوا أمانة ، واسمعوا الموعدة .

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾

قوله تعالى : ( يوم يجمع الله الرسل ) قال الزجاج : نصب « يوم » محمول على قوله : « واتقوا الله » : واتقوا يوم جمعه للرسول . ومعنى مسألته للرسول تويخ الذين أرسلوا إليهم . فأما قول الرسل : ( لا علم لنا ) ففيه ستة أقوال .

أحدها : أنهم طاشت عقولهم حين زفرت جهنم ، فقالوا : ( لا علم لنا ) ثم تردّ إليهم عقولهم ، فينطلقون بحجّتهم ، رواه أبو الضحى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، ومجاهد ، والسدي .

والثاني : أن المعنى : ( لا علم لنا ) إلا علم أنت أعلم به منا ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثالث : أن المراد بقوله : ( ماذا أُجبتُم ) : ماذا عملوا بعدكم ، وأحدثوا ، فيقولون : ( لا علم لنا ) ، قاله ابن جريج ، وفيه بُعد .

والرابع : أن المعنى : ( لا علم لنا ) مع علمك ، لأنك تعلم الغيب ، ذكره الزجاج . والخامس : أن المعنى : ( لا علم لنا ) كعلمك ، إذ كنت تعلم ما أظهر القوم وما أضمروا ، ونحن نعلم ما أظهرنا ، ولا نعلم ما أضمروا ، فعلمك فيهم أنفذ من علمنا ، هذا اختيار ابن الأباري .



والسادس : ( لا علم لنا ) بجميع أفعالهم إذ كنا نعلم بعضها وقت حياتنا ، ولا نعلم ما كان بعد وفاتنا ، وإنما يستحق الجزاء بما تقع به الخاتمة ، حكاه ابن الأنباري . قال المفسرون : إذا رددَّ الأنبياء العلم إلى الله أُبْلِستِ الأممُ ، وعلمت أن ما آتته في الدنيا غير غائب عنه ، وأن الكل لا يخرجون عن قبضته .

قوله تعالى : ( علام الغيوب ) قال الخطابي : العلام : بمنزلة العليم ، وبناء « فعَّال » بناء التكثير ، فأما « الغيوب » فجمع غيب ، وهو ما غاب عنك .

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾

قوله تعالى : ( إذ قال الله يا عيسى ) قال ابن عباس : معناه : وإذ يقول .

قوله تعالى : ( اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك ) في تذكيره النعم فائدتان .

إحداها : إسماع الأمم ما خصه به من الكرامة .

والثانية : توكيد حجته على جاحده . ومن نعمه على مريم أنه اصطفاها وطهرها ،

وأناها برزقها من غير سبب . وقال الحسن : المراد بذكر النعمة : الشكر . فأما النعمة ،

فلفظها لفظ الواحد ، ومعناها الجمع . فان قيل : لم قال هاهنا : ( فتنفخ فيها ) وفي

( آل عمران ) « فيه » ؟ فالجواب : أنه جائز أن يكون ذكر الطير على معنى الجميع ،

وَأَنْتَ عَلَىٰ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ « فِيهِ » لِلطَّيْرِ ، « وَفِيهَا » لِلهَيَاةِ ، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ .

قوله تعالى : ( إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ) قرأ ابن كثير ، وعاصم هاهنا ، وفي ( هود ) و ( الصف ) ( إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ) ، وقرأ في ( يونس ) ( لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ ) بألف . وقرأ نافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، الأربعة ( سِحْرٌ مُّبِينٌ ) بغير ألف ، فمن قرأ « سحر » أشار إلى ما جاء به ، ومن قرأ « ساحر » ، أشار إلى الشخص .

﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

وفي الوحي الى الحواريين قولان .

أحدهما : أنه بمعنى الإلهام ، قاله الفراء . وقال السدي : قذف في قلوبهم .

والثاني : أنه بمعنى الأمر ، فتقديره : أمرت الحواريين و « إلى » صلة ،

قاله أبو عبيدة . وفي قوله : ( واشهد ) قولان .

أحدهما : أنهم يعنون الله تعالى . والثاني : عيسى عليه السلام .

وقوله : ( بأننا مسلمون ) أي : مخلصون للعبادة والتوحيد . وقد سبق

شرح ما أهمل هاهنا فيما تقدم .

﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى : ( هل يستطيع ربك ) قال الزجاج : أي : هل يقدر . وقرأ

الكسائي : « هل تستطيع » بالتاء ، ونصب الرب . قال الفراء : معناه : هل تقدر

أن تسأل ربك . قال ابن الأنباري : ولا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله ، وإنما هذا كما يقول الانسان لصاحبه : هل تستطيع أن تقوم معي ، وهو يعلم أنه مستطيع ، ولكنه يريد : هل يسهل عليك . وقال أبو علي : المعنى : هل يفعل ذلك بمسألتك إياه <sup>(١)</sup> . وزعم بعضهم أنهم قالوا ذلك قبل استحكام إيمانهم ومعرفتهم ، فردّ عليهم عيسى بقوله : اتقوا الله ، أن <sup>(٢)</sup> تنسبوه إلى عجز ، والأول أصح . فأما « المائدة » فقال اللغويون : المائدة : كل ما كان عليه من الأخونة طعام ، فاذا لم يكن عليه طعام ، فليس بمائدة ، والكأس : كل إناء فيه شراب ، فاذا لم يكن فيه شراب ، فليس بكأس ، ذكره الزجاج . قال الفراء : وسمعت بعض العرب يقول للطبق الذي تهدي عليه الهدية : هُوَ الْمُهْدَى ، مقصور ، ما دامت عليه الهدية ، فاذا كان فارغاً رجع إلى اسمه إن كان طبقاً أو خواناً أو غير ذلك . وذكر الزجاج عن أبي عبيدة أن لفظها فاعلة ، وهي في المعنى مفعولة ، مثل ( عيشة راضية ) [ الحاقة : ٢١ ] . قال أبو عبيدة : وهي من العطاء ، والمتماد : المفضل المطلوب منه العطاء ، قال الشاعر :

إلى أمير المؤمنين المتاد <sup>(٣)</sup>

(١) في « نسخة الرباط » ما يفعل ذلك بمسألتك إياه .

(٢) في « الأحمدي » « أي » بدل « أن » وهو خطأ .

(٣) الرجز لرؤية ، وهو في « ديوانه » : ع . و « مجاز القرآن » لأبي عبيدة ١/١٨٣ ، و « اللسان » : مادة « ميد » ، وقبته نهدي رؤوس المترفين الأنداد . والمترفون : المتنعمون المتوسعون في لذات الدنيا وشهواتها ، والأنداد : جمع ند بكسر النون ، وهو هنا بمعنى الضد ، يقال للرجل إذا خالفك ، فأردت وجهاً تذهب إليه ، ونازعتك في ضده : هو ندي ونديدي ، حكاه قطرب كما في « الأضداد ٢/٦٥٦ لابي الطيب الحلبي . ويأتي أيضاً بمعنى المثل والشبيه . وانظر « الأضداد » ٣٣ لابن الأنباري يقول : تقتل الخارجين على أمير المؤمنين ، ثم نهدي إليه رؤوسهم ، وهو المسؤول دون الناس .

وَمَادَ زَيْدٌ عَمْرًا : إِذَا أَعْطَاهُ . قَالَ الزَّجَّاجُ : وَالْأَصْلُ عِنْدِي فِي « مَائِدَةَ » أَنَّهَا فَاعِلَةٌ مِنْ : مَادَ يَمِيدُ : إِذَا تَحَرَّكَ ، فَكَأَنَّهَا تَمِيدُ بِمَا عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : الْمَائِدَةُ : الطَّعَامُ ، مِنْ : مَادَنِي يَمِيدُنِي ، كَأَنَّهَا تَمِيدُ الْآكِلِينَ ، أَي : تَعْطِيهِمْ ، أَوْ تَكُونُ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى : مَفْعُولٌ بِهَا ، أَي : مِيدُهَا الْآكِلُونَ .

قوله تعالى : ( اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : اتقوه أن تسألوه البلاء ، لأنها إن نزلت وكذبتكم ، عذبتكم ، قاله مقاتل .  
والثاني : أن تسألوه ما لم تسأله الأمم قبلكم ، ذكره أبو عبيد .

والثالث : أن تشكروا في قدرته .

﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾

قوله تعالى : ( قالوا نريد أن نأكل منها ) هذا اعتذار منهم يتنوا به سبب سؤالهم حين نهوا عنه . وفي إرادتهم للأكل منها ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم أرادوا ذلك للحاجة ، وشدة الجوع ، قاله ابن عباس .  
والثاني : ليزدادوا إيماناً ، ذكره ابن الأنباري .

والثالث : للتبرك بها ، ذكره الماوردي . وفي قوله : ( وتطمئن قلوبنا ) ثلاثة أقوال .  
أحدها : تطمئن إلى أن الله تعالى قد بعثك إلينا نبياً .

والثاني : إلى أن الله تعالى قد اختارنا أعواناً لك .

والثالث : إلى أن الله تعالى قد أجابك . وقال ابن عباس : قال لهم عيسى : هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً ، ثم لا تسألونه شيئاً إلا أعطاكم ؟ فصاموا ، ثم سألوا المائدة . فمضى : ( ونعلم أن قد صدقتنا ) في أننا إذا صمنا ثلاثين يوماً لم نسأل الله شيئاً إلا أعطانا . وفي هذا العلم قولان .

أحدهما : أنه علمٌ يحدث لهما لم يكن ، وهو قول مَنْ قال : كان سؤالهم قبل استحكام معرفتهم .

والثاني : أنه زيادة علم إلى علم ، وبقين إلى يقين ، وهو قول مَنْ قال : كان سؤالهم بعد معرفتهم . وقرأ الأعمش : «وتعلم» بالناء ، والمعنى : وتعلم القلوب أن قد صدقتنا . وفي قوله : ( من الشاهدين ) أربعة أقوال .

أحدها : من الشاهدين لله بالتقدرة ، ولك بالنبوة . والثاني : عند بني إسرائيل إذا رجعنا إليهم ، وذلك أنهم كانوا مع عيسى في البرية عندهما السؤال . والثالث : من الشاهدين عند من يأتي من قومنا بما شاهدنا من الآيات الدالة على أنك نبي . والرابع : من الشاهدين لك عند الله بأداء ما بعثت به .

﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾

قوله تعالى : ( تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا ) وقرأ ابن محيصن ، وابن السميع ، والجحدري : «لأولانا وآخرانا» برفع الهمزة ، وتخفيف الواو ، والمعنى : يكون اليوم الذي نزلت فيه عيداً لنا ، نعظّمه نحن ومن بعدنا ، قاله قتادة ، والسدي . وقال كعب : أنزلت عليهم يوم الأحد ، فاتخذوه عيداً . وقال ابن قتيبة : عيداً ، أي : مجماً . قال الخليل بن أحمد : العيد : كل يوم يجمع ، كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : سُمِّيَ عيداً للعود من الترح إلى الفرح .

قوله تعالى : ( وآية منك ) أي : علامة منك تدل على توحيدك ، وصحة نبوة نبيك . وقرأ ابن السميع ، وابن محيصن ، والضحاك « وأنه منك » بفتح الهمزة ،

وبنون مشددة . وفي قوله : ( وارضقنا ) قولان . أحدهما : ارضقنا ذلك من عندك .  
والثاني : ارضقنا الشكر على ما أنعمت به من إجابتك لنا .

﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ  
فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

قوله تعالى : ( قال الله إني منزلها عليكم ) قرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر  
« منزلها » بالتشديد ، وقرأ الباقون خفيفة . وهذا وعدٌ بجوابه سؤال عيسى . واختلف  
العلماء : هل نزلت ، أم لا ؟ على قولين .

أحدهما : أنها نزلت ، قاله الجمهور ، فروى وهب بن منبه عن أبي عثمان النهدي ،  
عن سلمان الفارسي قال : لما رأى عيسى أنهم قد جدوا في طلبها لبس جبّة من  
شعر ، ثم توضأ ، واغتسل ، وصف قدميه في محرابه حتى استويا ، وألصق الكعب  
بالكعب ، وحاذى الأصابع بالأصابع ، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ،  
وظأطأ رأسه خضوعاً ، ثم أرسل عينيه بالبكاء ، فما زالت تسيل دموعه على خده ،  
وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض من دموعه حيال وجهه ، ثم رفع  
رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء ، فبينما عيسى كذلك ،  
هبطت علينا مائدة من السماء ، سفرة حمراء بين غمامتين ، غمامة من تحتها ، وغمامة من  
فوقها ، وعيسى يبكي ويتضرّع ، ويقول : إلهي اجعلها سلامةً ، لا تجعلها عذاباً ،  
حتى استقرت بين يديه ، والحواريون من حوله ، فأقبل هو وأصحابه حتى قعدوا  
حولها ، وإذا عليها منديلٌ مغطى ، فقال عيسى : أيكم أوثق بنفسه وأقل بلاءً عند  
ربه فليأخذ هذا المنديل ، وليكشف لنا عن هذه الآية . قالوا : يا روح الله أنت  
أولانا بذلك ، فاكشف عنها ، فاستأنف وضوءاً جديداً ، وصلى ركعتين ، وسأل

ربه أن يأذن له بالكشف عنها ، ثم قعد إليها ، وتناول المنديل ، فاذا عليها سمكة مشوية ، ليس فيها شوك ، وحوولها من كل البقل ما خلا الكراث ، وعند رأسها الخل ، وعند ذنبها الملح ، وحوولها خمسة أرغفة ، على رغيف تمر ، وعلى رغيف زيتون ، وعلى رغيف خمس رمانات . فقال شمعون رأس الحواريين : ياروح الله أمن طعام الدنيا هذا ، أمن طعام الجنة ؟ فقال عيسى : سبحان الله أما تنتهون ! ما أخوفني عليكم . قال شمعون : لا وإله بني إسرائيل ما أردت بهذا سوءاً . قال عيسى : ليس ما ترون عليها من طعام الدنيا ، ولا من طعام الجنة ، إنما هو شيء ابتدعه الله ، فقال له : « كن » فكان أسرع من طرفة عين . فقال الحواريون : ياروح الله إنما نريد أن ترينا في هذه الآية آية ، فقال : سبحان الله ! ما اكتفيم بهذه الآية ! ثم أقبل على السمكة فقال : عودي باذن الله حية طرية ، فعادت تضرب على المائدة ، ثم قال : عودي كما كنت ، فعادت مشوية ، فقال : ياروح الله كن أنت أول من يأكل منها ، فقال : معاذ الله بل يأكل منها من سألها ، فلما رأوا امتناعه ، خافوا أن يكون نزولها عقوبة ، فلما رأى عيسى ذلك دعا لها الفقراء والزمنى واليتامى ، فقال : كلوا من رزق ربكم ، ودعوة نبيكم ، ليكون مهئوها لكم ، وعقوبتها على غيركم ، فأكل منها ألف وسبعمائة إنسان ، يصدرون عنها شباعاً وهي كهيئتها حين نزلت ، فصح كل مريض ، واستغنى كل فقير أكل منها ، ثم نزلت بعد ذلك عليهم ، فازدهوا عليها ، فجعلها عيسى نوباً بينهم ، فكانت تنزل عليهم أربعين يوماً ، تنزل يوماً وتنب يوماً ، وكانت تنزل عند ارتفاع الضحى ، فبأكلون منها حتى إذا قالوا ، ارتفعت إلى السماء وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض<sup>(١)</sup> . وقال قتادة : كانت تنزل عليهم بكراً وعشية ،

(١) ذكر الخبر بطوله الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ، ١١٧/٢ - ١١٨ من رواية ابن أبي حاتم ، ثم قال : هذا أثر غريب جداً . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ، ٣٤٦/٢ ، —

حيث كانوا . وقال غيره : نزلت يوم الأحد مرتين . وقيل : نزلت غدوة وعشية يوم الأحد ، فلذلك جعلوه عيداً . وفي الذي كان على المائدة ثمانية أقوال .

أحدها : أنه خبز ولحم ، روي عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال : « نزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً » (١) . والثاني : أنها سمكة مشوية ، وخمس أرغفة ، وتمر ، وزيتون ، وورمان . وقد ذكرناه عن سلمان . والثالث : ثمر من ثمار الجنة ، قاله عمار بن ياسر ، وقال قتادة : ثمر من ثمار الجنة ، وطعام من طعامها . والرابع : خبز ، وسمك ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، وأبو عبد الرحمن السلمي . والخامس : قطعة من ثريد ، رواه الضحاك عن ابن عباس .

والسادس : أنه أنزل عليها كل شيء إلا اللحم ، قاله سعيد بن جبير .

والسابع : سمكة فيها طعام كل شيء من الطعام ، قاله عطية العوفي .

والثامن : خبز أرز وبقل ، قاله ابن السائب .

والقول الثاني : أنها لم تنزل ، روى قتادة عن الحسن أن المائدة لم تنزل ، لأنه لما قال الله تعالى : ( فمن يكفر بعد منكم فاني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين ) قالوا : لا حاجة لنا فيها . وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : أنزلت مائدة عليها ألوان من الطعام ، فعرضها عليهم ، وأخبرهم أنه العذاب إن كفروا ، فأبوها فلم تنزل . وروى ليث عن مجاهد قال : هذا مثل ضربه الله تعالى

— وزاد نسبه إلى الحكيم الترمذي في « نوادر الاصول » ، وأبي الشيخ في « العظمة » ، وأبي بكر الشافعي في « فوائده » المعروفة بـ « الغيلانيات » عن سلمان الفارسي .

(١) الطبري ٢٢٨/١١ ، والترمذي ١٠٣/٤ مرفوعاً وموقوفاً وانظره : « أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً » ، وأمرؤ أن لا يخونوا ولا يدخروا لعد ، فخانوا وادخروا ، ورفعوا لعد ، فمسخوا قرده وخنزير ، وجزم بأن الموقوف أصح ، وقال : ولا نعرف للحديث المرفوع أصلاً .



خلقه ، اينهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه ، ولم ينزل عليهم شيء ، والأول أصح (١) .

قوله تعالى : ( فمن يكفر بعد منكم ) أي : بعد إنزال المائدة .

وفي العذاب المذكور قولان .

أحدهما : أنه المسخ . والثاني : جنس من العذاب لم يعذب به أحد سواهم .

قال الزجاج : ويجوز أن يعجل لهم في الدنيا ، ويجوز أن يكون في الآخرة . وفي

« العالمين » قولان . أحدهما : أنه عام . والثاني : عالمو زمانهم . وقد ذكر المفسرون

أن جماعة من أصحاب المائدة مسخوا . وفي سبب مسخهم ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم أمروا أن لا يخونوا ، ولا يدخروا ، فخانوا وادخروا ،

فمسخوا قردهً وخنزير ، رواه عمار بن ياسر عن النبي ﷺ .

والثاني : أن عيسى خص بالمائدة الفقراء ، فتكلم الأغنياء بالقبيح من القول ،

وشككوا الناس فيها ، وارتابوا ، فلما أمسى المرتابون بها ، وأخذوا مضاجعهم ، مسخهم

الله خنزير ، قاله سلمان الفارسي .

والثالث : أن الذين شاهدوا المائدة ، ورجعوا إلى قومهم ، فأخبروهم ، فضحك

بهم من لم يشهد ، وقالوا : إنما سحر أعينكم ، وأخذ بقلوبكم ، فمن أراد الله به خيراً ،

تبت على بصيرته ، ومن أراد به فتنه ، رجع إلى كفره . فلعنهم عيسى ، فأصبحوا

خنزير ، فكثوا ثلاثة أيام ، ثم هلكوا ، قاله ابن عباس .

(١) وهو الذي اختاره ابن جرير ، قال : لأن الله تعالى أخبر بنزوله في قوله تعالى : (إني

منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين ) قال : ووعد

ووعدته حق وصدق ، قال ابن كثير : وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب ، كما دلت

عليه الأخبار والآثار عن السلف .

﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ  
اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ  
لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ  
مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾

قوله تعالى : ( وإذ قال الله يا عيسى بن مريم ) في زمان هذا القول قولان .

أحدهما : أنه يقوله له يوم القيامة ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، وابن جريج .

والثاني : أنه قاله له حين رفعه إليه ، قاله السدي ، والأول أصح .

وفي « إذ » ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها زائدة ، والمعنى : وقال الله ، قاله أبو عبيدة .

والثاني : أنها على أصلها ، والمعنى : وإذ يقول الله له ، قاله ابن قتيبة .

والثالث : أنها بمعنى : « إذا » ، كقوله : ( ولو ترى إذ فزعوا ) [ سبأ : ٥١ ]

والمعنى : إذا . قال أبو النجم :

ثم جزاك الله عني إذ جرى جناتِ عدنٍ في السمواتِ الملا<sup>(١)</sup>

ولفظ الآية لفظ الاستفهام ، ومعناها التوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى . قال

أبو عبيدة : وإنما قال : « إلهين » ، لأنهم إذ أشركوا فعل ذكر مع فعل أنثى [ غلب

فعل الذكر ] ذكروها . فان قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلهاً ، فكيف

(١) الأضداد ، لابن الأنباري : ١١٩ ، و الأضداد ، أبي الطيب ٢٨/١ ، وابن جرير ٢٣٥/١١ ،

والصاحبي : ١١٢ ، و اللسان ، : طها . وفيها : العلاي بدل « السموات » وهي جمع « عليّة » ،

بكسر العين وتشديد اللام المكسورة ، والياء المشددة : وهي الغرفة العالية من البيت ، وأراد

ذلك في ( عليين ) المذكورة في القرآن .

قال الله تعالى ذلك فيهم ؟ فالجواب : أنهم لما قالوا : لم تلد بشراً ، وإنما ولدت  
 لإلهاً ، لزمهم أن يقولوا : إنها من حيث البعضية بمثابة من ولده ، فصاروا بمثابة  
 من قاله .

قوله تعالى : ( قال سبحانه ) أي : براءة لك من السوء ( ما يكون لي أن  
 أقول ما ليس لي بحق ) أي : لست أستحق العبادة ، فأدعو الناس إليها . وروى  
 عطاء بن السائب عن ميسرة قال : لما قال الله تعالى لعيسى : ( أنت قلت للناس  
 اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ) رعد كل مفصل منه حتى وقع مخافة أن  
 يكون قد قاله ، وما قال : إني لم أقل ، ولكنه قال : ( إن كنت قاتله ، فقد علمته )  
 فان قيل : ما الحكمة في سؤال الله تعالى له عن ذلك وهو يعلم أنه ما قاله ؟  
 فالجواب : أنه تثبيت للحجة على قومه ، وإكذاب لهم في ادعائهم عليه أنه أمرهم  
 بذلك ، ولأنه إقرار من عيسى بالعجز في قوله : ( ولا أعلم ما في نفسك ) وبالعبودية  
 في قوله : ( أن اعبدوا الله ربي وربكم ) .

قوله تعالى : ( تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ) قال الزجاج : تعلم  
 ما أضمره ، ولا أعلم ما عندك علمه ، والتأويل : تعلم ما أعلم وأنا لا أعلم ما تعلم .  
 \* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي  
 وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي  
 كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ \*  
 قوله تعالى : ( أن اعبدوا الله ) قال مقاتل : وحده .

قوله تعالى : ( وكنت عليهم شهيداً )<sup>(١)</sup> أي : على ما يفعلون ما كنت مقياً فيهم ،

[ وقوله ] ( فلما توفيتني ) فيه قولان .

(١) روى الامام أحمد ٣٥١/٢ ، والبخاري ٢١٥/٨ ، ومسلم ٢١٩٤/٤ ، وأبو داود —

أحدهما : بالرفع إلى السماء . والثاني : بالموت عند انتهاء الأجل . و « الرقيب » مشروح في سورة ( النساء ) ، و « الشهيد » في ( آل عمران ) .

﴿ إِنَّ تَعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

قوله تعالى : ( إِنَّ تَعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ) قال الحسن ، وأبو العالية : إِنَّ تَعَذِّبَهُمْ ، فبقامتهم على كفرهم ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ ، فبتوبة كانت منهم . وقال الزجاج : علم عيسى أن منهم من آمن ، ومنهم من أقام على الكفر ، فقال في جملتهم : ( إِنَّ تَعَذِّبَهُمْ ) أي : إِنَّ تَعَذِّبَ مِنْ كَفَرٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَأَنْتَ الْعَادِلُ فِيهِمْ ، لِأَنَّكَ قَدْ أَوْضَحْتَ لَهُمُ الْحَقَّ ، فَكَفَرُوا ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ ، أَي : وَإِنْ تَغْفِرَ لِمَنْ أَقْلَعَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّنْ ، فَذَلِكَ تَفَضَّلَ مِنْكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَكَ أَنْ لَا تَغْفِرَ لَهُمْ بَعْدَ عَظِيمِ فِرْيَتِهِمْ ، وَأَنْتَ فِي مَغْفِرَتِكَ لَهُمْ عَزِيزٌ ، لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْكَ مَا تَرِيدُ ، حَكِيمٌ فِي ذَلِكَ . وقال ابن الأنباري : معنى الكلام : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ عَذَّبْتَهُمْ ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ غَفَرْتَ لَهُمْ - وَلَسْتَ فَاعِلًا إِذَا مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ - فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْكَ .

— الطيالسي ٢/٢٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنها قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَعْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةً عَرَاةَ غُرْلًا ، ثُمَّ قَالَ ( كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَاؤُنَا بِأَبَائِهِمْ وَإِنَّا لَنَاقِمُنَّهُمْ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا وَإِن أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ، أَلَا وَإِنَّهُ يَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّهَامِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ( وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، إِنَّ تَعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) قَالَ : فَيَقَالُ لِي : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مَرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَرَقْتَهُمْ . » وَقَوْلُهُ : « غُرْلًا ، جَمْعُ أَغْرَلٍ ، أَي : غَيْرِ مَخْتُونِينَ ، أَي : أَنَّهُمْ يَمْشُرُونَ كَمَا خَلَقُوا لِأَشْيَاءٍ مَعَهُمْ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، بَلْ يَتَمُّ لَهُمْ كُلُّ مَا نَقَصَ مِنْهُمْ . »

زاد المسير ج ٢ م (٣٠)

وقال غيره : العفو لا ينقص عزك ، ولا يخرج عن حكمك . وقد روى أبو ذر  
قال : قام رسول الله ﷺ قيام ليلة بآية يردّها : ( إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن  
تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم )<sup>(١)</sup> .

﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قوله تعالى : ( قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ) قرأ الجمهور برفع  
اليوم ، وقرأ نافع بنصبه على الظرف . قال الزجاج : المعنى : قال الله هذا لعيسى  
في يوم ينفع الصادقين صدقهم ، ويجوز أن يكون على معنى : قال الله هذا الذي  
ذكرناه يقع في يوم ينفع الصادقين صدقهم . والمراد باليوم : يوم القيامة . وإنما  
خصّ نفع الصدق به ، لأنه يوم الجزاء . وفي هذا الصدق قولان .  
أحدهما : أنه صدقهم في الدنيا ينفعهم في الآخرة .

والثاني : صدقهم في الآخرة ينفعهم هنالك . وفي هذه الآية تصديق لعيسى

فيما قال .

(١) « المسند » ١٤٩/٥ ولفظه عن أبي ذر قال : صلى رسول الله ﷺ ليلة ، فقرأ بآية حتى  
أصبح يركع بها ويسجد بها ( إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم )  
فلما أصبح قلت : يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها . قال :  
« سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله عز وجل شيئاً »  
ورجاله ثقات ، خلا جسر بنت دجاجة العامرية ، فانه لم يوثقها سوى المجلي وابن حبان ، وقال البخاري :  
عند جسر عجائب . انظر « تهذيب التهذيب » ٤٠٦/١٢ .

قوله تعالى : ( رضي الله عنهم ) أي : بطاعتهم ، ( ورضوا عنه ) بثوابه .  
 وفي قوله : ( لله ملك السموات والأرض ) تنبيهٌ على عبودية عيسى ، وتحريضٌ على  
 تعليق الآمال بالله وحده .

تم - بعون الله تبارك وتعالى - الجزء الثاني ، من كتاب  
 « زاد المسير في علم التفسير » وبإليه الجزء الثالث  
 وأوله تفسير « سورة الأنعام » .

★ ★ ★

